الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 • قالمة •



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم : التاريخ**

السياسة المالية في الدولة العباسية

132 - 232 هـ

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي

إعداد الطالب :

فؤاد طوهـــارة

إشراف :

أ.د كمال بن مارس

لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
1	أ.د مسعود مزهودي	أستاذ	رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
2	أ.د كمال بن مارس	أستاذ	مشرفا و مقررا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
3	أ.د يوسف عابد	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
4	د. مسعود خالدي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
5	د. رابح أولاد ضياف	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
6	د. ابراهيم بن مهية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية : 1437 – 1438 هـ / 2016 – 2017

مقدمة

إن البحث في التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية خلال العصر الوسيط يمثل خطوة هامة في إبـــراز وتأكيد الدور الحضاري لخلفاء الدولة وفقهـــاء الأمة وما جاءوا به من أفكار وممارسات مازالت تنهل منها البشرية حتى وقتنا الحاضر.

وتعد دراسة التاريخ المالي خلال العصر العباسي أحد الجوانب الهامة في الاقتصاد الإسلامي ومحاولة جادة لاستظهار جهود الإصلاح والتجديد في الدولة العباسية وما قام به خلفاؤها من دور فاعل في تنظيم الجباية وإدارة النفقات إلى جانب تكريس مبدأ الرقابة الإدارية والمحاسبة المالية بصورة متواصلة الأمر الذي يكشف عن دقة التنظيم الإداري في تدبير أموال الدولة وفي كيفية صرفها و إنفاقها حماية لها من العابثين والمفسدين بصورة تفوق ما ورد في النظريات الحديثة في هذا المجال من حيث الأساليب وأدوات التطبيق .

- **إشكالية الدراسة :**

تنحصر إشكالية الموضوع في الحاجة إلى دراسة اقتصادية تحليلية لمحددات السياسة المالية نظرا وتطبيقا بقراءة جادّة لنظم الجباية وطبيعة الموارد المالية ومجالات صرفها وكذا تشخيص أساليب الإدارة والتنظيم والرقابة خلال العصر العباسي الأول ومحاولة الإجابة على ما وضعه ذلك العصر من أسس وضوابط لإدارة أموال الدولة في حالة الرخاء والشدة وكيفية إنفاقها في المصالح الخاصة والعامة .

وهل يمكن أن تكون السياسة المالية في الدولة العباسية نموذجا صالحا للتطبيق من حيث الزمان والمكان ؟ وعليه يمكن أن نطرح بعض التساؤلات الهامة :

أين تكمن الأسس والقواعد التي ارتكز عليها النظام التشريعي في رسم محددات السياسة المالية للدولة خلال العصر العباسي الأول ؟ وهل كانت الضريبة مجرد وسيلة لتمويل بيت المال أم أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي للدولة ؟

ماهي الضوابط الأخلاقية والقواعد الإدارية التي طبعت نظام الجباية والإنفاق المالي ؟ وإلى أي مدى كانت التنظيمات المالية والرقابية قادرة على تحقيق مصالح الدولة وأهدافها الاقتصادية ؟ أم أنّ الفساد وغياب روح المسؤولية للجهاز السياسي والإداري كان سببا في بداية العجز المالي وإفلاس خزينة الدولة ؟

هل نجح خلفاء بني العباس خلال فترات حكمهم في إدارة وترشيد النفقات العامة أمام تنوع مجالات الإنفاق وتزايد رغبات المجتمع التنموية ؟

- **حدود الدراسة :**

إن تحديد السياق الزماني ومقاربته مجاليا يساهم بقدر كبير في بلورة العمل المنجز والوقوف عند ثنايا الموضوع وتوضيح حيثياته عبر مجالات ثلاث :

- المجال الجغرافي: تم اختيار الدولة العباسية ضمن حدودها الجغرافية ومعالمها الطبيعية التي تشغل مساحة شاسعة كمجال خصب للدراسة على اعتبار أن هذه الدولة تركت بصمات اقتصادية مؤثرة في تاريخ وحضارة العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط.

- المجال الزماني : تبحث هذه الدراسة في أهم فترة من الفترات المعلمية الفاصلة في تاريخ وحضارة الدولة العباسية من (132- 232هـ /749 – 747م) إنه العصر العباسي الأول الذي يمتد من قيام الدولة ككيان سياسيا واعتلاء السفّاح منصب الخلافة إلى غاية نهاية حكم الواثق بالله لاعتباره من أزهى العصور فكرا واقتصادا وأكثره إنجازا وتطورا في حياة الدولة.

- **المنهج العلمي:**

يجد الباحث نفسه في هذه الدراسة ملزما بتوظيف منهج البحث التاريخي الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مناهج رئيسية:

- المنهج الوصفي : في تقصّي المادة الخبرية التي تخدم موضوع الدراسة من مصادرها المتنوعة مع استقراء أفكار وآراء فقهاء المالية وعلمائها خلال العصر العباسي الأول وربطها بأصولها التشريعية وبالمتغيرات السياسية والاقتصادية التي تزامنت معها للكشف عن الجوانب النظرية والتطبيقية في رسم محاور السياسة المالية للدولة ومحدداتها.

- المنهج الإحصائي : بإعداد جداول و تقديـم معطيات إحصائية حـول مداخيل الدولة من مختلف مواردها المالية وقيمة ما تنفقه من أموال بلغة الأرقام على مختلف قطاعاتها وما يترتب عن ذلك من موازنة مالية إيجابية كانت أو سلبية.

- المنهج التحليلي: بإخضاع ما تم جمعه من مادة خبرية للمساءلة والتحليل والمقارنة إن أمكن ذلك لتشخيص الأسباب الحقيقية للظاهرة ومحاولة تعليل الإجراءات التي لجأ إليها خلفاء الدولة كحلول اقتصادية و مالية في فترات محددة وللوصول إلى نتائج واقعية تكشف

لنا حقيقة الوضع المالي للدولة العباسية زمن الرخاء والشدة ومسؤولية كل خليفة في تدبير وإدارة أموال الدولة.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

- رغبتي الجامحة للكتابة في التاريخ المالي لدولة الخلافة لاسيما في العصر العباسي الأول لاعتباره من أزهى العصور فكرا و سياسة و اقتصادا .

- ما شهده العصر العباسي الأول من الإصلاح والتجديد والابتكار في أجهزة الدولة ونظمها الإدارية والمالية وأثر ذلك في التنظيم والرقابة والمحاسبة المالية.

- القصور الواضح في الدراسات الاقتصادية بصورة عامة والمالية بشكل خاص في صدر الإسلام و العصر العباسي .

- تشخيص الفكـــر المالي والتأريخ لـــه من خلال استقراء ومناقشة أراء الفقهاء و رجال الاقتصاد ودورهم في رسم محاور السياسة المالية للدولة خلال العصر العباسي الأول والكشف عن مدى نجاعة أو فشل النظرة المالية لخلفاء بني العباس .

- **أهداف الدراسة :** يهدف البحث إلى محاولة :

- تحديد الجوانب النظرية التي يمكن على ضوئها فهم واستيعاب القواعد والمبادئ التشريعية التي تعين الدولة في رسم سياستها المالية.

- تشخيص نظام الموازنة المالية بالوقوف على نظم الجباية وإجراءات تحصيلها ومجالات إنفاق الأموال في طرقها المشروعة.

- إبراز التنظيمات الإدارية والضوابط الرقابية لجباية المال ومصارفه ومدى تحقيقها لأهداف الدولة الاقتصادية و المالية خلال العصر العباسي الأول .

- الوقوف على الكيفية التي تصدى بها النظام المالي في العصر العباسي الأول للتحديات التي واجهت الدولة في أوقات محددة ومدى مرونة السياسة المالية وملائمتها للمتغيرات الاقتصادية من حيث الزمان والمكان .

- الإسهام في إثراء رصيد المكتبة الجزائرية والعربية عموما بدراسة تاريخية اقتصادية متواضعة تعالج موضوع المالية في الدولة العباسية .

- **الدراسات السابقة :**

باستثناء ما قدّمه الزهراني من إضافة علمية [1] ذات أهمية كبيرة لموضوع الدراسة فبعد المراجعة والبحث تبين أنّ موضوع : السياسية المالية في الدولة العباسية خلال الفترة الممتدة من (132–232 هـ/749–847م) لم يطرق من قبل ولم تفرد له دراسة متخصصة فيما اطلعنا عليه إلا ما كتب عن الخراج كمورد أساسي من موارد بيت المال أو ما ذكر عرضا في كتب الأموال من أخبار فقهية.

- **خطة البحث :**

انطلاقا من المادة الخبرية التي تمكنا من جمعها ووفقا للمنهج المتبع تمّت معالجة موضوع الدراسة في خطة بحثية تتكون من: ثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة وقد جاءت هذه الخطة متضمنة لعناصر الموضوع على النحو الآتي:

الباب الأول بعنوان محددات السياسة المالية وأدواتها ويشتمل على ثلاثة فصول جاء الفصل الأول تحت عنوان نظرية السياسة المالية في الدولة الإسلامية في مبحثين رئيسين وقفت في المبحث الأول عند مفهوم السياسة المالية لغة واصطلاحا ، وحاولت أن أبيّن في المبحث الثاني أدوات السياسة المالية وضوابطها الشرعية ،حيث تناولت أولا تعريفا دقيقا للإيرادات المالية وذكر خصائصها بما يتلاءم والإطار العام للنظام الضريبي للدولة الإسلامية إلى جانب تصنيف الإيرادات المالية تبعا لمعايير عدة فمن العلماء من قام بتصنيفها على أساس فقهي و منهم من صنفها حسب المعيار الزمني وكذلك حسب مركز الرعية من كل مورد مالي وموقف الدولة من ذلك .

وقد وقفت عند المعيار الفقهي كأفضل تصنيف للإيرادات أين تحدثت ثانيا عن مكونات موارد بيت المال في الدولة العباسية وضوابطها الاعتيادية وتشمل : الخراج و الجزية ، الزكاة و العشور و المتغيرة وتتمثل في: الغنائم والفيء ،المعادن والركاز، المواريث، المصادرات والعقوبات المالية ، الهبات والهدايا ، الضرائب والرسوم الإضافية وحاولت في هذا الإطار أن أوضّح قواعد هذا العمل وضوابطه والتي تشمل في المفهوم المالي أركان فرض الضريبة على الأفراد والممتلكات وما يرتبط بها من آداب أخلاقية و قيم

[1]– الزهراني ضيف الله يحي: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1986

سلوكية تلتزم بها الدولة ويأخذ بها عمال الجباية في تعاملهم مع الرعية أثناء تحصيل الموارد المالية .

وخصصت العنصر الثالث لتعريف النفقات العامة عند علماء وفقهاء المالية مبرزا محدداتها الرئيسية وتقسيماتها من زوايا مختلفة تبعا لطبيعتها أومن حيث وظيفتها وأهدافها وقد جاءت تصنيفات فقهاء وعلماء المالية متباينة حسب وجهات نظر معينة.

وقد جعلت من المعيار الفقهي نموذجا لما أقره فقهاء العصر العباسي في تخصيص النفقات العامة مع تحديد ضوابطها الشرعية حسب ما ورد في الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة إلى نوعين نفقات محددة المصارف ونفقات غير محددة.

أما النفقات المحددة فهي نفقات شرعية ضبطت بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وتشمل مصارف الزكاة ، مصارف الغنائم، مصارف الفيء، مصارف المعادن والركاز و حاولت أن أستعرض واقع هذه النفقات في الدولة العباسة بطريقة تحليلية مستشهدا بآراء الفقهاء وأقوال العلماء في ضبط هذه النفقات وتحديد شروط وجوبها ومستحقيها ومقدار ذلك .

جاء الفصل الثاني بعنوان : تطور بيت المال و إدارته ، تناولت في المبحث الأول منه مفهوم بيت المال وتطوره في صدر الاسلام موضحا ظروف نشأته وما شهده من إصلاحات عديدة وتطوّر واضح في بنية الدواوين ذات العلاقة الإدارية ببيت المال ، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن واقع بيت المال خلال العصر العباسي الأول موضحا أصناف بيت المال من خلال الفصل بين الأموال العائدة للمسلمين تحت اسم بيت مال العامة والأموال الشخصية للخليفة تحت اسم بيت مال الخاصة ، وحاولت أن أقف عند الوضعية المالية لبيت مال العامة طيلة قرن من الزمان وما طرأ على الخزينة من تطورات إيجابية وسلبية في حياة الخلفاء وبعد وفاتهم .

كما تعرضت بشكل مفصّل للحديث عن إدارة بيت المال مستعرضا تشكيلة الجهاز الإداري و مختلف الوظائف الكفيلة بتسجيل الإيرادات وضبط النفقات وفق نظام دقيق لمراقبة أموال الدولة وصيانتها من التلاعب والاختلاس مع تحديد المسؤوليات والأدوار.

وقمت في الفصل الثالث والأخير من الباب الأول بالبحث في مختلف دواوين المالية و الجباية وعلاقاتها ببيت المال في الدولة العباسية سواء الموروثة منها أو المستحدثة من

قبل الخلفاء العباسيين مع النظر في التنظيم الإداري والوظيفي لهذه الدواوين وإبراز صلاحيات ومسؤوليات كل مجلس من مجالس الديوان بجهازه الوظيفي وبصورة مستقلة وعلاقته ببيت المال كل ذلك في المبحث الأول.

وركزت في المبحث الثاني الذي جاء متمما لما سبق على التنظيم الرقابي والمحاسبة المالية في الدولة العباسية لاعتبارها محورا ثابتا من محاور السياسة المالية مبرزا ما تمتلكه الدولة من أجهزة ودواوين إدارية عالية الدقة والتنظيم تباشر من خلالها رقابة فاعلة ومستمرة على المال العام قصد حمايته من العبث ومن مختلف أشكال النهب و الاختلاس .

جاء الباب الثاني من الدراسة تحت عنوان : إيرادات بيت المال في الدولة العباسية لنستعرض من خلاله شقا أساسيا من الموازنة المالية لبيت المال خلال العصر الأول من خلال فصلين أساسيين.

تناولت في الفصل الأول الإيرادات الاعتيادية لبيت المال و التي تعتبر دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لخزينة الدولة لكونها ثابتة ويتم تحصيلها بشكل دوري ومستمر وذلك من خلال مبحثين : خصصت المبحث الأول للموارد الرئيسية من خراج وجزية والمبحث الثاني للموارد الشرعية من زكاة وعشور .

أما الخراج والذي يعتبر المورد الرئيسي لبيت مال العامة فقد حاولت أن أوضح في أول عنصر منه ما قام به خلفاء العصر العباسي الأول لاسيّما المنصور و المهدي والرشيد من إجراءات وتدابير إصلاحية شملت : منع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية ، تغيير نظام جباية الخراج من المساحة إلى المقاسمة ، إعادة النظر في كيفية التعامل مع الأرض وأساليب الجباية و في النسب المعمول بها في أخذ هذه الضريبة مع تشخيص دقيق للمشاكل والانحرافات التي كانت تجرى في تقدير الالتزامات المالية وفي السبل المتبعة في استيفائها و الإجراءات التنفيذية التي تمارسها الأجهزة المسؤولة عن الجباية في الدولة العباسية .

عالجت في العنصر الثاني ما وضعه فقهاء العصر العباسي من أسس لتحديد قيمة الخراج منها ما يتعلق بنوع الأراضي الخاضعة للضريبة وفي الكيفية المعتمدة في تقدير القيمة المفروضة على هذه الأراضي إلى جانب طاقة الأرض الإنتاجية التي تتوقف على درجة

الخصوبة وأصناف الزرع ونظام السقي وتكاليفه والظروف المؤثرة في عملية الإنتاج والتحصيل .

تحدثت في العنصر الثالث عن أهم الآليات والنظم التي اتبعها خلفاء الدولة العباسية في جباية الخراج واستيفائه بدءا بنظام الوظيفة وهو ما يفرض نقدا على مساحة الأرض متى كانت صالحة للزراعة ونوع ما زرع فيها مرورا إلى نظام المقاسمة الذي يعتمد على كمية الإنتاج وفقا لوسائل الري أساسا للتقدير وانتهاء عند نظام القبّالة أو ما يعرف بالالتزام أو التضمين حيث يلتزم فيه شخصا معينا بضمان إقليم زراعي بمبلغ محدد القيمة يدفع إلى بيت المال مسبقا على أن يقوم بجباية الخراج في موعده و بطريقته .

حاولت في العنصر الرابع أن أقدّم ما تم الوقوف عليه من تقديرات إحصائية بشكل تفصيلي لما كان يجبى من خراج في مختلف أقاليم الدولة العباسية طيلة الفترة الممتدة من (132 - 232 هـ / 749-847 م) في شكل قيم عينية من العروض والأمتعة وأخرى نقدية في شكل أوراق من الدراهم والدنانير مع استقراء وتحليل هذه التقديرات .

وإلى جانب الخراج تناولت الجزية كثاني مورد من الموارد الرئيسية في عنصرين أساسيين ، تحدثت عن مشروعيتها حسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء و بينت أهم الطوائف من أهل الذمة التي وجب عليهم دفع هذه الضريبة إلى بيت المال مع إبراز شروط صحتها ووجوبها وتحديد أصنافها و مقاديرها من خلال صنفين اثنين : جزية صلحية تفرض بموجب عقود التّراضي واتفاقيات الصلح المبرمة بين الدولة العباسية وخصومها وجزية عنويّة (قهرية) تفرض على المغلوبين من أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم وتضرب عليهم إجمالاً وتفصيلاً.

جاء المبحث الثاني للحديث الموارد الشرعية فكانت البداية بمورد الزكاة لاعتبارها من أهم الموارد التي تصب في بيت المال بشكل دوري كل سنة وقد بينت من الناحية الشرعية أدّلة وشروط وجوبها و مقاديرها وأجناسها كما حدّدها فقهاء الدولة العباسية حسب السن والعدد والنوع اعتمادا على ما كتبه الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمل به أبو بكر(رضه) ثم عمر(رضه) وخلفاء الدولة الإسلامية من بعده ، هذا وقد استعرضت من الناحية التاريخية والاقتصادية كيفية تدبير مورد الصدقات وادارته وطرق وموعد جبايته خلال العصر العباسي الأول ، أما مورد العشور فبعد أن حددت المقادير النظرية التي

أقرها فقهاء الإسلام حاولت أن أستقرأ كل ما ورد من معلومات تاريخية حول كيفية جباية وتحصيل هذه الضريبة في أقاليم الدولة العباسية ومقادير ذلك .

أما الفصل الثاني فكان في مبحثين بعنوان : الإيرادات المتغيرة وهي الموارد التي تتسم بعدم الاستقرار أي أن تحصيلها لا يكون في وقت ثابت ولا بمقدار محدد ، تناولت في المبحث الأول إيرادات الغنائم وأنواعها مبرزا ما تم حيازته من قبل الخلفاء العباسيين من غنائم الحرب في العديد من المعارك والغزوات التي دارت بينهم وبين خصومهم من بني أمية في بداية الأمر وأعدائهم من البيزنطيين بشكل خاص فيما يعرف بحملات الصوائف والشواتي وحاولت أن أستعرض موقف الفقهاء خلال العصر العباسي الأول حول مكان وزمن تقسيم الغنائم التي يحوزها الجيش .

جاء المبحث الثاني بعنوان الرسوم والضرائب الإضافية تناولت فيه أموال المصادرات التي طالت كبار الموظفين في الدولة العباسية وأموال الهبات والهدايا التي كانت تقدم للخلفاء العباسيين والأسرة الحاكمة في المناسبات والأعياد كنوع من الاحترام و تجديد الطاعة والولاء ، وضرائب المستغلات التي تفرض على الدور والأسواق والحوانيت والطواحين التي أقامها الناس للانتفاع بها في أراض مملوكة للدولة إلى جانب الرسوم الإضافية كضريبة سك النقود وضريبة الأحداث وضريبة عمال الخراج وضريبة المواريث .

خصص الباب الثالث والأخير في هذه الدراسة للشق الثاني من الموازنة المالية ويتعلق الأمر بنفقات ومصارف بيت المال في الدولة العباسية وقد جاء في أربعة فصول هامة .

حمل الفصل الأول عنوان النفقات العسكرية تطرقت في المبحث الأول منه إلى أرزاق الجند ونفقات الثغور أين كان جند الدولة العباسية وأفراد جيشها على اختلاف رتبهم ومهامهم يتقاضون عطايا و رواتبا تصرف لهم بانتظام من بيت المال لقاء ما يقومون به من أعمال لحماية أمن الدولة واستقرارها إلى جانب ما تخصصه الدولة من مبالغ مالية هامة لشحن الثغور وتشيّيد الحصون في ظل العلاقات العدائية مع الدول المجاورة المشحونة بالتوتر والاعتداءات المتكررة .

عالجت في المبحث الثاني نفقات تموين الجيش وتبادل الأسرى مبرزا أهمية تجهيز الجيش وتمويل الحملات العسكرية لقمع الحركات الانفصالية و إخماد الفتن و تأمين

الثغور من الخطر الخارجي للدولة الإسلامية و افتداء الجنود والرعايا الذين يقعون تحت الأسر خلال فترات الحروب والمعارك الحاسمة ضد الأعداء .

جعلت الفصل الثاني بعنوان نفقات دار الخلافة حيث تناولت في المبحث الأول منه نفقات الخلفاء الشخصية وما يجرونه من عطايا وصلات لأفراد أهل بيتهم وللأشراف من العلويين و بني هاشم وما يصرف من أموال باسم البيعة للانفراد بولاية العهد ، أما المبحث الثاني فكان للحديث عن جاري قصور الخلافة ويشمل مصاريف الطعام والشراب ونفقات رواد القصرعلى اختلاف أدوارهم من المعلمين والمؤدبين والشعراء والمغنيين والجواري ونساء الخلفاء وغير ذلك من وجوه النفقة على الخدمات المختلفة التي كانت تتطلبها الحياة في دار الخلافة .

خصص الفصل الثالث لرواتب الموظفين وأرزاقهم أين تم الوقوف في المبحث الأول على ما كان يتقاضاه كبار الموظفين من الوزراء والولاة والكتاب والقضاة و الأطباء من أجور شهرية وصلات مالية لقاء ما يقومون به من وظائف وأدوار فاعلة في الدولة وتحدثت في المبحث الثاني عن رواتب العمال وأصحاب المهن .

أما الفصل الرابع والأخير من هذا الباب فقد جاء بعنوان نفقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ثلاثة مباحث رئيسية ،جعلت المبحث الأول بعنوان البناء والتعمير أبرزت من خلاله مدى اهتمام وعناية الخلفاء العباسيين بالعمارة الدينية والدنيوية وما أنفقوه من أموال معتبرة من بيت مال العامة لتشييد المدن والقصور والمساجد .

تناولت في المبحث الثاني نفقات المشاريع التنموية التي أنجزت خلال العصر العباسي الأول لاسيما ما يتعلق بالري والاصلاح الزراعي كحفر الآبار وشق الأنهار واصلاح قنوات الري واقامة السدود والأحواض خدمة للنشاط الفلاحي وما تم إنجازه من أسواق وحوانيت و طواحين بغرض تفعيل النشاط الاقتصادي داخل المدن .

حاولت في المبحث الثالث أن أوضح ما رصدته الدولة العباسية من أموال في سبيل إقامة عدد من المرافق الاجتماعية والمنشآت الموجهة لخدمة العامة من الناس والتوسعة عليهم كالفنادق والمنتزهات ودور الحجيج ومراكز الرعاية الصحية والاجتماعية خاصة للمرضى والأيتام والعجزة .

وجاءت الخاتمة تحصيلا منطقيا لما توصلنا إليه من نتائج وإجابات لما تم وضعه من إشكاليات وأسئلة فرعية بقدر من التخصص والموضوعية.

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث أثناء إعداده لهذه الدراسة بعض الصعوبات والعقبات أهمها:

- قلّة الدراسات المتخصصة التي تعالج جوانب مختلفة من مالية الدولة في صدر الإسلام والعصر العباسي .
- صعوبة الوصول إلى المادة الخبريـــة المتناثرة في مضامين المصادر المتنوعـــة بين مؤلفات تاريخية و فقهية و أدبية و جغرافية و اقتصادية ممـــ يعيق مهمة الباحث ويستهلك منه الوقت والجهد الكبير من أجل تجميع المعلومة وتصنيفها ثم نقدها وتحليلها وإعادة صياغتها بما يخدم موضوع الدراسة.
- البعد الفقهي لموضوع الدراسة ممّا يستوجب على الباحث معرفة بعض الأحكام الفقهية وموقف الفقهاء من قضايا مالية واقتصادية هامة في ظل الاختلاف الذي ميّز فقهاء العصر العباسي الأول .

- عرض وتحليل لأهم مصادر البحث ومراجعه

أولا: المصادر :

إنّ الباحث في السياسة المالية للدولة العباسية خلال عصرها الأول يقف عند الكثير من المصادر المتنوعة الأغراض والمضامين منها ماهو تاريخي يستقرأ الواقع الاقتصادي في ظل المعطيات السياسية والاجتماعية للدولة الإسلامية خلال فترة زمنية معينة وضمن مجال جغرافي محدد ومنها ما هو فقهي يكشف عن أصالة الفكر التنظيري والجانب التطبيقي في الاحتكام لآليات ونظم الجباية وكيفية إنفاق الأموال في الإسلام ، بالإضافة إلى عدد من المراجع والدراسات الحافلة بالتراث الفكري وآراء الفقهاء وعلماء المالية الإسلامية في شؤون المال و إدارته سواء ما تعلق منها بموارد بيت المال و مصارفه ، أو بالتخطيط المالي والمتابعة ، أو ما تعلق منها بالتنفيذ والمراقبة الإدارية والمالية لموازنة الدولة ، وسنحاول قدر الإمكان أن نقوم بعرض وتحليل لأهم المصادر والمراجع التي أفادت البحث في جوانبه المختلفة :

01 - كتب الأموال والخراج :

- الخراج للقاضي أبي يوسف (ت 182هـ/ 798 م) :

يعد من أقدم المصادر و أهمها على الإطلاق التي تعالج موضوع السياسة المالية للدولة الإسلامية خلال العصر العباسي الأول ، وقد جاء تأليف هذا الكتاب استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد من قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الحنفي أن يضع له كتابا جامعا لأصول الجباية والنفقات وقد جمع فيه المؤلف بين الدراسة الفقهية والوقائع التاريخية مقترحا على الرشيد الطرق المثلى لتحصيل موارد بيت المال من خراج وعشور وصدقات وجوالي وغنائم وغير ذلك من الجوانب المتصلة بأوجه الإنفاق.

شمل كتابه أيضا نصائح قيّمة في كيفية إدارة الدولة ومحاسبة العمال والموظفين في كثير من المرافق ذات العلاقة ببيت المال مستدلا في ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وما ثبت عن الخلفاء المسلمين من إجراءات وطرق عادلة في التعامل مع الرعية من أمثال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضه) و الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز،

والتي أصبحت مرجعا أساسيا في الإدارة المالية للدولة العباسية ومحذّرا في آن واحد من الطرق و الأساليب التعسفية التي يرتكبها عمال الجباية ومساعديهم وكيفية علاج ذلك .

- الخراج ليحي بن آدم القرشي (ت 203 هـ / 818 م) :

من الكتب النادرة والمهمة التي أفادت الدراسة كثيرا في موضوع الخراج ويعد ثاني كتاب في هذا الموضوع بعد كتاب الخراج لأبي يوسف ، حيث تناول إبن آدم الذي عاصر الخليفة المأمون القضايا المتعلقة بأحكام الأراضي وأنواعها وما يترتب عنها من ضرائب محللا بذلك ماهية أرض الخراج تمييزا لها عن أرض العشر والأحكام الخاصة بها في حالة إسلام أصحابها من أهل الذمة أو شراء المسلم لها وموقف الفقهاء من كل ذلك . فالكتاب يقتصر على شؤون الخراج وبعض موارد بيت المال من غنائم و وزكاة وجزية وعشور خلال العصر الأول للدولة العباسية إلى جانب أصناف المعاملات المالية كاستصلاح الأراضي وكيفية إيجارها أو منحها مناصفة أو على أي أساس من التراضي بين الناس .

يبدو أن ابن آدم لا يقول برأيه فيما نقل من روايات وأحاديث إلاّ في حالات قليلة ولا يصدر أحكاما فقهية ترجّح رأيا على آخر إنما هو فقط راوية ومحدّث وناقل أمين لعلم غزير في الخراج وتوابعه دوّنه في كتاب.

- الأموال لأبي عبيد (ت 224 هـ / 838 م) :

يعتبر من أحسن ما صنّف في فقه الأموال ، جمع فيه أبو عبيد الذي كان معاصرا ليحي بن آدم القرشي بين النص وسنده من القرآن و الحديث وأخبار السلف ممّا له علاقة بشؤون المال ، فيتعرض لذكر صنوف الأموال التي يليها الخلفاء للرعية وأصولها ، ويقسمها إلى ثلاثة أصناف ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنّة ، وثبت عن عمر ابن الخطاب (رضه) من أموال : الصدقة والفيء والخمس والجزية والعشور وما يترتب عنها من أحكام ، وذكر أيضا أنواع الأراضي التي يتم فتحها من قبل المسلمين صلحا وعنوة وسننها ، وما يتم إحيائه وإقطاعه وأحكام ذلك ، وما يفرض عليها من تقديرات مالية .

ولا يختلف **كتاب الأموال لابن زنجويه (ت251 هـ/865 م)** في مضمونه عن ما أورده أبو عبيد في كثير من القضايا والنصوص الفقهية التي تكاد تكون متطابقة فكان سندا معرفيا ودعما فقهيا لموضوع الدراسة فيما يتعلق بإجراءات عمر (رضه) في أحكام

الأراضي وإقطاعها وإحيائها و معايير تقدير ضريبة الخراج و كيفية فرض وتحصيل موارد بيت المال الأخرى كالزكاة ، الفيء ، الجزية ، العشور .

- الخراج لقدامة بن جعفر (ت 329 هـ / 941 م) :

يعد قدامة بن جعفر من الكتّاب النصارى البلغاء أسلم على يد الخليفة المكتفي بالله العباسي (288-295 هـ/901- 908م) وتولى منصب الكتابة في الدولة العباسية للوزير أبي الحسن بن الفرات في ديوان الزمام [1].

أما كتابه الخراج فهو من الكتب القيّمة والمفيدة جدا ذكر فيه كل ما يتعلق بالمؤسسات الإدارية و وظيفة الكتابة وما يحتاج إليه الكتّاب وقد رتبه على ثمانية منازل حيث استفادت الدراسة بشكل خاص من منزلتين رئيسيتين، المنزلة الخامسة والتي تبحث في موضوع الدواوين وطريقة عملها خلال العصر العباسي بصورتها العامة وأحيانا بتفاصيلها الدقيقة ، لاسيّما ما يتعلق ببيت المال ودواوين الجباية والنفقات وديوان الجيش والمظالم ، وعالجت المنزلة السابعة مختلف وجوه بيت المال وأنواع الأراضي ونظم المقاسمة وأحكام ذلك .

- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ / 1393 م) :

صاحب هذا الكتاب من علماء الحديث وحفّاظه ومن كبار الفقهاء وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ولد ببغداد ونشأ بدمشق وبها توفي .

ألف كتابه بطريقة فقهية خالصة حيث يورد أراء الفقهاء في المواضيع التي احتواها الكتاب محاولا التأكيد على رأي أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل بشكل خاص وجعله مرتبا على عشرة أبواب تخص موضوع الخراج من حيث معناه وأحكامه وأوجه التصرّف فيه ، حيث تناول في البابين الأول والثاني مفهوم الخراج في اللّغة وذكر أهم ما ورد في السنّة من ذكر شؤون الخراج ، وبحث في الأبواب الثالث والرابع والخامس في أصل وضع الخراج وما يوضع عليه من الأرض وما لا يوضع وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية .

أما الأبواب المتبقية فقد تحدث بإسهاب عن ما وضعه الخليفة عمر ابن الخطاب (رضه) من الخراج على الأرض ومقدار ذلك وفي حكم تصرفات الدولة و أصحاب الأراضي

---

[1]- الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي : معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تح: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، بيروت ، 1993 ، ج5 ، ص 2235 ، 2236

الخراجية وختم كتابه بحكم مال الخراج ومصارفه وكيفية التصرف فيه .

02- كتب التاريخ والحوليات :

- تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 284هـ/ 897 م) :

يعتبر اليعقوبي من المؤرخين المعاصرين للدولة العباسية والمقرّبين للبلاط إلى جانب كونه جغرافيا جاب العديد من البلدان والدول الإسلامية وكتب عنها الكثير ، تولّى وظيفة الكتابة في دواوين الدولة حتى لقّب بالكاتب العباسي لأنه انحدر من أسرة تحترف الكتابة الديوانية في دواوين الخلافة العباسية .

من أبرز مؤلفاته التاريخية كتابه " التاريخ " الذي قسّمه إلى قسمين خصّ القسم الأول منه للتاريخ القديم من بداية الخليقة من آدم (عَلَيْهِ السلام) وأولاده مرورا بالأنبياء والرسل (عَلَيْهِم السلام) بصورة مختصرة جدّا إلى ما قبل بعثة الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وانحصرت مصادر معلوماته في القصص الشعبي و الإسرائيليات والمصادر النصرانية .

أما القسم الثاني وهو مجال اهتمامنا لما قدّمه للدراسة من أخبار ومعلومات، يبدأ من مولد الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويشمل بعثته ورسالته ، لينتقل إلى ذكر الخلفاء الراشدين حتى خلافة علي بن أبي طالب (رضه) بصورة مختصرة ثم يستعرض تاريخ بني أمية بشكل موجز ليتحدث عن الخلافة المباركة على حدّ تعبيره خليفة بعد خليفة إلى غاية المعتمد بالله العباسي (256-278 هـ/869- 891 م) وبالضبط حتى سنة (259 هـ/872 م) مقتصرا على ذكر بعض الحوادث المهمّة في حياة هؤلاء ، وانحصرت مصادره في ما رواه الأشياخ المتقدّمون من العلماء والرواة وأصحاب السير والأخبار والتاريخ مع تركيزه على المصادر الشيعية العلوية التي تعكس ميله في التشيع لآل علي (رضه) وتوجيهه للأخبار بطريقة انتقائية.

من أبرز ما أفادنا به في موضوع الدراسة تلك المعلومات المتّصلة بأصول الديوان ونظام العطاء والأرزاق وديوان الخراج وبيت المال وما ورد من معطيات حول آليات ونظم جباية الخراج و العشور و المستغلات في الدولة الإسلامية.

- تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت 310 هـ / 922 م) :

من أهم كتب التاريخ المتقدمة لا غنى عنه لأي باحث يكتب في التاريخ أو في النظم والإدارة الإسلامية ، رتّبه الطبري وفق منهج الحوليات حيث يسرد أحداث كل سنة ثم

يختتمها بذكر من أقام الحج للناس وأسماء الولاة على الأقاليم ، طبع في عشرة أجزاء وقد أفاد الدراسة بشكل كبيرا في العديد من فصول ومباحث الرسالة لاسيّما ما ورد في الجزئين السابع والثامن منه أين ركّز الطبري خلال حديثه عن تاريخ الدولة العباسية على أخبار المشرق وبلاد الحجاز والشام و قدّم لنا معلومات دقيقة عن شخصية الخلفاء العباسيين و سيرتهم وكيفية إدارتهم للدولة وما حقّقوه من إنجازات حضارية ، كما أورد أسماء الولاة والوزراء والعمال على اختلاف مناصبهم وظروف تعيينهم وعزلهم وشواهد حيّة على الوضع المالي للدولة وما يرتبط به من أعمال الرقابة والمحاسبة المرافقة لذلك . هذا إلى جانب حديثه عن النظم الإدارية والمالية التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام إلى غاية القرن الثالث من تاريخ الدولة العباسية وبالضبط حتى سنة (302 هـ/914 م) أين شخّص بدقة كيفية جباية الأموال و طبيعة مصادرها و مجالات الصرف والإنفاق وعلاقة الخلافة ببيت المال في حالات السلم والحرب .

- مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (ت 346 هـ / 957 م) :

يعتبرالمسعودي من كبار المصنّفين لكتب التواريخ والأخبار عرف بكثرة أسفاره ورحلاته في الاستقصاء والبحث واكتساب العلوم على اختلاف مواضيعها فجمع من التاريخ والجغرافيا ما يسمح للباحث الاستعانة بما أورده من أخبار ووقف عليه من حقائق.

يعّد مروج الذهب ومعادن الجوهر أشهر من أن يعرّف لشيوعه وكثرة النقل عنه اعتمد فيه المسعودي على طريقة الحوليات مبتدأ كتابه بالحديث عن الخليقة والأنبياء والرسل لينتقل إلى تواريخ الأمم القديمة من الفرس والسريان واليونان والرومان والفرنجة والعرب ثم عطف على تاريخ الرسالة الإسلامية من ظهور النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى مقتل عثمان(رضه) .

أما المجلد الثاني فقد كان مجال استفادتنا في مختلف فصول الدراسة ومباحثها فقد ذكر فيه تاريخ الدولة الإسلامية من خلافة علي(رضه) إلى أيام المطيع لله العباسي (338-363 هـ/ 949- 973 م) ويظهر ممّا جاء في مقدمته أنه نقل هذا الكتاب عن عشرات الكتب التي لم يصلنا منها إلاّ القليل باستثناء تاريخ الرسل للطبري وفتوح البلدان للبلاذري والخراج لقدامة أما الباقي من كتب التاريخ والسياسة والاجتماع فقد ضاع.

استفاد الباحث من الجوانب التاريخية والمالية التي وردت في المجلد الأول والثاني للكتاب في مواضع مختلفة من الدراسة خاصة ما يتعلق بالسوابق التاريخية في السياسة المالية للدولة الإسلامية وبشكل محدد نظم فرض الضرائب وجبايتها إلى جانب ما ورد من معلومات حول الوضع المالي للدولة وما يتم جبايته من الرسوم والضرائب الإضافية كالمصادرات وما ذُكر عن سيرة الخلفاء والوزراء والكتّاب العباسيين وتصرفاتهم في أموال بيت المال وما أنفقوه وتركوه من أرصدة مالية في خزانة الدولة.

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت463 هـ/1070 م) :

يعرف هذا الكتاب بعنوان تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها تزيد صفحاته على العشرة آلاف صفحة وفيه تراجم لأكثر من سبعة آلاف وسبع مائة وثمانين ممن عاش ببغداد أو مرّ بها للتزود بالعلم أو لإغنائه في هذه المدينة الخالدة التي أسهم أهلها في جوانب كثيرة من الحياة الحضرية.

أورد البغدادي أخبارا عن سيرة الخلفاء من بني أمية وبني العباس حيث تحدث عن المحاور الرئيسة في السياسة المالية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وما يتصّل بها من إشراف ورقابة مالية وإدارية على شؤون الدواوين والخراج ووقف عند الوضع المالي للدولة العباسية في عهد الخليفة المهدي وكيفية تصرّفه في أموال الدولة و مجالات إنفاقه لها عقب تقلّده الخلافة إلى جانب استحداثه لضريبة المستغلات كمورد من موارد بيت المال .

تحدّث أيضا على ما أنفقه خلفاء الدولة العباسية من أموال على مصالحهم الشخصية وفي شراء الجواري ومن أجل القضاء على حركات المعارضة وما قدّموه من رواتب وأرزاق للمعلمين والمؤدبين وصلات مالية للولاة والوزراء.

- الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت 630 هـ/1232 م) :

يأتي هذا الكتاب في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد كتاب تاريخ الرسل والملوك ويكاد يكون مختصرا له فيما ورد من أحداث حتى نهاية عصر الطبري ، ابتدأه ابن الأثير من بداية الزمان على حدّ تعبيره إلى غاية سنة (628 هـ/1230 م) أي قبل وفاته بسنتين أين قام بتأليفه ليكون جامعا مختصرا اختصارا لا يخلّ بطبيعة الخبر، فجمع شتات الأخبار وقام بتمحيصها وترتيبها دون تركيز على جانب معين أو بلد محدّد و دون إهمال

لبعض النواحي أو الأقاليم أو الخلفاء بل حاول أن يحدث توازنا في ذكر أخبار المشرق والمغرب ، معتمدا طريقة الحوليات بذكر السنة واستعراض كل ما حدث فيها ثم يأتي في آخر السنة بسرد بعض الوقائع المختصرة من تنصيب وعزل ووفاة مع التدقيق في الروايات التاريخية بالاستعانة بكتب الثقاة.

أمّا عن درجة الاستفادة منه فكانت حاضرة بشكل كبير فيكاد يلاحظ القارئ عند الإحالة إلى تاريخ الرسل للطبري ورود الكامل في التاريخ لابن الأثير إلى جانبه في العديد من المواضع ممّا يعزّز صدق الرواية وتأكيد الخبر ، ويكثر الاعتماد عليه بشكل خاص في تقصّي الأخبار المتعلقة بشئون المال والجباية وما وقف عنده من تشخيص للواقع المالي وتطور في التنظيمات والإدارة المالية للدولة الإسلامية من عصر بني أمية إلى غاية العصر الأول من تاريخ الدولة العباسية .

جاء ذكره لكثير من المعلومات الهامة التي ساهمت في إثراء موضوع الدراسة منها ما يتعلق بنظم المال وإيرادات الدولة العباسية ونفقاتها خاصة دواوين المال والجباية ودواوين الرقابة والمحاسبة المالية ونظم استغلال الأرض وطرق ومقادير تحصيل موارد بيت المال وعطاء الجند وأرزاقه ونفقات تموين الجيش و شحن الثغور و تبادل الأسرى وما تم صرفه من أموال لوضع حدّ لحركات المعارضة.

03- كتب النظم والأحكام

- أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف (ت 306 هـ / 966 م):

صاحب هذا الكتاب هو أحد قضاة الدولة العباسية على كور الأهواز من أهل القرآن والفقه والنحو و سير الرجال وأخبارهم ، جاء كتابه حافلا بأخبار القضاة وسيرتهم في الدولة الإسلامية من عهد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى غاية الدولة العباسية ، وقد احتوى معلومات مميزة حول قضاة النواحي والأمصار خلال العصر العباسي الأول وظروف توليتهم وأسباب عزلهم وما يتقاضونه من ورواتب وصلات مالية وموقف بعض القضاة من قضية الارتزاق من وظيفة القضاء وأخذ الأجرة من عدمه .

- الوزراء والكتاب [1] للجهشياري (ت 331 هـ / 942 م) :

يعد الجهشياري أحد الكتّاب الإخباريين المعاصرين للدولة العباسية وبالضبط لعلي بن عيسى الذي تولى منصب الوزارة للخليفة المقتدر بالله (295– 320 هـ/ 908-932م) سنة (301 هـ/912 م) وقد جاء كتابه الحافل بأخبار الكتّاب والوزراء من أيام ملوك الفرس إلى غاية العصر العباسي وبالضبط حتى خلافة المعتضد بالله (279 - 288هـ / 892- 901 م) ليضيف للدراسة ما اقتبسه المسلمون من نظم الحضارة الفارسية لاسيّما في تنظيم الإدارة وجباية الخراج وتدوين الدواوين ومجالات الإنفاق و مختلف ضروب السياسة التي أخذ بها خلفاء الدولة وساهموا في تطويرها خلال العصر العباسي الأول .

كما وقف بدّقة عند موضوع اختيار الكتّاب والوزراء من قبل الخلفاء العباسيين وما يخضعون له من مراقبة ومتابعة ومحاسبة تنتهي بهم في أغلب الحالات بمصادرة أموالهم وممتلكاتهم و الزّج بهم في السجن أو قتلهم .

- أدب الكتّاب للصولي (ت 335 هـ / 946 م) :

مؤلف هذا الكتاب أبو بكر محمد بن يحي بن عبد الله بن العبّاس الصولي عالما بفنون الأدب حسن المعرفة بآداب الملوك واسع الاطلاع غزير المادة حاذقا بتصنيف الكتب من رجالات الدولة العباسية ، اتخذه الراضي بالله (322 – 329 هـ / 934- 941 م) نديما ومعلّما في عصره وقد ألّف كتابه ليكون جامعا لما يحتاجه الكتّاب .

أفاد الباحث في كثير من القضايا الإدارية والمالية كتدوين الدواوين ونقلها إلى العربية مثل ديوان العطاء والجند وديوان الخراج وفي معرفة وجوه الأموال التي تحمل إلى بيت المال وأصنافها ومقاديرها ولمن تجب، كما تطرق أيضا إلى أنواع الأراضي وأحكامها كأرض العشر وأرض الخراج والقطائع .

---

[1]- الكتاب طبع على مرحلتين ، القسم الأول بعنوان :

الجهشياري: كتاب الوزراء والكتاب ، تح : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط 1 ، القاهرة ، 1938 .

أما القسم الثاني الذي كان في حكم المفقود فقد صدر بعنوان :

الجهشياري : نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب ، تعليق : ميخائيل عواد ، دار الكتاب اللبناني ، د.ط ، بيروت ، دت

- الولاة وكتاب القضاة للكندي (ت 335 هـ / 946 م) :

من أهم ما كتب حول أخبار الولاة والقضاة في مصر تحدّث فيه الكندي عن سيرة هؤلاء وأرّخ لفترة ولاياتهم وسجّل أهم أعمالهم وظروف وأسباب عزلهم ، حيث أفاد الدراسة في ضبط أسماء ولاة وقضاة مصر خلال العصر العباسي الأول وقيمة الأرزاق والصلات المالية التي تمنح لهم من بيت المال وكذا موقفهم من بعض القضايا السياسية والفقهية في الدولة .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ت 450 هـ / 1085 م) :

كتاب يجمع بين المسائل الشرعية والسياسية والإدارية وقد أفادنا في الجانب المتعلق بموارد بيت المال في الدولة الإسلامية وأحكامها الفقهية ، إلى جانب النظم الإدارية التي يتعرض لها المؤلف بنوع من الدّقة والتفصيل لاسيّما نظام الوزارة و القضاء والمظالم و الحسبة و الدواوين وعلاقة كل ذلك بوظيفة الرقابة والمحاسبة الإدارية مع تشخيص نظم استغلال الأرض وأحكامها .

يبدو أنّ **كتاب الأحكام السلطانية لمؤلّفه أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت 458 هـ/ 1066 م)** الذي تولّى منصب قاضي القضاة في حاضرة الدولة العباسية بغداد على عهد القائم بأمر الله (422-467 هـ / 1031- 1075 م) لا يختلف كثيرا في مضامينه الفقهية و السياسية و الإدارية عن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فكان مختصرا لكل ما ذكره الماوردي وأفاض فيه.

- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن طباطبا (ت709هـ/1309م) :

قسّم صاحب هذا الكتاب مضامينه إلى قسمين قسم في قواعد السياسة وآداب الرياسة التي ينتفع بها في تدبير شؤون الرعية وتحصين الدولة من الناحية الشرعية ، وقسم ثاني في تاريخ الدول الإسلامية تناول فيه تاريخ خلفاء الدولة من صدر الإسلام إلى نهاية دولة بني العباس موضحا بعض القضايا التاريخية الهامة جدّا لموضوع الدراسة منها التأثير الفارسي في النظم المالية للدولة الإسلامية خاصة في اعتماد نظام الدواوين وكيفية فرض العطاء للمسلمين الذي أخذ به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضه) وقواعد ذلك كحل لمعضلة تراكم الأموال وسبل إنفاقها وكان أيضا مرجعية لفكرة تأسيس بيت المال واعتماد نظام الأرزاق في الدولة العباسية .

هذا إلى جانب تركيزه على سيرة الخلفاء العباسيين وتصرفاتهم المالية وكيفية تعاملهم مع حركات المعارضة التي هددت أمن واستقرار الدولة وما تطلّبه ذلك من نفقات مالية ،معرّجا على أهم إنجازاتهم السياسية والعمرانية بشكل خاص كما شرح أيضا حال الوزارة ونشاط الوزراء في عهد كل خليفة من خلفاء بني العباس وعلاقة هؤلاء بشؤون المال والجباية وما آل إليه مصيرهم بعد مصادرة أملاكهم .

04- كتب الجغرافيا :

- فتوح البلدان للبلاذري (ت 279 هـ / 892 م) :

صاحب هذا الكتاب هو أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر بن داوود البغدادي المعروف باسم البلاذري تربى في بيت علم و في أسرة ثرية ومثقفة فكان من كبار المترجمين من الفارسية إلى العربية نال مكانة عند الخليفة المأمون وكان من أقرب الناس للخليفة المتوكل [1].

جمع في كتابه كثيرا من الأخبار المتنوعة عن الفتوحات الإسلامية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية للعالم الإسلامي وقد استفادت الدراسة منه بشكل خاص في كيفية تعامل الخليفة عمر ابن الخطاب (رضه) مع مشكلة الأراضي المفتوحة التي كادت أن تقسم على المحاربين وما تم وضعه في إقليم السواد لتقدير مورد الخراج وطرق جبايته إلى جانب تدوين الدواوين ونقلها إلى العربية كديوان العطاء والجند وديوان الخراج وتأثير ذلك في سياسة الدولة من الناحية المالية .

- المسالك والممالك لابن خرداذبه (ت 300 هـ / 912 م) :

كان أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن خرداذبه الخراساني من كبار علماء الجغرافيا في الحضارة العربية والإسلامية عاصر الدولة العباسية وكان من أقرب الناس إلى الخليفة المعتمد بالله وأحد ندمائه ولاه خدمة البريد بفارس وكانت هذه الوظيفة لا تسند إلاّ للشخص الموثوق به عند الدولة [2].

---

[1]- علي بن عبد الله الدفاع : رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربية والإسلامية ، مكتبة التوبة ، ط 1 ، السعودية ، 1989 ، ص 71 ، 72

[2]-علي بن عبد الله الدفاع : م.س ، ص 76

يعد كتابه المسالك والممالك موسوعة موثّقة في علم الجغرافيا حيث احتوى معلومات وافية عن الثغور والحصون التي بناها خلفاء بني العباس أو أعادوا تجديدها وما أنفقوه من أموال في ذلك ، وما ورد من تقديرات رقمية حول جبايته الخراج عن كل إقليم من أقاليم الدولة العباسية بحسب كورها وطساسيجها في أواخر الثلث الثاني من القرن الثالث الهجري وهي الفترة التي وضع فيها ابن خرداذبه كتابه خلالها بطلب من الخليفة المعتمد، هذا إلى جانب ما ورد من معطيات حول مقادير الجزية والصدقات والمستغلات بمدينة السلام بغداد وبعض الأقاليم الأخرى .

– معجم البلدان للحموي (ت 622 هـ/1225 م) :

يعتبر ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي من الأعلام المعاصرين للدولة العباسية عايش فترة ضعف الدولة وانقسامها إلى دويلات وإمارات مستقلة بذاتها ومنفصلة عن الحكم العباسي في بغداد كالغزنوين في الشرق والأيوبيين في مصر والأمويين في الأندلس[1].

ألّف كتاب معجم البلدان في حلب ليكون معجما جغرافيا فريدا من نوعه زاخرا بالمعارف الجغرافية والتاريخية في أسماء البلدان والقرى والمحال والأوطان والأودية والبحار والأنهار .

على الرغم من كونه متأخرا عن فترة الدراسة إلاّ أن كتابه أفادنا في عدة مواضع من الرسالة لاسيما تلك الرسوم والضرائب التي كانت تفرض على المستغلات في عهد الخليفة المهدي وما أنفقه خلفاء بني العباس من أموال طيلة العصر العباسي الأول في بناء الثغور والحصون و المدن والمساجد والقصور.

05- كتب الأدب :

– العقد الفريد لابن عبد ربه (ت 328 هـ / 939 م) :

من الكتب الأدبية التي شملت قصص العرب وأخبارهم يحتوي على عدد من النصوص الشعرية والنثرية بالإضافة إلى الخطب والرسائل والوصايا وعلى معارف في الحديث والفقه والتاريخ واللّغة ، سمي بالعقد لما فيه من جواهر الكلام وقد أفرد صاحبه كل كتاب

[1]–علي بن عبد الله الدفاع : م.س ، ص 175 ، 176

منها باسم جوهر من جواهر العقد فكان أهمها كتاب اليتيمة الثانية في أخبار الدولة العباسية وخلفائها وكتاب الياقوتة الثانية في الشعر والغناء، اللذان أفادنا في الوقوف على وضعية بيت مال العامة وقيمة ما صادره خلفاء الدولة من البرامكة وما أنفقوه من أموال على الشعراء والمغنين في مجالس اللهو والطرب وفي شراء النساء والجواري خاصة المغنيات والعازفات والوصيفات الخبيرات بالخدمة ومجالس الشراب والرشيقات ذوات الزينة والجمال بأثمان باهظة .

- الأغاني للأصفهاني (ت 356 هـ/ 967 م) :

يعتبر كتاب الأغاني لأبي فرج الأصفهاني من الموسوعات الأدبية التي ضمت أخبارا شتى في الأدب و الشعر و الغناء في الجاهلية والإسلام وبشكل خاص خلال العصر العباسي الأول حيث استعرض فيه أخبار الكتاب والعلماء والأدباء والخلفاء والأمراء والوزراء وأخبار النساء من أدب وأخلاق و طرائف ونوادر، فكان لتنوع مضامينه الإفادة الكبرى في مواضع مختلفة من الدراسة ، أين تحدث عن ظاهرة تقديم الهبات والهدايا للخلفاء العباسيين والأسرة الحاكمة لاسيما في المناسبات والأعياد كمورد من موارد بيت المال وأضاف لنا أخبار مفصّلة حول النفقات المالية للخلفاء العباسيين في اقتناء الجواري والقهرمانات وما خصصوه من جراية مالية في شكل منح وصلات سنية على الشعراء والأدباء وكبار المغنّين والموسيقيين .

ثانيا : المراجع :

اعتمد الباحث على مجموعة من المراجع المتنوعة والمتفاوتة من حيث الأهمية إلاّ أننا سنحاول أن نتطرق لما له من أثر واضح في موضوع الدراسة دون أن ننقص من أهمية ما لم يرد ذكره من المراجع والدراسات .

01- كتب الخراج :

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس :

يعدّ هذا المرجع دراسة نوعية ومتميزة لنظام الخراج ، فعلى الرغم من أنّ الكتاب عالج فترة زمنية تقارب ثلاثة قرون من تاريخ الدولة الإسلامية إلاّ أنّ مظاهر الاستفادة كانت حاضرة في العديد من العناصر أين تحدث الريس عن نشأة نظام الخراج ونظم جبايته، وناقش عددا من النصوص والوثائق ذات العلاقة بهذا النظام وبين أثر التطورات السياسية

والعسكرية على الثروة المالية للدولة ، كما وقف بدقة عند القوائم التاريخية للخراج محاولا استقراء ما ورد من أرقام ومعطيات مالية موضحا إلى جانب ذلك ما تم فرضه من ضرائب ورسوم متنوعة لتمويل بيت المال .

- الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية لكاتبي غيداء خزنة :

لا يختلف كثيرا عن سابقه سواء من حيث الفترة التي اختيرت لدراسة نظام الخراج أو ما جاء في مضامينه ، حيث تناولت صاحبة هذا الكتاب تفاصيلا هامة عن نظام الخراج في محورين رئيسيين ، عالجت في المحور الأول الواقع العملي لمورد الخراج وكيفية إدارته منذ أيام عمر بن الخطاب (رضه) حتى أواسط القرن الثالث وقد أعطيت بلاد الشام والجزيرة وإقليم السواد شيئا من الاهتمام كما حاولت أن تبرز الإجراءات التنفيذية التي اتبعها الأمويون والعباسيون في التعامل مع مورد الخراج وبعض الضرائب الأساسية، وحاولت في المحور الثاني أن توضح الأحكام والمعاملات المتعلقة بالأرض مبرزة موقف الفقهاء وأراءهم في أرض الخراج والصوافي .

- الخراج أحكامه ومقاديره لحمدان عبد المجيد الكبيسي :

اهتم صاحبه بالجانب الفقهي بالدرجة الأولى من حيث تحديده لمفهوم الخراج و حكم ملكية الأراضي في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي مبرزا حكم أراضي العشر والخراج والمقادير المحددة شرعا وعالج أيضا نظم وموعد جباية الخراج في الدولة الإسلامية مقدما نماذجا من عهد عمر بن الخطاب (رضه) وعهد بني أمية وبني العباس .

02- النظم الإسلامية لعبد العزيز الدوري :

يعتبر من المراجع الهامة جدا لما احتواه من أخبار ومعارف تاريخية حول النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية.

تحدث عن أصول هذه النظم وأثر السوابق التاريخية في تكوينها وتطويرها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما التأثيرات العربية منها و الساسانية و البيزنطية.

كما بين بشكل دقيق الكيفية التي تعامل بها عمر بن الخطاب (رضه) مع الأراضي المفتوحة مبرزا تدابيره (رضه) ومبادراته في الجباية الضريبية لاسيما في الخراج والجزية والغنيمة والعشور .

تتبع الدوري خفايا النظام الضريبي في الدولة الأموية موضحا ما أحياه بنو أمية من ضرائب ورسوم كان قد ألغاها عمر (رضه) ومشيدا في نفس الوقت بسياسة عمر بن عبد العزيز ودوره في الإصلاح المالي والضريبي ، وحاول أيضا أن يرسم لنا صورة واضحة عن النظام المالي من خلال الدواوين والهيآت المالية ذات العلاقة بديوان الخراج ، والشكل العام للنظام الضريبي في العصر العباسي الأول مبرزا أهمية الخراج كمورد مالي وجهود خلفاء الدولة في إصلاح نظم الجباية والتحصيل الضريبي ووضع حد للمساوئ والسلبيات المصاحبة لعملية الجباية .

تعرض أيضا للرسوم والضرائب الإضافية التي كانت قائمة في الدولة العباسية وتلك التي أعيد إحياؤها من جديد إلا أنه يقلل من تأثيراتها خلال العصر العباسي الأول بسبب تدفق ثروة الخراج واستقرار بيت المال .

03- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري لعبد العزيز الدوري :

تطرق الدوري في هذا الكتاب للجوانب الاقتصادية للدولة العباسية في القرن الرابع الهجري ، و خصص فصلا كاملا للحديث عن النظام الضريبي نظرا وتطبيقا موضحا أهم الضرائب الشرعية حسب ما ورد في كتب الفقه المالي من زكاة وخراج وجزية وأخماس موضحا أحكامها ومقاديرها تم تناول بالتفصيل واقع هذه الضرائب خلال العصر العباسي وما فرضه خلفاء الدولة من رسوم وضرائب إضافية في ظروف معينة وما لكل ذلك من دور هام في السياسة المالية للدولة .

جاء حديثه عن النفقات المالية مقتصرا على القرن الرابع الهجري إلاّ أنه يقدم للدراسة صورة تقريبية عن سياسة الدولة في الإنفاق ومجالات ذلك لاسيما نفقات دار الخلافة، أرزاق ورواتب الجيش ، نفقات التنمية والخدمات الاجتماعية.

04-بيت المال نشأته وتطوره لخولة شاكر الدجيلي :

قدم هذا الكتاب دراسة عامة عن تأسيس وتطور بيت المال في الدولة الإسلامية دون التقيد بإقليم معين أو فترة زمنية محددة من التاريخ الإسلامي أين تم تعريف بيت المال وتوضيح الحقوق الواجبة والمترتبة عليه مع إظهار العوامل المؤثرة في نشأته وتطوره عبر أربعة قرون ، وتعرض أيضا لكيفية إدارة بيت المال مبرزا سلطة الخليفة وحريته المطلقة في التصرف بالأموال ، وتمت الإشارة إلى استخدام الموالي وأهل الذمة في

الأمور المالية والكتابية ، كما أورد الكتاب واردات بيت المال ومصارفه وحالات العجز التي تنتاب الخزانة بفعل تأثير الأحداث السياسية والاقتصادية المتعاقبة .

05-الموارد المالية في الإسلام لأحمد عبد العزيز المزيني :

كتاب جامع بين الفقه المالي والاقتصاد الوضعي ، تطرق فيه مؤلفه لموضوع المالية الإسلامية من الوجهة النظرية ، حيث تناول أهم موارد بيت المال في الإسلام مبرزا أهمية الضرائب ودورها في تمويل خزينة الدولة ، وقد نالت ضريبة الجزية، الخراج، الزكاة ، العشور، النصيب الأوفر من مضامين الكتاب من حيث توضيح أحكامها ، وشروطها ، والفئات المكلفة بأدائها، وأسباب زوالها، وقد استفاد الباحث بشكل واضح مما احتواه هذا الكتاب من مضامين معرفية ، إلا أن ما ورد من معلومات تكاد تتكرر في المصادر فقهية والمراجع التي كتبت في هذا الأمر.

06- الأموال في دولة الخلافة لمؤلّفه عبد القديم زلوم :

لا يختلف هذا الكتاب في مضامينه الفقهية والمالية عن كتاب الموارد المالية في الإسلام لأحمد عبد العزيز المزيني لكونه يتحدث بشكل خاص عن أنواع إيرادات بيت المال الشرعية وأوقات استحقاقها وكيفية تحصيلها ومستحقيها والجهات المخصصة لصرفها معتمدا في ذلك على أقوال الصحابة والفقهاء والأئمة المجتهدين بناء على ما ترجح من الأدلة .

07- الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى لمحمد ضيف البطاينة :

تطرق صاحب الكتاب للحديث عن الحياة الاقتصادية بجميع جوانبها في الدولة الإسلامية من عهد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء الراشدين مرورا إلى دولة بني أمية وانتهاء عند العصر العباسي الأول .

تحدث بنوع من الاختصار عن موارد بيت المال من خراج وجزية وعشور وصدقات ، موضحا في الوقت نفسه المشاكل المرتبطة بنظام الجباية ، كما وقف عند القوائم المالية والعينية للخراج محاولا استقراء ما ورد من أرقام ومعطيات ويبدو أن قراءته لا تختلف كثيرا عن ما ورد في كتاب الخراج والنظم المالية للريس ، وقد حاول أيضا تقديم نماذج من النفقات المالية للدولة العباسية لاسيما نفقات دار الخلافة وأجورالموظفين ومخصصات الجيش ومشاريع التنمية .

08- النفقات وإدارتها في الدولة العباسية لضيف الله الزهراني:

يعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع البحثية في الدراسات المالية لكونه يعالج شقا هاما من الموازنة المالية حيث يتناول وجوه انفاق الموارد المالية في الدولة العباسية خلال الفترة الممتدة (132 – 334 هـ) .

على الرغم من أهمية هذا المرجع للباحث إلا أن صاحب هذا الكتاب لم يتطرق للحديث عن مصارف بيت المال الشرعية في الدولة العباسية ولو من باب التذكير لاعتبارها احدى وجوه الانفاق الرئيسية .

أمام صمت المصادر وعدم تقديمها لبعض القيم المالية التي أنفقها خلفاء الدولة العباسية على عدة مجالات يشير الزهراني إلى أرقام لا وجود لها [1] ولا ندري من أي مصدر استقى مثل هذه المعلومات ؟! كما أنه قد أغفل في حديثه عن النفقات في الدولة العباسية عددا من القضايا الهامة ذات الصة بالموضوع [2].

---

[1]- يقدر ما أنفقه المعتصم لقتال جيش الروم وفتح عمّورية بألفي ألف دينار ويحيل إلى الذهبي إلاّ أن هذا المصدر لا يذكر مطلقا نفقات هذه الحملة.

أنظر : الزهراني : م.س ، ص 337 ، الذهبي : دول الإسلام ،ج 1، ص 192، 193

– يتحدث عن قيمة تتراوح من 12 إلى 18 مليون مقدار ما أنفقه المنصور للقضاء على ثورة عبد الله بن علي العباسي إلاّ أن المصادر لا تذكر ذلك . أنظر : الزهراني : م.ن ، ص 335

[2]– لم يتحدث عن مخصصات الأمين المالية ومجالات انفاقه على أهل بيته رغم أنه تولى الخلافة لمدة خمس سنوات كما أنه لم يسهب في الحديث عن نفقات المأمون واكتفى بذكر مقدار نفقاته اليومية فقط. الزهراني: م.ن ، ص 150

–اقتصر في حديثه عن الجواري على نماذج محددة وأغفل مجموع النفقات التي أنفقها خلفاء العصر العباسي الأول على هؤلاء من حيث العدد والقيمة المالية ولم يتحدث بشكل مطلق على ما أنفقه المنصور و المأمون في هذا الشأن.

الزهراني : م.ن ، ص 168– 170

–لم يتطرق إلى أرزاق الولاة و رواتبهم وما يتقاضونه من صلات ومعونات مالية.الزهراني : م.ن ، ص 517– 519

وبسبب طول الفترة الزمنية المحددة للدراسة وقع في العديد من الهفوات والأخطاء أثناء معالجته لبعض القضايا والأحداث [1].

وأخيراً فإن هذا العرض لا يعني التقليل من شان المصادر والمراجع الأخرى التي جاءت في صفحات البحث لكن المجال لا يتسع لذكرها جميعاً.

[1]- على سبيل المثال لا الحصر:

– يتحدث عن عدم وجود شغب من الجند للمطالبة بأرزاقهم خلال العصر العباسي الأول لأن رواتب الجند كانت تمنح لهم بشكل منتظم إلاّ أن هذا الحديث يخالف ما تذكره المصادر حول استمرار ظاهرة الشغب في عدة أقاليم من الدولة العباسية لاسيما في أرمينيا في عهد المنصور وفي بغداد في عهد الأمين و المأمون.

أنظر: الزهراني: م.س، ص311، 312

– يذكر أنّ ما أنفقه الأمين لقتال جيش المأمون بقيادة علي بن عيسى بن ماهان : مائتي ألف ألف دينار إلاّ أن المصادر تتحدث عن مائتي وخمسون ألف دينار. أنظر : الزهراني : م.ن، ص 336

– لم يوفق بعظمة لسانه في العثور على النفقات المالية التي كان ينفقها كل من المهدي والهادي في خلافتهما رغم أن المصادر تتحدث عن ذلك بكل وضوح . أنظر: الزهراني : م.ن، ص 150

– لم ينتبه لوجود اختلافات في ما تذكره المصادر حول مقدار ما أنفقه المنصور في حملة يزيد بن حاتم على الخوارج رغم وجود فوارق كبيرة في القيم فتذكر بعضها أن المنصور أنفق ثلاثة وستون ألف ألف درهم في حين تتحدث مصادر أخرى عن مبلغ يتراوح ما بين : ثلاثة آلاف ألف درهم و ستون ألف ألف درهم . أنظر: الزهراني: م.ن، ص 335

– أغفل الحديث عن مخصصات الأمين المالية ومجالات انفاقه على أهل بيته رغم أنه تولى الخلافة لمدة خمس سنوات كما أنه لم يسهب في الحديث عن نفقات المأمون واكتفى بذكر مقدار نفقاته اليومية فقط .

أنظر : الزهراني : م.ن، ص 150

الباب الأول

محددات السياسة المالية وأدواتها

الفصل الأول

نظرية السياسة المالية

في الدولة الاسلامية

المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية

تعد السياسة المالية أداة محورية في الاقتصاد الإسلامي وهي جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية في جوانبها المتعلقة بتنظيم المال وإدارته و كيفية تحصيله وإنفاقه خدمة للفرد والدولة وتحقيقا للمصلحة العامة ، وقد أولى الاسلام عناية خاصة لشؤون المال وشرّع من النصوص الثابتة والقواعد الكلية ما يكفي لتنظيمه وحسن إدارته انطلاقا مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وما اجتهد بشأنه الصحابة والتابعين لما فيه صلاح الأمة والمجتمع .

خضوعا لمبدأ التراتبية الفكرية في دراسة التاريخ الاقتصادي نحاول تحديد وتأصيل مصطلحات البحث الرئيسة حتى تتبين معالمه وتتضح رسومه ، ومن أهم المصطلحات التي نقف عندها ما يتعلق بموضوع البحث و عناصره .

أولا : مصطلح السياسة

مصطلح السياسة من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد نتيجة تطور مفهومه عند العلماء والفقهاء المتقدمون منهم والمتأخِّرون و تبعا لمعاناة نقله من التطبيق العملي إلى التنظير العلمي إذ أصبح يحمل الكثير من الدلالات والمضامين و يحدد معناه انطلاقا من جوانب معرفية وفقهية مختلفة ، ففي الأصل اللّغوي السياسة من فعل السوس يقال : يسوسهم سياسة أي ينظــر في دقائق أمورهم [1] و ساس الأمر سياسة أي دبّره و قام به [2] فالسياسة إذن هي القيام على الشيء بما يصلحه[3].

إذا كان هذا التعريف يقف على الجانب الوظيفي للمصطلح فإن فقهاء السياسة الشرعية ومنظروها يستخدمون المعنى المذكور مختزلا في لفظة التدبير[4] للتعبير عن الأحكام

---

(1)– العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله : الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافــة ، د.ط القاهرة ، 1997، ص 181

(2)– ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل: لسان العرب ، تح : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ، مج 4 ، ج 24 ، ص 2149 (مادة سوس)

(3)– الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : محمود محمد الطناحي ، مطبعة حكومة الكويت ،الكويت ، 2004 ،ج 16 ، ص 157 (مادة سوس)

(4)– الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح : أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، ط 1 ، الكويت ، 1989 ، ص01 ، 02

المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير لما فيه الصلاح والعاقبة ، غير أن الاحتكام للشرع والاعتماد على النص فتح المجال للنقاش والجدل بين من يرى بأن السياسة في مجملها فرع من فروع الشريعة ومن ثم لا سياسة إلا ما وافق الشرع [1] و ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا نزل به وحي[2].

قيّد أصحاب هذا الرأي تحقيق المصالح ودرأ المفاسد بعدم مخالفة الشريعة [3] مع فتح المجال لما يراه الحاكم مناسبا من الأفعال والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الدولة سواء كانت هذه الأحكام ورد بها نص تفصيلي أو لم يرد أو كان من شأنه التبدل والتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال حتى وإن لم يرد بها دليل جزئي من الكتاب والسنة [4]، ومنهم من يرى بأن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق [5] قال الله تعالى: ﴿ ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ﴾ [6] وقال : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ ﴾[7] ويشترط أصحاب هذا الرأي أن لا تكون الأحكام الصادرة عن ولي الأمر في تدبير شؤون الدولة ورعاية مصالح الناس صائبة إلاّ إذا نطق الشرع بها بنص الكتاب أو السنة أو بهما معا وينكرون باب الاستحسان ويقولون من استحسن فقد شرع[8].

رغم اختلاف الفقهاء في تحديد وبناء المفهوم الاصطلاحي للسياسة إلاّ أن التنظير العلمي للمصطلح وتحديد مدلوله بشكل دقيق بدأ يظهر تدريجيا في العديد من المؤلفات

---

(1)– ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد : أعلام الموقعين في كلام رب العالمين ، تح : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، د. ط ، بيروت ، 1973 ، ج4 ، ص 273

(2)– ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تح : نايف بن أحمد الحمد ، مطبعة دار عالم الفوائد ، د. ط ، السعودية ، د.ت ، مج 1 ، ص 29

(3)– ابن نجيم ، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، 1997 ، ص 118

(4)– عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، د.ط ، القاهرة ، 1931 ، ص 3 – 4 ، 11–12

(5)– ابن الجوزي ، جمال الدين: تلبيس إبليس، دار القلم للطباعة والنشر ، ط 2 ، بيروت ، د.ت ، ص 128،129

(6)– سورة الأنعام [الآية : 38]

(7)– سورة الرعد [الآية : 41]

(8)– الشافعي ، محمد بن إدريس : الرسالة ، تح : أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، ط1 ،مصر، 1938، ص 503 – 507

والتصانيف التي تناولت مصطلح السياسة في أبعاده الدينية والدنيوية أو كما عبر عنه ابن الحداد [1] سياسة الدّين وسياسة الدُّنْيَا ، فسياسة الدّين تتم بمقتضى النظر الشرعي وسياسة الدُّنْيَا تتم بمقتضى النظر العقلي[2] والفرق بين السياستين هو أن السياسة الدينية مستمدة من الشرع و منزلة من عند الله وهي نافعة في الدنيا والآخرة أما السياسة العقلية تتمثل في القوانين المفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها وهي حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار[3]، ومنهم من ذهب إلى أنها تدبير المعاش على العموم وعلى سنن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العملية وتسمى بالحكمة السياسية [4].

ثانيا : مصطلح المالية

المالية كلمة مشتقة من المال ويعني في لغة العرب كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل[5] سواء كان عينا أو منفعة [6] بحيث ينفرد به عما سواه [7] والمال كل ما له قيمة من عقار أو منقول أو كان من جنس الأثمان بالخلقة أو الاصطلاح كالذهب والفضة أو من النقود الرائجة في التداول والنقود الورقية المستحدثة أو يكون من الحيوان أو النبات أو الجماد[8] .

---

(1)- محمد ابن منصور : الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ، تح : رضوان السيد ، دار الطليعة ، ط 3، بيروت ، 1983 ، ص 61

(2)- صلاح الصاوي : الوجيز في فقه الخلافة ، دار الإعلام الدولي ، ط 1، القاهرة ، 1992 ، ص 41

(3)- إبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : تاريخ ابن خلدون ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحاذة ، مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر، د.ط ، لبنان ، 2001 ، ج1، ص 238-239

(4)- عبد العزيز بن سطام : تعريف السياسة الشرعية (حقيقته وما تجري المناظرة فيه) ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد 19 ، السعودية ، 2014 ، ص 24

(5)- فتح الله حمزة : المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط 1، القاهرة ، 2006 ، ص 156

(6)- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة ،د.ت ، ص 51

(7)- محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط10، بغداد،1985 ، ص 330

(8)- محمد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة الإسلامية ، ط 2، الكويت ،1995 ، ص6

نقل ابن الأثير[1] أن كلمة مال استعملت للدلالة على ما يمتلكه الشخص من الذهب والفضة ثم أطلقت على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها أكثر أموال العرب.

أما في الاصطلاح الفقهي ففي تحديد معناه رأيان ، الرأي الأول : أن المال كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة [2] ويتطلب ذلك توفر عنصرين أساسيين إمكان الحيازة والإحراز[3] فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية وما لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه ، ثم إمكانية الانتفاع به عادة [4] فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا كالطعام الفاسد أو لحم الميتة وغيرها لايعد مالا والعادة تتطلب معنى الاستمرار في الانتفاع بالشيء ؛ أما الرأي الثاني : فالمال كل ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه وما لا يطرحه الناس عادةوهو المعنى المقصود عند جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) غير الحنفية[5] و يفيد هذا التعريف أن مالية الأشياء تثبت بمجموع أمرين رئيسين إمكان الحيازة والإحراز وإمكان الانتفاع المعتاد به فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية [6].

حصر الحنفية[7] معنى المال في الأعيان المادية التي لها مادة وجرم محسوس ويجري عليها الإحراز والحيازة وأما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم وإنما هي أملاك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها ، وقد جاء تعريفهم للمال على أنه اسم لما هو مخلوق لتحقيق مصالح الفرد والجماعة ولكن باعتبار صفة التمون والإحراز وقالوا أنّ المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة .

---

(1)- عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، دار إبن الجوزي ، ط 1، السعودية ، 2000 ، ص887 ، 888 (مادة مول)

(2)- علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، د.ط، القاهرة ، 2008 ، ص 28

(3)- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، ط 2، بغداد ، 1985 ،ج4 ، ص 40-41

(4)- علي الخفيف : م.س ، ص29-30

(5)- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، السعودية، 1997 ، ج 2 ، ص 65

(6)- مصطفى شلبي :م.س، ص330

(7)- السرخسي، شمس الدين: المبسوط ، دار المعرفة، ط1 ، بيروت ، 1989 ،ج 11، ص 79، الزيلعي ، فخر الدين : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، د.ط ، بولاق ، 1896 ، ج5 ، ص 234

عند النظر في هذه التعريفات نجدها قد اعتمدت عدة عناصر للمالية منها امكان الإحراز والادخار فالمنافع ليست أموالا مُتقومة في حد ذاتها لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول والمنافع لا تبقى زمانين لكونها أعراضا فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا تتوفر فيها صفة التمول[1] .

أما قصد التمول فلا يمكن أن يتحقق إلاّ بتمول الناس كافة أو البعض منهم[2] أي باتخاذهم الشيء مالا فالخمر والخنزير مال لانتفاع غير المسلمين به والثياب القديمة لا تزول عنها صفة المالية إذا تركها بعض الناس لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول وما لا يتمول لقلته وحقارته لا يسمى مالا وإن حيز بالفعل كقطرة ماء أو حبة قمح [3] ، و يراد بالعينية الشيء المادي الذي له قيمة مادية بين الناس فالمـــال مقصور على الأعيان المادية ولا يشمل المنافع والحقوق المجردة [4].

أما رجال الاقتصاد فقد اجتمعت نظرتهم للسياسة المالية باعتبارها فرعا من فروع الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية [5] ومن حيث كونها مصطلحا يعكس طريقة التسيير وإدارة المال جاءت تعريفاتهم متقاربة ومتكاملة من حيث اللّفظ والمعنى فيعرفها أحد الباحثين بأنَّها : مجموعة القواعد والأصول المستمدة من النصوص الشرعية التي تحكم وتنظم النشاط المالي للدولة الإسلامية وما يتوصل إليه المجتهدون من علماء الأمة من أنظمة وحلول لهذه الأصول بما يتلاءم مع كل عصر[6] وعرّفها البعض منهم على أنَّها دراسة تحليلية للأدوات والوسائل للتأثير على مالية الدولة واقتصادها وتتضمن

---

[1]- وهبة الزحيلي : م.س ، ج4 ، ص 42

[2]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط1، بيروت،2000 ،ج4 ، ص501

[3]- علي الخفيف : م.س، ص 28- 29

[4]- مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، ط 1 ، دمشق ، 1998 ،ج 1 ، ص 437

[5]- أحمد عبد العزيز المزيني : الموارد المالية في الإسلام ، دار السلاسل ، ط 1، الكويت ، 1994 ، ص09

[6]- وليد خالد الشايجي : المخل إلى المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 1، الأردن 2005 ، ص22 ، المزيني : م.س ، ص9

تكييفا كميا لحجم الإنفاق والإيرادات وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة (1).

هناك من الباحثين من أضاف بعض الصياغات الجديدة لمصطلح السياسة المالية حاولوا فيها ضبط المفهوم وتحديد أدواته فيعرفونها بأنها استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقد من عقائد وفي حدود إمكانيتها المتاحة (2) أوهي مجموعة البرامج والمخططات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة قصد تحقيق أهداف محددة(3).

يمكن القول أن السياسة المالية هي مجموعة الطرق والوسائل المستخدمة من قبل الدولة لتدبير الموارد المالية التي تكفل سد النفقات مما تقتضيه المصالح العامة وتوجيهها لخدمة أهداف المجتمع دون إرهاق أفراده أو اضاعة مصالحهم.

يشترط في السياسة المالية في الإسلام أن تكون قائمة على العدل والرحمة والتوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة ولضمان أن تتصف بذلك لا بد من توفر أمرين أساسين(4) الأول أن يراعى في تحصيل وجباية الإيرادات المالية الرفق والعدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة ، والثاني أن تحدد في عملية الإنفاق مصالح الدولة في الدرجة الأولى دون مصلحة أخرى بل تغطى النفقات حسب أهميتها فلا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم وكل هذا في حدود الموارد والإمكانات.

يتضح من خلال هذه التعريفات الجامعة أن السياسة المالية تمر عبر ثلاثة محددات رئيسية أولّها الإيرادات المالية أو ما يعرف بموارد بيت المال في الدولة الإسلامية و هي الأموال التي تقوم الدولة بتحصيلها من مصادر مختلفة في شكل ضرائب ورسوم أو

(1)- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع ، ط 1، الإسكندرية ، 1997 ، ص 144

(2)- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكريين الغربي والإسلامي، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ع 14- 15، ص171، محمود حسين الوادي و زكرياء أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص 182

(3)- وجدي حسين : المالية الحكومية والاقتصاد العام، د.د.ن ، د.ط ، الإسكندرية، 1988 ، ص431

(4)- عبد الوهاب خلاف: م.س، ص109

اتاوات لمزاولة نشاطها المالي وتغطية مشاريعها[1] وثانيها النفقات العامة وتتمثل في مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من مصاريف مالية قصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة وعلى قدر تنوع الحاجات و تعددها تتنوع النفقات لأنها الهدف من الإنفاق[2]، وتأتي الموازنة العامة كمحدد ثالث من حيث كونها عبارة عن حسابي مالي يتم بموجبه معادلة النفقات بالإيرادات وتحديد العلاقة بينهما وتكون نتيجة ذلك إمّا البحث عن حلول لإدارة العجز المالي لبيت مال المسلمين أو تسجيل فائض إيجابي لتحقيق أهداف السياسة المالية [3].

[1]– العمري هشام محمد : المالية العامة والسياسة المالية، د.د.ن ، ط1 ، بغداد، 1986 ، ص61

[2]– دويدار محمد : دراسات في الاقتصاد المالي ، دار المعارف ، ط1 ، القاهرة ،1966 ، ص57

[3]– طاهر الجنابي : علم المالية العامة و التشريع المالي ، دار الكتب ، د.ط ، بغداد ، د.ت ، ص 101

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية وضوابطها الشرعية

أولا : الإيرادات المالية

1- تعريف الإيرادات المالية و ذكر خصائصها:

تعتبر الإيرادات المالية أداة رئيسية في السياسة المالية الإسلامية وقد تطوّر مفهومها من مجرد عنصر ضريبي لتزويد بيت المال بالأموال اللازمة إلى أداة للتأثير في الحياة العامة ومدى تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة اقتصاديا واجتماعيا وقد وقف عند تعريفها علماء المالية على أنها :

اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا عن الممول يدفعها وفقا لمقدرته التكليفية كمساهمة منه في الأعباء المالية بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه ، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات التي تحددها الدولة بما يخدم أهداف السياسة المالية[1]، ومنهم من عرّفها على أنها التزامات ضريبية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا منفعة أو مقابل ، تمكينا للدولة من تحقيق أهداف المجتمع[2].

يمكن من خلال هذه التعاريف أن نفرق بين نوعين رئيسيين من مكونات الإيرادات المالية وتشمل الضرائب بوجه خاص [3]على أن تدفع لبيت مال المسلمين دون أي مقابل أو منفعة ، أما الرسوم والغرامات فقد ارتبط تحصيلها بما تقدّمه الدولة من منافع وخدمات محددة للممول، و بذلك تعد الضرائب والرسوم الوعاء المالي لمختلف موارد بيت مال حيث تقوم الدولة بفرضها على الأفراد بصورة الزامية على أن تتوفر فيها عدة خصائص يحددها الاطار العام للنظام الضريبي للدولة الإسلامية أهمها :

أ- الصفة النقدية والعينية:

تعد الضريبة وإن اختلفت أسماءها شرعية كانت أم وضعية اقتطاع مالي فرضته الدولة على الأفراد بطريقة إلزامية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية على أن تجبى بصورة

---

(1)- محمود حمودة و مصطفى حسين: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ،مؤسسة الورّاق ، ط 2 ، الأردن ، 1999 ، ص 153

(2)- كامل صكر القيسي : عبقرية عمر رضي الله عنه في الإدارة المالية ، صححه وراجعه علي بن محمد العيدروس ، دار الشؤون الاسلامية ، ط 1 ، الامارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص 278

(3)- علي محمد خليل و سليمان أحمد اللوزي : المالية العامة، دار زهران ، د.ط ، عمّان ، 1999 ، ص 161

نقدية أوعينية لصالح بيت مال المسلمين في وقت محدد بصورة دورية ثابتة ومحددة القيمة مسبقا أو بصورة ظرفية متغيرة باختلاف الأحوال والأزمان[1] فتدفع الزكاة عينا أو نقدا وبصورة محددة شرعا وفي أوقات معلومة مسبقا ، ويجوز أخذ الجزية والخراج في صورة مبالغ مالية أو أشياء عينية من سلاح وثياب أو عروض محددة القيمة لكن على قدر طاقة أهل الذمة[2] .

يجوز كذلك أن تجبى ضريبة العشور نقدا أو عينا لصالح بيت المال بعد توفر أسباب تحصيلها [3] ويحق للدولة أن تفرض رسوما مالية جديدة غير تلك المفروضة شرعا باتفاق أهل الحل والعقد حين لا تكفي موارد بيت المال وفقا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الرسوم بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها ويمكن أن يطلق عليها اسم الضرائب المؤقتة أو الاستثنائية[4].

ب- الصفة الجبرية :

نظرا لكون الضريبة فريضة إلزامية فليس للفرد من خيار في دفعها بغض النظر عن استعداده أو رغبته في ذلك[5]،على أن تجبى قهرا في حال امتناعه عن تأديتها أو تهربه من ذلك لأن الدولة هي الجهة القادرة على فرض الضريبة وتحصيلها بالطرق التي تراها مناسبة لجبايـة أموالـها ويتم ذلك بموجب نصوص ومصـادر التشريع الإسلامي واجتهادات علماء الأمة وفقهاؤها، وإذا امتنع المكلف عن أدائها يعتبر متهربا مما عليه من التزامات مالية لبيت المال ، إذ الأصل أن يؤدي المسلم ما عليه من فرائض مالية لبيت المال انطلاقا من إيمانه بوجوب أدائها خدمة للمصلحة العامة [6].

(1)- عامر محمد نزار جلعوط : فقه الموراد العامة لبيت المال ، تقديم سامر مظهر قنطقجي ، دار أبي الفداء العالميـة للنشر ، ط 1 ، سوريا ، 2012 ، ص50 ، 57

(2)- أبو عبيد ، القاسم بن سلام : كتاب الأموال، تح : محمد عمارة ، دار الشروق، ط 1، بيروت ، 1989 ، ص116

(3)- محمود حمودة و مصطفى حسين : م.س ، ص 154

(4)- جلعوط : فقه الموراد ، ص264

(5)- كامل صكر القيسي : م.س ، ص 187

(6)- جريبة بن أحمد: الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، دار الأندلس ، ط1، جدة ، 2003 ، ص 191

ب- الصفة النفعية :

إن تغطية متطلبات المجتمع من النفقات هو الهدف الرئيسي من وراء فرض الضرائب ومختلف الرسوم والإتاوات، فبعد أن تحصل الدولة على الناتج الضريبي تقوم باستخدامه في مصاريف الإنفاق العام بغرض تحقيق الصفة النفعية للمجتمع بأسره ، فالضريبة تدفع لبيت المال دون مقابل كمساهمة فردية في تحمل الأعباء والتكاليف لقاء تمتع الفرد بالخدمات العامة[1]، أما المنفعة الخاصة فتشمل الخدمات المحددة التي تعود على الشخص بشكل مباشر نظير ما يتم دفعه من رسوم وإتاوات كمشاريع حفر الأنهار وبناء الجسور وإنشاء الأعمدة والقناطر وسد البثوق وتعبيد الطرقات[2].

2- أنواع الإيرادات المالية و تحديد أصنافها:

عني الكثير من كتّاب الفكر المالي والاقتصادي في الإسلام بتصنيف الإيرادات المالية تبعا لمعايير عدة فمنهم من قام بتصنيفها على أساس فقهي[3] ومنهم من صنّفها حسب المعيار الزمني[4] وهناك من اعتمد مركز الرعية من كل مـــورد مالي وموقف الدولة من

(1)- سمير الشاعر : المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ، ط1 ، بيروت ، 2011 ، ص 110

(2)- طاهر الجنابي : م.س ، ص 60

(3)- لثبوتها بنص الكتاب والسنة وما أجمع عليه الفقهاء وأجتهد بشأنه الصحابة والخلفاء الراشدين و تم حصرها في ثلاثة أصناف : ايرادات مصدرها نص الكتاب والسنّة وتشمل الزكاة ،الجزية، الفيء، الغنيمة، وايرادات مصدرها إجماع العلماء والفقهاء وتشمل الخراج، العشور، وايرادات أساسها الاجتهاد وتشمل الزكاة في الأموال المستحدثة (المستغلات) ، الضرائب والرسوم الاستثنائية أو ما يعرف بالتوظيف المالي . أنظر :

يوسف إبراهيم يوسف : النفقات المالية في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، ط1 ، القاهرة ، 1980 ، ص54 ، عبد الجبار عبيد السبهاني : الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل ، ط1 ، عمّان ، 2001 ، ص 295

(4)- صنفت إلى: إيرادات سنوية (دورية) تستوفى في مدة محددة وجرت العادة أن تكون المدة الزمنية حولا كاملا ، لذلك أصطلح عليها اسم الموارد الدورية وتشمل: الزكاة ، الجزية، الخراج ، العشور ، وإيرادات غير سنوية (ظرفية) ليس لها وقت محدد ، حيث يتم جمعها بالمناسبة بغض النظر عن معيار الزمن و ليس لها وقت محدد وتشمل : الغنائم والفيء ، المعادن والركاز، وتركة من لا وارث له ، الرسوم والضرائب الاستثنائية .

أنظر : أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة ، ط 8، القاهرة ،1990، ص 170، فوزي عطوي : الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، ط 1، بيروت ،1988، ص 56 - 61

فرض وتحصيل الضريبة معيارا لذلك [1].

من أفضل التصنيفات التي أخذ بها علماء المالية وجعلوا منها معيارا في تحديد أنواع الإيرادات حيث جمعوا بين ما هو فقهي أساسه نص الكتاب ومصادر التشريع الإسلامي وماهو زمني أساسه الانتظام والدورية في التحصيل الجبائي ويشمل هذا التصنيف نوعين رئيسيين للإيرادات : إيرادات اعتياديه تتسم بالدورية والانتظام[2] تفرض بطريقة إلزامية على الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر وكل على قدر طاقته إما على الدخل مثل ضريبة الخراج و زكاة الزروع والثمار أو على رأس المال مثل ضريبة عروض التجارة و زكاة الأنعام و زكاة الذهب والفضة والعشور [3] و تجبى في أوقات محددة في السنة وقد و ردت بشأنها نصوص صريحة إما من القرآن أو السنة أو بناء على اجتهاد الصحابة أو استحسان فقهاء وعلماء الإسلام وإجماعهم على ذلك وتشمل بشكل خاص الخراج والجزية و الزكاة والعشور[4].

أما النوع الثاني فيتمثل في الإيرادات المتغيرة وهي إيرادات ضريبية ظرفية ليس لها وقت محدد مرهونة بأسباب فرضها ولا تتكرر جبايتها إلى بيت المال بشكل منتظم حيث يتم تحصيلها من وقت لآخر[5] وتشمل الغنائم والفيء والمعادن والركاز وتركة من لا وارث له بالإضافة إلى مختلف الرسوم والضرائب التي تفرض على الأنشطة الإنتاجية[6].

---

(1)– صنفت إلى نوعين رئيسيين: إيرادات إجبارية يتم استيفائها جبرا وبقوة النصوص المفروضة شرعية كانت أو وضعية ، وجرت العادة أن تكون المدة الزمنية حولا كاملا ، لذلك أصطلح على تسميتها بالموارد السنوية أو العادية وتشمل : الزكاة ، الجزية ، الخراج ، العشور، وإيرادات اختيارية : يتم دفعها إلي بيت المال بشكل تطوعي دون ضغط أو إكراه وتشمل: الغنائم والفيء، المعادن و الركاز ، وتركة من لا وارث له، الرسوم والضرائب الاستثنائية.

أنظر : زكريا محمد بيومي : المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1979 ، ص 6 ، إبراهيم فؤاد أحمد علي : الموارد المالية في الإسلام ، د.د.ن ، ط3، القاهرة ، 1972 ، ص 288

(2)– عبد الرحمن سالم : دراسات في الحضارة والنظم الإسلامية، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت،2011، ص 278

(3)– زكريا محمد بيومي : م.س ، ص 06

(4)– منذر قحف : الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة ، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط2 ، السعودية ، 2000، ص31

(5) – سمير الشاعر: م.س ، ص 155– 157، جلعوط : فقه الموراد ، ص47 ، 48 ، المزيني : م.س ، ص 105

(6)– صالح أحمد العلي : الإدارة في العهود الإسلامية الأولى ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2001 ، ص 162، جلعوط : فقه الموراد ، ص72

ثانيا : مكونات إيرادات بيت المال في الدولة العباسية وضوابطها:

1- مكونات إيرادات بيت المال

أ- الإيرادات المالية الاعتيادية:

أ /1 - الخراج:

يعد الخراج أهم مورد مالي من موارد بيت مال المسلمين خلال العصر العباسي وقد تعددت الآراء حول مدلول هذه الكلمة [1] واستعمالاتها في كتابات مؤرخي وفقهاء الدولة الإسلامية بل شمل الاختلاف أغلب استخدامات المعاصرين لهذا المصطلح ، وإذا استندنا إلى القرآن الكريم فقد ورد ذكرها في موضعين ، في قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[2] وقوله عزّ وجل:﴿ قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [3].

يؤكد علماء اللغة أن الخَرْج و الخَرَاجُ يفيد معنى واحدا وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم غلّة كانت أو إتاوة [4] و حدا حذوهم عدد من المفسرين فقد أوضح القرطبي[5] في تفسيره كلمة خَرْجًا بأنها تعني أجرا ، وبين الماوردي[6] أن كلمة

---

[1]- تفيد إحدى الدراسات البحثية أن أصول كلمة خراج من بقايا الارث المحلي الذي وجده المسلمون بعد الفتح ، و أن الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق، جاء إلى العربية من الكلمة الأرامية (طسقا : tasqa) ، في حين يرى البعض الآخر أنها سريانية نقلا عن اليونانية ، وتفيد كلاهما معنى الضريبة ، وذهب آخرون إلى القول بأن هذه الكلمة ذات أصول أكدية جاءت إلى العربية عن طريق الفارسية، حيث ثبت استخدامها من قبل الفرس لتعني ضريبة الأرض، وهي بالتحديد نوع من الإيجار يدفع مقابل الانتفاع واستغلال الأرض.

أنظر: كاتبي غيداء خزنة : الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، بيروت، 1997 ، ص99 ، 100

[2]- سورة المؤمنون [الآية : 72]

[3]- سورة الكهف [الآية : 94]

[4]- ابن منظور: م.س ، مج 2 ، ج 14 ، ص1126 (مادة خرج)

[5]- أبو عبد الله محمّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وأي الفرقان ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت،2006 ، ج 15 ، ص74

[6]-الأحكام ، ص186

َخراَجا تعني رزقا، وأكد ابن كثير[1] بأن كلاهما تعني الرزق والأجر العظيم ، ووقف على تفسيرها الزمخشري[2] بقوله : خَرْجًا فخراَج وهو ما يخرجه الفرد للإمام من زكاة أرضه وإلى كل عامل من أجرته ، وجعل القرطبي [3] بينهما فرقا فقال : الخَرْج من الرقاب والخراَج من الأرض ، وفي شرح الزبيدي[4] : و يقال للجزية الخراج فيقال : أدّى خراج أرضه والذّمي خراج رأسه .

يتبين من خلال ما تم ذكره أن لفظة الخراج في لسان العرب ولغة الفقهاء والمفسرين تحمل معاني متعددة تشمل ما يخرج من الأرض من غلّة أو إتاوة، أو من أجرة أو كراء، وتشمل كذلك جزية ما يفرض على الرأس من ضريبة والتي تسقط بإسلام صاحبها.

ثبت أن كلمة خراج وردت كذلك في السنة النبوية في مسائل مختلفة تعددت مقاصدها حسب مواضعها والغاية من استعمالها ، فقد روي في الحديث الشريف عن عائشة (رضه) قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الخراج بالضمان »[5] والمقصود بالخراج هنا إنما هو الكراء والغلّة أرضا كانت أو دارا أو عبدا مملوكا [6]، وعن ابن عباس (رضه) أن النّبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « لأن يمنح أحـــدكم أخاه أرضه خير لـــكم من يأخذ عليها خرجـــا معلوما » [7]فقـــوله خرجـــا أي أجرة [8].

---

(1)– أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، ط 2 ، السعودية ، 1999 ، ج 5، ص 196– 485

(2)– أبو القاسم جار الله محمود: تفسير الكشاف ، دار المعرفة ، ط3 ، بيروت، 2009، ج18 ، ص 712

(3)– م.س، ج15 ، ص74

(4)– أبو الفيض محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت ، ط 1 ، الكويت ، 1969 ، ج 5 ، ص 510

(5)– أخرجه الترميذي في الجامع الكبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: « حديث صحيح غريب »– كتاب البيوع – باب فيمن يشترى عبدا ويستغله ثم يجد به عيبا –(حديث رقم : 1286) أنظر :
الترميذي، أبو عيسى محمد: الجامع الكبير،تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998،ج2،ص561

(6)– أبو عبيد : م.س ، ص152

(7)– مسلم بن الحجّاج ، أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1، مصر ، 1930 ، ج 10 ، ص207 – كتاب البيوع ، باب كراء الأرض –

(8)– النووي ، أبو زكرياء محي الدين: شرح صحيح مسلم ، دار القلم، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ج 10 ، ص465

ثبت عن عائشة (رضه) قالت: « كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه.» [1] وقد جاء في تفسير ابن حجر[2]: يخرج له أي يأتيه بما يكسبه والخراج هنا ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه ، وهناك من الفقهاء من وقف عند تفسير كلمة الخراج في هذا الحديث على أنها الضريبة المفروضة على العبد بما يكسبه فيجعل لسيده شطرا منه [3].

استعمل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضه) (13-23 هـ/634-644 م) لفظة الخراج للتعبير عن نظام ضريبي يفرض على الأرض حيث جاء في معرض حديثه عن وقف الأرض على المسلمين قوله : « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم.» [4] ويشار إلى أن الأراضي التي جرى عليها تطبيق الخراج اندرجت تحت صنف الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا [5] وعلى الرغم من كون هذه الأراضي غنيمة وملكا للدولة الإسلامية إلا أن عمر(رضه) رفض تقسيمها على المقاتلين وأصر على اعتبارها فيئا موقوفا لصالح المسلمين على أن تبقى بأيدي أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج عن الأرض التي ينتفعون بها والجزية على رؤوسهم [6].

الخراج إذن هو كل ما يخرج من شيء وما يحصل من نفعه فهو بهذا المفهوم يتناول الأجرة والضريبة والجزية والرزق والدخل والمنفعة والغلة والكراء .

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن هناك تداخلا واضحا في استخدام لفظة الخراج للدلالة على معان محددة منذ عصر الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرورا بعصر الخلفاء

---

[1]- العسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تح : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، ط 1، القاهرة ، 1986 ، ج 7 ، ص183

[2]- نفسه ، ج 7 ، ص190

[3]- الفتني، جمال الدين محمد بن طاهر: مجمع بحار الأنوار في غريب الحديث الذي سارت بمصنفاته الرفاق واعترف بفضله علماء الأفاق، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، د.ط ، الهند ، 1967 ، ج 2 ، ص23

[4]- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج، دارالمعرفة للطباعة والنشر ، د.ط ، بيروت ، 1979 ، ص 25

[5]- الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، 2000 ، ص 163

[6]- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد : الأموال، تح : شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، ط1 ، السعودية ،1986 ،ج1 ، ص 191

الراشدين[1] وانتهاء عند دولة الخلافة من بني أمية وبني العباس أين بدأت لفظة الخراج ترتبط في استخداماتها بالضرائب المستحقة عن الأرض حتى وان تباينت من حيث التسمية.

أورد البلاذري[2] في هذا الشأن رواية تحدث فيها بوضوح عن الفصل بين ضريبتي الجزية والخراج جاء نصها: « أقر عمر بن الخطاب (رضه) السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء وجعلهم ذمة تأخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم » وقد ورد مصطلح الخراج في الرواية بمعنى الضريبة المفروضة على الأرض .

إن المتتبع لمعاني واستخدامات لفظة الخراج يدرك تماما التداخل الواضح في استعمال كلمتي الخراج والجزية من قبل العديد من الفقهاء والمؤرخين رغم وجود القرائن التي تعرف بها تلك البدائل للكلمة ولم يكن ذلك نتيجة سوء فهم لماهية الضرائب وإدارتها بل كان ذلك من رواسب الإرث المحلي وتبعاته.

تنبه عدد من المستشرقين[3] لمثل هذه البدائل في استعمال كلمتي الجزية والخراج دون الاهتمام بالقرائن ورأوا أنها نتيجة لاحتفاظ العرب في صدر الإسلام بأسماء الضريبتين دون التمييز بينهما، حيث ينكر فلهاوزن معرفة العرب بكل أنواع الضرائب على أنه لم يكن هناك سوى ضريبة واحدة تسمى الخراج أو الجزية وقد كان المقصود بهاتين الكلمتين حتى ذلك الحين واحد ، ويوافق كارل بيكر أراء فلهاوزن نافيا على العرب معرفتهم الدقيقة لنظام الضرائب إذ كانوا حسب تعبيره يتسلمون الإتاوات الإجمالية دون القيـام بجمعها وتقديـرها فلـم يميزون يوما بأي شكل من الأشكال بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس.

---

(1)– السعدي عبد الله جمعان سعيد : سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس ، ط 1 ، قطر ، 1983 ، ص94–107

(2)– أحمد بن يحيى : فتوح البلدان، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف ، د. ط، بيروت، 1987 ، ص 371

(3)– فلهاوزن يوليوس : تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة حسين مؤنس، د.د.ن، ط2، القاهرة ،1968 ، ص5، كارل بيكر: الجزية ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة أحمد الشناوي وآخرون ، دار المعرفة ، د.ط ، بيروت ، د.ت ،ج 6 ، ص 455

يؤكد آخرون[1] هذا الطرح موضحين أن عدم التمييز بين كلمتي الجزية والخراج هو دليل على اتفاق مدلولهما ، فقد وردت اشارات كثيرة إلى جزية الأرض وخراج الرؤوس أو استعمال الكلمتين بمعنى واحد لمدة قرن وربع من الزمان تقريبا .

ما إن استهل القرن الأول للهجرة حتى أصبحت كلمة خراج تطلق بشكل خاص على الضريبة التي تجبى على عامة الأراضي في البلاد المفتوحة ، مقابل الجزية التي تفرض على الرؤوس، وبدأ هذا التدرج في الاستخدام اللفظي يأخذ معنى محدد من معاني الضرائب الحقيقية منذ سنة 121هـ/739م أين استقر استعمال لفظة الخراج كضريبة على الأرض لأهمية وراد الأرض عموما وذلك عندما أصدر نصر بن سيار (46-131 هـ/666-748 م) آخر ولاة الأمويين على خراسان قرارا [2] يقضي بأن يؤدى أصحاب الأراضي جميعا مسلمين كانوا أم رعايا ضريبة بالمقدار **الثابت** الذي تقرر على المدن والنواحي كل على حده، أما ضريبة الرأس فيؤديها غير المسلمين[3] .

عندما جاء العباسيون بدأت مرحلة جديدة من التنظيم تميزت بالتوسع في الاعتماد على أراء الفقهاء ، واقتراحات الوزراء والكتاب و بذلت جهود حثيثة لتحديد المفاهيم النظرية للخراج ، وأول ما يرد في هذا المجال ما جاء في كتاب رسالة الصحابة [4] عن الخراج وأوضاعه في السواد زمن الخليفة أبي جعفر المنصور(136-158هـ/753- 774م) أين ربط مصطلح الخراج بالأرض وما يتصل بها من إجراءات التعديل ، ويفهم من ذلك أن الخراج لا يعدو أن يكون مجرد ضريبة تفرض على الأرض دون غيرها.

استمر الأمر في زمن الخليفة هارون الرشيد(170-193هـ/786- 808) حيث طلب من أبي يوسف قاضي القضاة أن يضع له كتابا جامعا في أصول جباية الأموال وتحصيل

---

(1)- الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية ، وزارة المعارف العراقية، ط1، بغداد، د.ت، ص116،117 ، محمد كامل حسن المحامي: الجزية في الإسلام ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ص14

(2)- أعلن نصر بن يسار عن إصلاحاته المالية في خطبة جامعة بمسجد مرو تتضمن قرارات جريئة لإصلاح نظام الخراج والجزية متحديا في ذلك كبار ملاك الأراضي من العرب والعجم ، وفارضا على الجماعات الدينية من اليهود والنصارى والمجوس التقيد بدفع ضريبة الرأس أو الدخول في الاسلام . أنظر : نصر بن سيار بن رافع الكناني: ديوان نصر بن سيار الكناني ، تح : عبد الله الخطيب ، مطبعة شفيق ، ط 1 ، بغداد ، 1972 ، ص 11،12

(3)- الطبري: تاريخ الرسل ،ج 7 ، ص 173 ، فلهاوزن : م.س ، ص 455 ، 456

(4)- ابن المقفع ، أبو محمد عبد الله : آثار ابن المقفع ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 1989 ، ص 321

الضرائب الشرعية فكان له ذلك ، وعلى الرغم من أن كتابه جاء بعنوان " الخراج " إلا أنه قصد به إيرادات الدولة من مختلف الضرائب المشروعة دون تخصيص وهذا هو المعنى الذي يفهم حين تذكر قوائم الخراج للعصر العباسي فكان المصطلح أشمل بكثير من مجرد ضريبة تتصل بالأرض أو الشخص .

تضمن الكتاب اهتماما خاصا بنظام الخراج وكيفية التعامل مع الأرض وأساليب التحصيل والجباية ، انطلاقا مما يراه الإمام مناسبا من أحكام وشروط قد تختلف باختلاف نوع الأرض وكيفية استغلالها [1] أما يحي بن آدم القرشي فقد استعمل لفظة الخراج مرادفة للفظة الأموال وجعل من هذه الأخيرة عنوانا لكتابه الذي يماثل كتابي الخراج لأبي يوسف و قدامة بن جعفر[2].

أجزم الأستاذ ناجي معروف[3] بالفصل بين الجزية والخراج من حيث المعنى والاصطلاح مؤكدا أن بحوث العلماء والفقهاء تدل بوضوح تام على أنهم كانوا يريدون بالجزية ما وضع على رؤوس أهل الذمة من ضرائب معينة يدفعونها سنويا إلى بيت المال ويريدون بالخراج ما كان يؤخذ من ضرائب على الأرض بنسب تختلف باختلاف نوع الأرض إذ كانت أرض صلح أو أرض عنوة كما تختلف باختلاف نوع المزروعات ، و يضيف الريس[4] أن الفرق بين الجزية والخراج كان واضحًا منذ عهد الفتوح وأن تبادل اللّفظين في الروايات ليس له أثر أو أهمية فكيف لا يفرق بين حقيقتهما وقد حدد مقدار كل منها ووضع نظامه بالتفصيل منذ عهد عمر(رضه) بل قبضت الأموال من كل مصدر على حدة .

يشير دينيت[5] في رده على فلهاوزن ومؤيديه بأن العرب ميزوا منذ البدايات الأولى للفتح بين ضريبة الجزية والخراج وكل منهما كانت منفصلة عن الأخرى ويؤكد بأن الخراج والجزية كلفظين مترادفين لم يعنيا إتاوة إنما مجرد ضريبة .

---

(1)– أبو يوسف: م.س ، ص 47– 50 ، 348–349

(2)– حمارنة صالح : بحوث ودراسات في الدعوة العباسية والعصر العباسي الأول ، دار الينابيع للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2004 ، ص 206

(3)– الضمان الاجتماعي في الإسلام أو التنظيم العمري للخراج ، مجلة الأقلام ،ج7، السنة الأولى، بغداد ،1965، ص7

(4)– محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977 ، ص 133 ، 135

(5)– الجزية والاسلام، تر: فوزي فهيم جاد الله، مؤسسة فرانكلين للطباعة ، ط1، بيروت، 1960، ص 41

يفيد ذلك أن الخراج ضريبة تتصل بالأرض لا بالشخص وتخضع في تقديرها إلى مجموعة من المعايير يجب مراعاتها في تحديد القيمة المفروضة، ويتعلق الأمر بنوعية الأراضي الخاضعة للخراج وما تحتمله من طاقة وما تنتجه من محاصيل.

أ /2 - الجزية :

الجزية في اللّغة اسم مشتق من الجزاء ويعني المكافأة على الشيء[1] قال القرطبي[2]: سميت جزية من جزى يجزي إذا كافأ عمّا أسدى إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، ويرى قدامة[3] أن الجزية سميت بهذا الاسم لأنها جزت من القتل أي كفت عنه لمن أداها الذي حقن بها دمه ، لذلك فمال الجزية لا يدخل بيت المال وإنما الى ديوان الجند ليصرف في شراء الأسلحة والخيول أو اقامة الثغور.

ذهب العدوي[4] إلى أنها مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأن أهل الذمة منحوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال، فهي إذن ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، ويضيف ابن حجر[5]: بأن الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ، وقيل أنها من الجزاء أي جزاء لأهل الذمة لتركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجراء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه .

يؤكد الماوردي[6]: أن الجزية اسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا ، أي أنّ التزام أهل الذمة بدفع الجزية معناه إعلان صدقهم و ولائهم للدولة الإسلامية الخاضعين لها ، وهذا هو المقصود من أخذها منهم صغاراً فيجري عليهم حكم الإسلام ويخضعون له كباقي المسلمين.[7]

---

[1]- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن ، تح : صفوان عدنان داودي، دار القلم ، ، ط4، دمشق ، 2009 ، ص 195 ، 196 ،إبن منظور: م.س ،مج 1، ج 7 ، ص 619 (مادة جزى)

[2]- م.س ،ج10، ص 169

[3]- أبو الفرج بن قدامة بن زياد : الخراج وصناعة الكتابة ، تح : محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر، د.ط ، بغداد ، 1981، ص ، ص 204 ، 205

[4]- أبو الحسن علي بن أحمد: حاشية العدوي، تح : أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط1، القاهرة،1987 ، ص 372

[5]- فتح الباري ، ج6 ، ص299

[6]- الأحكام ، ص 181

[7]- الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، تح : رفعت فوزي عبد المطلب، دارالوفاء، ط1، القاهرة ،2001،ج 5، ص 504

في الإصطلاح الفقهي الجزية هي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع [1] ويرى فقهاء الشافعية أنها قدر من المال يؤديه أهل الكتاب بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذريتهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم [2] ويعتبرها آخرون بأنها [3]عقد تأمين وتأييد من الإمام على مال مقّدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم مقابل الإقامة والسكن في دار الإسلام.

جاء ذكر الجزية أيضاً بلفظ خراج الرؤوس[4] أي أنها بمنزلة مال الخراج [5] وقد عرفها عدد من الفقهاء [6] بأنها الخراج الذي فرض على رأس الذمي جزاء للمن عليه بالإعفاء من القتل أو إكراهه على الإسلام .

ثبت في تاريخ الدولة العباسية استخدام لفظ " الجوالي"[7] مرادفا للجزية أو بدلا منه ، كما يتضح في حديث أبي يوسف [8] مخاطبا هارون الرشيد : « إنّ أمير المؤمنين أيّده الله

---

[1]- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد: المغني شرح مختصر الخرقي، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1997 ، ج13، ص 202

[2]- الحصني ، تقي الدين أبو بكر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار المنهاج، ط2 ، بيروت ، 2008 ، ص 653 ، جلعوط : فقه الموارد ، ص 151

[3] – محمد بن عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف ، تح : محمد رضوان الدية ، دار الفكر المعاصر، ط1 ، دمشق ، 1990 ، ص 243.

[4] القونوي : م.س ، ص 66 ، الزبيدي : م.س ،ج 5، ص 510

[5]- أبو يوسف : م.س ، ص 123

[6] – ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله : أحكام أهل الذمة ، تح : أبو البراء يوسف وأبو أحمد شاكر ، رمادي للنشر ، ط1، السعودية، 1997، مج1، ص 119 ، الكتاني محمد عبد الحي الإدريسي: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، تح : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، د.ت ،ج1، ص 311

[7]- اصطلاحا : اسم لأهل الذمة لأن عمر بن الخطاب (رضه) أجلاهم عن جزيرة العرب لما تقدم من أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فسموا جالية ولزمهم هذا الاسم أينما حلوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد ، وإن لم يجلوا عن أوطانهم ، والجالية : الذين جلوا عن أوطانهم . ويقال: استعمل فلان على الجالية أي: على جزية أهل الذمة . أنظر : إبن منظور : م.س، مج 1 ،ج 8 ، ص 669 (مادة جلا)

وقد ترجم لفظ الجوالي في دراسات المستعربين على اختلاف لغاتهم ليدل على الهاربين من أوطانهم لئلا يدفعوا ما عليهم من ضرائب ، حتى ضخموا هذا المصطلح و جعلوا منه مشكلة طائفية تمثل وصمة عار في جبين الدولة الأموية.

أنظر : جاسر أبو صفية : مشكلة الجوالي في البرديات الأموية ، مجلة حوليات الجامعة التونسية ، ع 39 ، تونس ، 1995 ، ص 186

[8]- م.س ، ص 03

تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي » ومن ذلك فإن لفظ " الجوالي" يعني في الأصل الضريبة التي تدفعها جماعات أهل الذمة التي جلت عن أوطانها واستقرت بأوطان المسلمين [(1)].

أ /3 – الزكاة :

الزكاة لغةً من الفعل زَكا يَزْكو زَكاءً وتعني النماء والريع [(2)] يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزاد[(3)] وسميت زكاة المال بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، أي زيادته ونماؤه [(4)]، وتأتي أيضا بمعنى البركة والطهارة [(5)] .

قال أصحاب اللغة: سميت زكاةً لأنها طُهرة للمال[(6)] أي يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة [(7)] لأنه تصدّق من ماله لمن هو بحاجة إليه [(8)] مصداقا لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[(9)] فالزكاة هي: تطهير للمال وتثمير له واصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى [(10)].

أمّا من الناحية الشرعية فقد وقف عند تعريفها فقهاء المذاهب الأربعة على نحو واحد رغم اختلاف عباراتهم من حيث كونها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً محددا على أن يعطى لمستحقيه إن تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن

[(1)]– الدوري عبد العزيز : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 3، بيروت ، 1995 ، ص 219 ، الخوارزمي : م.س ، ص85

[(2)]– ابن منظور: م.س ، مج 3 ، ج20، ص 1849 ، الرازي: م.س ، ص 240

[(3)]– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، د.ت ج1، ص254 ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : تحرير ألفاظ التنبيه، تح : عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1988 ، ص 101

[(4)]– ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط1 ، دمشق ، 1979 ،ج3 ، ص 17

[(5)]– محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2003 ، ص 108 ، المعجم الوسيط ، م.س ، ص 396

[(6)]– ابن منظور: م.س ، مج 3 ، ج20، ص 1849

[(7)]– القونوي : م.س ، ص 46

[(8)]– ابن منظور: م.س ، مج 4 ، ج 27، ص 2419

[(9)] – سورة التوبة الآية : 103

[(10)]– ابن منظور: م.س ، مج 3 ، ج20، ص 1849

والحرث[1] فالجزء المخصوص هو المقدار الواجب دفعه والمال المخصوص هو النصاب المقدر شرعاً والشخص المخصوص هم مستحقو الزكاة الذين خصّهم الله بذكره [2].

سميت الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقةً لدلالتها على صدق العبد في العبودية وإخلاصه في طاعة الله تعالي[3] الأمر الذي جعل الماوردي[4] يعرفها في قوله: « الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمّى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها. » قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[5] وقوله كذلك : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [6] وجاء في قول ابن حجر[7]: « قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة ، والنفقة والحق والعفو ».

أ /4 – العشور :

العشور في اللُّغةً جمع وهو أحـد أجزاء العشرة وقد صار علَمـا لما يأخذه العاشر، والعاشر أو العشّار[8] من نصبّه الإمام على الطريق ليأخذ ضريبة العشور من التجار بما يمرّون عليه عند اجتمـاع شرائط الوجوب[9] لقاء تأمين الحماية لهم ولأموالهم وتجارتهم من اللصوص وقطاع الطرق خلال انتقالها بين المدن، فضلا على الانتفاع بالمرافق العامة

---

(1)– أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1995 ، ج1 ، ص 379 ، 380 ، الجرجاني: م.س، ص 99 ، القونوي : م.س ، ص 46

(2)– وهبة الزحيلي : م.س ،ج2 ، ص 730

(3)– جلعوط : فقه الموارد ، ص 151 ، وهبة الزحيلي : م.س ،ج2 ، ص 730

(4)– الأحكام ، ص 145

(5)– سورة التوبة [الآية : 58]

(6)– سورة التوبة [الآية : 60]

(7)– فتح الباري ، ج 3 ، ص309

(8)– ويقال للعَشَّار أيضا صاحب مَكْسٍ والمَكْسُ ضريبة يأْخذها العَشّار من التجار في المراصد .

أنظر: الخوارزمي: م.س ، ص 86

(9)– ابن منظور : م.س، مج 4 ، ج 33 ، ص 2953

للدولة الإسلامية لأن الجباية لا تتم إلاّ بالحماية [1].

العشور في الاصطلاح الفقهي نوعان : أحدها عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار، والثاني عشور التجارة أو ما يعرف باسم المكوس وهي الرسوم التي تؤخذ من أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام.[2].

ثبت أنه لم يرد في تشريع هذه الضريبة نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية إنما كانت من اجتهاد عمر بن الخطاب (رضه) بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماع ولم يخالفه أحد[3] ، فيكون بذلك أول من وضع ضريبة العشور في الإسلام[4] و فصل الكثير من أحكامها وتنظيماتها [5].

---

[1]- صلاح الدين حسين خضير: ضريبة عشور التجارة وأراء العلماء في أحكامها ومقاديرها ، مجلة سرّ من رأى، السنة السادسة ، مج6 ، ع 20 ، ماي 2010 ، ص 152 ، 153 ، 155

[2]-الهادي الأخضر الدرقاش: أبو يوسف القاضي حياته وكتابه الخراج، دار بوسلامة، ط1، تونس، 1984، ص 119، نزيه حماد : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط 1، دمشق ، 2008 ، ص 317

[3]- أبو يوسف : م.س ، ص 135 ، أبو عبيد : م.س ، ص 638-640

[4]- لم يكن عمر(رضه) أول من سنّ هذا النوع من الضرائب لأن عشور التجارة أقدم من الإسلام حيث عرفها الفرس والرومان قبل أن يأخذ بها خلفاء الدولة الاسلامية ، فقد كانت الدولة الساسانية تعتمد في مواردها المالية على هذه الضريبة حيث قامت بفرضها على النشاط التجاري داخل وخارج حدود الإمبراطورية ، ففي سنة 562 م ورد ضمن اتفاق الصلح بين كسرى الأول والإمبراطور جستنيان في المادة الثالثة أن يستمر التجار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع ، على أن يمر التجار بالمكاتب الجمركية لتحصيل ضريبة المكوس لدى الطرفين ، هذا وقد جبى ملوك الفرس هذه الضريبة من بعض الأسواق التي كانت تقام في بلاد العرب الخاضعة لسيطرتهم مثل : عُمان ، البحرين ، الحيرة .أما في الدولة البيزنطية فقد استحدثها الإمبراطور جستنيان (527 -565 م) ضمن التعديلات التي أدخلها على النظام الضريبي، حيث تفرض على البضائع والسلع التي ترد إلى موانئ الدولة أو تخرج منها وكذلك على تجار الأسواق ، يقوم بجبايتها موظف رسمي يعين من قبل الإمبراطور مكلّف بمراقبة نوع السلع وتحصيل الضريبة على كل سفينة شحن تدخل أو تخرج من الموانئ التجارية .

أنظر : ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن أمية: المحبر، تصحيح : ايلزة ليختن شتيتر، دار الأفاق الجديدة ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 265 ، كريستنسن آرثر : إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة : يحي الخشاب ، مراجعة : عبد الوهاب عزام ، دار النهضة العربية ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 113 ، ليلى عبد الجواد إسماعيل : تاريخ مصر وحضارتها في الحقة البيزنطية القبطية ، دار الثقافة العربية ، د.ط ، القاهرة ، 2007، ص 170- 172

[5]- أنظر : محمد بلتاجي : منهج عمر ابن الخطاب في التشريع – دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته – دار الفكر العربي ، د.ط ، القاهرة ، ص 375

أصبحت العشور من الموارد الهامة التي تساهم في تمويل بيت مال العامة في الدولة العباسية حيث أبقى خلفاء بني العباس على هذه الضريبة والتزموا بما وضعه عمر(رضه) من تشريعات وأحكام بشأنها بل أفرد لها عدد من فقهاء الدولة من أمثال أبي حنيفة النعمان (ت 150هـ/767م) ومالك بن أنس(ت 179هـ /795 م) وأبو يوسف يعقوب (ت 182هـ/798م) و أبو زكريا يحي بن آدم (ت 203 هـ/ 818 م) وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204 هـ/854 م) وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ/ 838 م) وأحمد بن حنبل (ت241هـ/855 م) وغيرهم أبوابا كاملة في مشروعيتها و تحديد نصابها ، ووضعوا شروطا محددة في من يتولى جبايتها من الفئات التي يجب عليها دفع هذه الضريبة في أوقاتها المحددة وبنسبها المقررة .

ب- الإيرادات المالية المتغيرة:

ب /1 - الغنائم والفيء:

الغنيمة لغةً من غَنِمَ الشيء غُنْماً أي فاز به[1] وأصل الغنيمة في اللّغة الربح والفضل[2] والغنيمة والغُنْم والمغنم والغنائم مفردات متصلة تفيد معنى واحدا[3]،أما اصطلاحا فتعني ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار عنوةً بطريق القهر والغلبة [4] وقيل هو ما أُخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب [5] تمييزا له عن الفيء .

هناك من فرّق بين الغنيمة والفيء فحصر الغنيمة في ما غلب عليه المسلمون بالقتال وأخذوه بالسيف وجعل الفيء فيما صولح عليه كمـــال الهدنة والجزية والخراج والعشور

---

(1)- ابن منظور : م.س ، مج 5 ، ج37 ، ص 3307 (مادة غنم)

(2)- البعلي ، محمد بن أبي الفتح : المطلع على ألفاظ المقنع، تح : محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ، ط1 ، السعودية ، 2003 ، ص 255

(3)- الجوهري ، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط 2، بيروت ، 2006 ، ج 5 ، ص 1979 (مادة غنم)

(4)- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار ابن حزم، ط1 ، بيروت، 2002، مج 6، ج9 ، ص 219، ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله : غريب الحديث ، تح : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني، ط1 ، بغداد، 1977، ج1، ص 228 ، 229 ، ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف، الرياض، 1983، ج2، ص 173، يحي بن آدم : م.س ، ص 58

(5)- ابن منظور: م.س ، مج 5 ، ج37 ، ص 3307، النووي : التنبيه ، ص 317

ومرد ذلك إلى بيت المال واجتهاد ولّي أمر المسلمين[1].

ب /2 – المعادن والركاز :

يراد بالمعدن حسب قول جمهور الفقهاء: كلُّ ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة ومما تكتنزه الأرض من الذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزَّبرجد والعقيق والكُحْل وغيرها من المعادِن الجارية كالقارِّ والنفط والكِبريت وما إلى ذلك وما يحتاج اخراجه إلى عمل وتصفية [2].

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [3] إلى أن الركاز ما وجد من أموال الجاهلية مدفونا بالأرض أو على ظهرها عينا كان أو عرضا ، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال وقال الحنفية أن المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو كل مال مدفون تحت الأرض، وفرقوا بينهما بأنّ المعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض والركاز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على وجه خاص المعادن والكنوز[4] .

ب /3 – المواريث:

تؤخذ من تركة من يموت دون أن يترك وارث له حيث يؤول ميراثه إلى بيت المال عن طريق ناظر المواريث الحشرية[5] وقد يتخذ الخليفة في هذا الأمر ما يراه مناسبا في كيفية التعامل مع ميراث من لا ورثة له فله بيعه وتأجيره ووقفه وهبته وإقطاعه والإنفاق منه على أية مصلحة من مصالح المسلمين[6].

---

[1]– فخر الدين محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، بيروت، 1981 ،ج 29، ص 285 ،أبو يوسف : م.س، ص 23، ابن آدم : م.س ، ص58، الماوردي : الأحكام ، ص 161

[2]– مالك بن آنس، أبو عبد الله : الموطأ، المنتدى الإسلامي ، ط 1، الشارقة ، 2015 ، ص 143، إبن قدامة : المغني ، ج 4 ، ص 293

[3]– مالك بن آنس، أبو عبد الله: المدونة الكبرى، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، د.ط ، السعودية د.ت، ج2، ص 47،48 ،الجرجاني، علي بن محمد السيد: معجم التعريفات ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، د.ط ، القاهرة، 2004، ص97، الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم : المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح : محمد الزحيلي ، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1992، ص 531 ، 532

[4]– ابن عابدين ، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ، ط 1، بيروت ، 2000 ،ج 2 ، ص 255

[5]– محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دارالشروق، ط1، بيروت،1993،ص 583

[6]– قدامة : الخراج ، ص 245 ، آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 216 ، فاروق عمر فوزي: م.س ، ص 362

ب /4- المصادرات والعقوبات المالية :

تعد المصادرات نوع من العقوبات المالية التي طبقها خلفاء الدولة العباسة ضد كل مسؤول تولى وظيفة سامية في الدولة واستغلها في تحقيق مصالحه الشخصية بجمع المال والثروة واستعمال النفوذ دون علم الدولة بذلك، وقد شكلت هذه المصادرات موردا اضافيا من موارد بيت المال خلال العصر العباسي الأول في إطار التشريعات الصارمة التي وضعها الخلفاء لتكريس مبدأ الرقابة و المحاسبة لرجال الحكم والإدارة في حالة استغلالهم لمناصبهم الوظيفية وتجاوزهم في أموال الدولة وممتلكاتها بغير حق .

لم تكن المصادرات نظاما مستحدثا من قبل خلفاء بني العباس بل كان تقليدا لما سار عليه عمر (رضه) وخلفاء بني أمية في تكريس المحاسبة المالية ومعاقبة من تثبت إدانتهم بحقوق الدولة لاسيما في قضايا الاختلاس واستغلال النفوذ وتجميع الثروة بغير حق ، انطلاقا من المناصب والوظائف التي يتم توليها[1].

ب /5 – الهبات والهدايا:

اعتاد الولاة والخاصة من الناس خلال العصر العباسي تقديم الهبات والهدايا للخلفاء لاسيما في الأعياد والمناسبات واحتفالات الزواج والختان والعودة من الحج وغيرها ، هذا إلى جانب ما كانت تحمل الرسل الواردة على الخليفة من أمراء الدول و ملوكها [2].

تعتبر هدايا النيروز والمهرجان[3]عادة فارسية كانت معروفة زمن معاوية وظلت سائدة في عهد الأمويين حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأبطلها، فلما دانت دولة الأمويين وقامت دولة العباسيين عـــادت هذه العادة إلى الناس وصارت فرضاً عليهم نحو الأمـــراء

(1)– فان فلوتن : م.س، ص 34 – 36 ، المعايطة : نشأة الدواوين ، ص 236

(2)– إسماعيل الجبوري : م.س ، ص 143 ، 193

(3)– النيروز : أو نوك روز كلمة فارسية تعني عيد رأس السنة في التقويم الفارسي الجديد الذي يحتفل به مع بداية شهر مارس من كل سنة ، وهو من أكبر الأعياد الشعبية أين تقدم فيه الهدايا والضرائب المجبية للملك وفيه يعين أو يستبدل حكام الأقاليم وتضرب النقود الجديدة ، أما المهرجان فهو عيد فارسي يحتفل به مع بداية فصل الخريف – أكتوبر– من كل سنة في التقويم الفارسي الجديد . أنظر : كريستنسن آرثر : م.س ، ص 162 ، 163

والخلفاء[1] وقد بيّن الجاحظ[2] العلّة في ذلك أنّ من حق الملك الحصول على هدايا المهرجان والنيروز والسبب أنهما ايذان بدخول فصلا السنة .

شكلت الهبات والهدايا موردا هاما لبيت مال الخاصة إلا أنها كانت بمثابة الاحتياط المالي للدولة تلجأ لها في حالات الطوارئ والعجز الواضح في الموازنة المالية، وكثيرا ما كان خلفاء الدولة العباسية يلجأون إلى أموالهم الخاصة للإنفاق على المصالح العامة في حالات الشدة .

ب /6 – الضرائب و الرسوم الإضافية :

عبارة عن غرامات مالية فرضها خلفاء الدولة العباسية في ظروف طارئة وغالبا ما كانت تعدل أو تلغى بأمر من الخليفة كلها أو بعضها وهي موارد مكملة للنوع الأول من إيرادات بيت المال وهي أربعة أنواع.

أولها ضرائب المستغلات وتشمل كل ما فرضه خلفاء الدولة العباسية من الرسوم و الإتاوات على الممتلكات الخاصة للأفراد كالأسواق والحوانيت والدور والطواحين التي أقامها الناس في أرض مملوكة للدولة ، فيؤدون عنها رسوما لبيت المال مقابل الانتفاع بها والاستفادة من مواردها[3].

على الرغم من المساهمة المالية الفاعلة لهذه الضرائب في بيت المال إلا أنها لم تكن ثابتة ومستمرة بسبب ما يطرأ عليها من تعديلات قد تنتهي في بعض الحالات إلى إلغائها بشكل كلي مما يؤثر سلبا على إيرادات بيت المال .

النوع الثاني هو ضريبة سك النقود وتسمى كذلك ثمن الحطب وأجرة الضراب ، وحددّ مقدارها بدرهم واحد عن كل مائة درهم أي ما يعادل واحد بالمائة ، وربما أختلف هذا المقدار باختلاف المدن[4]، وتوضع هذه الضريبة على ما يسك في دار الضرب من

---

[1]– العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الأوائل ، تح : محمد السيد الوكيل ، مؤسسة الأهرام ، ط 1 ، القاهرة ، ص 296 ، الجهشياري : م.س ، ص 24

[2]– أبو عثمان عمر بن بحر: التاج في أخلاق الملوك ، تح: أحمد زكي باشا، المكتبة الوطنية ، ط1 ، القاهرة ، 1914 ، ص 144

[3]– حمارنة صالح : م.س ، ص 228 ، جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 343

[4]– النجفي، السيد حسين: تاريخ الكوفة، دار الأضواء ، ط4، بيروت ،1987، ص262 ، جرجي زيدان : م.ن، ج1 ، ص 139

نقود رسمية وتحت إشراف الدولة [1] حيث فرض خلفاء الدولة العباسية رقابة شديدة على عيار النقد و صرامة جادة في أن يكون وزن الدراهم والدنانير صحيحا ومضبوطا وخاليا من كل غش أو دنس، وقد استعملت دار السكة أوزانا خاصة من الصنوج طبع عليها الدرهم والدينار و نقوشه لتعيين أوزان النقود ومنع الناس من التعامل بالنقود المكسورة أو الزيوف، وقد تناول المقريزي[2] هذا الموضوع مؤكدا أن هارون الرشيد أول خليفة ترفّع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم.

عرف النوع الثالث باسم ضريبة الأحداث وهي عبارة عن غرامات مالية يفرضها متولي رئاسة الشرطة [3] ومساعديه على الأشخاص المخالفين لقوانين الدولة والمتهمين بارتكاب الفتن والجرائم والسرقات[4].

أطلق على النوع الرابع تسمية ضريبة عمال الخراج و تعد من الضرائب والرسوم الفارسية التقليدية اعتاد الناس تقديمها في المناسبات المختلفة لخلفاء بني أمية [5] إلى أن

---

[1]- الدوري : تاريخ العراق ، ص 244

[2]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي : رسائل المقريزي ، تح : رمضان البدري و أحمد مصطفى القاسم ، دار الحديث ، ط 1 ، القاهرة ، 1998 ، ص 165

[3]- أول من تولي رئاسة الشرطة في الدولة العباسية كان عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي وقد ظل في هذا المنصب حتى وفاة السفاح ، ثم أقره المنصور بعد خلافته في ذات المنصب سنة (136 هـ/ 753م) ، ثم أعقبه عثمان بن نهيك و أبي العباس الطوسي ، وفي عهد المهدي سنة(158 هـ/ 775 م) ، أستعمل على رئاسة الشرطة نصر بن مالك الخزاعي حتى وفاته ، ثم جاء من بعد أخاه عبد الله بن مالك الذي مارس ولاية الشرطة في خلافة الهادي ، وفي أيام الرشيد سنة(170 هـ/ 786 م) ، تولى منصب رئاسة الشرطة القاسم بن نصر بن مالك ، ثم من بعده خزيمة بن خازم ، ثم المسيب بن زهير الضبي ، وفي عهد الأمين سنة(198 هـ/ 813 م) محمد بن المسيب بن زهير ، وجاء من بعده محمد بن حمزة بن مالك ، ثم عبد الله بن خازم ثم تعاقب على هذا المنصب عدة أشخاص كان آخرهم إسحاق بن إبراهيم بن مصعب . أنظر:

البلاذري ،أحمد بن يحيى: كتاب جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، ط1، بيروت ، 1996 ، ج4 ، ص1717، دريد عبد القادر نوري : الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول ، مجلة المؤرخ العربي ، ع 29، السنة الثانية عشر، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ، بغداد، مارس1986، ص217، 218

[4]- عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي ، دار الطليعة، ط3، بيروت ، 1997 ، ص 217 ، 218

[5]- الجهشياري : الوزراء ، ص 24 ، الطبري : تاريخ الرسل ، ج6، ص 569

قام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بإلغائها بسب الظلم والارهاق والغبن الشديد الذي ارتبط بها من طرف الولاة وعمال الخراج إلاّ أن خلفاء بني العباس أعادوا تشريعها [1] في غياب ما يوضح الظروف والأسباب التي دفعتهم إلى ذلك ما عدا أنها تشكل مورد دعم لبيت مال المسلمين .

2- **قواعد فرض الإيرادات المالية:**

حرص الخلفاء العباسيون التقيد بما أقره الشرع من قواعد ثابتة واجتهادات فقهية صائبة في فرض الضرائب وتقديرها وطرق تحصيلها وموعد جبايتها من مصادرها المختلفة، وحتى يتم فرض وجمع الضرائب بطرق مناسبة للفرد والدولة كان على الخلفاء تحديد قواعد هذا العمل وضوابطه والتي تشمل في المفهوم المالي أركان فرض الضريبة على الأفراد و الممتلكات أهمها :

أ- العدل والإنصاف:

اشترط الفقهاء عند فرض الضرائب وتحصيلها من الأفراد كل حسب قدرته وحصته فيها وأن تحدد بشكل عادل ومنصف دون تمييز ويكون ذلك بفرضها على عموم المجتمع وفئاته على أن تكون بيّنة واضحة من حيث القيمة المفروضة وموعد ذلك وكيفية الدفع ولا يمنع كل ذلك من وجود بعض الاستثناءات[2].

ففي الزكاة أقر الفقهاء المقادير الشرعية حسب أنواع الأموال المزكاة وشرائط صحتها و وجوبها دون استهداف فرد بعينه أوجماعة، فلا تَجِب في كُلّ مال بل في الأموال النامية وأن الاسلام والحرية والملك التام و بُلُوغ النِّصَاب وتمام الحول شَروطا لذلك[3] ومن سقط عنه شرط من هذه الشروط سقطت عنه الزكاة شرعا ولا يفرض عليه إخراجها.

أما ضريبة الجزية فلا يطالب بها إلا الرجال القادرين على الدفع من أهل الذمة ، ويعفى منها الصبيان والنساء والمسكين الذي يتصدق عليه والأعمى الذي لاحرفة له

---

(1)- أبو يوسف: م.س ، ص 86 ، محمد فرقاني: م.س، ص 61 -67، منذر قحف: م.س ، ص42

(2)- عبد الوهاب خلاف : م.س، ص 101 ، 109، 110

(3)- أبو عبيد: م.س ، ص 486 ، الفرّاء : م.س، ص 117

والمقعد والفقير العاجز عن أدائها ولا يؤخذ من أحد إلا ما يناسب ماليته ودرجة يساره[1] مع مراعاة العدل والانصاف في جبايتها وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة .[2]

حينما فرضت الدولة الإسلامية الجزية على رؤوس من دخلوا في ذمة المسلمين لم يكن ذلك من باب الظلم أو التعسف إنما كان من باب الرحمة وسماحة الاسلام لأنه ما تم تشريعها ولا ضربها على رقاب أهل الذمة إلا لحماية أرواحهم و صيانة أملاكهم و تمتعهم بالحرية والأمن والسلام في كنف الدولة [3].

روعي في ضريبة الخراج العدل والرفق بأهل الأرض كل على قدر طاقته وإمكاناته الفلاحية وما تحتمله الأرض من جودة أو رداءة يحدد من خلالها كمية ونوعية الإنتاج وعلى أساسها مقدار الضريبة المفروضة على الأرض[4]،على أن يتم تحصيلها برفق ورحمة دون اجحاف لأهل الخراج ولا تضييع لحقوق بيت المال[5] وأما العشور التي تؤخذ على عروض التجارة الواردة إليها والصادرة منها فأساس فرضها مبدأ المعاملة بالمثل بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلدان [6].

ب – الملائمة والاقتصاد :

شدّد خلفاء الدولة الاسلامية على توفير عنصر الملائمة في إجراءات فرض الضريبة و موعد جبايتها وتقوم هذه القاعدة على أساس أن تكون هناك جدوى من تحصيل الضريبة فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن وبالتالي يجب تخفيض تكلفة الجباية وتسهيل الاجراءات وعدم تعقيدها والبحث عن الضرائب الأكثر منفعة أو ايراداً من غيرها [7] .

إن تحصيل الضريبة مرة واحدة على اختلاف أنواعها بعد أن يحول الحول ويحين موعد استحقاق الجباية من طرف المكلفين بجبايتها تكون شرطا أساسيا في استيفاء

[1]– الماوردي : الأحكام ، ص 183

[2]– أبو يوسف: م.س ، ص 123

[3]– عمر بن عبد العزيز قريشي : سماحة الإسلام ، مكتبة الأديب ، ط1 ، السعودية ، 2003 ، ص273

[4]– قدامة بن جعفر ، أبو الفرج بن قدامة بن زياد : الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، تح : مصطفى الحياري ، نشر بدعم الجامعة الأردنية ، د.ط ، عمان ، 1986 ، ص 17 ، 23 ، 24

[5]– الحسن بن عبد الله العباسي : م.س ، ج1 ، ص 166

[6]– أبو يوسف : م.س ، ص 135، ابن آدم : م.س ، ص 188 ، 189

[7]– سمير الشاعر : م.س ، ص 165

إيرادات الدولة وأكثر مناسبة لظروف وأحوال الخاضعين للضريبة مما يجعل عملية التحصيل أكثر تنظيما وقبولا من الطرفين[1] على أن تتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين باختيار الوقت المناسب لسداد المستحق عليهم من الضرائب، وجرت العادة باستخراج الضرائب الاعتيادية في مستهل شهر محرم أما إذا تعلق الأمر بضريبة الأرض فإذا كان الخراج مقاسمة[2] يكون الوقت الملائم لذلك بعد كمال الزّرع وتصفيته أما إذ كان خراج وظيفة [3] فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة [4] .

أعاد خلفاء بني العباس النظر في كيفية تقدير ضريبة الأرض بغرض تحقيق مصلحة المزارع والدولة وفقا لنظام يعتمد على الخصوبة والإنتاج وطريقة السقي أساسا للتقدير، خاصة بعد تعطل الأرض أو تذبذب الأسعار وعدم استقرارها [5]، كما تم إلغاء نظام القبالة[6] لأنه يحمّل أهل الخراج مالا طاقة لهم وفي ذلك خراب للبلاد وهلاك للرعية [7].

إذا تأخّر صاحب الأرض عن أداء ما وجب عليه فإمّا أن يكون موسراً وإمّا أن يكون معسراً وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للخليفة إمّا أن يبيع منها بقدر

---

[1]– المزيني : م.س ، ص303 ، 304، عبد الوهاب خلاف : م.س، ص 111 ، 112

[2]– يتم في هذه الطريقة جباية حصة معلومة تقررها الدولة مما تخرجه الأرض من المنتوج كالربع أوالخمس ، وتسليمه لعامل الخراج حين ينضج الزرع ويتم تصفيته ، ويحق لصاحب الأرض دفع حصته كيلا أو نقدا بقيمتها وهذا النّوع من الخراج يتعلّق بالخارج من الأرض لا بالتّمكّن ، فلو عطّل المالك الأرض لا يجب عليها الخراج . أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 191

[3]– يقتضي هذا النظام حساب مساحة الأرض أولا ثم اجراء تقييم لها زرعت أو لم تزرع استغلت كليا أو جزئيا مع تحديد درجة الخصوبة و نوع السقي و نوع المحصول ونسبة خراجه ثم تجبى الضريبة المقررة على أساس وحدة الجريب مرة واحدة في السنة حتى ولو تكرر الانتاج .

أنظر : نوفل محمد نوري: نظاما المساحة والمقاسمة من وجهة النظر الإدارية والفقهية– دراسة في العصر العباسي (132 – 447 هـ/ 749– 1055 م) ، مجلة التربية والعلم، مج 12، ع 4 ،جامعة الموصل ، العراق ،2005، ص20

[4]– إبن مماتي : م.س ، ص 319

[5]– الماوردي : الأحكام ، ص 229، الفرّاء: م.س ، ص 168

[6]– يعرف كذلك باسم نظام الالتزام أو التضمين حيث يتكفل شخصا معينا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد من المال يدفعه مسبقا للخليفة ، وقد صاحب هذا النظام نوعا من الظلم والتعسف في الجباية وتحصيل مالا يجوز تحصيله بغرض الربح . أنظر : سلام عبد الكريم مهدي سميسم : السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية، دار مجدلاوي ، ط1 ، الأردن ، 2011 ، ص 274

[7]– أبو يوسف: م.س ، ص 105

الخراج وإمّا أن يؤجّرها عليه ويستوفي الخراج من أجرتها ويردّ الباقي إلى صاحب الأرض وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها [1].

يعتبر كل ذلك عدل ورحمة لأصحاب الأرض ومصلحة لاقتصاد الدولة وغالبا ما كان خلفاء الدولة العباسية يؤخرون موعد دفع ضريبة الخراج والجزية حتى تنضج الغلة ويباع المنتوج [2] فيستطيع أصحاب الأرض وأهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك رفقا ورحمة بهم[3].

ت – العلم واليقين :

تقتضي هذه القاعدة أن يكون الخاضع للضريبة من المسلمين وأهل الذمة الذين يتمتعون بالأمن والحماية في كنف الدولة العباسية أن يكونوا على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والقيمة المحدّدة الواجب دفعها إلى بيت مال المسلمين حتى يتمكنوا من معرفة حقوقهم وواجباتهم اتجاه الدولة [4].

في نطاق التشريع الاسلامي فإن الفروض المالية التي تقع على عاتق الأفراد تتحدد أساسا بما فرضه الله عزّ وجل عليهم من مشروعية الضرائب الاعتيادية كالزكاة والجزية والخراج والعشور مع توضيح شروطها وأحكامها والمقدار الواجب دفعه وموعد الدفع وكيفية كل ذلك معلوم علما يقينيا في مختلف الضرائب [5].

كان هذا الأمر سببا لبعض فقهاء الدولة للأخذ بفكرة المصالح المرسلة في تكييف ما لم يصدر بشأنه نص شرعي في الاقـــرار بحق الدولة في فرض ما تراه مناسبـــا لمصلحـــة

---

[1]– الفرّاء: م.س ، ص 171، 172

[2]– علي حسني الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة ، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، د.ط ، القاهرة ، 1969، ص 71 ، عمر بن عبد العزيز قريشي : م.س ، ص273

[3]– أبو عبيد : م.س، ص 119

[4]– قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط4، القاهرة ، 1996، ص 35 ،عبد الوهاب خلاف : م.س، ص 110

[5]– سمير الشاعر : م.س ، ص 164

المجتمع من ضرائب إضافية[1] أو ما يعرف باسم التوظيف المالي[2]وهو ما لم يمنع خلفاء بني العباس من الإبقاء على ما وجدوه من رسوم وضرائب اضافية تقتضيها الأوضاع العامة للدولة والظروف المحيطة بها، وقد فتحوا المجال لأعلام الفقه حتى يساهموا باجتهاداتهم في تنظيم أحكام الجباية وضوابطها .

ث – التعددية في فرض الضريبة:

مما يميز الايرادات المالية في الدولة الإسلامية خلال العصر العباسي الأول اعتماد قاعدة التعددية في فرض الضريبة ، منها ما هو دوري يتسم بالثبات والاستقرار ومنها ما هو متغير يخضع للظروف والمسببات الداعية إلى استحداثه، وقد جاءت الحاجة إلى فرض هذا النمط من التعددية الضريبية [3] لتحقيق العديد من المزايا منها تفادي مخاطر الاعتماد على مورد مالي واحد لبيت مال المسلمين ، وتجنب الضغط الضريبي عن طريق إعادة توزيع الوعاء الضريبي على مختلف أفراد المجتمع ، حتى يساهم كل فرد على قدر طاقته، إلى جانب إضفاء طابع المرونة في تغطية نفقات الدولة واحتياجاتها المختلفة وإعطاء النظام المالي صفة الشمولية حيث يقع العبء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية ولا يقتصر على بعضها، ومنع المغالاة في تحديد قيمة الضريبة لأن تمويل بيت المال يقع على أكثر من جهة .

3- آداب تحصيل الإيرادات:

انتبه خلفاء بني العباس للمخالفات المالية التي طبعت نظام الجباية وزادت من ظلم وتعسف الجباة في فرض وتحصيل الالتزامات المالية المقررة على الأفراد والجماعات ، وما نتج عنها من تلاعب وجشع وجمع للثروة و خراب للبلاد وهلاك للرعية ، فقرروا

---

[1]- قطب إبراهيم محمد: م.س ، ص 24 ، جلعوط : فقه الموارد ، ص 48

[2]- عبارة عن رسوم و ضرائب جديدة تفرض في حالة عجز بيت مال المسلمين عن توفير التمويل اللازم للمشاريع الاجتماعية و الاقتصادية شريطة أن يكون ذلك بالقدر المعقول وبموافقة أهل الحل والعقد .

أنظر : عبد الجبار عبيد السبهاني : الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل ، ط1 ، عمّان ، 2001 ، ص 295

[3]- أحمد ثابت عويضة : الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، القاهرة ، 1959، ص03 ، قطب إبراهيم محمد : م.س ، ص 18

استشارة أهل الفقه وعلماء الإسلام للقيام بإصلاحات شاملة لنظام الجباية وتكييفه بما يتناسب ومصادر التشريع الإسلامي واجتهادات الصحابة والخلفاء الراشدين ويظهر ذلك جليا من خلال التأكيد على شرعية الضرائب المفروضة وطرق جبايتها والشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى أمر جبايتها ومن الرقابة التي يجب أن يخضع لها.

حرص أبو يوسف وهو يكتب لهارون الرشيد كتابه في السياسة المالية أن يتحدث بتفصيل عن فقه الأخلاق والقيم السلوكية التي يجب أن تلتزم بها الدولة العباسية ويأخذ بها الخليفة في تعامله مع الرعية أثناء تحصيل الموارد المالية ومن جملة ذلك :

أ- التحذير من مساوئ نظم الجباية وعواقبها:

نذكر بشكل خاص نظام الالتزام أو ما يعرف بالقبّالة في تحصيل الخراج والجزية لأن المتقبل وهو يستهدف الربح وجمع الثروة على حساب أصحاب الأرض وأهل الذمة يلجأ الى القسوة والتعسف في تحصيل الضريبة ويحمّل أهل الخراج والجزية مالا طاقة لهم بها من الأموال ويستخدم معهم مختلف أساليب الظلم والتعذيب التي لم ينص عليها الإسلام بل وحذّر منها الفقهاء أشد تحذير، ومن أمثلة ذلك تعرضهم للضرب الشديد وإقامتهم في الشمس لمدة طويلة وتعليق الحجارة في أعناقهم و ما ينالهم من مختلف أنواع العذاب مما ليس عليه من الفساد الذي نهى الله عنه [1] .

نبّه أبو يوسف أيضا من خطورة بعض الطرق القائمة في الجباية كطريقة حزر[2] ما في البيادر بأن تقدر بأكثر من تقديراتها الحقيقية ثم يؤخذ صاحب الخراج بنقائص الحزر فيزيد في قيمة الضريبة ظلما وتعسفا وفي هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد[3].

ب - التحذير من تحصيل ما لا يجوز من الرسوم المالية:

من بين المخالفات التي كان يمارسها أصحاب الجباية ظلما وتعسفا تحصيل مالا يجب تحصيله من الرسوم المخالفة للشرع وذلك لتحميل المكلفين إيرادات إضافية على الخراج

---

(1)- أبو يوسف: م.س ، ص 105

(2)- الحزر : كلمة مرادفة للخرص وتعني تقدير غلات الزروع التي تقوم على الظن والتخمين . أنظر : إبن منظور : م.س ، مج 2 ، ج 14 ، ص1133 (مادة خرص)

(3)- أبو يوسف : م.س ، ص 108 ، 109

المتحقق ومطالبتهم بفروق الدراهم التي يدفعونها وحمولة طعام السلطان وثمن الصحف التي يكتب فيها الخراج وأرزاق العمال وأجور الكيالين وغيرها من الرسوم [1].

جاء تحذير أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد من عواقب تحصيل الرسوم الإضافية التي لم ينص عليها الشرع وما يصحبها من سلوكات غير مقبولة كتقييد أصحاب الخراج الذين يمتنعون عن دفع هذه الرسوم ومنعهم من الذهاب إلى الصلاة وإجبارهم على الوقوف على رجل واحدة وحمل الجرار في أعناقهم [2].

ت- الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى أمر الجباية:

عدد أبو يوسف الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى مسؤولية في الإدارة المالية خاصة في الجباية وما يتصل بها من وظائف، أن يكون فقهياً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم عدلا ثقة أميناً يؤتمن على الأموال، و أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم اللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والعفو عن الناس وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم ، حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء[3] .

ث – تفعيل آليات الرقابة على نظام الجباية :

نبّه أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد على ضرورة إخضاع عمال الجباية للرقابة والمتابعة للتأكد من سلوكاتهم وطريقة تعاملهم مع أصحاب الضرائب واكتنازهم للثروة بغير حق[4]،حيث خاطب الرشيد ملتمسا منه أن يرسل قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهم وأمانتهم يسألون عن سيرة العمال وما عملوا في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الأرض واستقر[5].

---

[1]– مصطفى شاكر : م.س، ص 585 ، الهادي الأخضر الدرقاش و أحمد محمود باكير : م.س ، ص 132

[2]– أبو يوسف : م.س ، ص 109

[3]– م.ن ، ص 106 ، 107

[4]– رفعت العوضي : من التراث الاقتصادي للمسلمين ،ع 40 ، سلسلة دعوة الحق ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، السعودية ، مارس 1985 ، ص 141

[5]– أبو يوسف: م.س ، ص 111

كل ذلك كافيا للتأكد من شخصية أصحاب الجباية وطريقة تعاملهم في تحصيل ضريبة الخراج والجزية والعشور ومختلف الموارد التي يجوز لهم شرعا جبايتها بغرض تكريس رقابة الدولة بشكل صارم ووضع حدّ للتجاوزات وإحلال العدل والرحمة بين الناس .

ج – إعفاء عمال الخراج من جمع الصدقات:

طالب أبو يوسف من هارون الرشيد عدم الجمع بين مال الخراج والصدقات شرعا وحثّه على إعفاء عمال الخراج من جمع الصدقات واختيار عمالا مفوضين من أهل العفاف والصلاح عارفين بقواعد الزكاة وأحكامها [1] تتوفر فيهم شروط الأمانة والثقة والنصح يؤتمن ويعول عليهم في جمع الصدقات [2].

ثالثا: النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة ثاني أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية للدولة بعد الإيرادات العامة، تستخدمها الدولة ضمن نشاطها المالي لتحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

1– تعريف النفقات العامة:

أصطلح على تسمية النفقات العامة في السياسة المالية للدولة الإسلامية بمصارف بيت المال [3] ووقف عند تعريفها علماء الفكر المالي بأنها مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية، ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام[4] و في تعريف آخر هي استعمال كم قابل للتقويم من النقود خارج من الذمة المالية للدولة يكون الغرض منه سد الحاجات العامة [5].

هناك من عرفها على أنها مبلغ من النقود يدفع بواسطة خزانة عامة ويقوم بإنفاقه شخص عام بشكل مضبوط قصد تحقيق منفعة عامة للمجتمع[6] وبنـــاء على هذه التعاريف

---

(1)– الفرّاء : م.س ، ص 115 ، الحسن بن عبد الله : م.س ،ج1 ، ص 162

(2)– أبو يوسف : م.س ، ص 80

(3)– عوف محمود الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ، 1989 ، ص 05

(4)– غازي عناية : أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي ، دار الجيل، ط1، بيروت،1989، ص 18

(5)– حامد عبد المجيد دراز : مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة الشباب العربي، ط1، الإسكندرية، 1981، ص 290

(6)– السيد عبد المولى : المالية العامة ، دار الفكر العربي ، ط 1، القاهرة ، 1978 ، ص 57

فإن النفقات العامة لا تتحقق إلاّ عبر أربعة [1] محددات رئيسية .

2- محددات النفقات العامة:

أ- الصفة النقدية و العينية للنفقات العامة :

يقصد بذلك استخدام مبالغ نقدية أوعينية محددة القيمة من المال أو المزاوجة بينهما معا لتخصيصها للإنفاق إما في شكل رواتب وأرزاق للجند وعامة الموظفين أو للحصول على ما تحتاجه الدولة من منتجات وخدمات لإدارة مصالحها أو بغرض استحداث مشاريع ومنشآت تنموية تتولاها بنفسها وتنفق عليها بوجه خاص من بيت مال المسلمين[2].

يعد استخدام طريقة المزاوجة في الإنفاق العام في صورته النقدية والعينية حسب ما تقتضيه السياسة المالية في العصر العباسي الأول طريقة أسهل من حيث تكريس آليات الرقابة والمحاسبة المالية في صورها المتعددة على خلاف سياسة الانفاق النقدي التي قد ينتج عنها إخلالا واضحا لمبدأ المساواة بين الأفراد أوعجزا بينا في بيت مال المسلمين[3].

ب - الصفة العامة للهيئة القائمة على الإنفاق

تعتبر النفقات المالية تلك التي تصدر بصورة رسمية من قبل الدولة كهيئة عامة و بأرقام محددة تحت إشراف ورقابة دواوين المالية والجباية وكذا الهيئات الإدارية المختصة بإدارة الاقتصاد وسياسة الإنفاق والمتمتعة بالشخصية المعنوية[4] أخذا بالمعيار التشريعي الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق، وبناء عليه فإن سياسة الإنفاق من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لا يدخل ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت نفقاتهم تحقق منفعة عامة للمجتمع كالمساهمة في إنشاء الجسور و القناطر وشق الطرقات و حفر الآبار[5].

---

[1]- غازي عناية : م.س، ص 18- 24

[2]- عوف محمود الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، ص 313 ، علي محمد خليل و سليمان أحمد اللوزي : م.س ، ص 89

[3]- قطب إبراهيم محمد: م.س ، ص 125

[4]- سعيد سعد مرطان : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، بيروت ، 2004 ، ص143

[5]- سمير الشاعر : م.س، ص 82

ت – الغاية المحددة من الإنفاق

تستهدف النفقة العامة في شكلها النقدي أو العيني بصورة رئيسية اشباع الحاجات وتحقيق النفع العام حسب القواعد التي تحكم بيت المال مثل الإنفاق على حفر الآبار وتهيئة الطرق والعناية بأرض الخراج[1] ولا يعتبر خروجا عن هذه القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة والخدمات لبعض الطبقات من أصحاب المداخيل المحدودة إذ أن هذه النفقة في النهاية سوف تحقق منفعة عامة منها الاقتصادية والاجتماعية[2].

ث – ظاهرة الاقتصاد في النفقة العامة :

تنص هذه القاعدة على وجوب التحكم في الأموال المخصصة للإنفاق العام و مراعاة القدرات المالية لبيت المال وذلك بانتهاج سياسة الترشيد والابتعاد عن الإسراف والتبذير وتوزيع الأموال بشكل مسؤول ومدروس بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع عن طريق تقديم الأولويات وربط النفقات بالوضع المالي والاقتصادي للدولة [3] ويمكن أن تلعب رقابة الرأي العام والهيئات الإدارية دورا هاما في الحدّ من ظاهرة التبذير والإسراف والفساد المالي فضلا عن تفعيل التشريعات في الدولة الناظمة لكل ما يتعلق بصرف النفقات العامة أو إجرائها[4].

3- تقسيمات النفقات العامة وأنواعها:

أسهب علماء المالية وفقهائها في الحديث عن النفقات العامة وتقسيماتها من زوايا مختلفة تبعا لطبيعتها أو من حيث وظيفتها وأهدافها وقد جاءت تصنيفاتهم متباينة حسب وجهة نظر معينة.

---

[1]- علي محمد خليل و سليمان أحمد اللوزي : م.س، ص94 ، 95 ، سعيد سعد مرطان : م.س ، ص159 ، 164

[2]- سعيد سعد مرطان : م.س ، ص 158 ، 159 ، 164

[3]- عصام عباس محمد علي نقلي : تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 1992 ، ص 226 ، عوف محمد الكفراوي : السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد ، ص 131

[4]- سمير الشاعر : م.س ، ص 83

هناك من اعتمد المعيار النظري وصنف النفقات حسب الثبات والتكرار المنتظم إلى نوعين رئيسيين، نفقات دورية[1](عادية) تتصف بالتكرار والثبات حيث يتكرر إنفاقها كل سنة بصفة معتادة أو دورية، أي أن الدولة تقوم بإدراج هذه النفقات بانتظام ضمن أبواب الموازنة العامة في كل سنة وبصفة متكررة وتشمل النفقات المخصصة لرواتب وأرزاق الموظفين والعاملين لدى الدولة وكذلك النفقات المخصصة للدفاع والأمن في الظروف العادية والنفقات اللازمة للسير المعتاد للدواوين والهيئات الإدارية التابعة للدولة و الخدمات والمصالح العامة .

أما النفقات غير دورية[2] (غيرعادية) فهي تلك النفقات التي لا يتكرر إدراجها في الموازنة السنوية للدولة بصفة منتظمة ومن ثمة تعتبر بمثابة نفقات استثنائية لمواجهة ظروف طارئة في وقت محدد حيث تفقد صفة الانتظام والدورية وتدع الحاجة إليها في فترات معينة تزيد عن السنة وقد يتوقف إنفاقها لعدد من السنوات ثم تنفق بعد ذلك مرة أخرى في بعض السنوات مثل: نفقات الحروب والنفقات المتعلقة بمواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والنفقات المتعلقة بالمنشآت الضرورية والمستعجلة.

هناك من علماء المالية من اعتمد المعيار الوظيفي في تقسيم النفقات العامة وقام بتصنيفها إلى أربعة أنواع:

أولها النفقات العسكرية تتعلق بأمن الدولة داخليا وخارجيا و تشمل رواتب الجند ، نفقات تسليح وتجهيز الجيش و اقامة الثغور والأمصار والغزوات والفتوح واخماد الفتن[3] وثانيها النفقات الادارية و تهدف بشكل خاص لتمويل المرافق العامة من رواتب وأجور الموظفين والمبالغ المترتبة على تطوير الجهاز الإداري وتكوين الطاقم الوظيفي ، ويمكن القول إن هذا الصنف من النفقات يتضمن نفقات الإدارة العامة و حفظ الأمن والدفاع والعدل والقضاء والتمثيل السياسي والدبلوماسي[4].

---

(1)- رفعت المجوب : المالية العامة ، دار النهضة ، ط1 ، القاهرة ، 1978 ، ص 110 ، علي محمد خليل و سليمان أحمد اللوزي : م.س ، ص 103

(2)- سمير الشاعر : م.س ، ص 84

(3)- غازي بن سالم بن لافي الحربي : اقتصاديات الحرب في الإسلام ، دراسة فقهية اقتصادية معاصرة ، مكتبة الرشد ، ط1 ، السعودية ، 1990، ص 238-247

(4)- سمير الشاعر : م.س ، ص 83 ، 84

أما النوع الثالث فيتعلق بالنفقات الاجتماعية وهي النفقات المرتبطة بالأغراض الاجتماعية للدولة و التي تستهدف إعادة توزيع المداخيل بين الأفراد ضمن مبدأ التكافل ، والرعاية الصحية للأفراد والخدمات الاجتماعية [1].

يعرف النوع الرابع بالنفقات الاقتصادية الغرض من تخصيصها الاصلاح والتنمية الشاملة للدولة وتضم نفقات المشاريع والإعانات التنموية والمنح والهبات الاقتصادية [2].

حرص علماء الفكر المالي في الدولة العباسية على اعتماد المعيار الفقهي في تخصيص النفقات العامة مع تحديد ضوابطها الشرعية وقاموا بتصنيفها حسب ما ورد في الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة إلى نوعين :

أولها نفقات محددة المصارف وهي نفقات شرعية ضبطت بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي مع تحكيم آراء أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وتشمل مصارف الزكاة ومصارف الغنائم و مصارف الفيء و مصارف المعادن والركاز .

وثانيها : نفقات غير محددة توجه مصارفها إلى المصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة وتشمل الخراج والجزية والعشور وباقي موارد بيت المال التي أجيزت للصرف منها في المصالح العامة للدولة الإسلامية (العسكرية، الإدارية ،الاجتماعية ، الاقتصادية) مع مراعاة ترتيب المصالح وفق الأولويات المشروعة إذ يتم تقدير هذه الأولويات من طرف أهل الحل والعقد والدراية بالمصالح العامة[3].

رابعا : نفقات ومصارف بيت المال الشرعية في الدولة العباسية :

1- مصارف الزكاة :

أكد أبو يوسف[4] مخاطبا هارون الرشيد على أن يكون للزكاة بيت مال مستقل تحفظ فيه وتصرف لمستحقيها بنص الكتاب وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في

---

(1)- السيد عبد المولى : م.س ، ص 78-80

(2)- محمد حلمي مراد : مالية الدولة ، مطبعة النهضة ، د.ط ، القاهرة ، 1962، ص 33

(3)- أحمد عبد الهادي طلخان : مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مكتبة وهبة ، ط 1، القاهرة ، 1992، ص 126 ، سعد بن حمدان الحياني : الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، د.ت ، ص258

(4)- م.س ، ص 80

قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. [1]

أ- **الفقراء**[2] :.

يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا، لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته[3].

ب - **المساكين**[4] :

يعطى المسكين من الزكاة ما يُكمِّل له كفايته وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، من الأكل والشرب والمسكن والكسوة [5] ويؤكد أبو يوسف[6]على قسمة سهم الفقراء والمساكين من الزكاة في أهله ممن هم داخل المدينة ولا يجوز أن تخرج الزكاة من أهل المدينة الواحدة فيتصدق بها على أهل مدينة أخرى.

---

[1]- سورة التوبة [الآية : 60]

[2]- الفقير من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به أو هم من يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند الحنفية، وهم أسوأ حالا من المساكين. أنظر: عبد الله ناصح علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، دار السلام ، ط1 ،2007، ص 22

[3]- القحطاني سعيد بن علي: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة ، منشورات مركز الدعوة والإرشاد ، ط 3 ، السعودية ، 2010، ص 240

[4]- المسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن ، أو هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولكن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة . أنظر :وهبة الزحيلي : م.س ،ج2 ، ص 869

[5]- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين : معرفة السنن والآثار، تح :عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1 ، سوريا ، 1991 ،ج9 ، ص 314

[6]- م.س ، ص81

ت – العاملون عليها [1] :

نصيب العاملين على الزكاة ما يسعهم ويكفيهم دون اسراف أو تقتير وإن كان أقل من الثمن أو أكثر[2] ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشر والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين ، فأما أجر الوزان والكيال فعلى ربّ المال لأنه من مؤنة دفع الزكاة [3] ويذكر أبو عبيد[4] في سهم العاملين عليها أنه من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولّي وجمع من الصدقة وأعطي عمّاله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم.

ث – المؤلفة قلوبهم[5] :

اختلف الفقهاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في حال كونهم كفاراً[6] أما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أصناف يعطون الزكاة لعدة أسباب منها : ضعفاء النية في الاسلام ليتقوى إسلامهم، والشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه اسلام

---

[1]– هم العمال والسعاة وكل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجبايتها وتحصيلها وتخزينها وحراستها وتدوينها ويعد العاشر والكاتب وقاسم الزكاة وحافظ المال والعريف وعدّاد المواشي والكيال والراعي وكل من يحتاج إليه في الزكاة من مستحقيها لدخولهم في مسمّى العامل ، ويصنف الماوردي العاملين على الزكاة إلى صنفين أحدهما يتولى أخذ الزكاة وجبايتها ، والثاني يتولى قسمتها وتفريقها من أمين ومباشر.

أنظر : الشوكاني ، أحمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار ، ط1، السعودية ، د.ت ، ص783، ابن قدامة : المغني ، ج4، ص 108، ابن الاثير: النهاية ، ص641 ، الماوردي : الأحكام ، ص156

[2]– أبو يوسف: م.س ، ص81

[3]– ابن قدامة: المغني ، ج4 ، ص 108

[4]– م.س، ص817

[5]– هم ضعفاء النية في الإسلام يعطون الزكاة ليتقوّى إسلامهم وهم نوعان: مسلمون وكفار، أما الكفار فصنفان صنف يرجى خيره وصنف يخاف شره وقد ثبت أن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أعطى قوماً من الكفار، حتى يتألف قلوبهم ليسلموا .

أنظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد: النكت والعيون تفسير الماوردي، مراجعة : عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، د.ت،ج2، ص375 ، 376 ، ابن قدامة : الكافي،ج2، ص197

[6]– قال الحنابلة والمالكية يعطون ترغيباً في الإسلام لأن النبيّ أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين ، وقال الحنفية والشافعية لا يعطى الكافر من الزكاة وقد كان اعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلّة عدد المسلمين وكثرة عدّوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله .

أنظر : البيهقي: السنن، ج 9، ص 315، وهبة الزحيلي : م.س ،ج2، ص869

نظرائه، والمقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ليكفي المسلمين شرمن يليهم من الكفار، ومن يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوها[1].

ج – فِي الرِّقَابِ[2] :

يدخل في عموم الرقاب ثلاثة أنواع[3] : المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل ويدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته ، فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها وإن كان معه شيء تُمِّمَ له ما يتخلّصُ به لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك ، و الأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار فيدفع لمن هو بيد الكفار ما يفك به الأسر وتستعاد به حريته والمملوك المسلم الذي دخل في الرق فيحق أن يعتق من زكاة ماله فيدفع ثمنه لسيده [4].

ح – الغارمين [5] :

نصيب الغارمين من الزكاة في حال لم يكن لديهم ما يمكن أن يوفوا به ديونهم يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس وأعطى

---

[1]– أنظر : الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، بيروت،1992 ،ج4 ،ص324، عبد الله بن منصور الغفيلي : نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، ديوان الميمان ، ط1 ، الرياض ،2008 ، ص391 ، 392

[2]– يراد بهم عند الجمهور المكاتبون المسلمون الذين يصرف لهم سهما من الزكاة لفكِّ رقابهم .

أنظر : البغوي ، أبو محمد الحسين: تفسير البغوي معالم التنزيل، تح : عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط5، الرياض، 1990 ، مج 4، ص 64 ، الماوردي: الأحكام ، ص157

[3]– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن ، تح : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت ، 1992 ،ج4 ،ص ، ص 327، القحطاني : الزكاة في الإسلام ، ص 263–265

[4]– في صحيح السنة خلاف ذلك حيث ثبت أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « لا تحلّ الصدقةُ لِغنيٍّ إلاَّ لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكينٍ فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهدَاها المسكين لِلغنيّ » ' أنظر : البخاري : م.س ، ج3، ص 1151

[5]– الغارمون في اصطلاح الفقهاء نوعان : غارم لإصلاح ذات البين وهو من يحمل ديةً أو مالاً لتسكين فتنة أو إصلاح بين طائفتين فيُدفع إليه من الصدقة ما يُؤدِّي حمالته ولو كان غنيًّا، فيكون الغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال: يتحمّل مالاً في ذمته للإصلاح و يقترض ويدفع للإصلاح ، ويدفع من ماله بنيَّة الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك ، أما الغارم لمصلحة نفسه و العاجز عن الوفاء بدينه، فهذا يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن إن غرم في معصية لم يُدْفع إليه قبل التوبة شيء .

أنظر: البخاري: م.س ،ج3، ص 1151 ، ابن قدامة: الكافي، م.س ،ج2 ، ص 200، 201

مالاً بنية الأخذ من الزكاة أو اقترض أو تحمَّل ذلك في ذمته فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعاً له على الخير أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه[1].

خ – في سبيل الله[2] :

يصرف سهم سبيل الله إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وأكد أبو حنيفة أنــــه لا يجوز أن يعطى للغازي من الصدقة إلاّ أن يكون فقيرا منقطعا به وهو قول فقهاء الحنفية في العصر العباسي[3].

د – ابن السبيل :

هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله وليس له ما يرجع به إلى بلده ولو كان غنيًّا في بلده [4] وهو من يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، ويضيف ابن كثير[5] هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ذهابه وإيابه وإن كان له مال.

2- الغنائم :

يذكر القاضي أبو يوسف[6] في اجابة دقيقة لسؤال الخليفة العباسي هارون الرشيد في كيفية قسمة الغنائم وتوزيعها على أصحابها أنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى

---

(1)- القحطاني سعيد بن علي بن وهف : مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، دار الإسلام ، د.ط ، الرياض، 2005، ص 39، 40 ، عبد الله ناصح علوان : م.س، ص 41

(2)- هم الغزاة المرابطون لنصرة دين الله يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم و مرابطتهم وإن كانوا أغنياء وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأما من كان مرتباً في الديوان السلطان فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء.

أنظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تح : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ج9، ص 221 النووي

(3)- القرطبي : م.س ، ج10، ص 273 ، وهبة الزحيلي : م.س ،ج2 ، ص 874

(4)- ابن قدامة: الكافي ، ج2 ، ص 202 ، القحطاني: مصارف الزكاة ، ص 45

(5)- تفسير القرآن ، ج 4، ص 169

(6)- م.س ، ص 18

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ﴾[1] فكل ما يصيبه المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمّى الله عزّ وجل ، وأربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم[2] فتكون على النحو التالي :

يقسم الخُمس الأول إلى خمسة أنصبة النصيب الأول لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينفقه في مصالحه ومصالح بيته وما يراه بعد ذلك من مصالح المسلمين لذلك سقط هذا السهم بموته ، أمّا النصيب الثاني لذوي القربى من آل بيت النبيّ[3] لكن بعد وفاة الرسول اختلف الناس في أمر هذين السهمين فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه السلام وقالت طائفة سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح[4] ويعني هذا أنه مصروف في مصالح المسلمين عامة كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وماجري عليه المجرى من وجوه المصالح[5] أما النصيب الثالث لليتامى والرابع للمساكين والخامس لابن السبيل وبهذه الأنصبة الخمسة يتم الخمس الأول[6].

تعد الأخماس الأربعة المتبقية ملك للغانمين وتُوزع بين من شهد المعركة من مُقاتلي المسلمين استناداً إلى قول عمر(رضه): « إن الغنيمة لمن شهد الوقعة » [7] لكن لا ينبغي

---

(1)- سورة الأنفال [الآية : 41]

(2)– يرى الامام الماوردي أن الغنيمة ليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين شهدوا الواقعة ولا يختلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهاد له في منعهم منها ، والواجب في قسمة الغنائم تخميسها أي صرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقسمة ما تبقى على الغانمين . أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 278

(3)– الزمخشري ، أبو القاسم جار الله : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار معرفة، ط3 ، بيروت ، 2009 ، ص 413 ، 414 ، البيهقي : السنن الكبرى ، ج6 ، ص 480

(4)– أبو يوسف : م.س ، ص 21

(5)– الفرّاء : م.س ، ص 137

(6)–الزمخشري: م.س ، ص 413 ، 414 ، البيهقي : السنن الكبرى ، ج6 ، ص 480

(7)– البيهقي : م.ن ،ج9 ، ص 86 ، ابن قدامة : الكافي ، ج5، ص 521

تركها بشكل مطلق فلا بد من المفاضلة بين الفارس والراجـل [1].

يرى الفقهاء وجوب تفضيل الفارس على الراجل لفضل عنائه إلاّ أنهم اختلفوا في قدر تفضيله فقال الحنيفة يعطى سهمين والراجل سهما واحدا وقال الشافعية يعطى ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطى سهم الفارس إلاّ لأصحاب الخيل وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يقاتل عليه وإذا حضر الوقعة بأكثر من فرس لم يسهم إلاّ لواحد فقط ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له [2].

3-الفيء :

اختلف فقهاء العصر العباسي في ضبط مصارف الفيء والوجوه التي يصرف فيها وكذا الأصناف التي يحق لها الاستفادة منه إذ يرى الشافعي[3] أن خمس الفيء يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة عملا بقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[4] فمال الفيء يقسم إلى خمسة أسهم [5] أربعة سيأتي بيان مصرفها والخمس الآخر يقسم على خمسة أسهم متساوية : السهم الأول لله ولرسوله وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضّله جعله في السلاح عدّة وفي سائر المصالح، وأما بعد وفاته فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون وبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم، والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، والثالث لليتامى من ذوي الحاجات والرابع للمساكين والسهم الخامس لأصحاب السبيل ، أما أربعة أخماسه ففيه قولان : أحدهما أنه للجيش لا يشاركهم

---

(1)- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تح : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، ط1 ، السعودية ، 2008 ، ص 50 ، ابن قدامة : الكافي ، م.س ، ج5، ص 520 ، صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1965 ، بيروت ، 1965 ، ص 366 ، 367

(2)- الماوردي : الأحكام، ص 179 ، ابن قدامه ، المغني، ج6 ، ص 85 – 90

(3)- الأم ، ج4 ، ص 299–301

(4)- سورة الحشر [الآية : 07]

(5) – الماوردي : الأحكام ، ص 161 ، 162 ، النووي ، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت ، 1991 ، ص ج 6 ، ص355– 358

فيه غيرهم ليكون معدّا لأرزاقهم والثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه [1].

حسب الفقهاء الحنابلة [2] فإن الفيء يصرف في المصالح العامة للمسلمين وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين ثم الأهم فالأهم من سد الثغور وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغيرها ولا يخمس.

ذهب الحنفية إلى أنّ الفيء لا خُمس فيه [3] و وافقهم الإمام مالك بقوله ثم رأى أن الفيء متروك إلى الإمام واجتهاده يضعه حيث يرى المصلحة في ذلك [4].

الملفت للانتباه خلال العصر العباسي الأول اعتراض المقاتلة على ارسال فضول فيئهم إلى مركز الخلافة وعدم قسمتها على أصحابها الشرعيين رغم أن ذلك من حقهم شرعا بحكم فتحهم للبلدان ويرون أن الفيء يجب أن يقسم فيهم كاملا أو يعود الفضول إلى بيت مال الاقليم وهذا كان سبب تذّمر واضح في خراسان[5].

كانت ردّة فعل الخلافة جادة ومقنعة عندما قرر أبو جعفر المنصور أحقية كل مصر بفيئه ووعد بقسمة الفيء على أهله ووضعه في مواضعه التي جرت بها السّنة ونزل بها الكتاب[6].

4-مصارف المعادن والركاز :

أ- الرّكاز:

اختلف فقهاء العصر العباسي في تحديد الفرق بين المعدن والرّكاز وضبط مصارفهما فقال أهل العراق: الرّكاز هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما الخمس وذهب أهل الحجاز إلى أن الرّكاز هو المال المدفون خاصّة وهو الذي فيه الخمس وأما

---

(1)- ابن قدامة : المقنع ، ص 144

(2)- ابن قدامة: الكافي ، ج5، ص 543 -545 ، الفرّاء : م.س ، ص136 ، 137

(3) - أبو يوسف : م.س ، ص 21

(4) - المدونة ، ج3، ص 26 ، 27

(5) - المناصير محمد عبد الحفيظ : الجيش في العصر العباسي الأول (132 - 232 هـ) ، دار مجدلاوي للنشر ، ط1 ، الأردن ، 1999، ص 339

(6) - م.ن، ص 339

المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه زكاة فقط[1] ودليل وجوب خمسه وارد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « العجماء جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخُمس» [2].

على ضوء ذلك فما تخرجه الأرض من أثقالها ومعادنها وكنوزها للخليفة الحق في فرض ضريبة الخمس وهذا ما قام به الخلفاء العباسيون حسب ما ذهب إليه أبو يوسف[3].

ب – المعادن :

حدّد الفقهاء من المعادن الجامد الذي ينطبع و يذوب في النار كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص[4] وقال الحنابلة الواجب فيه ربع العشر[5] وهو المشهور عند الإمام الشافعي[6] إلا الذهب أوالورق ، وأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت و الموميا وغيره فلا زكاة فيها .

1- **الفضة** : نصابها مائتي درهم ووزن كل درهـم منه ستة دوانق [7] وكل عشرة منهـا سبعة مثاقيل[8] وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين[9].

2- **الذهب** : نصابه عشرون مثقالاً وزكاته ربع العشر وهو نصف مثقال[10] ودليل ذلك ما روي عن علي (رضه) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « فإذا كانت لك مائتا درهم

---

(1)- أبو عبيد : م.س ، ص 432 ، إبن قدامة : الخراج ، ص 238

(2)- حديث صحيح متفق عليه . أنظر : البخاري : م.س ، ج2 ، ص 545 ، 546 – باب في الركاز الخمس – (ورد بعد الحديث رقم : 1427) ، مسلم بن الحجّاج أبي الحسن القشيري : صحيح مسلم ، دار طيبة ، ط 1، الرياض ، 2006 ، ج 1 ، ص 817 – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار – (حديث رقم : 1710)

(3)- م.س ، ص 21 ، 22

(4)- المرغيناني : م.س ، ج2، ص 203 – 208 ، المزيني : م.س ، ص 176

(5)- ابن قدامة : المقنع ، ص 91 ، ابن قدامه، المغني ، ج4 ، ص 239 ، أبو عبيد: م.س ، ص 432

(6)- الأم ، ج2، ص 109 ، 110

(7)- لفظ معرب مأخوذ عن اليونانية وهو من الأوزان ومقداره سدس الدرهم ويقدر عند الحنفية (0.521 غرام) وعند الجمهور(0.496 غرام) . أنظر : علي جمعة : م.س ، ص 24

(8)- يسمى في لغة الفقهاء الدينار وهو مقدار من الذهب وزنه درهم وثلاثة أسباع ما يساوي (4.25 غرام) من الذهب. أنظر: أبو مصعب محمد صبحي: م.س ، ص203– 205

(9)- الماوردي : الأحكام ، ص142، إبن جزي : القوانين الفقهية ، ص185

(10)- الفرّاء : م.س ، ص 124 ، الشيرازي: التنبيه ، ص 41

وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[1].

[1]– رواه أبو داوود بإسناد جيد . أنظر :

أبو داود السجستاني: م.س ، ج 3، ص 24 – كتاب الزكاة – (حديث رقم :1573)، الشـوكاني: م.س ، ص 764 – كتاب الزكاة – (حديث رقم :1548)

الفصل الثاني

تطور بيت المال وادارته

المبحث الأول : نشأة بيت المال و تطوره في صدر الإسلام

أولا : مفهوم بيت المال :

يقصد ببيت المال لغة المكان أو الموضع[1] الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة[2] و يراد به عند الفقهاء الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة من موارد مالية أو ما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة [3].

أطلق على بيت المال أيضا لفظ " الخزانة " [4] وهي التسمية العامة التي ورد ذكرها في العديد من المصادر التي تؤرخ لجانب مهم من الفكر والنشاط المالي في الإسلام ، كما سمي أيضا " بيت مال المسلمين " وهو اصطلاح عام يجسد الاتجاه الديني للأموال[5].

---

[1]– لا تذكر المصادر بشكل صريح وجود(بيت المال) كمؤسسة لها مكان وموضع مخصص لها في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن تتحدث عن بعض الوظائف المتعلقة بتحصيل الأموال وإدارتها ، ومن أمثلة ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) قام بتعيين أبا عبيدة أمور الجزية ، و سواد بن غزية الأنصاري شؤون الخراج ، وعمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاص ومعاذ بن جبل تحصيل الصدقات ، كما تم تعيين علي بن أبي طالب مسئولاً عن مجالات الإنفاق ، وتم تعيين كتَبَة لإحصاء الإيرادات منهم : الزبير بن العوام وجهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان .

أنظر : الخزاعي ، أبو الحسن علي بن محمد : تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تح : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1985 ، ص 520- 533- 540-541-542 ، جلعوط : فقه الموراد ، ص34،33

[2]– الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، ط 2 ، الكويت ، 1986 ، ج8 ، ص 242

[3]– أول تأسيس لبيت المال كهيئة اعتبارية بمعنى الجهة مرتبط بشخص إمام الأمة وقائدها تعود نشأته إلى قيام الدولة الاسلامية بقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبداية التنظيم المالي ، كان ذلك في معركة بدر سنة (2 هـ/ 623 م) ، وهي أول نصر عظيم للمسلمين ، أين شرع الرسول في تقسيم ماغنمه المسلمون من مال وسلاح ، بعد نزول الآيات الأولى من سورة الأنفال من قوله تعالى : ﴿ يسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفال قُلِ الأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [1] ﴾ فجعل الله أمر الفيء لولّي أمر المسلمين ومسؤول بيت مالهم .

أنظر : الماوردي: الأحكام ، ص278 ، عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ، دار الأمة للطباعة و للنشر ، ط 3 ، بيروت ، 2004 ، ص 15-16

[4]– خليفة بن خياط ، أبو عمرو بن خليفة الشيباني: تاريخ خليفة بن خياط : تح : أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، ط 2 ، الرياض ، 1985، ص 312 ، الجهشياري : الوزراء ، م.س ، ص 49

[5]– خولة شاكر الدجيلي: بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري ، مطبعة وزارة الأوقاف ، د.ط ، بغداد ، 1976، ص14، جرجي زيدان : م.س ،ج 1، ص 119

ثانيا : نشأة بيت المال وتطوره حتى نهاية العصر الأموي

عرفت لفظة "بيت المال" تطورا واضحا في الدولة الإسلامية إلى أن أصبحت تطلق على المؤسسة التي تملك المال العام وتشرف على إدارته[1] كان ذلك زمن الخليفة الراشدي أبا بكر الصديق (رض) (11-13 هـ /632-634 م) أول خليفة أقام بيتا للمال وكان قد اتخذه بالسنح [2] جاعلا من أبي عبيدة بن الجراح أمينا عليه [3] فوضع بذلك النواة الأولى في تأسيس بيت المال كهيئة رسمية رغم بساطته وقلة موارده المالية [4].

شُرع في تنظيم هذه المؤسسة وترتيبها على أحسن وجه في خلافة عمر بن الخطاب (رض) عندما اتسع سلطان الدولة الإسلامية شرقا وغربا وازداد تبعا لذلك تدفق الثروة من الجزية والخراج والغنائم من الذهب والفضة والجواهـر زيادة لا طاقة للخليفة وأمرائـه

---

(1)- كامل صكر القيسي : م.س ، ص 59

(2)- السنح : بضم السين والنون معاً وآخره حاء مهملة وكان أبو ذر يقولها بإسكان النون، منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيه نزل أبو بكر الصديق، وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل .

أنظر : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث، القاهرة ،د.ط ، د.ت ، ج 2 ص 233

(3)- أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره : « أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس يحرسه أحد، فقيل له : ألا تجعل عليه من يحرسه ؟ قال: عليه قفل، فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل إلى المدينة حوّله فجعله في داره ، فقدم عليه مال، فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس في القسم وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله، واشترى قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل المدينة، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر الأمناء ودخل بهم في بيت مال أبي بكر منهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئًا لا دينارًا ولا درهَمًا . » .

أنظر : ابن سعد، أبو عبد الله محمد: كتاب الطبقات الكبير ، تح : علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ، ط 1، القاهرة ، 2001، ج3 ، ص195 ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم ، ط1، بيروت ،2003 ،ج 2، ص 65

(4)- اعتمدت سياسة أبي بكر الصديق (رض) المالية على توزيع كل ما يأتي لبيت المال من إيرادات لعدم كثرتها وكفايتها فلا يبقى فيه شيء، فلما تحول إلى المدينة نقل مكان حفظ المال وجعله في بيته التي كان فيها، ومن الأمثلة على هذه السياسة المالية ما فعله حينما قدم عليه مال كثير من معدن بني سليم وذلك حينما فتحه المسلمون فقدم عليه منه بصدقة، ثم وضع ببيت المال، ثم شرع (رضه) في قسمته بالتساوي على الناس نفراً نفراً دون تمييز. أنظر :

عامر محمد نزار جلعوط : السياسات المالية للخلفاء الراشدين دراسة مالية تاريخية تحليلية ، تقديم: سامر مظهر قنطقجي ، دار إحياء النشر الرقمي ، ط1 ، 2013 ، ص 10

بضبطها [1] ، يقول الذهبي[2] : « وقد فتح الفتوحات وكثر المال فى دولته الى الغاية حتى عمل بيت المال ووضع الديوان ورتب لرعيته ما يكفيهم .»

أمام هذا الوضع استحسن عمر(رضه) مناقشة فكرة العمل بنظام الديوان[3] بسبب ميله للسياسة المركزية و رغبته في تأميـــن مورد مالي ثابت للدولة[4] و بعد استشارة الصحـابة قرر الشروع في تدوين الدواوين[5] وضبطها وترتيبها في شهر محرم سنة 20 هـ / ديسمبر640 م [6] وفقا لمعايير محددة ، فاعتمد في تدوين أسماء الأفراد والقبائل اعتبار النسب والقربى من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و السابقة في الإسلام وحسن الأثـــر

---

[1]– ابن طباطبا، أبو جعفر محمد : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 83 ، شوقي عبده الساهي : الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة ، دار الكتاب ، ط 1 ، القاهرة ، 1991، ص83 ، محمد خصاونة : المالية العامة النظرية والتطبيق ، دار المناهج ، ط1 ، الأردن ، 2014 ، ص 26 ، 27

[2]– شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد : دول الإسلام ، تح : حسن إسماعيل مروة ، دار صادر، ط 1، بيروت ، 1999 ، ج1، ص 17 ، الديار بكري حسين بن محمد: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، مطبعة عثمان عبد الرازق، ط 1 ، مصر ، 1884 ، ج2 ، ص 268

[3]– الديوان : كلمة فارسية يقصد بها السجل أو الدفتر وقد أطلق اسم الديوان فيما بعد على المكان الذي يحفظ فيه السجل وأصبحت مهمته على حد قول الماوردي : حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأحوال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، كما حدد ابن خلدون وظيفة الديوان في : القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم .

أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص259 ، ابن خلدون ، م.س ،ج1، ص 303 ، حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ، د.ط ، القاهرة ، د.ت ، ص 170

[4]– الدوري: النظم ، ج 1 ، ص 188

[5]– تذكر المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة ، فقد جاء في رواية أنّ أبا هريرة قدم من البحرين ومعه مال وفير، قال له عمر: ماذا جئت به ؟ قال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال: أتدري ما تقول ؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات. فقال عم : أطيب هو ؟ فقال : لا أدري ، فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال :أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدّاً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدوّنون ديواناً لهم، فدوّن أنت لنا ديواناً.

أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص259 ، إبن خلدون : م.س ، ج1 ، ص 303 .

وفي رواية أخرى : أن أحد مرازبة الفرس (قائد جيش) أشار على الخليفة بقوله : يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئا يسمّونه ديوانا جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذّ منه شيء وأهل العطاء مرتبّون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبّه عمر(رض) وقال: صفه لي فوصفه المرزبان ففطن عمر لذلك ودوّن الدواوين وفرض العطاء.

أنظر : ابن طباطبا : م.س ، ص 83

[6]– البلاذري : فتوح البلدان ، ص632 ، إبن خلدون: م.س،ج1 ، ص 303

في الدين والشجاعة والبلاء في الجهاد[1]، فكانت هذه المعايير كافية لترتيب الناس وتفضيل بعضهم على بعض في العطاء والرزق .

كان إنشاء ديوان الجند والعطاء كخطوة أولى وبأمر من الخليفة[2] يتطلب تأسيس بيت للمال يضبط فيه الوارد والمنصرف من الأموال ويتصرف فيه طبقاً لمصارفه المختلفة [3] ويحصر فيه الجند وأعطياتهم ويسجل فيه ما يفرض للمهاجرين والأنصار، ثم أمر أن يكون لكل وال من ولاة الأمصار ديوان محلي على شاكلة الديوان المركزي يرصد فيه ما يأتي إليه من أموال وما ينفق منه[4].

ظل عمر(رضه) يتابع تلك الدواوين و يراقب أمراء الأقاليم باعتبارهم مسؤولين عن توزيع العطاء والأرزاق وإيصال الحقوق إلى أهلها رغبة منه في تكريس الرقابة على إيرادات بيت المال ونفقاته[5] ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال حصر المستحقين للعطاء وتدوين أسماءهم في سجلات خاصة وقد أشار الصحابة على الخليفة قولهم :
« يا أمير المؤمنين دوّن الناس دواوين يعطون عليها فدوّن عمر الديوان.» [6]

عندما سمع عمر(رضه) هذا الرأي قبل به لأنه وجد فيه حلاً لمشكلة صرف الأموال على من يستحق فبدأ بوضع سجل خاص لإحصاء المسلمين الذين يجب أن يستفيدوا من العطاء وأطلق على هذا السجل تسمية ديوان الجند أو ديوان العطاء ، وأمر القائمين على هذا الشأن بكتابة الناس حسب انتماءاتهم و تم تحديد الأعطيات بمقادير سنوية وفق أسس معينة ذلك أن واردات الفيء من الجزية والخراج كان يتم تحصيلها من غير المسلمين

---

(1)– الصولي ، أبو بكر محمد بن يحي: أدب الكتاب، تصحيح وتعليق : محمد بهجة الأثري ، المطبعة السلفية ، ط 2 ، القاهرة ، 1922 ، ص 190،191 ، الماوردي : الأحكام ، ص264 ، ابن سعد : م.س،ج3، ص 263

(2)– الدوري: النظم، ج1، ص 188

(3)– العسكري : الأوائل ، 164،165 ، زريف مرزوق المعايطة : نشأة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام، مركز زايد للتراث والتاريخ ، د.ط ، القاهرة ، 2000 ، ص82 ، محمد كرد علي : الإدارة في عز العرب ، مؤسسة هنداوي ، ط 1 ، القاهرة ، 2012، ص40

(4)– محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، ط 2 ، القاهرة ، 1982 ، ص 301

(5)– جريبة بن أحمد بن سينان الحارثي : الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، دار الأندلس ، ط1 ، جدة ، 2003 ، ص 581

(6)– أبو يوسف: م.س ، ص45

سنويا ومن ثمة اشتدت الحاجة بأن يكون الصرف مرة واحدة في السنة [1] وقد شكلت هذه الطريقة في الإدارة تطورا ملائما لمفهوم الدولة والميزانية [2] .

إذا كان الفضل يحسب للخليفة عمر بن الخطاب (رضه) في وضع الديوان وتنظيمه لأول مرة في الإسلام فإن أهم إصلاح إداري بعد خطوة عمر لاكتمال السيادة المطلقة للدولة الإسلامية على بيت المال و تحكمها الجيد في إدارة الدواوين واستخدامها للنقود بشكل أحسن يعود للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86 هـ/684-705 م) الذي انتهج سياسة إصلاحية شاملة في إطار حركة التعريب الكبرى التي بدأت بالعملة لتتوسع إلى الدواوين المالية .

شرع الخليفة عبد الملك بن مروان في ضرب الدراهم والدنانير بشكلها المتميز وقام بتعريبها تعريبًا خالصا ثم أمر بتعميمها في سائر النواحي والأقاليم سنة 76هـ/695 م[3] حين شرع في تعريب الدواوين حيث وجد أن من ضرورات الاستقرار السياسي و الاقتصادي إضفاء الطابع الإسلامي على جميع الميادين الإدارية والمالية فكان أول من

---

(1)- المقريزي، أبو العباس تقي الدين: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تح : محمد زينهم و مديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، ط1، القاهرة ، 1997، ج 1 ، ص 269 ،الطبري : تاريخ الرسل ،ج4 ، ص49

(2)- لضمان إيصال الحقوق إلى أصحابها إتبع عمر نظام العرفاء وهم أشخاص ثقة لهم معرفة بأقوامهم ، فكان العطاء يدفع إلى أمراء الأسباع وأصحاب الرايات ، والرايات على أيادي العرب وهؤلاء بدورهم يدفعونه إلى العرفاء والنقباء والأمناء حتى يصل إلى أهله في دورهم. أنظر :

مصطفى فايدة : تأسيس عمر بن الخطاب للديوان ، نقله من التركية مسعد بن سويلم الشامان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1 ، السعودية ، 1997 ، ص 70

(3)- ضرب الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان نقودا إسلامية خالصة ، خالية تمامًا من النقوش والشارات والرموز ذات التأثيرات الفارسية والرومية ، ووضع مكانها عبارات عربية إسلامية، وبعث بالسكة أي (الحديدة المنقوشة) التي تُضرب عليها الدنانير والدراهم إلى أرجاء الدولة الإسلامية لتستخدم في سك النقود ، وقد نُقش على أحد وجهي الدينار أو الدرهم عبارة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وعلى الوجه الآخر سورة الإخلاص ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد﴾ وعلى الإطار الخارجي نقش محمد رسول الله ﴿ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ التوبة : [الآية : 33] ، الفتح : [الآية : 28] ، الصف : [الآية : 09] ، وعلى إطار الوجه الآخر نقش تاريخ الضرب ونصه بسم الله ضُرب هذا الدينار أو الدرهم في سنة. أنظر :

المقريزي: رسائل المقريزي ، ص161، الدينوري: م.س، ص 306 ، النقود والمكاييل والموازين ، تح : رجاء محمود السامرائي ، دار الرشيد للنشر، د.ط ، العراق ، 1981، ص 62 ، محمد جبري عبد المتعال : أصالة الدواوين والنقود العربية ، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة ، 1989، ص77- 82، إبراهيم القاسم رحاحلة : النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين(132-365 هـ/749-975 م) ، مكتبة مذبولي، ط1، القاهرة ، 1999، ص 38-46

اتخذ عملة عربية إسلامية رسمية من الذهب والفضة لا يجوز التعامل بغيرها لذا لم يختلف المؤرخون العرب في نسبة الطراز العربي للسكة الإسلامية إلى الخليفة عبد الملك بقدر اختلافهم في الدافع [1] الذي أدى به إلى عملية التعريب [2] .

شهد عصر بني أمية إصلاحات عديدة أدخلت على بيت المال وتطوّراً واضحا في بنية الدواوين ذات العلاقة الإدارية ببيت المال[3] وتعدداً في اختصاصاتها وأدوارها نذكر منها:

1- ديوان الخراج :

يعرف ديوان الخراج بديوان الاستيفاء والجباية ويعد من الدواوين المحلّية الموروثة عن العهود السابقة ، كان موجودا في بلاد الشام في العهد البيزنطي واستمر وجوده بعد الفتح الإسلامي بلغته الأصلية وقد أشير إليه في عهد عمر بن الخطاب(رضه) [4] وبقي يمارس أدواره المتعلقة بإدارة الأراضي وتحصيل الأموال وضبط حساباتها وتسجيل ما ينفق منها ثم الموازنة بين الإيرادات والنفقات[5] خلال العصر الأموي[6] .

---

[1]- تشير المصادر إلى أن السبب الذي دفع الخليفة عبد الملك إلى تعريب النقود هو التحدي الذي حدث من إمبراطور الروم جستنيان الثاني للخليفة عبدالملك بن مروان حين أمر الأخير بحذف العبارات البيزنطية المكتوبة على أوراق البردي المصدَّرة من مصر إلى بيزنطة وعلى إثر ذلك أشار عليه أهل الرأي أن يضرب نقودًا عربية خالصة عليها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية واستحسن الخليفة عبد الملك هذا الرأي وأمر بضرب النقود العربية وصب صُنُجًا زجاجية لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان لتعيَّر عليها هذه النقود وتضبط أوزانها وكان في هذا أبلغ رد على تحدي الإمبراطور البيزنطي جستينيان .

أنظر : ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن: الكامل في التاريخ ، تح : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت 1987، مج4، ص167 ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص174، المقريزي: رسائل المقريزي ، ص 161 ، المقريزي : إغاثة الأمة ، ص 126

[2]- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوُد: الأخبار الطوال، تصحيح وضبط : محمد سعيد الرافع و محمد الخضري ، مطبعة دار السعادة ، ط1 ، مصر، 2003، ص 306، المقريزي : رسائل المقريزي، ص161 ، المناوي: النقود والمكاييل والموازين، تح : رجاء محمود السامرائي ، دار الرشيد ، د.ط ، العراق ، 1981 ، ص 62

[3]- الدوري: النظم ، ج 1، ص 194

[4]- الصولي: م.س ، ص 192

[5]- منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، ط 1 ، بيروت ، 1985، ص 282

[6]- ورد ذكر ديوان الخراج لأول مرة في العصر الأموي في عهد معاوية بن أبي سفيان (41-60 هـ/661-679م) بشهادة الطبري في قوله :« وكان يكتب له على ديوان الخراج سرجون بن منصور الرومي .» أنظر:

الطبري: تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 180

يقول الجهشياري[1] بشأن ذلك : « ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان أحدهما بالعربية لإحصاء الناس وأعطياتهم وهذا الذي كان عمر قد رسمه والآخر لوجوه الأموال بالفارسية وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والآخر بالعربية .»

إذا كان ديوان العطاء والجند قد كتب بالعربية فإن ديوان الخراج وجباية الأموال جرى عليه الحال بغير ذلك حيث كتب ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام و ما خضع لها من خراج وجزية بالرومية كما كان أيام حكم الرومان لها ، وبقي أمر العراق و الشام على ذلك من أيام عمر بن الخطاب (رضه) إلى أيام عبد الملك بن مروان (65-86 هـ/684-705 م) [2].

الظاهر أن دواوين العراق قد عربت سنة 78هـ/697 م[3]من طرف صالح بن عبد الرحمن الكاتب[4] في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي بينما نقلت دواوين الشام بعدها بثلاث سنوات من طرف سليمان بن سعد الخشني [5] سنة 81هـ/700 م [6] .

---

[1]- الوزراء ، ص 38

[2]- الصولي : م.س ، ص 192-193 ، البلاذري : فتوح ، ص 271، 272،

Georges Ostrogorsky : Histoire de l’etat Byzantine, paris, 1983, p67

[3]- الجهشياري : الوزراء ، ص 38

[4]- صالح بن عبد الرحمن التميمي: أول من حول كتابة دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية في العراق، وكان يجيد الإنشاء في اللغتين ، اتصل بالحجاج الثقفي قبل أن يلي العراق فلما ولي جعله في كتّاب ديوانه ثم قلده أمر الديوان (وكان يكتب بالفارسية) فنقله صالح إلى العربية سنة 78 هـ /697 م ووضع اصطلاحات للكتّاب والحسّاب استغنوا بها عن المصطلحات الفارسية. قيل: لما أراد نقل الديوان إلى العربية بذل له كتّاب الفرس ثلاثمائة ألف درهم على أن لا يفعل فأبى، ووفد على سليمان بن عبد الملك في الشام فولاه خراج العراق فعاد إلى الكوفة فاستمر أيام سليمان كلها، وأقره عمر بن عبد العزيز مدة سنة ثم استعفى فأعفاه وقيل: عزله ، ولما ولي يزيد بن عبد الملك كان صالح بالشام، فكتب عمر بن هبيرة إلى يزيد في إنفاذه إليه ليسأله عن الخراج فأرسله إليه وأوصاه به فلما وصل إلى ابن هبيرة قتله سنة 103 هـ /722 م .أنظر : الزركلي خير الدين : الأعلام تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، ط15 ، بيروت ، 2002 ، ج 3، ص 192

[5]- سليمان بن سعد الخشني : أول من نقل الدواوين من الرومية إلى العربية وهو أول مسلم ولي الدواوين كلها في العصر الأموي ، وكانت النصارى تلي الدواوين في الشام قبله ، من أهل الأردن إنتقل إلى دمشق ، فولى الديوان لعبد الملك بن مروان و عرض على عبد الملك أن ينقل الحساب من الرومية إلى العربية ، فأمره بذلك ، فحوله ، فولاه جميع دواوين الشام وأستمر في خلافة الوليد وسليمان ، وعزله عمر بن عبد العزيز لهفوة بدرت منه ، توفي نحو 105هـ / 723 م . أنظر : الزركلي : م.ن ،ج 3، ص 126

[6]- الماوردي : الأحكام ، ص 264 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 40

استمرت سياسة التعريب في مصر بأمر من واليها عبد الله بن عبد الملك سنة 87 هـ /705م في خلافة الوليد بن عبد الملك (86-96 هـ/705-715م) [1] وفي خراسان من طرف إسحاق بن طليق الكاتب[2] سنة 124هـ /741 م في ولاية نصر بن سيار بأمر من يوسف بن عمر والي العراق على عهـد الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ / 723-742 م) [3] .

يعتبر ديوان الخراج من أهم الدواوين المالية على الإطلاق ، فلقد وجد في دمشق ديوان مركزي كما وجدت دواوين إقليمية مقرهـا حواضر الولايات وكان الديوان المركـزي يظـم علـى الأرجـح دواويـن خـراج : قنسرين وحمص وفلسطين والأردن كـذلك [4] و تشـرف هـذه الدواوين على شؤون الجباية المالية للأقاليم و الدولة وتتولى تسجيل كل ما يرد وما ينفق من الأموال في الوجوه المختلفة كما تعمل على مراقبة عمال الخراج و كشف حالات الخطأ والتزوير والاختلاس التي قد تحـدث من البعض ، فكانت أراضي الخراج تسجـل وفق كشوف خاصـة بهذا الديوان وكذلك مساحاتها وغلاتها السنوية وتحفظ نسخة من هذه السجلات في دواوين الخراج الفرعية في كل إقليم [5].

يعد ديـوان خراج العراق من أهـم دواويـن الخراج في الدولة لما كـان يُدِرّه سـواد العراق من أمـوال خراجيـة اعتمدت عليها الخلافـة الأموية في توطيد سلطانـه[6] ونظرا

---

(1)- الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف: الولاة وكتاب القضاة ، مطبعة الأباء اليسوعيين ، د.ط ، بيروت ، 1908 ، ص 58- 59 ، الكندي : ولاة مصر، تح : حسين نصار ، دار صادر ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 80

(2)- إسحاق بن طليق الكاتب : أول من نقل الكتابة والحساب إلى العربية بخراسان ، وكان المجوس والدهاقين يعملون الحساب بالفارسية ، فكتب يوسف بن عمر إلى نصر بن سيار وهو يخلفه على خراسان أن لا يستعين بأهل الشرك في شيىء من أعماله ، فاستعمل إسحاق بن طليق ، وولد إسحاق بن طليق ولد فسماه نصرا ، وقال : سميت نصرا بنصر ، ثم قلت : أخدم سميك يا نصر بن سيار .

أنظر: الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات ، تح : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ج 8، ص 270

(3)- الجهشياري : الوزراء ، ص 67

(4)- نجدت خماش : الشام في صدر الإسلام ، دار طلاس ، ط 1 ، دمشق ، 1987 ، ص 262

(5)- حسان حلاق : دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، دار النهضة العربية، ط 2 ، بيروت ،999 ، ص36 ، أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياسية و الأدبية و العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية و الفنية ، دار الفكر ، ط 3 ، دمشق ، 1997 ، ص 133

(6)- الجهشياري : الوزراء ، ص 67

لمحدودية مداخيل الدولة واستقلال بعض الولايات في إدارة شؤونها المالية لم يكن أمام معاوية من دخل يعتمد عليه سوى دخل الشام لذلك طلب أن تسهم كل ولاية بارسال الفائض من أموالها إلى بيت المال بدمشق[1] .

2- ديوان النفقات

تعود نشأة ديوان النفقات إلى ما قبل الفتح الإسلامي بشهادة الجهشياري[2] الذي يؤكد وجود هذا الديوان في دولة الفرس : « وكان لملوك الفرس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات ، فكان كل ما يرد فإلى ديوان الخراج وكل ما ينفق و يخرج في جيش أوغيره ففي ديوان النفقات.» .

يبدو أن العمل بهذا الديوان استمر في عصر بني أمية من جملة ما أخذوه من حضارة الفرس وإنجازاتهم المؤثرة حيث ورد في بعض المصادر عددا من الأسماء التي تقلدت شؤون الكتابة في هذا الديوان رغم أنها أغفلت الفترة التي أحدث فيها والأدوار التي أنشأ من أجلها وكذا المقادير التي تم رصدها بغرض الإنفاق .

يذكر البلاذري[3] أن الخليفة سليمان بن عبد الملك ولّى شؤون النفقة على بناء الرملة ومسجد الجماعة فيها كاتبا نصرانيا من أهل لّد[4] يقال له البطريق يوحنا بن النكا ، ويتضح من هذا النص أن هناك وظيفة رسمية في ديوان النفقات تسند عادة لشخص يكلف من خلالها بشؤون النفقات على العمارة والمنشآت.

ينقل لنا الجهشياري وآخرون[5] ما يؤكد وجود هذا الديوان بشكل قطعي في عهد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك (96-99 هـ/715-717م) الذي أسند شؤون النفقات ;بيوت الأموال والخزائن والرقيق لعبداالله بن عمروبن الحارث، أما في خلافة

---

(1)- حلاق : م.س ، ص37 ، خماش : م.س ، ص 261-262

(2)- الوزراء ، ص 03

(3)- فتوح البلدان ، ص 195

(4)- لّد : بالضم والتشديد قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين .

أنظر : ياقوت الحموي ، أبو عبد الله : معجم البلدان ، دار صادر، د.ط ، بيروت، 1977، ج5، ص 15

(5)- الوزراء ، ص 49 ، خليفة بن خياط : م.س ، ص 319

مـروان بـن محمـد (127-132هـ/744-750م) فقـد كـان يكتـب لـه علـى النفقـات زيـاد بن أبي الورد الأشجعي[1].

يتضح من هذه الروايات أن ديوان النفقات في العصر الأموي كان يتصل اتصالاً وثيقاً ببيت المال وربما كان يسند لشخص واحد و مهمته تسجيل كل ما ينفق من أموال صادرة من بيت المال في دمشق [2] ويرجّح أنه كان يشرف على أعمال الصرف والإنفاق على المباني والمنشآت التي كانت موضع اهتمام الخلفاء الأمويين من مدن ومساجد وقصور بالإضافة إلى تسليح وتجهيز الجيش و نفقات الموظفين والجهاز الإداري ودار الخلافة و الدواوين ومختلف مصالح الدولة [3].

بينما كانت دواوين الخراج في الولايات تقوم مقام ديوان النفقات فيها بالإضافة إلى تسجيلها لما يجبى من خراج وضرائب فكانت تستوفي من تلك الأموال النفقات الراتبة و أعطيات الجند وترسل الباقي إلى العاصمة [4].

3- ديوان الصدقات

يتولى ديوان الصدقات حفظ وتسجيل أموال الزكاة الواجبة والصدقات التي تجبى من القادرين و المتمكنين مالياً ليتم توزيعها على مستحقيها في الوجوه الشرعية [5]، و إن صح ما تذكره الروايات[6] أن الزبير بن العـوام وجهم بن الصلت كانا يكتبـان للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) أموال الصدقات أمكننا القول بأن هذا الديوان قد وضع لأول مرة في زمـن النبوة ، هذا وقد عين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منذ البداية عمالا وأمراء يجمعون الصدقات

---

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 80

(2)- الدوري : النظم ، ج1، ص 196

(3)- زلوم : م.س ، ص 25- 26

(4)- المعايطة : نشأة الدواوين ، ص 228

(5)- زلوم : م.س ، ص 25

(6)- القضاعي ، أبو عبد الله محمد: تاريخ القضاعي المعروف بكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف : تح : جميل عبد الله محمد ، مركز البحوث و إحياء التراث الاسلامي، د.ط ،السعودية، 1995 ، ص 238 ، القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1922، ج1 ، ص 91

من القبائل وكان المصدق يتولى جمع الصدقات لأكثر من قبيلة وكذلك إستمر الخلفاء الراشدين في ذلك من بعده [1].

أغفلت المصادر ذكر ديوان الصدقات بشكل صريح في دولة الخلافة حتى فترة متأخرة من تاريخ الدولة الأموية أين تمت الإشارة إليه ولأول مرة في خلافة هشام بن عبد الملك حيث تذكر أن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب كان يتقلد ديوان الصدقة للخليفة هشام بن عبد الملك [2].

الأرجح أن هذا الديوان وجد قبل خلافة هشام بن عبد الملك حسب ما جاء في رواية اسحاق بن يحي عندما قدم على عمر بن عبد العزيز فوجده قد جعل للخمس بيت مال على حدة وللصدقة بيت مال على حدة وللفيء بيت مال على حدة [3] وهو ما يشير إلى انفراد كل بيت من بيوت المال بمورد خاص من الإيرادات المالية ومختلف أوجه الجباية .

إذا كانت مبررات عدم ذكر هذا الديوان في صدر الإسلام توحي بالجمع بين الخراج والصدقات[4] في دولة الخلافة فيمكن أن نستنتج الظروف والدوافع الحقيقية من وراء استحداث ديوان مركزي للصدقات[5] لأول مرة في العصر الأموي مستقلاً استقلالا كاملا عن ديوان الخراج .

لقد أصبح للصدقات ديوان مركزي مقره دار الخلافة و له فروع في سائر الولايات والأمصار شأنه في ذلك كباقي الدواوين المالية وكان الخلفاء الأمويون يعينون عمالا

---

[1]–الخزاعي: تخريج ، ص 541، 542، 543–553، المعايطة : نشأة الدواوين ، ص 212 ، علي حسني الخربوطلي : الحضارة العربية الإسلامية ، مكتبة الخانجي ، ط2 ، القاهرة ، 1994 ، ص 39

[2]– ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن: تاريخ مدينة دمشق ، تح : محب الدين أبي سعيد ، دار الفكر، بيروت ، د.ط ، 1995 ، ج 8، ص 270 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 60

[3]– ابن سعد: م.س ، ج 7، ص 387

[4]– لم يجد معاوية حرجا في إستخدام مال الصدقة في غير الوجوه التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ، فقد حاول أن يعطي لأهل المدينة أعطياتهم وافرة غير منقوصة ولكنه وجد عجزا في المال فكتب إلى مروان بن الحكم أن يأخذ من صدقة مال اليمن فرفض أهل المدينة ذلك واعتبروا مال اليمن صدقة والصدقة تحل لمن ذكرهم الله وعطاؤهم من الجزية لا من الصدقة . أنظر : أبو عبيد ، القاسم ابن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق، ط 1 ، بيروت ، 1989 ، ص348،349

[5]– يمكننا أن نفهم مبررات إستحداث مثل هذا الديوان، إذا أدركنا إستحالة خلط مال الصدقة بمال الخراج شرعا، لأن الخراج فيئ لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سماهم الله عز وجل في كتابه . أنظر : أبو يوسف : م.س ، ص 80

للصدقات غير عمال الخراج يقومون بجمعها وتحصيلها وفق مجموعة من القواعد حددت بنص شرعي [1] وكان لهؤلاء العمال رزقهم من مال الصدقة على أن لا يستغرق أكثر الصدقة [2].

4- ديوان المستغلات :

ورد ذكر ديوان المستغلات لأول مرة في عصر بني أمية حيث أشار إليه الجهشياري[3] في خلافة الوليد بن عبد الملك(86- 96 هـ/705- 715 م) في قوله :

« و يكتب له على المستغلات بدمشق نفيع بن ذؤيب مولاه و اسمه مكتوب في لوح في سوق السراجين بدمشق. »

ترجّح عدد من الدراسات [4] أن السبب في تأسيس ديوان المستغلات هو النظر في ادارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وعمارات وأسواق وحوانيت و أن هذا الديوان له علاقة بالصوافي ولا يعرف تاريخ نشأته في الدولة الإسلامية .

---

(1)- جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 213

(2)- أبو يوسف : م.س ، ص 81

(3)- الوزراء ، ص 47

(4)- الدوري: النظم ، ج 1، ص 196، بثينة بن حسين : الدولة الأموية ومقوماتها الإيديولوجية والاجتماعية ، المطبعة الرسمية ، ط 1 ، تونس ، 2008 ، ص 29 ، الرايس : الخراج ، ص 221

المبحث الثاني : واقع بيت المال خلال العصر العباسي الأول

أولا : أصناف بيت المال

تجدر الإشارة عند الحديث عن مؤسسة بيت المال خـــلال العصر العباسي الأول (132-232 هـ /749-847 م) التمييز بوضـــوح بين مؤسستين منفصلتين عن بعضهـــما البعض إحداهما تعرف ببيت مـــال العامة أو بيت مـــال المسلمين والأخـــرى بيت مـــال الخاصة أو خزانة الخليفة .

1-بيت مال العامة:

يعرف ببيت مال المسلمين أو ديوان بيت المال المركزي مقره بغداد حاضرة الدولة العباسية وله دواوين فرعية مقرها حواضر الولايات[1] يــدار عادة من قبـل الوزير الذي يمتلك السلطة العليا في الاشــراف على رؤســاء الدواوين المختلفـــة من بينها ديوان بيت المال[2] وهو مسؤول بشكل مباشـــر عن استلام الإيرادات وتنفيــذ أوامر الصـــرف على مختلف مرافق الدولة ودواوينها [3] .

انحصر دور بيوت المال الفرعية في تسديد جميع نفقات الولاية من إيراداتــها الخاصة مع إرسال ما تبقى من فائــض الأموال إلى بيت مال العامـــة في بغداد للمساهمة في تغطية نفقات الدولة على جميع القطاعات وكانت هذه الأموال ترسل إما نقدا أو عينا [4].

شهد بيت مال العامة في السنوات الأولى من حكم الخلفاء العباسيين ارتياحا ماليا كبيرا بفضل استقرار الدولة وارتفاع مورد الخراج لا سيما في عهد المنصور و الرشيد (170-193هـ /786- 808 م) حيث ارتفع رصيد بيت المال من الذهب والفضة و بلغ دخـل

---

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 100، الدوري : النظم ، ج 1، ص 199

(2)- الدجيلي : م.س ، ص 61 ، الدوري : م.ن ج 1، ص 198

(3)- محمد بن شاكر الشريف : إدارة الدولة الإسلامية ، منشورات مركز البحوث والدراسات ، ط1 ، السعودية ، 2013 ، ص 204 ، حسام الدين السامرائي : المؤسسات الإدارية في العصر العباسي، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1983 ، السعودية ، ص 248

(4)- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تر: محمد عبد الهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربي ،ط 5 ، د.ت ، بيروت ، ج1، ص 209

الدولة ما يزيد عن سبعمائة ألف ألف درهم (700.000.000 درهم) ماعدا الغلال والمصنوعات التي تشتهر بها البلاد العباسية [1].

ما يمكن التنويه به أن المنصور خلف لابنه المهدي (158- 169 هـ/ 775- 785 م) في خزانة الدولة قبل وفاته من الأموال ما إن كسر عليه الخراج عشر سنين كفاه لأرزاق الجند وسائر النفقات والذرية ومصلحة الثغور[2] إلا أن سياسة المهدي في الإنفاق كان لها أثر بين في تراجع كبير لرصيد الدولة من الأمـــوال خلال فترة حكمه حتى أصبـــح بيت المال في خلافته في وضع صعب للغاية [3].

يبدو أن الوضع المالي قد تأثر بشكل كبير في خلافة المأمون (198- 218 هـــ/ 813-833 م) فكان عصره بداية لعجز مالي واضح إذ تعد الأموال تجبى من الأفاق لتصب في خزانة مركزية واحـــدة بل تفرقت معظمهـــا على خزائن المتسلطين الذين ظهروا في الأقاليـــم المختلفة ،وعلى الرغـــم من ملامح العـــجز في خـــــزانة الدولـــــة خلال سنوات حكمه الأخيرة إلا أنه ظل على الإسراف [4].

(1)- المسعودي : مروج ،ج3، ص255 ، الطبري : تاريخ الرسل، ج8، ص364 ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية ، ط 1 ، القاهرة ، 1986 ،ج 2، ص 227 ، سليمان الدخيل : الفوز بالمراد في تاريخ بغداد ، دار الأفاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2003 ، ص 37 ، جميل نخلة المدور: تاريخ العراق في عصر العباسيين المسمّى حضارة الإسلام في دار السلام ، دار الأفاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2003 ، ص 152 ،
-Hell Joseph: The Arab Civilization, translated by s.Khuda. Bakhsh ,published by sh., Muhammad Ashraf ,Second Edition, Lahore, 1943 ,p p 79-80

(2)- إبن كثير، أبو الفداء عماد الدين : البداية والنهاية ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،هجر للطباعة والنشر، ط1 ،القاهرة ، 1998 ، ج13، ص 470 ، العاصمي ، عبد الملك بن حسين: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998، ج3 ، ص 386 ، الأربلي، المتوكل على الله: خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك ، مكتبة المثنى ، د.ط ، بغداد ، د.ت ، ص 89 ، 90 ، ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 216

(3)- المسعودي: مروج الذهب ، ج 3 ، ص 259

(4)- مصطفى شاكر: دولة بني عباس، وكالة المطبوعات والنشر، ط 1، الكويت، 1973، ج1، ص 606-609، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: الدولة العباسية، مكتبة نهضة الشرق، د.ط ، القاهرة ، 1987، ص 114

2- بيت مال الخاصة [1] :

يعرف باسم بيت مال الخاصة أو بيت مال الخليفة وهو مستقل بشكل كلي عن بيت مال العامة ويخضع بصورة مباشـرة لسيطرة الخليفة[2] يختص باستـلام واردات ضياع الخليفة وأملاكه الخاصة وما كان يأمر بإيداعه فيه من واردات أخرى[3] كالأموال المصادرة من الوزراء والكتاب والعمال المعزولين [4].

يتصرف الخليفة في بيت ماله بالإنفاق منه لأغراضه الخاصة كإقامة الحفلات و إحياء المناسبات مثل: حفلات الزواج والأعذار(الختان) وحفلات السرور(اللّهو والغناء بدون مناسبة) وعطايا المغنين والملهين[5] أو ما يأمر به في شكل نفقات وهبات كنفقات الموسم (الحج) والأبنية والرسـل الواردين وافـتداء الأسرى[6] أو ما يقدمه كقـروض لشخصيـات هامة في الدولة مع ضمان ردها في أجالها المحددة [7] فضلاً عن كونه يمثل الخزينة

---

[1]- تشير المصادر بصورة ضمنية إلى أن وجود بيت مال الخاصة يعود الى بداية العصر الاموي حينما اقتطع الخليفة معاوية بن أبي سفيان الصوافي أي الأراضي وضياع الملوك في الشام والجزيرة واليمن والعراق خالصة لنفسه وجعلها ملكاً له، ومن الطبيعي ان يكون لتلك الصوافي ايرادات مالية خاصة بالخليفة و أهل بيته ولابد ان يحتفظ بها بمعزل عن أموال الدولة التي يحتفظ بها في بيت مال العامة .

أنظر : اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت ،2010 ، ج2، ص 145

[2]- عبد العزيز الدوري، ناجي معروف: موجز تاريخ الحضارة العربية، وزارة المعارف، ط3، بغداد،1952، ص65

- Walter J. Fischel : The Bait Māl Al-Khāssa, a Contribution to the History of Abbāsid Administration , in Actes du 19ème Congrès des Orientalistes, 1938, p. 538

[3]- حسام الدين السامرائي: م.س ، ص 248

Walter J.Fischel:op.cit.p540

[4]- صفاء حافظ عبد الفتاح : نظم الحكم في الدولة العباسية من أوائل القرن الثالث الهجري إلى دخول بني بويه بغداد ، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة ، 1985 ، ص 162

[5]- صبيح نوري خلف و زينب عبد الحافظ جاسم: نفقات بيت المال الخاص للخلفاء العباسيين (158- 320هـ / 774- 932 م) النفقات في المناسبات الخاصة (أنموذجا) ، مجلة الدراسات التاريخية ، المجلد 2 ، ملحق خاص بالعدد 17 ، جامعة البصرة ، كلية التربية للبنات ، العراق ، ديسمبر 2014 ، ص 208

[6]- الصابئ ، أبو الحسين هلال بن المحسن: الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تح : عبد الستار احمد فراج ، مكتبة الأعيان ، د.ط ، د.ت ، ص27.

[7]- الصابئ : الوزراء ، ص 207.

الاحتياطية التي تعتمد عليها الدولة في الحالات المالية الحرجة التي قد تمر بها كحالات الطوارئ والعجز المالي[1].

أمام هذه الظروف لم يكن أمام الخلفاء إلاّ طريقة واحدة لتفادي الأزمات الماليــة التي تمر بها الدولة بشكل حرج لذا كانــوا مجبرين في الاعتماد على مــال الخاصة واستخدامه لدفع الرواتب والأرزاق للجند تفاديا للشغب أو لسد احتياجات الدولة بشكل مؤقت [2].

لم يأت ذكر لبيت مـال الخاصة بشكل صريـح في عهد الخلـفاء الراشدين (رضـه) ولا فـي دولـة بنـي أميـة وكانـت أول إشـــارة لـه فـي العصـر العباسـي الأول مـن طـرف الجهشياري[3] فـي عهد الخليفة الهادي (169- 170هـ/785- 786 م) حينما أمر عاملـه ابراهيم بـن ذكوان بصرف مكافأة مالية لشاعره ومطربـه اسحـاق الموصلي قائلا لـه : يا إبراهيم خذ بيد هذا الجاهل فأدخله بيت المال الخاصة فإن أخذ كل ما فيه فخله وإياه ، فدخلتُ فأخذت خمسين ألف دينار (1.100.000 درهم) ، ويشار إليه أيضا عند الحديث عن تكلفة زواج هارون الرشيد (170-193 هـ/ 786-809 م) من زبيدة بنت جعفر [4] حيث بلغت النفقة في هذا العرس من بيت مال الخاصة سوى ما أنفقه الرشيد من ماله خمسين ألف ألف درهم (50.000.000 درهم) [5].

---

(1)- عبد الكريم عبده حتاملة : البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري ، المطبعة التعاونية ، ط1 ، الأردن ، 1985 ، ص 62 ، الدجيلي : م.س ، ص181 -183

(2)- Walter J.Fischel:op.cit.p540

(3)- الوزراء ، ص 176

(4)- زبيدة بنت جعفر بن المنصور الهاشمية العباسية زوجة هارون الرشيد منذ سنة 165هـ/ 781م وابنة عمه وأم ولده الأمين اسمها أمة العزيز أو أم العزيز وغلب عليها لقب (زبيدة) وقد اطلق عليها هذا الاسم لما رأي فيها من ذكاء و نعومة بالإضافة إلى بنية قوية تشع نضارة و قد قيل : " لم تلد عباسية قط إلا هي" ولدت في عام 145هـ/762 م ونشأت وترعرعت في بيت والدها أبي جعفر المنصور حيث عرفت بكرمها وانفتاحها، وكان والدها شديد الحب لها و قد خصها بالرعاية الكاملة ، توفيت عام 216 هـ/831 م.

أنظر: إبن عبد ربه ، أحمد بن محمد: العقد الفريد ، تح : عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت، 1983 ، ج5 ، ص 373 ، 374، عمر رضا كحالة : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ج2 ، ص 17 - 29

(5)- الشابشتي ، أبو الحسن علي بن محمد : الديارات، تح : كوركيس عواد ، دار الرائد العربي، ط3 ، بيروت، 1986 ، ص157

لإدارة بيت مال الخاصة [1] شكل الخليفة جهازا إداريا مستقل عن بيت مال العامة[2] يتكون من عدد محدود من الموظفين أهمهم : أمين بيت المال أو خازنه حيث يتم اختياره من طرف الخليفة شخصيا ، أما الكاتب فينحصر دوره في تسجيل وضبط مداخيل البيت ونفقاته بمساعدة خازن بيت المال [3].

3- الوضعية المالية لبيت المال:

يقدم لنا هذا الجدول صورة واضحة عن الوضعية المالية لبيت مال العامة خلال العصر العباسي الأول من خلال ما أفصحت عنه بعض المصادر و الدراسات حول رصيد الخلفاء العباسيين من الدنانير والدراهم مع استقراء وتحليل هذه المعطيات .

الخليفة	رصيد بيت المال		تحويل الدنانير إلى دراهم بحساب 1دينار= 22 درهم	رصيد بيت المال بالدراهم
	الدينار	الدرهم		
السفاح	5.000.000	100.000.000 [4]	110.000.000	210.000.000
المنصور	14.000.000	600.000.000 [5]	308.000.000	908.000.000
المهدي	/	27.000.000 [6]	/	27.000.000

[1] - يبدو أن حفظ أموال الخليفة وتنظيمها وتسهيل الإشراف عليها أصبح أكثر من ضرورة أمام تدفق الأموال وكثرة الموارد لذلك قرر المعتضد بالله (279-289 هـ/ 892- 902 م) أن ينشئ بناية لحفظها وحمايتها فبنى لذلك قلعة محصّنة ملأ أعمدتها وأنقالها بالرصاص المذاب سميت ببيت مال القلعة.

أنظر : الصابئ : الوزراء، ص 157، 158، حتاملة : م.س ، ص 62 ، الدجيلي : م.س ، ص182-183

[2] - Walter J.Fischel:op.cit.p539

[3] - الصابئ : الوزراء ، ص 157-158

[4]- ابن الزبير، أحمد بن الرشيد: الذخائر والتحف، تح : محمد حميد الله ، دائرة المطبوعات والنشر ، د.ط، الكويت، 1959، ص 213

[5]- يذكر المسعودي وابن الزبير في رواية أن المنصور خلف في بيوت الأموال عند وفاته ستمائة ألف ألف درهم ، وأربعة عشر ألف ألف دينار، وقيل سبع مائة ألف درهم وستون ألف ألف درهم . ويقدرها المقدسي بـ : تسع مائة ألف ألف درهم وخمسين ألف ألف درهم.

أنظر : المسعودي : مروج ،ج3، ص255، إبن الزبير: م.س، ص213، المقدسي، مطهر بن طاهر: البدء والتاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط ، القاهرة ،د.ت ،ج6، ص92

[6]- ابن الزبير : م.س ، ص 213

الهادي	/	/	/	/
الرشيد	/	900.000.000 (1)	/	900.000.000
الأمين	/	/	/	
المأمون	/	/	/	
المعتصم	8.000.000	280.000.000 (2)	176.000.000	456.000.000
الواثق	5.000.000(3)	/	110.000.000	110.000.000

إن المتمعن في المعطيات الاحصائيـة الواردة في الجدول والممثلة بيانيا (4) يمكن أن يسجل وجود تفاوت واضح في قيمة الأرصدة المالية للخلفاء العباسيين باستثناء مالـم يرد ذكره للبعض منهم .

رغم الظروف الصعبـة التي ميزت المرحلة التأسيسـية للدولة العباسـية وما يتطلبه الوضع من انفاق كبير على مجالات عدة إلاّ أن السفاح ترك في بيت المال بعد وفاته ما يزيد عن ألفي ألـف درهم (210.000.000 درهم) وهي قيمـة مالية مقبولـة بالنظر للظروف والمعطيات التي ميزت حكم أول خليفة عباسي رغم غياب ما يوضح بدقة مقدار النفقات الاجمالية خلال هذه الفترة حتى يسمح لنا ذلك بإعداد موازنة مالية حقيقية.

ما يلفت الانتباه في خلافة المنصور ارتفاع قيمة المؤشر المالي للدخل حيث حقق رقما ايجابيا لم يرتقي إليه أي خليفة من خلفاء بني العباس ولا غرابة في ذلك أمام كثرة مداخيل الخراج وتعدد مـوارد الدولة ووضوح سياسة المنصور المالية، حيث عـرف

(1)– مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد: تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تح : كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت، 2003، ج3، ص271 ، الطبري : تاريخ الرسل، ج8، ص 364

ويقدرها الثعالبي بـ : مائة ألف ألف وخمسة وعشرون ألف ألف دينار. أنظر : الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك: لطائف المعارف ، مطبعة بريل، د.ط ، ليدن ، هولندا ،1867 ، ص 71 ، 72

(2)– الثعالبي: لطائف المعارف ، ص 71 ، 72

وقيل : و من الدراهم ثمانية عشر ألف ألف درهم ، أنظر : الذّهبي : دول الإسلام ، ج 1، ص 197

(3) – إبن الزبير: م.س ، ص 218

(4) – أنظر الملحق رقم 1 ، ص 331

باقتصاده في الأموال وتحكمه الجيد في مجالات الانفاق وانتهاجه السليم لسياسة الحساب والعقاب حماية لأموال المسلمين و تفاديا للوقوع في أزمات مالية قد تؤثر سلبا على السير الحسن للدولة .

بعد وفاة المنصور وتولي المهدي الخلافة بدأ المؤشر المالي في التراجع بشكل خطير من حيث قيمة الموازنة قدر بأكثر من ثمانية مائة ألف ألف درهم (881.000.000 درهم) مما يفسر الارتفاع الكبير في قيمة النفقات بمعدل ثمانين ألف ألف درهم (80.000.000 درهم) في السنة ، ومما زاد في خطورة الوضع هو انخفاض قيمة الرصيد المالي للدولة عند وفاته إلى سبعة وعشرين ألف ألف درهم (27.000.000 درهم) مما يعبر عن الوضعية الحرجة لبيت المال مقارنة بإمكانيات الدولة و هو دليل واضح على التبذير وسوء التحكم في المخصصات المالية و غياب سياسة التقشف والاقتصاد التي سار عليها والده المنصور.

بفضل الإدارة الجيدة والسير الحسن للجباية الضريبية والنهج السليم في تطبيق السياسة المالية استطاع هارون الرشيد أن يتجاوز الوضعية المالية الصعبة التي ورثها عن أسلافه ورغم سخائه المتزايد وحبه للعطاء والكرم وكثرة إنفاقه [1] إلا أن ذلك لم يؤثر سلبا على خزينة الدولة حيث ترك في بيت المال العامة عند وفاته تسع مائة ألف ألف درهم (900.000.000 درهم) وهي قيمة معتبرة تعكس درجة الاستقرار المالي والتطور الاقتصادي للدولة وبداية موفقة لمن يأتي بعده لقيادة الدولة والانفاق على مختلف المجالات بشكل مريح .

رغم غياب المعطيات الاحصائية حول الأرصدة المالية لعدد من الخلفاء[2] إلاّ أن النصوص التاريخية [3] تؤكد على سوء التدبير و التصرف في حيازة الأموال من قبل

---

[1]– ابن طباطبا : م.س، ص 193

[2] – من أبرز هؤلاء : الهادي (169– 170 هـ/ 785– 786 م) ، الأمين (193– 198 هـ/ 809– 813 م) ، المأمون (198– 218 هـ/ 813– 833 م) .

[3]– إبن تغري بردي ، يوسف جمال الدين أبو المحاسن: مورد اللطافة في مَن ولي السلطنة والخلافة ، تح : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، د.ط ، القاهرة ، 1997 ، ص 137

الأمين والمأمون[1] بسبب ارتفاع حجم النفقات بشكل غير مسبوق دون إدراك العواقب والنتائج المترتبة عن ذلك.

كان من نتائج هذه السياسة ظهور بوادر عجز مالي وعدم قدرة بيت المال على التكفل بنفقات الدولة وأرزاق الجند مما دفع بخلفاء الدولة للبحث عن مصادر مالية استعجالية فكانت أول حادثة استدانة من طرف المأمون أين لجأ إلى الاقتراض من بعض التجار والصرافين ما قيمته مائة ألف ألف وستة وخمسين ألف ألف درهم (156.000.000 درهم) [2].

يذكر اليعقوبي[3] ما يؤكد الوضعية الصعبة لبيت المال في قوله : « وقلّ المال في بيت المال فجمع (المأمون) أصحابه وقال : إنه قد قلّ وأضر ذلك بنا وبأوليائنا فاستقرضوا لنا من التجار مقدار عشرة آلاف درهم إلى أن تأتي الأموال فنردها ... وقام من حضر المجلس من أصحابه فعرض ما عنده حتى بلغ ما عرضوا عليه مائة ألف ألف وستة وخمسين ألف ألف درهم. » و يرجح أن السبب في تراجع الايرادات كثرة الحركات المناوئة للدولة مثل : حركة الزط ، الزنج ، الخرمية ، زيادة على الفتنة التي حدثت بينه و بين أخيه الأمين [4] كلها عوامل ساهمت في تراجع موارد بيت المال أمام كثرة الانفاق .

إنّ هذه الحادثة تكشف عن العجز الذي أصاب بيت المال بشكل مؤقت ولفترة محدودة لأن المصادر ذاتها تذكر أنّ المأمون قام بإرسال عشرين عاملا في جباية الأموال فوردت عليه بعد أيام قلائل فتشاغل أبو حارثة النهري خادم بيت المال بقبضها وتصحيحها لمدة ثلاثة أيام كاملة حتى غاب عن المأمون فاستدعاه فلما دخل عليه قال له : كنت تعتقد أن الأموال لا تأتينا إذا احتجنا إليها ، فقال أبو حارثة : إنّ الحادثة إذا حدثت لم تنتظرك حتى

---

(1)– يضيف إبن الدقماق ما يؤكد سياسة الأمين الماليه قوله : « وكان الأمين مبذرا للأموال لعّابا لا يصلح لإمرة المؤمنين . » . أنظر : إبن الدقماق ، إبراهيم بن محمد: الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، تح : سعيد عبد الفتاح عاشور ، مراجعة : أحمد السيد دراج ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، د.ط ، السعودية ، 1982، ص 105

(2)– اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب: مشاكلة الناس لزمانهم ، تحقيق وليم ملورد ، دار الكتب الجديد ، د.ط ، بيروت، 1962 ، ص207

(3)– نفسه ، ص 207

(4)– الطبري : تاريخ الرسل، ج 8 ، ص389، 390 ، إبن كثير : البداية ، ج 14 ، ص 61

توجه في استخراج الأموال وحملها [1] ويرجح أن المأمون قام بتحصيل أموال الجباية من جزية وخراج عن موعدها المقرر بسبب الحاجة الماسة لها .

تمكن المعتصم بعد اعتلائه الخلافة من العمل على تحسين الوضع المالي للدولة والعمل على استتباب الأمن والاستقرار بتخصيص مبالغا مالية هامة لتجهيز الجيش و قمع الحركات الانفصالية التي شهدت نشاطا خطيرا في عهده ، ورغم تعدد مجالات انفاقه إلا أنه حافظ على وضعية بيت المال عند وفاته حيث أبقى في رصيده ما يزيد عن أربعة مائة ألف ألف درهم (456.000.000 درهم) وهو رقم مقبول بالنظر لما شهده عصره من تقلبات .

بعد وفاة المعتصم استلم الواثق بالله (227- 232 هـ/ 842- 847 م) منصب الخلافة ليجد نفسه يواجه ظروف صعبة أثرت سلبا على رصيد بيت المال وقد يعود السبب في ذلك إلى : سوء ترشيد النفقات [2] وتراجع قيمة الجباية في ظل انتشار ظاهرة الفساد المالي لدى الكتاب [3] والوزراء ممن اتهموا بالثراء غير المشروع [4] إلى جانب نفقات الحروب والفتن الأهلية التي استنزفت أموال الدولة وعطّلت حركة الإنتاج والجباية[5].

ثانيا : إدارة بيت المال في العصر العباسي الأول

نشأ بيت المال في دولة الخلافة كموضع لحفظ الأموال ومختلف أوجه الجباية [6] نتيجة لمتطلبات الوضع القائم وتطور احتياجات المجتمع الإسلامي رغبة من الخليفة في تنظيم

---

(1)- المسعودي مروج الذهب ، ج 3 ، ص 259

(2) – شاكر مصطفى: دولة بني عباس، وكالة المطبوعات والنشر، ط1، الكويت، 1973، ص 421

(3) – الطبري : تاريخ الرسل ،ج9 ، ص 125- 128، ابن الأثير : الكامل، ج6 ، ص 79

(4)- ابن الأثير: م.ن ، مج6 ، ص 22 ،23، 24 ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر ، بيروت ، 1968 ، ج 4 ، ص 45

(5) – أحمد محمود عدوان : موجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي ، دار عالم الكتب ، د. ط ، الرياض، 1990، ص 13 ، سليمان الدخيل : م.س، ص 40

(6)-كان المسجد أول موضع لحفظ خزانة أموال المسلمين في الدولة الإسلامية ، ثم تحول إلى بيت الخليفة ومحل إقامته ثانيا ، وبعد ذلك أصبح عبارة عن مؤسسة رسمية لها تنظيمها الإداري الخاص . أنظر :

السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ج 2 ، ص 65 ، ابن سعد : م.س ، ج 3 ، ص 195، ابن الأثير: الكامل ، مج2 ، ص270

- Emile Tyan: Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam, E.J.BRILL : 2eme édition revue et corrigée, Leiden, 1960 ,P 406

موارد بيت المال وانفاقها بشكل جيد ، ليتحول إلى مؤسسة رسمية بفضل الجهود المضنية للخلفاء الأمويين وما أحدثوه من إضافات جديدة و قواعد محكمة لإدارة بيت المال في صدر الإسلام ، وجاء العباسيون ليرثوا ما وجدوه من دواوين مختصة بشؤون المال والجباية فعملوا على تطويرها حسب مقتضيات الظروف وتعدد الحاجات وأحدثوا مالم يكن قائما من الدواوين ذات العلاقة ببيت المال.

أصبح بيت المال بعد أن نضجت النظم الإدارية والمالية في العصر العباسي الأول أحد الدواوين الهامة على الإطلاق في الدولة الإسلامية [1] حتى سمي بالديوان السامي لأنه أصل الدواوين و مرجعها إليه [2] يتولى تسجيل كل ما يرد إلى العاصمة من ايرادات متنوعة نقدية كانت أم عينية وما يخرج منها في مختلف وجوه النفقات وعلى ذلك فقد كان يثبت في سجلاته جميع أصول الأموال في الدولة وكان يفرد لكل صنف سجل خاص وما كان يجتمع من هذه الأموال فعلا [3].

افرد لكل مورد مالي خزائن أو دواوين فرعية لحفظها وضبطها شملت ثلاثة دواوين رئيسية أهمها ديوان الخزانة وتكمن وظيفته في الاشراف على ما يتعلق بصنف الأموال النقدية والأقمشة ، أما ديوان الأهراء فيتولى الاشراف على كل ما يرد من الغلال إلى بيت المال بينما يختص ديوان خزانة السلاح بالإشراف على ما يرد إلى بيت المال من السلاح والذخائر وما يستنفد منها [4] .

حتى يؤدي بيت المال الغرض الذي أنشأ من أجله كان لابد أن توضع له من الوظائف ما يكفل انتظام تسجيل الايرادات وضبط النفقات وفق نظام دقيق لمراقبة أموال الدولة وصيانتها من التلاعب أو أي شكل من أشكال الاختلاس والسرقة مع تحديد المسؤوليات والأدوار وعليه فقد تشكلت ادارة بيت المال من الوظائف التالية :

---

[1]– الدجيلي : م.س ، ص 13

[2]– الحسن بن عبد الله العباسي: آثار الأول في ترتيب الدول، تح : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل، ط 1، 1989 ، ج1 ، ص 166

[3]– علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 3 ، القاهرة ، ص535 ، آدم متز : م.س ، ج1، ص 149،150 ، محمد بن شاكر الشريف: م.س، ص 204

[4]– الحسن بن عبد الله العباسي : م.س ، ج1 ، ص 166

أ- صاحب بيت المال [1]:

يعرف بالخازن أو صاحب بيت المال [2] ويعد من كبار الموظفين الاداريين يتم تعينه من طرف الخليفة ويشترط في خصاله أن يكون أمينا على ما يتولاه عفيفا غنيّ النفس ذا مال بعيدا عن الخيانة غير متشاغل عن اللّهو[3].

ينحصر دوره في الإشراف على ما يرد إلى الديوان من الأموال و ما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات[4] كما يتولى تسجيل مختلف العمليات الحسابية في سجلات خاصة ومراقبة جميع الكتب المالية التي ترد الديوان، والتأكد من صحتها وتثبيتها في دواوينها الفرعية المختلفة [5] ويسهر على اعداد حسابات أسبوعية تعرف بالروزنمجات [6] لمعرفة ما وصل وما قبض وما بقي من المال[7] وفي نهاية كل شهر يطلب منه تقديم خلاصة شهرية تعرف بالختمة[8] لقيمة النفقات التي تم إخراجها من بيت المال على أن تكون متطابقة مع ما يقدمه أصحاب دواوين الأصول والنفقات[9] .

يكون لصاحب بيت المال علامة يؤشر بها على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها سلطة بيت المال وحتى لا يحدث تلاعب بشأن ذلك[10].

---

(1) – أنظر الملحق رقم 2، ص 332

(2) – قدامة : الخراج ، ص 36 ، البلاذري : أنساب ، ج 6، ص 173

(3) –إبن أبي الربيع ، شهاب الدين أحمد بن محمد: سلوك المالك في تدبير الممالك، تح : عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز، دار العاذرية للنشر والتوزيع ، ط1 ،الرياض ، 2010، ص 173 ، محمد عثمان شبير: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، دار الأرقم ، ط1 ، الكويت ، 1986، ، ص 116

(4) – قدامة: الدواوين ، ص 61

(5) – آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 150

(6) – الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: مفاتيح العلوم ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، بيروت ، 1989، ص 81 ، المخزومي، أبو الحسن علي بن عثمان: المنتقى من كتاب المنهاج في علم خراج مصر ، تح : كلود كاهن، مراجعة : يوسف راغب، د.د.ن ، د.ط ، القاهرة ، 1986، ص39 ، محمد عمارة : م.س ، ص 260

(7) – قدامة : الدواوين ، ص 61

(8) – الخوارزمي : م.س ، ص 81

(9) – حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 245

(10) – قدامة : الخراج ، ص 36

كان لأهل الذمة نصيب في رئاسة ديوان بيت المال لما يمتلكونه من خبرة ودراية في جباية الأموال وحسن إدارتها فقد قلد المعتصم بالله (218- 227 هـ/ 833- 842 م) إبراهيم بن بنان النصراني منصب صاحب بيت المال وخازنه في الدولة و خاتمه مع خاتم الخليفة [1].

كان صاحب ديوان بيت المال هو المسؤول الأول عن إدارة بيت المال وكان على صلة وثيقة بالوزير لذلك كان من الطبيعي أن يجري تبديل صاحب ديوان بيت المال عند عزل الوزير واستزار غيره لأن الثقة يجب أن تكون متبادلة بين صاحب هذا الديوان والوزير إضافة إلى الكفاءة التي كان يشترط توافرها فيه[2].

ب – مباشر بيت المال:

تنحصر وظيفته في ضبط ما يصل إليه من الأموال وما يخرج منها وذلك بتنظيم سجلات خاصة لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل إليه[3].

ت – الناظر :

يشترط أن يكون الناظر من أهل العلم والصلاح و المعرفة ، مهمته النظر في الأموال الواردة إلى بيت المال قبضا وصرفا [4] ترفع إليه الحسابات ليفحصها ويدقق النظر فيها فيمضي ما يمضي ويردُّ مايردّ [5] .

ث – المتولي :

يشرف على مراجعة أصول المعاملات بتدقيق الحسابات في الكتب المالية وضبطها بخطه

---

[1] – ابن أبي أصيبعة ، أبو العباس أحمد بن القاسم : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تح : نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 234

[2]– حسام الدين السامرائي: م.س ، ص 250

[3]– النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الإرب في فنون الأدب، تح : علي بوملحم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2004 ، ج8 ، ص 217

[4]– ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين ، تح : عباس صباغ ، دار النفائس، ط1 ، بيروت ، 1991 ، ص 175

[5]– القلقشندي : صبح الأعشى ، ج 5 ، ص 465

بمساعدة مجموعة من الكتاب[1] وتأتي مراجعته في المرتبة الثانية بعد فحصها من قبل الناظر[2].

ج -المستوفي :

سمي لأهميته يد السلطان وقطب الديوان يقوم بضبط سير الأعمـــال اليومية ومراقبـــة الموظفين [3] و ترفع إليه الكتب المالية في أوقاتها المحددة فيقابلها ببعضها البعض للتأكد من صحتها واستيفاء حساباتها ، فضلا عن قيامه بتبليغ متولي الديوان بما يجب تحصيله من الموارد المالية في مواعيدها المحددة ، ويتحمل المستوفي عدم التنبيه على مواعيد جباية الأموال أو أي تأخير أو إهمال في جباية المتحصلات [4].

ح – المعين :

كاتب بين يدي المستوفي يساعده في أعماله [5] .

خ– الناسخ :

كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الصادرة و الواردة ومتى ظهر أنه أثبت في نسخة مما لم يكن في أصلها تحمل المسؤولية في ذلك[6].

د– الكاتب :

يقال له العامل مهمته إعداد الحسابات ورفعها إلى الجهات المسئولة وتثبيتها والتأكد من صحتها والموافقة عليها [7].

---

[1]– ابن مماتي ، أبو المكارم الأسعد بن مهذب : كتاب قوانين الدواوين ، تح : عزيز سوريال عطية ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، القاهرة ، 1991 ، ص298 ، 299

[2]– القلقشندي : صبح الأعشى ، ج 5 ، ص 466

[3]– الحريري ، أبو محمد القاسم بن علي: مقامات الحريري ، دار صادر، د.ط، بيروت، 1980 ، ص 186

[4]– محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط1 ، القاهرة ،1984 ، ص 310

[5]– محمد عمارة : م.س ، ص 549

[6]– ابن مماتي : م.س ، ص 302

[7]– القلقشندي : صبح الأعشى ، ج 5 ، ص 466 ، ابن مماتي : م.ن ، ص 303

ذ - الجهبذ :

كاتب برسم استخراج المال وقبضه وكتب الوصولات ، به ينحصر دوره في إعداد المخازيم والختمات ، ويطالب بما يقبضه ويخرج ما يرفعه من الحساب اللازم[(1)].

ر- النائب أو الأمين :

كاتب مستخدم في الديوان ،غير ملزم برفع الحسابات ، وإن طولبت منه عليه تقديمها [(2)].

ز - الشاهد :

هو الذي يشهد بكل ما يتعلق بالديوان نفيا أو إثباتا [(3)].

---

(1)- حسام الدين السامرائي: م.س ، ص 252

(2)- ابن مماتي : م.س ، ص 304

(3)- القلقشندي : صبح الأعشى ، ج 5 ، ص 466

الفصل الثالث

دواوين المالية والجباية وعلاقاتها بيت المال في الدولة العباسية

المبحث الأول : التنظيم الإداري و الوظيفي لدووابن المالية والجباية:

أبقى العباسيون على ما وجدوه من تنظيمات إدارية مختصة بشؤون المال والجباية من بين ما ورثوه عن دولة بني أمية كما استحدثوا دواوين جديدة اقتضتها الضرورة بحسب الحاجة وتطور الأوضاع وأدخلوا عليها تحسينات إدارية جعلتها في مستوى رفيع من التنظيم والتكامل بعد أن استفادوا من الخبرة الإدارية الفارسية والأموية في هذا المجال[1].

يتضح أنّ هذا التنظيم بدأ يتخذ شكله النهائي في زمن الخليفة المهدي بسبب كفاءة وزيره أبي عبيد الله معاوية بن يسار فقد جمع له حاصل المملكة ورتب الديوان ، وقرر القواعد في إدارة شؤون الدولة [2] فهو الذي استحدث في ترتيبه الجديد الدوائر أو مجالس الأقسام في كل ديوان من دواوين الدولة والتي تطورت فيما بعد إلى ما صارت عليه في زمن قدامة بن جعفر [3].

في ضوء ما تقدم ذكره يمكننا النظر في التنظيم الإداري و الوظيفي لكل ديوان من دواوين المالية والجباية.

1- ديوان الخراج

أ- التنظيم الإداري:

يتألف ديوان الخراج المركزي في بغداد من عدد محدد من المجالس الإدارية يختص بعضها بتحصيل الأموال وضبط الحسابات وتدقيقها و العمل على ضمان توفير الأموال العينية والنقدية اللازمة للأعطيات والنفقات أما البعض الآخر فيختص بالمراسلات والمكاتبات ومن هذه المجالس نذكر:

أ /1- مجلس الأصل :

يهتمّ هذا المجلس بوضع سجل شامل ومفصّل لكل الأراضي الخراجية في ولايات الدولة و تقدير خراجها ، وإليه يرجع حسم الخلاف بين عمّال الخراج وأرباب الأرض في تقدير الناتج أو الضريبة المستحقة عليه [4].

---

(1)- الدوري : النظم ، ج 1، ص 198

(2)- ابن طباطبا : م س ، ص 181

(3)- قدامة: الدواوين ، ص 61

(4)- مسكويه: م.س ، ج 5، ص 32 ، الصابئ : الوزراء ، ص 76 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 198

يقوم أيضا برسم حدود كل بلد ونواحيه وأحكام الضياع والأراضي فيه، هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم الأرض من عشر أو خراج ، إلى جانب مقدار الخراج على كل أرض إذا كان الخراج مختلفا باختلاف الزرع [1].

أ /2- مجلس الجيش :

ينحصر دوره في إدارة الأموال المتعلقة بجيش الخلافة في المركز و الولايات وفيه تحدد الطريقة التي تصرف فيها الأعطيات للجند وأوقاتها [2].

أ /3- مجلس الأسكدار[3] :

ورد ذكر مجلس الأسكدار لأول مرة في عهد الخليفة هارون الرشيد[4] أين تمت الإشارة إلي شخصية أحمد بن المدبر الذي كان يتقلد مهام هذا المجلس كما جاء في قوله : « كنت أتقلد مجلس الأسكدار في ديوان الخراج وكانت نفسي تنازعني عن أشياء لم تكن تنالها. » [5].

مهمّة هذا المجلس حفظ وتسجيل كافة الكتب والحمول الواردة إلى ديوان الخراج في سجّل خاص للوارد يبين فيه نوعيتها والجهة التي وردت منها مع القيام بتوزيع نسخ عنها إلى المجالس المتنوعة في الديوان نفسه كلٌّ حسب اختصاصه ليتم بعد ذلك تنظيم وتسجيل الأجوبة الصادرة عن المجالس المختلفة وصاحب الديوان[6].

أ /4- مجلس الإنشاء والتحرير:

يختصّ بوضع مسودات الرسائل وتدقيقها وتحريرها قبل إرسالها إلى المجالس والدواوين الأخرى[7].

---

[1]- الماوردي : الأحكام ، ص 271

[2] – قدامة: الخراج ، ص 21

[3] – الأسكدار: مدرج يكتب فيه جوامع الكتب المنفذة للختم. أنظر : أنظر: الخوارزمي : م.س ، ص 100

[4]-ا لجهشياري : الوزراء ، ص 38

[5] – م.ن ، ص 199

[6]- قدامة : الخراج ، ص 58

[7]- قدامة : الدواوين ، ص 23

أ /5- مجلس النسخ:

يقوم بنسخ المكاتبات الصادرة عن ديوان الخراج المرسلة إلى الجهات المعنية بالأمر، مع الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل في الديوان و إرسال بقية النسخ إلى الدواوين ذات العلاقة [1].

إلى جانب هذه المجالس الفرعية كان ديوان الخراج المركزي في بغداد ينقسم بدوره إلى ثلاث دواوين رئيسية تخضع مباشرة لسلطة الوزير و يتعلق الأمر بديوان السواد ، وديوان المشرق وديوان المغرب [2] وكان كل ديوان يتألف من مجلسين رئيسيين مجلس الأصل[3] وظيفته فرض الضرائب و جبايتها ومراقبتها و معاقبة من يتهاون في أمرها [4] ، و مجلس الزمام وظيفته التدقيق في الحسابات المالية وكان يختار له رجل أمين يتعالى عن الرشوة والخيانة [5].

ب - التنظيم الوظيفي:

يتولى إدارة كلّ ديوان من دواوين الخراج في كل ولاية من ولايات الخلافة جهاز وظيفي قوامه عدد من الموظفين الإداريين من ذوي الاختصاص والخبرة نذكر منهم:

ب /1- متولي الديوان :

يعرف باسم صاحب ديوان الخراج ويشترط فيمن يتولى هذا المنصب أن يكون ملما بالحساب والمساحة ومسائل الضرب والقسمة، متصفا بالأمانة والعدالة [6] لا يجحف أهل الخراج ولا يضيع حقوق بيت المال [7].

---

(1)-حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 198

(2)- الجهشياري : الوزراء ، ص 277، 281 ، قدامة: الدواوين ، ص 23 ، الدوري : النظم ، ج 1، ص 203

(3)- أنظر : مجلس الأصل في ديوان السواد ، ومجلس الأصل في ديوان الخراج : مسكويه: تجارب الأمم ، ج 05، ص 32 ، الصابئ : الوزراء ، ص 76

(4)- حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 3، ص 277

(5)-حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 203،204 ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ،ج 3، ص 277

(6)- أورد الطبري في ذلك رواية جاء فيها : « أن يحيى بْن خالد بْن برمك ولّى رجلا بعض أعمال الخراج بالسّواد ، فدخل فدخل إلى الرشيد يودّعه، وعنده يحيى وجعفر بْن يحيى، فقال الرشيد ليحيى وجعفر: أوصياه فقال له يحيى: وفِّر وعَمِّر. وقال له جعفر: أنصف وانتصف، فقال له الرشيد : اعدل وأَحْسِن. »

أنظر: الطبري: تاريخ الرسل ، ج8، ص 576، إبن كثير: البداية ،ج8، ص 352-353

(7)- الحسن بن عبد الله العباسي : م.س ، ج1 ، ص 166

وضع أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد من جملة تدابيره الإصلاحية الصفات و المؤهلات الواجب توفرها لمن يتولى منصب جباية الخراج فأشترط أن يكون فقيها عالما ومشاورا لأهل الرأي من أهل الصلاح والدين والأمانة عفيفا لا يطّلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم [1].

تولى ديوان الخراج في الدولة العباسية عدد من الولاة [2] ممن تتوفر فيهم الشروط الأساسية لولاية الخراج وجبايته حسب نظرة الفقهاء و اختيارات الخلفاء ، نذكر من هؤلاء خالد بن برمك الذي لفت نظر أبي العباس السفاح بفصاحته فأعجب به وقرّبه إليه و أسند له ديوان الخراج [3] وعمارة بن حمزة بن ميمون الذي كان من الولاة الأجواد ومن كبار الدهاة تقلد خراج البصرة ونواحيها في خلافة المنصور[4]، أما خراج الكوفة فأسندت إدارته في زمن المهدي ثم هارون الرشيد إلى ثابت بن موسى ثم تلاه في العمل سليمان بن عمران[5] وقلّد الهادي في خلافته محمد بن جميل ديوان خراج العراقين وولّى عبيد الله بن زياد بن أبي ليلى ديوان خراج الشام وما يليها [6].

توفي الرشيد وعلى ديوان خراجه بالسواد سليمان بن عمران وعلى ديوان خراج الشام ومصر وإفريقية والموصل وأرمينية وأذربيجان والمدينة ومكة واليمن علي بن صالح ، وعلى ديوان خراج الجزيرة محمد بن إسماعيل بن صبيح [7] و لما أفضى الأمر إلى عبد الله المأمون جعل الحسن بن سهل على ديوان الخراج[8] أما في عهد الواثق فقد تولى

---

[1]– أبو يوسف : م.س ، ص 106 ، 107

[2]– أنظر الملحق رقم 3 ، ص 333 ، 334

[3]– النويري: نهاية الأرب ، ج22، ص39 ، المقدسي: البدء والتاريخ ،ج6 ،ص 104

[4]– الطبري: تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 115 ، ياقوت الحموي : معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت ، 1993، ج5 ، ص 2054 ، الزركلي : م.س ج5 ، ص 36،37

[5]– ابن كثير : البداية ، ج13، ص 479 ، إبن الأثير ، الكامل ، ج5 ، ص 232

[6]– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 189

[7]– الجهشياري : الوزراء ، ص 277

[8] – القلقشندي : مآثر الأنافة ، ج1 ، ص 215، الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج 13، ص 36

إدارته أحمد بن إسرائيل وكان كثير الحفظ والذكاء شهد له اختصاره إيرادات الدولة العباسية في ثلث قرطاس [1].

ب /2- عامل الخراج :

هو رأس جهاز الجباية في الولايات، ينحصر عمله في ثلاثة أوقات في السنة[2] وقت العمارة وزراعة الأرض وما يتبعها من تهيئة وحرث وبذر، ووقت التقدير الأولي للارتفاع أو الناتج الكلي للأرض ويكون بعد طلوع الزرع والثمر، ووقت جمع الغلات في البيادر قبل إحصائها من قبل عمال الدولة والتي يكون فيها الحرز والتخمين.

يشترط في عامل الخراج الحرية و الأمانة والعدالة وأن يكون متفقها بالأمور الدينية وقوانين الخراج بصيرا بالحساب والمساحة والضرب والقسمة ليأخذ الحق ولا يحيف ولا يضيع وأن يتعهد الرعية بالتقوى والإعانة والمساعدة على العمارة والحراسة والرفق في الاستيفاء و الصبر إلى حين اليسرة والإدراك [3].

يجب أن يكون عالما بأمور السواد ناصحا في جميع الأحوال فيه إنصاف وانتصاف وعمارة ونزاهة، قصده إدرار أموال الرعية وتوفير مال السلطان[4].

لم يكتف الفقهاء بوضع شروط محددة في عمال الخراج حتى تتحقق العدالة في التطبيق بل أضافوا إلى ذلك ضرورة رقابة هؤلاء العمال ضمانًا لعدم خروجهم عن الحدود المرسومة لهم وفي هذا المعنى يوصي أبو يوسف هارون الرشيد بضرورة مراقبة عمال الخراج وذلك بأن يرسل خلف عماله قومًا من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به[5].

---

(1)- الذّهبي ، شمس الدين أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، تح : شعيب الأرناؤوط ، صالح السمر ، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت ،1983، ج12، ص 332، الصفدي : م.س ،ج6 ، ص 152

(2)- قدامة : الدواوين ، ص 23

(3)- الفرّاء: م.س ، ص173 ، الحسن بن عبد الله العباسي : م.س ، ج1 ، ص158 ، الشيخ نظام و آخرون : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ضبط : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ج2 ، ص 268

(4)- إبن أبي الربيع: م.س ، ص 165

(5)- أبو يوسف: م.س ، ص 107- 108

ب /3- كاتب الخراج :

يشرف كاتب الخراج على عملية الزرع في مختلف مراحلها ويقوم بمتابعتها ويحكم حسب الأصول التي يجدها في الديوان والتي على أساسها يقوم بجباية الأموال و تحصيل الخراج من العمال[1] وتسليمه إلى المستخرج الذي يقوم بدوره بتسليمه للجهبذ المحلي[2].

يحتاج في كل ذلك أن يكون محترسا من حيل المزارعين والعامليـــن فهـــما بوجــــوه سرقاتهم وحيلهم في إتلاف الغلة ومغالطاتهم في إقطاع المساحة عالما بأحكام المظالم والحيل وغيرها مما يرفد به أصحاب الخراج والمقاسمة [3].

يشترط فيه الكفاية بحيث يكون عارفا بالشروط والطسوق [4]خبيرا بالحساب والمساحة والمقاسمات[5] وبحفر الأنهار ومجاري المياه عالما بفصول السنة و مجاري الشمس وبحقوق بيت المال وما يجب عليه[6] وأحكام الأرضين في وظائفها وأملاك أهلها و ما يجوز للإمام أن يقطع منها ومالا يجوز[7] هذا إلى جانب صفات سلوكية تتعلق بالأمانة والرفق وحسن التقدير التي عبر عنها بصدق عمر بن مهران كاتب الرشيد لتحصيل أقساط الخراج [8] و الملازمة وهي رأس مال الكاتب على حد تعبير الفضل بن مروان كاتب المعتصم [9].

---

[1]- قدامة : الدواوين ، ص 17 ، 23 ، 24

[2]- التنوخي ، أبو علي المحسن بن أبي القاسم : نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تح : عبود الشالجي ، دار صادر ، ط2 ، بيروت ، 1995 ، ج1 ، ص 223 ، 224

[3]- إبن وهب ، أبو الحسين إسحاق إبراهيم: البرهان في وجوه البيان ، تح : جفني محمد شرف ، مطبعة الرسالة ، د.ط ، بيروت ، د.ت، ص 295

[4]- الطسوق : الوظيفة التي توضع على أصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وتعني الأجرة أو الضريبة. أنظر : الخوارزمي : م.س ، ص 86

[5]- التنوخي، أبو علي المحسن بن أبي القاسم : الفرج بعد الشدة ، دار صادر، ط1 ، بيروت ،1978 ، ج3، ص 309 ، أبوعبيد : م.س ، ج4 ، ص258 ، قدامة : الدواوين ، ص 09

[6]- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد: نصيحة الملوك ، تح : خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح ، ط 1 ، الكويت ، 1983 ، ص 187 ، إبن أبي الربيع شهاب الدين : م.س ، ص 165 ، محمد عثمان شبير: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، دار الأرقم ، ط1 ، الكويت ، 1986 ، ص 116

[7]- إبن وهب : م.س ، ص 307 ، محمد عثمان شبير، م.ن ، ص 116

[8]- الجهشياري : الوزراء ، ص 220،221

[9]- التنوخي : الفرج ، ج3 ، ص84

يبدو أن عدد الكتاب في ديوان الخراج خلال العصر العباسي الأول لم يكن معروفا بدقة ولكن الظاهر أن عددهم زاد بازدياد أهمية ودور هذا الديوان[1] ونظرا لكثرة أعمالهم وتشعبها فقد أمر الخليفة المهدي بتحديد أوقات عملهم الرسمية مع جعل يوم الخميس عطلة لهم يستريحون فيها وينظرون في أمورهم ولا يحضرون الدواوين ، أما يوم الجمعة فقد كان للصلاة والعبادة وقد أستمر هذا الوضع حتى خلافة المعتصم فكتب الفضل بن مروان للخليفة يشتكيه في ذلك فقرر المعتصم إلغاء عطلة الخميس وإرغام الكتاب على الحضور[2].

ب /4- الجهبذ :

مهمّته جمع الإيرادات المالية للخراج ومختلف الضرائب في كلّ ولاية من ولايات الخلافة وإرسال ما يتم تحصيله من الموارد إلى ديوان الخراج المركزي[3] مرفقاً بوثائق مفصّلة تسمى الجرائد[4].

وقد عرّف ابن مماتي[5] الجهبذ أنه كاتب برسم استخراج المال و قبضه و كتب الوصولات به وعليه عمل المخازيم (من أنواع الدفاتر) [6] و الروزنمجات و الختمات و تواليها ويطالب بما يقبضه ويخرج ما يرفعه من الحساب اللازم له .

ب /5- المستخرج :

يتولى جمع مال وغلال الخراج من الوحدات الإدارية الصغيرة كالكور وتقسيماتها ، وكان يختار من ذوي الخبرة بالمناظرة والمعرفة بأساليب أصحاب الأرض والفلاحين في التحايل والتهرّب من دفع ما يستحقّ عليهم[7] ويرتبط بكل مستخرج عدد من المستحثين

---

[1]- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 204، 205

[2]- الجهشياري : الوزراء ، ص 220-221

[3]- قدامة : الدواوين ، ص 23 ، الدوري: تاريخ العراق ، ص 212

[4]- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج1 ، ص 222

[5]- ابن مماتي: م.س ، ص 304

[6]- الخفاجي أحمد شهاب الدين: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح : نصر الهوريني ومصطفى وهبي، المطبعة الوهبية، د.ط ، القاهرة، 1865، ص88

[7]- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج1، ص 222 ، 223، ج8 ، ص 145

الذين كانوا من الطبقة الدنيا من الجند يكلفون بالخروج إلى أعمال الخراج للإستحثاث على حمل الأموال وأن تجعل أرزاقهم على النواحي في دفعتين من السنة [1].

ب /6- المسّاح :

يتم اختياره من طرف الجهبذ المحلي حيث يقوم بضبط مساحة الأراضي العامرة ونوع ما يزرع فيها من الزروع في كل ولاية من ولايات الخلافة [2] « ويعمل بذلك مكلفات ومتى ظهر عليه أنه نقل أرضا عالية القطيعة إلى مادونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حدّا كان عليه درك ذلك ، وربما عمل السّجل وكتب الدليل عليه أنه من عمله ورفعه. » [3]

2- ديوان النفقات

أ- التنظيم الإداري:

نظرًا لتنوع الأعمال في ديوان النفقات وتعددها فقد قُسِّم إلى عدة مجالس يختص كل مجلس منها بأدوار ومهام محددة وأهم هذه المجالس:

أ /1- مجلس الجاري:

مهمته إعداد وضبط وتتبع نفقات المرتزقة، وذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم ثم تثبيت أوقات استحقاق رواتبهم ويعتمد في ذلك على سجلات خاصة تهيئ لهذا الغرض[4].

من خلال ما أورده الصابئ يتضح وجود ثمانية فترات لدفع الاستحقاقات المالية ، فصنف من الموظفين كان يستلم العطاء كل ثلاثين يومًا، وصنف آخر كل خمسة وثلاثين يومًا أو خمسة وأربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين، وبعضهم كان يستلم كل تسعين يومًا ومنهم من كان يحصل على ذلك كل مائة وعشرين يومًا، يُضاف لهذه الأقسام الثمانية

---

(1) – الصابئ : الوزراء ، ص 18

(2)– قدامة : الدواوين ، ص 24

(3)– ابن مماتي : م.س ، ص 305

(4) – قدامة: الخراج ، ص 33

صنف تاسع ممن عهد إليهم أمر الخروج إلى أعمال الخراج للاستحثاث على حمل الأموال و يستلمون أرزاقهم على دفعتين [1].

أ /2- مجلس الإنزال:

مهمته الإشراف على محاسبة المتعاقدين من التجار الذين كانوا يقدمون إلى الخلافة الأرزاق العينية ، كالخبز واللحم والشراب والفاكهة والحطب والزيت ومختلف ما تزّود بد دار الخلافة[2]، حتى الإشراف على نفقات خزائن الكسوة والخلع والسلاح وغير ذلك من سائر صنوف الإقامات [3].

أ /3- مجلس الكراع :

يتولّى شراء مختلف أنواع الحيوانات والإشراف على نفقاتها من علوفة الخيل والشهاري والبراذين والبغال والحمير والإبل وغيرها مما تعتلف من الطير و الوحوش و ما تبع ذلك من كسوتها وسياستها وعلاجها[4]، يضاف إلى ذلك أرزاق المكلّفين بالعناية بها والمدربين لمختلف أصنافها والمشرفين على المروج المخصّصة لرعيه [5].

أ /4- مجلس الحوادث:

يختصّ بحساب النفقات الطارئة والتي لا وجود لها في الأصل وتحتاج مكاتبات هذا الديوان كما هو الحال في الخراج إلى كتّاب في الإنشاء والتحرير والنسخ [6].

ب - التنظيم الوظيفي :

من أهم الأعمال الوظيفية لهذا الديوان القيام بنفقات دار الخلافة وحاجاتها ونفقات الدواوين المركزية وكذلك المصالح العامة في الجزء الشرقي من بغداد [7] في حين يُعتبر

يُعتبر

[1]- الصابئ : الوزراء ، ص 15-27

[2]- قدامة : الخراج ، ص 33

[3]- إبن الزبير : م.س ، ص 219

[4]- قدامة : الدواوين ، ص 29

[5]- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 234، 235

[6] - قدامة : الخراج ، ص 35

[7] - الصابئ : الوزراء ، ص 18

الجزء الغربي جزءًا من أعمال بادوريا [1] أين يقوم ديوان الخراج في هذه الولاية مقام ديوان النفقات فيها[2] ولمكانة هذا الديوان وأهميته في دولة الخلافة أصبح يطلق عليه إسم ديوان الأمانة والحاشية [3] اختار له المنصور موضعا خاصا في بغداد [4].

لم يكن في مقدور العامة من الكتّاب تولي إدارة هذا الديوان إلاّ إذا توفرت فيهم شروطا محدّدة، فكان يشترط في متولي هذا الديوان أن يكون على دراية تامة بالحساب والقسمة والضرب عارفا بالمكاييل والأوزان و الأسعار وعموم أنواع الضرب متبصّرا بالملابس والمطاعم والآلات والحيوان وأسعارها خبيرا بالرسوم السلطانية [5] متصلا اتصالاً وثيقاً بديوان ببيت المال ليشرف على صرف صكوك النفقات والتصديق على توقيعاتها وليدخر عنده التواقيع الدّالة على صحة النفقات وسائر حسابات الدواوين المالية[6].

من الأسماء البارزة التي تولت إدارة هذا الديوان في خلافة المنصور، الربيع بن يونس [7] من نبلاء الرجال وألبّائهم وفضلائهم[8]، ولمّا جاءت خلافة المهدي كان على هذا الديوان أبو سمير مولى لبني فهر من أهل الشام واسمه أيوب[9] وتقلده في خلافة هارون الرشيد الفضل بن الربيع سنة (172 هـ / 788 م) [10] .

---

[1] – بادوريا : طسوج من كورة الأستان بالجانب الغربي من بغداد وهو من أهم الطساسيج في الدولة العباسية كان يتقلده عاملان لكثرة خراجه .

أنظر : الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: تاريخ بغداد، الأجزاء ، تحقيق : بشارعواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط1، بيروت ، 2001، ج1، ص531 ، ياقوت الحموي : معجم البدان ، ج1 ،ص 317

[2] – آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 209 ، 210

[3] – الحسن بن عبد الله العباسي : م.س ، ج1 ، ص 160

[4] – اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب : البلدان ، وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، ، د.ت ، ص 27 ، 28

[5] – الدوري: النظم ، ج 1، ص 205، 206

[6] – الحسن بن عبد الله العباسي : م.ن ، ج1 ، ص 160

[7] – الجهشياري : الوزراء ، م.س ، ص 125

[8] – الذّهبي : سير أعلام ، ج7، ص 335

[9] – خليفة بن خياط : م.س ، ص 442

[10] – الطبري: تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 238

أمّا في عهد المعتصم فقد تولاه نصر بن منصور بن بسّام أبو الحسن البغدادي [1] و أسندت إدارته في عهد الواثق لإبراهيم بن العباس بن محمد بن صول إلا أن المتوكل على الله عزله وول بدلا منه أحمد بن محمد بن المدبر [2].

يبدو أن متولي ديوان النفقات ظلّ قائما كوظيفة إدارية طيلة العصر العباسي الأول وغالبا ما يتم تنحيته بإقالة الوزير نفسه [3].

3- **ديوان الضياع :**

ورد ذكره لأول مرة في خلافة أبي العباس السفاح عند مصادرته لأملاك بني أمية وضياعهم حيث أنشأ ديوانا خاصا لإدارتها « وقلد عمارة بن حمزة بن ميمون مولى عبد الله بن العباس ضياع مروان و آل مروان . » [4].

يذكر الجهشياري[5] عن أبي الفضل بن عبد الحميد أن الرشيد « أمر لحمدونه بإقطاع غلّته مائة ألف درهم وألف ألف درهم صلة فصار كاتبها بالتوقيع إلى ديوان الضياع »

وذكر ديوان الضياع بشكل صريح قد يشير إلى أن هذا الديوان كان أكثر تنظيما في عهد الخليفة المهدي وأن اختصاصه مرتبط بإدارة الإقطاعات والأراضي التي أكثر الخلفاء من إطلاقها ابتداء من هذه الفترة حيث كانت الحاجة إلى ديوان خاص للإشراف على شؤونها والأصل فيما يمكن إقطاعه من الأرض هو أرض الصوافي التي كانت تعتبر خاصة الإمام يحق له التصرف بها بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين [6].

كانت الضياع السلطانية منتشرة في مختلف أنحاء الدولة العباسية في السواد و في جوار بغداد والكوفة والبصرة و واسط و الموصل و كذلك في الأهواز و خراسان[7] ،

---

(1)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج9، ص 20

(2)- اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي ، ج 2، ص 452

(3)- الدوري : النظم ، ج 1، ص 203، 204

(4)- الجهشياري : الوزراء ، ص 233 ، 234

(5)- نفسه ، ص 90

(6)- قدامة: الدواوين ، ص 22

(7)- كاتبي غيداء: م.س، ص325 – 331 ، الدوري: تاريخ العراق ، ص 44

وقد أطلقت على هذه الضياع أسماء مختلفة تشير إلى أصنافها مثل الضياع الخاصة و المستحدثة و العباسية و الفراتية و المرتجعة و الموروثة [1].

يعتقد أن كثرة الإقطاعات من الضياع الخاصة أولا ثم الإقطاعات من الأراضي العامة لكبار رجال الدولة ثانيا هو الذي أدّى إلى قيام هذا الديوان الذي تفرّغ فيما بعد إلى ديوان الضياع الخاصة وديوان الضياع العامة إذ تكثر الإشارات إلى وجود ضياع أبناء وزوجات الخليفة والحاشية والوزراء والكتاب وأمراء الجند بحيث صار لكل واحد منهم في العصر العباسي الثاني ديوان خاص يشرف على إدارة ضياعه [2].

يبدو أن الإشارات الضئيلة التي وردت في أغلب المصادر حول هذا الديوان لم تسمح بالقدر الكافي ما يوضح إدارة ديوان الضياع والمجالس التي يتكون منها ماعدا أن إسماعيل بن صبيح كان على رأس هدا الديوان عند وفاة الرشيد[3].

4- ديوان الصوافي :

وردت الإشارة إلى ديوان الصوافي في خلافة هارون الرشيد حيث يذكر الجهشياري بعد استعداد الرشيد لانتقاله إلى خراسان لانتفاضها برافع بن الليث بن نصر بن سيّار خبر استخلاف محمد بن منصور ببغداد وجعل معه يحي بن سليم الكاتب يكتب له ويدبّر أموره وشخص معه إسماعيل بن صبيح وكان يتقلد ديوان الرسائل وديوان الصوافي وديوان السر[4] ومهمة هذا الديوان النظر في شؤون الأراضي المملوكة للدولة التابعة للخليفة بصفته رئيسا للمسلمين يتصرف فيها إما عن طريق الاستغلال أو التأجير أو إقطاعها لأشخاص آخرين بشروط وضوابط محددة [5].

كما هو الحال في ديوان الضياع لم تذكر المصادر ما يوضح إدارة ديوان الصوافي والمجالس التي يتكون منها وأعمال كل مجلس والجهاز الوظيفي المكلف بأعماله .

---

[1]- عبد الواحد ذنون طه : دراسات في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي ، دار المدار الإسلامي ، ط1 ، 2005 ، ص 335 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 250

[2]- قدامة : الدواوين ، م.س ، ص 22 ، الدوري: تاريخ العراق ، م.س ، ص 45 ، الدوري: النظم ، ج1، ص 200

[3]-الجهشياري : الوزراء ، ص 277

[4]- نفسه ، ص 266

[5]- أحمد إسماعيل الجبوري : الحضارة والنظم الإسلامية ، دار الفكر ، ط1 ، الأردن ، 2013 ، ص 81

5- ديوان الصدقات :

استمر وجود هذا الديوان في العصر العباسي على ما كان عليه زمن بني أمية في جمع وتحصيل الصدقات بمختلف أنواعها وفي تحديد مستحقيها وكيفية توزيعها [1] حيث كان هناك ديوان مركزي مقره حاضرة الخلافة و موضعه الرحبة التي تواجه باب الكوفة[2] ودواوين فرعية في سائر الولايات والأقاليم التابعة للدولة [3].

كان الخلفاء العباسيون يعينون عمالا للصدقات يقومون بجمعها وتحصيلها [4] وينالون مقابل ذلك أرزاقهم من مال الصدقة على أن لا تستغرق المال كله أو أغلبه[5] ويشترط في اختيار عمال الصدقات والمكلفون بجمعها أن يكونوا عارفين بأحكام الزكاة وأنصبتها المفروضة على أموال الناس وممتلكاتهم إن كانوا من عمال التفويض[6] و إن تعذر وجودهم في أية ناحية من النواحي يجوز للخلفاء اختيار عدد من القضاة للقيام بذلك على أحسن وجه[7] أما إن كانوا من عمال التنفيذ ممن يختارهم الخليفة على قدر يأخذونه فيجوز أن لا يكونوا من أهل العلم بأحكامها [8].

يجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير إذن مالم ينه عنه لأن مصرف الصدقة مشرّع بنص الكتاب ولا ينبغي له أن يأخذ منها إلا ما أوجب الله له فيها [9] .

---

(1)- زلوم : م.س ، ص 25 ، إسماعيل الجبوري : م.س ، ص 78

(2)- اليعقوبي: البلدان ، ص 33

(3)- الأصطخري ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: المسالك والممالك ، تح : محمد جابر عبد العال ، مطبعة بريل، د.ط ، ليدن ، 1870 ، ص 147 ، 148

(4)- جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 213

(5)- أبو يوسف: الخراج ، ص 81 ، الفرّاء : م.س ، ص 173

(6)- الماوردي : الأحكام ، ص 145

(7)- Kremer's von : The Orient Under the Caliphs, translated by KhudāBukhsh, Shaikh, Calcutta , University of Calcutta, 1920, p 285

(8)- الفرّاء: م.س ، ص 173

(9)- الماوردي : الأحكام ، ص 125 ، 126

المبحث الثاني : التنظيم الرقابي والمحاسبة المالية:

أولت الدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها اهتماما خاصا بالرقابة والمحاسبة المالية [1] لاعتبارها محورا ثابتا من محاور السياسة المالية وقد تطورت هذه العملية مع تطور المجتمع وتشعب الإدارة فأصبحت الدولة العباسية خلال العصر الأول تمتلك أجهزة ودواوين إدارية تباشر من خلالها رقابة فاعلة ومستمرة على المال العام قصد حمايته من العبث والضياع و من مختلف أشكال النهب و التبذير.

أولا : عن طريق الدواوين:

احتفظت الدولة العباسية بعدد من الدواوين الإدارية التي كانت قائمة في عهد الخلفاء الراشدين وبني أمية واستحدثت لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية دواوينا جديدة بهدف تفعيل آليات الرقابة الإدارية والمحاسبة المالية للوزراء وعمال الجباية و الخراج وكل من كانت له علاقة بدواوين المال والجباية ، حفاظا على أموال بيت المسلمين من الاختلاس والتلاعب بها لصالح أطراف محسوبة عل الجهاز الإداري للدولة ، نذكر منها :

1- ديوان الزمّام (الأزمّة):

لم يكن هذا الديوان قائما في دولة بني أمية بل تم إنشاؤه لأول مرة في الدولة العباسية كجهاز رقابي لتولي مهام الرقابة والمحاسبة المالية لدواوين بيت المال والجباية ويبدو أنه استحدث في فترة التطوير الإداري الذي تم في وزارة أبي عبيد الله معاوية بن يسار سنة 162 هـ/ 778 م ففي هذه السنة وضع المهدي دواوين الأزمّة و ولّى عليها عمر بن

---

[1]- يعتبر عمر بن الخطاب (رضه) أول من سن قانونا لتفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة ووضع حد للتجاوزات الإدارية والمالية سمي بنظام المقاسمة أو المشاطرة ، يقوم على تسجيل دقيق لممتلكات الولاة والعمال بعد تعيينهم وإلزامهم بعد الاعتزال بدفع نصف الأموال التي جمعوها على حساب الإدارة ، وقد سار خلفاء بني أمية على منهج عمر (رضه) في رد المظالم واسترداد حقوق بيت المال من مكتسبات الموظفين غير المشروعة عند انتهاء وظائفهم الإدارية عن طريق التحقيق والتعذيب لحملهم على الاعتراف ، وكانت العملية تتم فيما يعرف بدار الاستخراج التي أنشئت لهذا الغرض لتحصيل ما بقي في ذمة المصادرين من أموال وممتلكات ، وكان يطلق على هذا الطريقة نظام الاستخراج . أنظر :
ماجدة فيصل زكرياء : عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1 ، السعودية ، 1987 ، ص 189 ، 190، صالح أحمد العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، مطبعة المعارف ، د.ط ، بغداد ، 1953 ، ص 203، 204 ، المعايطة : نشأة الدواوين ، ص 236

بزيع مولاه[1] وقلّد بن بزيع بدوره النعمان بن عثمان أبا حازم زمّام خراج العراق[2].

يقول التنوخي [3] : « وفي أيام الخلافة العباسية اتسعت الدواوين وتشعبت ولما استقرت الأمور في أيام المهدي قلد الدواوين عمر بن بزيع وتفكر فوجد أنه لا يمكن أن يضبطها لتعددها واتساع أعمالها فأتخذ دواوين الأزمّة وولّى كل ديوان رجلا فأصبح لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان زمام يراقبه ويشرف على أعماله. » و يهدف هذا الديوان المستحدث إلى متابعة سير العمل في كافة دواوين المالية والجباية وضبطها وتدقيق أعمالها ومحاسبة موظفيها عند الحاجة [4] .

لتفعيل الرقابة المالية اتخذ المهدي خطوة أخرى سنة 168 هـ/ 784م في الاتجاه المركزي باستحداث ديوان آخر للرقابة المالية يشرف على دواوين الأزمّة في حدّ ذاتها وينظم أعمالها أسماه ديوان زمام الأزمّة قلّده لعلي بن يقطين [5] وفي زمن الخليفة الهادي انتقلت ولاية دواوين الأزمّة من عمر بن بزيع إلى الوزير الربيع بن يونس الذي استمر في هذا المنصب إلى غاية وفاته سنة 169 هـ/785 م ليتولاها الوزير إبراهيم بن ذكوان[6] .

وصل الأمر في زمن الخليفة المعتصم أن عين أحمد بن عمار الخراساني زماما على وزيره ومدبر دولته الفضل بن مروان في نفقاته الخاصة ونصر بن منصور بن بسّام زماما عليه في الخراج وفي أعمال أخرى[7].

كانت دواوين الأزمّة تجمع أحيانا لشخص واحد كالوزير أو من ينوب عنه ، و تشير النصوص إلى تولي الحسن بن مخلد دواوين الأزمّة والتوقيع و بيت المال[8] و أحيانا كان يفرد لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان خاص للزمام مثل ديوان زمام

---

[1]- ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 162، إبن تغري : م.س، ج2 ، ص 54

[2]- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8، ص 142

[3]- الفرج ، ج1 ، 220

[4]- عطية محمد عطية : مقدمة في الحضارة العربية الإسلامية ونظمها ، دار يافا للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2011 ، ص 94

[5]- التنوخي : الفرج ،ج1، ص 220 ، الدوري: النظم ، ج 1، ص 200

[6]- الجهشياري : الوزراء ، ص 167

[7]- الطبري : تاريخ الرسل ، ج9، ص 20

[8]- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج8 ، ص 35

الخراج والضياع و ديوان زمام النفقات و الخزائن و ديوان زمام السواد وديوان زمام الجيش وغيرها من دواوين الأزمّة [1].

2- ديوان الجهبذة :

أنشأه الخليفة المأمون ويبدو أنه كان شعبة من بيت المال مهمته النظر في أموال الكسور[2] والكفاية والوقاية و الرواج مع ضرورة إعداد حسابات مالية دقيقة بالـوارد و الخارج من الأموال المستحصلة من الضرائب وتقديمها إلى بيت المال وما يجري مجرى ذلك من أصول توابع الأموال[3].

كان على رئيس ديوان الجهبذة تقديم خلاصة شهرية لحسابات بيت المال تعرف "بالختمة" وكان الرسم في الختمة إذا عملت ألا تدفع إلى الديوان عن الشهر إلاّ في النصف من الشهر الذي يليه ، كما كان عليه إعداد خلاصة سنوية بالإيرادات والنفقات و المتبقي من الأموال كانت تعرف "بالختمة الجامعة" [4].

3- ديوان الحسبة :

لا يقل دوره في الرقابة المالية عن الدواوين الرقابية الأخرى في الدولة العباسية حيث لعب المحتسب دورا كبيرا في تفعيل آليات الرقابة من باب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[5] حيث اضطلع بمسؤوليات كبيرة ومتعددة في مراقبة أعمال الجباية و الصيرفة و النقود و دور الضرب و مختلف المعاملات المالية ، لمنع أي تلاعب قد يحدث كالربا وتزييف النقود والغش في التعامل المالي و غيرها [6].

---

[1]- قدامة: الدواوين ، ص 61

[2]- الكسور : المال المنكسر الذي لا يطمع في استخراجه لغياب أهله أو موتهم أو نحو ذلك ، وكان الخليفة المهتدي بالله (255- 256 هـ/ 869-870 م) أول من أسقط ما عرف بالكسور عما بقي على الزرع في نهاية كل سنة عند جباية الخراج .

أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 108 ، الخوارزمي : م.س ، ص 87، العسكري : الأوائل ، ص 296 ، 297

[3]- قدامة : الخراج ص 62 ، الدوري : النظم 1، ص201 ، فاروق عمر فوزي : م.س ، ص374 ، حسن إسماعيل : ألفاظ الحضارة عند أبي حيان التوحيدي ، دار الفارابي ، ط1 ، بيروت ، 2010 ، ص 185

[4]- الخوارزمي : م.س ، ص 81 ، إبراهيم السامرائي : م.س ، ص63 ، حتاملة : م.س ، ص 96

[5]- الماوردي : الأحكام ، ص 264

[6]- الشيزري ، جلال الدين أبو النجيب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح : محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص252،251 ، فاروق عمر فوزي: م.س، ص 373، 374،

كان على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة من مختلف أوجه الجباية فإذا وصل إلى علمه أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يمتنعون عن دفع الزكاة أو يتلاعبون في تقدير الغلة والمنتوج فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبراً على هذه الإيرادات وتحصيلها ولو استدعى الأمر استخدام القوة [1].

حول هذا الاختصاص يقول الماوردي[2] : « وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة .»

كان المحتسب يستعين ببعض المساعدين الذين يثق بهم ليكونوا عيونا له على كل صنعة يطلق عليهم العرفاء وكل عريف يكون من ثقاة أهل صنعته لكي يكون عالما بالصنعة عارفا بأساليب الغش والتدليس فيها [3] وكان للمحتسب نواب على الموانئ والمراصد التجارية يراقبون ما يتم تحصيله من العشور والمكوس على ما يدخل إلى البلاد وما يخرج من البضائع فضلا عن بعض الغلمان بمثابة شرطة يستخدمهم المحتسب في تنفيذ أوامره على المخالفين وإلزامهم بدفع ضريبة الأحداث إلى بيت مال العامة [4].

4- ديوان المظالم :

يعد الخليفة المهدي أول من جلس من الخلفاء العباسيين للنظر في المظالم و شكاوى الرعية وحمايتهم من الظلم والتعدي وقضايا الفساد التي يرتكبها الولاة و رجال الدولة [5]، ومن هذا المنطلق فإن اختصاص صاحب المظالم في التنظيم الرقابي والمحاسبة المالية ينحصر في ثلاثة أدوار : النظر في طرق التحصيل الجبائي ، تحري الدقة في مقادير الجباية المحصلة ، والتأكد من مآل وشرعية الأموال المحصلة [6].

---

(1)- الفراء : م.س ، ص 292 ، شوقي عبده الساهي : م.س ، ص 179

(2)- الأحكام ، ص 324 ، 325

(3)- ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص105 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 329 ، خولة صالح : م س، ص 172

(4)- قدامة : الدواوين ، ص 39 ، الدوري : تاريخ العراق ، ص 222

(5)- الفراء : م.س ، ص 75 ، 76 ، الدوري : النظم ،ج 1، ص 200 ، جهادية القرة : م.س ، ص 114

(6)- الدوري : النظم ،ج 1 ، ص 200

حدد فقهاء الأحكام الشرعية والولايات الدينية [1] وظيفته الرقابية في النظر في تعدي الولاة والعاملين على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم في جباية الأموال و مختلف إيرادات الدولة وأكدوا أن من واجب صاحب المظالم النظر في تحصيل مالا يجوز شرعا من قبل عمال الجباية فيما يجتبونه من الأموال فيتكفّل بردّه إلى أصحابه و يرجع في ذلك إلى القوانين العادلة في دواوين الدولة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

يحق لصاحب المظالم أيضا مراقبة كتاب الدواوين في تحري الدقة و الأمانة فيما يستوفون من الأموال زيادة أو نقصانا لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفون له ويوفونه منهم [2] ويعمل أيضا على الفصل في كل خصومة مالية أو عقارية (رزق عامل، أموال مغصوبة، مصادرة بغير حق) تقع بين الأفراد و السلطة الحاكمة لوضع الأمور في نصابها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية [3].

ثانيا : عن طريق المجالس :

1- مجلس بيت المال :

يتولّى النظر في الكتب والختمات التي ترفع شهرياً إلى الديوان، فتحسب ما خرج من أموال وتقارن ما بين الداخل والخارج و تحدّد الاختلاف[4] بالتأكد من مطابقة تفاصيل نفقات البلاط العباسي الشهرية بمجاميع النفقات التي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال وما صرف فعلا من الأموال[5].

2- مجلس الزمام :

وظيفته التدقيق في الحسابات المالية والتأكد من صحتها وكان يختار له رجل أمين يتعالى عن الرشوة والخيانة [6].

---

[1]- الماوردي : الأحكام ، ص 324 ، 325 ، الفراء: م.س ، ص 76

[2]- الماوردي : م.ن ، ص 108

[3]- شوقي عبده الساهي : م.س ، ص 177

[4]- قدامة: الخراج ، ص 35

[5]- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 237، 238

[6]- حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 3، ص 277

3- مجلس الحساب:

يهتم بجرد وتصنيف الأموال الواردة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم من جزية و خراج و زكاة و أعشار وأخماس و غيرها وما هو موجود منها نقدا أو عينا و تنظيم قوائم بالحسابات المتعلقة بكل صنف من الأصناف ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الأخرى بهدف ضبط الحالة المالية [1].

4- مجلس التفصيل:

مهمته النظر في الجرائد والدفاتر الحسابية وتصفح أسماء ومنازل الأرزاق وما يحتاج إليه عمال الخراج وتدقيق ما يرد وما يصدر إليهم ، كما يقوم بتصنيف الإيرادات المتنوعة حسبما ترفع إليه من قبل العمال في الولايات ثم مقارنتها مع الأصل الموجود في الديوان للتأكد من صحتها وسلامتها وإخراج الخلاف إن وُجد بين الحسابين بعد التحقّق من أسباب المخالفات ومتابعتها [2].

5- مجلس الجهبذة :

عبارة عن جهاز فرعي لديوان بيت المال وديوان الخراج يتحرى الدقة في الرقابة والمحاسبة المالية ويشرف على أعمال مجلس الحساب[3].

تنحصر مهامه الرقابية والحسابية الإشراف على أعمال الجباية في مختلف ولايات الخلافة و ضمان وصول ما يجبى من الأموال إلى ديوان الخراج في العاصمة لأن لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية يجمعون الايرادات ويسجلونها في وثائق مفصلة و يرسلون كل ذلك إلى العاصمة [4] ، وإعداد حسابات شهرية و أخرى سنوية تتضمن الإيرادات و النفقات وتقدم إلى مسؤول بيت المال[5] إلى جانب التدقيق في حسابات الواردات والمصروفات الفرعية التي لا تدخل في فصول الأموال الرئيسة الخاضعة للدواوين

---

(1)- قدامة : الخراج ، ص 22 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 198

(2)- خولة عيسى صالح : م س، ص 235

(3)- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 252

(4)- الجهشياري : الوزراء ، ص 114، التنوخي : الفرج ، ج1 ، 215 ، الدوري: تاريخ العراق ، ص 185

(5)- الدوري: تاريخ العراق ، ص 185

المختلفة [1] وإعداد سجلات وختمات يثبت فيها كل ما يدفع وما يخرج من أموال بشكل تفصيلي لأن هذه السجلات والختمات معرضة للتدقيق والتفتيش من قبل بيت المال [2] .

1- مجلس التقدير :

تجري فيه الأعمال المتعلّقة بتسجيل و تنظيم استحقاقات الجند و أوقات أعطياتهم و أرزاقهم حسب الرسوم المقرّرة في جرائد الديوان يضاف إلى ذلك تقدير النفقات و الأرزاق الواجب إطلاقها في كلّ وقت وإرسالها إلى المراكز المختلفة التي تنفق فيها، ثم التدقيق في الكشوفات الحسابية بعد الإنفاق[3].

2- مجلس البناء والمرمة:

يهتم ببناء وعمران وإصلاح ما تحتاجه الأبنية العامة وفي هذا المجلس تجري محاسبة ذوي الاختصاص في البناء كالقوّام والذرّاع والمهندسين وسائر الصنّاع والعمال و تجار البناء ويتطلب هذا براعة فائقة للمكلّف بحسابات الديوان فيكون على معرفة متقدّمة بالحساب والأسعار وطبيعة المعاملات [4].

ثالثا : الدفاتر والسجلات الحسابية :

1- الدفاتر الحسابية:

عرفت الدفاتر والسجلات الحسابية درجة عالية من الدقة والتنظيم في الدولة العباسية ابتداء من خلافة أبي العباس السفاح سنة 132 هـ/749 م أين قام بتعيين خالد بن برمك رئيساً لديوان الخراج والجند فحسن أثره وقام بجهود بارزة في الإصلاح الإداري و المالي فكان أول من اتخذ الدفاتر للحساب في الديوان بعد أن كانت تثبت في صحف متفرقة وذلك لحفظها من التلف والضياع [5] .

يقول الجهشياري[6] : « وكان سبيل ما يثبت في الدواوين أن يثبت في صحف فكان خالد أول من جعله في دفاتر فخص بأبي العباس وحل محل الوزير.» ويمكن تحديد أهم

---

(1)- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 252

(2) – قدامة: الخراج ، ص 34 ، 35

(3)- فاروق عمر فوزي : م.س، ص 436، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 256

(4) – قدامة: الخراج ، ص 34 ، 35 ، آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 149

(5)- العسكري : الأوائل ، ص 340 ، الدوري: النظم ، ج 1 ، ص 198

(6)- الوزراء ، ص 89

الدفاتر المحاسبية التي كانت تستخدم في الإدارة المالية خلال العصر العباسي من حيث طبيعتها والوظائف المرتبطة بها كما يلي:

أ-الجريدة المسجلة :

تستخدم لتقييد الإيرادات والنفقات ولكن بصورة منفردة جريدة للإيرادات و أخرى للنفقات، وبذلك فهو يتولى المحاسبة على كافة الأموال الواردة إلى بيت المال والمنصرفة منه وكان ممسوكاً في ديوان المال[1].

ب - الأوارج :

دفتر يستخدم لتثبيت حق الإنسان على إنسان آخر ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعد أخرى بعد أن يستوفي ما عليه[2].

ت - الرزنامج :

يختص بتسجيل ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة ، حيث كانت تخصص صفحة واحدة لكل شخص مكلف بدفع الخراج يسجل فيها مبلغ الخراج الواجب سداده و أيضاً المبالغ التي تم سدادها من أصل المبلغ المستحق، حيث كان يتم تقدير استحقاق مبلغ الخراج بموجب قانون يسمى قانون الخراج[3].

ث - **دفتر الأموال المصادرة :**

يختص بتسجيل وإدارة الأموال المصادرة من الوزراء وكبار رجالات الدولة في حينه على يقيد في هذا الدفتر أسماء المصادرين ومناصبهم والقيم المالية والعينية التي تمت مصادرتها [4].

ج - الجريدة السوداء :

عبارة عن دفتر يسجل فيه كل ما يتعلق بنفقات الجيش لاسيما ما يتقاضونه من أرزاق ورواتب وجرايات مالية ، وربما ترجع تسمية الجريدة بالسوداء لضرورة عدم

---

[1]- إبراهيم السامرائي : التكملة للمعاجم العربية من الألفاظ العباسية ، منشورات وزارة الثقافة والشباب ، ط1 ، الأردن ، 1986 ، ص 63

[2]- آدم متز : م.س ، ج1، ص 210

[3]- محمد عمارة : قاموس المصطلحات ، ص 260 ، المخزومي: م.س، ص 39

[4]- مسكويه : م.س، ج05، ص 87، الدوري: تاريخ العراق ، ص 297 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 291

الاطلاع على ما تحتويه من أسرار مالية حول الجيش إلاّ لأشخاص محددين حصراً و ذلك لتأمين عدم إفشاء أسرار الجيش للغير[1].

ح – الفهرست : سجل تثبت فيه أسماء الدفاتر ونوعية الأعمال التي تم القيام بها[2].

2– التقارير والقوائم المالية :

بعد أن يتم تسجيل الأحداث والعمليات المالية في الدفاتر والسجلات الخاصة بها يتم إعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية من قبل عدد من الموظفين تحتوي على خلاصة عمليات التسجيل وفق مسميات وأهداف عديدة أهمها :

أ – الختمة :

عبارة عن تقريرأو خلاصة جامعة للحساب المالي يتم إعداده في نهاية كل شهر ويحتوي على مختلف الإيرادات والمصاريف مبوبة حسب أنواعها مع الرصيد المتبقي في نهاية كل شهر[3].

ب – الختمة الجامعة :

عبارة عن تقرير سنوي يعده المحاسب ويقدمه الى الشخص الأعلى منه درجة ، للتأكد من صحة الحسابات المالية ودقتها وخلوها من أي تزوير[4].

ت – الموافقة والجماعة:

تقرير جامع يرفعه العامل عند فراغه من عمله ولا يسمى موافقة مالم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه ، أما إذا لم تحظى بالقبول نتيجة لوجود فروقات أو شك في الحسابات التي تضمنتها فإنها تسمى محاسبة [5] .

ث – الرجعة :

هي الحساب الذي يقوم برفعه أصحاب العطاء للعساكر في النواحي لكل طمع إذا رجع إلى الديوان [6].

---

(1)– قدامة : الدواوين ، ص 26

(2)– الخوارزمي : م.ن ، ص 83

(3)– حسام إبراهيم السامرائي : م.س ، ص 63

(4)– خولة عيسى صالح : م. ن، ص233

(5)–آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 210 ، 211

(6)– الخوارزمي : م.س ، ص 82 ، قدامة : الدواوين ، م.س ، ص 27 ، إبراهيم السامرائي : م.س ، ص 64

الباب الثاني

ايرادات بيت المال

في الدولة العباسية

الفصل الأول

الايرادات الاعتيادية

تعد الموارد الاعتيادية دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مال العامة، والاعتيادية في المفهوم الاقتصادي تعني السنوية ممّا يفيد أن هذه الموارد ثابتة ويتم تحصيلها بشكل دوري دائم ومستمر وتشمل:

المبحث الأول: الموارد الرئيسية:

أولا: الخراج :

كانت الجباية من الخراج المورد الرئيسي لبيت مال العامة في العصر العباسي ، لذلك عنيت الدولة العباسية بتنظيم جبايته وراعت في ذلك الدقة والعدالة من حيث تطبيق الأساليب والطرق المعتمدة في تحصيله .

1- إجراءات وتدابير الخلفاء العباسيين الخراجية :

يعتبر ديوان الخراج من أهم الدواوين المختصة بشؤون المالية لأنه ينظر بشكل مباشر في إدارة الجباية المالية في دولة الخلافة فعن طريقه يتم تحصيل الضرائب المستحقة عن الأرض حسب الأسس التي وضعت لجباية الخراج إلى جانب أموال الجزية والزكاة والعشور وكل ما يؤول لبيت المال من حقوق يجب تأديتها [1].

اهتم الخلفاء العباسيون بهذا الديوان وخصصوا له عناية بالغة إذ أنّ مالية الدولة تعتمد عليه اعتمادا كليا فحاولوا إدخال عليه بعض التعديلات لاسيما في خلافة المنصور، المهدي والرشيد.

عندما بويع السفاح [2] استوزر أبا سلمة الخلال وفوض الأمور إليه وسلّمه الدواوين ولقّب وزير آل محمد[3] ولما قتل استقدم خالد بن برمك وقلّده ديوان الخراج فكثر حامده وشاكره ويحسب له أنه قام بتقسيط الخراج فأحسن فيه إلى أهله كما كانت له جهود

---

(1)- جهادية القره غولي: العقلية العربية في التنظيمات الإدارية والعسكرية في العراق والشام خلال العصر العباسي الأول 132 هـ/232 م ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط 1، بغداد ، 1986، ص102 ، 103

(2)- كان خراج السواد في عهد السفاح يؤخذ نقدا وعلى المساحة (خراج الوظيفة) زرعت الأرض أم لم تزرع حسب الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب (رض) وأستمر الأمر كذلك إلى أن تولى المهدي الخلافة.

أنظر : الدوري: النظم ، ج 1، ص 161-162

(3)- ابن طباطبا محمد بن علي: الفخري في الآداب السلطانية والدول ، دار صادر ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 155

بارزة في الإصلاح الإداري فكان أول من ثبت الدواوين في دفاتر بعد أن كانت تثبت في صحف [1].

بعد أن تولى المنصور الخلافة فكّر في إجراء تعديلات وإصلاحات هامة لشؤون الخراج فقلد حماد التركي مهمة تعديل السواد وأمره أن ينزل الأنبار[2] لمعاينة الوضع والوقوف على حقيقته قصد وضع اقتراحات عملية لا يكون فيه ضرر للمزارعين ولا على إيرادات الخراج .

يتضح أن المنصور بعد معاينة الوضع وتشخيصه بدقة حدّد المحاور الرئيسة في السياسة المالية التي ستطبقها الدولة في جباية الخراج مع مراعاة ظروف وإمكانات المزارعين و وضعية الأرض وتشمل على الأرجح :

أ- تمييز الأراضي الخراجية عن الأراضي عشرية :

بعث الخليفة المنصور عددا من ممثليه إلى مختلف أقاليم ونواحي الدولة لمسح الأراضي والتمييز بين أراضي الخراج وأراضي العشر[3] ومن أبرز هؤلاء إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي (ت181هـ/797م) الذي قدم أرض الشام مرتين ، مرة لتعديل أرض حمص ومعه حريز بن عثمان الشامي ومرة أخرى لتعديل أرض دمشق وبعلبك، فعدّلوا القطائع (الأشرية) كما عدلوا ما بقي في أيدي الأنباط من أراضي وفرضوا عليها الخراج [4].

يذكر ابن عساكر[5] هذا الأمر فيشير إلى أن المنصور أرسل المعدّلين إلى كور الشام سنة (140-141هـ /757-758 م) لتعديل القطائع التي تمت في عهد عبد الملك والوليد وسليمان والتي أصبحت تؤدي العشرولاخراج عليها فأرسل عبد الله بن يزيد لتعديل أرض حمص وإسماعيل بن عياش لتعديل أرض بعلبك أما الغوطة فلم تعدّل في تلك السنة.

---

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 87 ، 89

(2)- نفسه ، ص 89

(3)- جلعوط : فقه الموارد ، ص 119

- Wellhausen, Julius : The Arab Kingdom and Its Fall ,translated by Margaret Graham WEIR, Publishing BY University of Calcutta, Calcutta ,1927,PP. 289,290

(4)- كاتبي غيداء: م.س ، ص202 ، 203

(5)- م.س ، ج 2، ص 208

ب – تغيير نظام جباية الخراج:

بسب السلبيات المترتبة على تطبيق نظام المساحة **(الوظيفة)** وكثرة شكاوى أصحاب الأرض من ظلم وجور عمال الجباية قرر المنصور بعد مشاورة أصحاب الحل والعقد إعادة النظر في نظام جباية الخراج وذلك بالاعتماد على طريقة المقاسمة وفقا لوسائل الري بدلا من طريقة المساحة باعتبارها أكثر عدلا وإنصافا لأصحاب الأرض والدولة[1].

ت – إعادة النظر في كيفية تقدير الخراج :

قرر المنصور إعادة النظر في الطريقة المعتمدة من قبل الدولة في تقدير الخراج وفقا لنظام يعتمد على كمية الإنتاج بدلا من المساحة أساسا للتقدير لاسيما بعد تذبذب الأسعار وعدم استقرارها ومراجعة الضرائب المفروضة على الكور[2].

يظهر أنّ المنصور لم يكتب له تنفيذ إصلاحاته الجريئة وهو في آخر أيام خلافته [3] فبعد وفاته أخذ أبو عبيد الله معاوية بن يسار البيعة العامة من الناس في بغداد للمهدي فكان طبيعيًا أن يقلده المهدي[4] وزارته ودواوينه سنة 195هــ/ 810 م نظير كفاءته وإخلاصه [5] إذ يعد من أكثر وزراء العصر العباسي إنجازًا من الناحية المالية على الرغم من قصر مدة وزارته إلا أنه أنجز عدة إصلاحات لم يعمل بها من قبل .

يعتبر معاوية بن أبي يسار أول من نظّر في الخراج فصنّف كتابًا ذكر فيه أحكامه الشرعية وقواعده ودقائقه [6] في زمن كانت فيه جباية الخراج في منتهى الظلم والقسوة ، وقد طالب من خلاله عمال الجباية برفع الظلم والتعسف عن أهل الخراج الذين كانوا

---

(1)– البلاذري: فتوح البلدان ، ص 379

(2)– الماوردي : الأحكام ، ص 229

(3)– م.ن ، ص 379

(4)– أورد قدامة بن جعفر في الرسالة التي بعثها الكاتب عبيد الله معاوية بن عبد الله إلى الخليفة العباسي المهدي، حقيقة الأوضاع في السواد ووضح له فيها ما يلحق بأهل الخراج من ظلم وحيف من استعمال طريقة المساحة في تحصيل الخراج ونبهه إلى خطورة تذبذب الأسعار وانعكاس ذلك على الخراج . أنظر :
ابن المقفع ، أبو محمد عبد الله : آثار ابن المقفع ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 1989 ، ص 309–323

(5)– ابن الطقطقا : م.س ، ص 182

(6)– الريس محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977، ص 404

يعذبون بصنوف من العذاب من السباع والزنابير والسنانير[1] عندما لا يستطيعون إيفاء ما عليهم من أموال[2] ويعود له الفضل في اقتراح نقل الخراج من المساحة [3] إلى المقاسمة ومعاملة أهل السواد بمثل ما فعله الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في خيبر فإنه سلّمها إلى أهلها بالنصف، وأن تكون نفقات حفر الأنهار وبناء الجسور وإنشاء القناطر وسد الشقوق وتقوية السنايات على الأنهار العظام من بيت مال العامة [4].

يبدو أن هذا النظام لم يستمر طويلاً فعندما أمر المهدي بحفر نهر الصلة من بيت مال العامة وإحياء ما على ضفتيه من الأراضي وجعل نفقتها لأهل الحرمين أمر بعد ذلك بمضاعفة الضريبة المفروضة على المزارعين المستفيدين من حفر هذا النهر لمدة خمسين سنة تعويضًا لبيت المال عن تلك النفقات[5].

استمر الإصـــلاح المالي للخراج في زمن الخليفة هـــارون الرشيد آخذا بآراء أبي يوسف قاضي القضاة في أصول جبايـــة الأموال ونظام الضرائب الشرعية وقد أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته و الصلاح لأمرها مهتما اهتماما خاصا بنظام الخراج وكيفية التعامل مع الأرض وأساليب التحصيل والجباية انطلاقا مما رآه مناسبا من أحكام وشروط

---

(1)– السباع : كل حيوان له أنياب يعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر، الزنابير : نوع من الحشرات شبيه بالذباب شديدة اللسع، السنانير: مفرده سنور من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم من خير مأكله الفأر.
أنظر : ابن منظور : م.س ، مج 3، ج20 ، ص 1869 ،ج21 ، ص 1925 ، المعجم الوسيط ، ص 454

(2)– الجهشياري : الوزراء ، ص 142،143

(3)– يعد نظام المساحة من الأنظمة المعمول بها منذ عهد عمر بن الخطاب (رضه) حيث أقره الفاروق آنذاك عما كان يفعله كسرى أنو شروان ، ومن أهم الفوائد الناتجة عن تطبيق نظام المساحة أنه : يؤمن للدولة موارد مالية ثابتة لا تتأثر بتقلبات الأحوال الزراعية ، فما دامت الضريبة مقدرة على المساحة الثابتة للأرض فإن مقدار الجباية يكون مضمونا و مستقرا ، ثم إن هذا النظام يشجع الزراع على تحسين الإنتاج وزيادته ، كما أن نقص المحصول ورداءته يتحمل عبئه الفلاح فقط ، غير أن نجاح تطبيق نظام المساحة يتطلب ثبات واستقرار كل من نظام الري وصلاحية الأرض الزراعية وتوفر اليد العاملة في قطاع الزراعة .
أنظر : صالح أحمد العلي : الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، د.ط ، بغداد ، 1990 ، ص 69 ، 70

(4)– قدامة: الخراج ، ص 248

(5)– فايزة إسماعيل الأكبر : وزراء العصر العباسي الأول (132 – 232هـ) ، مجلة المؤرخ العربي ، ع8 ، مج 1، اتحاد المؤرخين العرب ، القاهرة ، مارس 2000 ، ص 17

قد تختلف باختلاف نوع الأرض وكيفية استغلالها مع تشخيص دقيق للمشاكل والانحرافات التي كانت تجرى في تقدير الالتزامات المالية وفي السبل المتبعة في استيفائها وفي الإجراءات التنفيذية التي تمارسها الأجهزة المسؤولة عن الجباية في الدولة العباسية [1].

من جملة ما اقترحه أبو يوسف على الرشيد من إصلاحات خراجية الأخذ بنظام المقاسمة خدمة لبيت المال وأصحاب الأرض ويتضح أنه لم يجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من المقاسمة التي تكرس العدل و الرضا للخليفة ولأهل الخراج بعيدا عن التظلم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، وتكون نسب المقاسمة وفقا لوسائل الري على أن لا يؤخذ الزرع بالخرص[2] في شيء من ذلك للتخفيف على أهل الخراج قدر الإمكان[3].

يتفق أبو يوسف مع عبيد الله[4] في وجوب تنويع المقاسمة تبعا لوسائل الري غير أنه يقترح نسبا تختلف عما إقترحها عبيد الله ، وعلى الرغم من ذلك يظهر أن الخلفاء لم يطبقوا هذه المقترحات لأن الذراع التي اعتمدها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان في مسح السواد قوسم بها أهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم ، أي أن المقاسمة كانت على النصف.

إقترح أبو يوسف أيضا تصنيف نوع الأراضي لتحديد قيمة الضرائب المفروضة على بعض الغلات[5] ونهى عن تطبيق نظام القبالة لأنه يحمّل المتقبل أن يأخذ من أهل الخراج مالا طاقة لهم وفي ذلك خراب للبلاد وهلاك للرعية، والواجب أن لا يأخذ إلا مقدار خراجهم والميسور من أموالهم الذي يطيقونه لأن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسّف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم

---

(1)- أبو يوسف: الخراج ، ص03

(2)- الخرص : (التخمين والضن) : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكروم من العنب زبيبا ليعرف مقدار ثمره ، أي تقدير مقدار المنتوج قبل حصاده واتخاذ هذا التقدير أساسا للجباية .

أنظر : الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، د.ط ، بيروت ، 1989 ، ص151 (مادة خرص) ، ابن منظور : لسان العرب ، م.س ، مج 2 ، ج 14 ، ص1133 (مادة خرص) ،

(3)- أبو يوسف: الخراج ، ص 49، 50 ، عصمت أحمد فهمي : م.س ، ص 135

(4)- أنظر : أبو يوسف: م.ن ، ص 50 ، قدامة : الخراج ، ص 223 ، صالح أحمد العلي : الخراج ، ص 203

(5)- أبو يوسف: م.ن ، ص 55، 56

ليسلم مما دخل فيه وزيادة على ذلك فهو لا يبالي بهلاكهم ، وأكد أيضا في اقتراحاته على ضرورة إعادة النظر في شروط اختيار الجباة وعمال الخراج ويفضل أن يكونوا من أهل الفقه والعلم ومن ذوي الصلاح والدين والأمانة [1].

حاول أبو يوسف وضع التدابير المالية على أسس مقبولة وعادلة إلا أنّ الرشيد لم يأخذ بجميع الإقتراحات وبالتحديد النسب المقترحة للمقاسمة فوضع عن أهل السواد العشر الذي كان يأخذ منهم بعد النصف وهذا يعني تخفيض حصة بيت المال إلى النصف وأستمر هذا الإجراء قائما إلى نهاية القرن الثاني للهجرة [2].

يحسب للمأمون أنه أسقط خراج بعض المناطق التي وقفت إلى جانبه في صراعه مع الأمين فقد حط عن أهل خراسان ربع الخراج [3] وأسقط عن أهل الري سنة 203هـ/ 818 م ألفي ألفي درهم من وظيفتها [4] أمّا أهل قمّ فكتبوا إلي المأمون يسألونه تخفيض الخراج فلم يجبهم فقرروا عصيانه ومخالفته سنة210هـ/825 م ومنعوا عنه الخراج فحاربهم وجباهم على سبعة آلاف ألف درهم (7.000.000 درهم) بعد أن كان خراجهم ألفي ألف درهم (2.000.000 درهم) [5] كما ولّى المأمون بشر بن داوود على إقليم السند عام205هـ/820م واشترط عليه أن يحمل إليه في كل سنة ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) [6].

يظهر أنه لم يحدث أي تغيير يذكر في السياسة الخراجية خلال الفترة الممتدة من عهد الخليفة أبي إسحاق محمد المعتصم بالله إلى عهد أبي جعفر هارون الواثق بالله (218-

---

[1]- أبو يوسف: م.س ، ص 106

[2]- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 236 ، الدوري: تاريخ العراق ، ص 212

[3]- الأزدي ، أبو زكريا يزيد بن محمد : تاريخ الموصل، تح: أحمد عبد الله محمود ، دار الكتب العلميــة ، ط 1 ، بيروت ، 2006 ، ج1، ص 599، الجهشياري : الوزراء ، ص 279

[4]- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق: عبد القادر محمد عطا ومصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992 ، ج10 ، ص 115، الأزدي : م.ن، ج1 ، ص 613

[5]- ابن الأثير: الكامل، مج5 ، ص 481

[6]- الطبري: تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 580

232 هـ/ 8332-847 م)[1] .

2 – أسس تقدير الخراج

اشترط الفقهاء ممن أسسوا للفقه الإداري المالي عدد من الأولويات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد نوع الأراضي الخاضعة للضريبة وفي كيفية تقدير القيمة المفروضة على هذه الأراضي والأسس الواجب مراعاتها في ذلك .

أ-أنواع الأراضي الخاضعة للضريبة:

جاء تصنيف الفقهاء لنوع الأراضي وأحكامها الضريبية على أساس إسلام أهلها من عدمه إلى ثلاثة أنواع:

أ /1 – أراضي العنوة :

كل أرض أخذت بالسيف وعن طريق القتال فهي أرض وقفٍ للمسلمين قاطبة و ليست ملك لأحد يعملون بها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت المال نقدا أو عينا[2] و لا يجوز بيعها ولا شراؤها أو التصرف فيها ، وللخليفة الحق في تقرير وظيفة الخراج المقررة على هذه الأرض حسب ما يراه من مصلحة للطرفين[3] وقد تؤخذ هذه النسبة نقدا على مساحة

---

(1)- أعاد المتوكل (232-247 هـ/846-861 م) النظر في مواعيد جباية الخراج بتأخير النيروز الفارسي إلى وقت يتناسب وموعد إدراك الغلات ونضجها إلاّ أن مقتله حال دون تطبيق تلك الإجراءات.

جاء في رواية : أن أول من أخّر النيروز المتوكل على الله بسبب ما لحق بالمزارعين من ضرر في افتتاح الخراج والزرع مخضّر لا يزال يحتاج إلى وقت حتى ينضج ، حيث أحضر إبراهيم بن العباس وأمره أن يكتب عنه كتابا في تأخير النيروز بعد حساب الأيام فوقع العزم على تأخيره إلى سبعة وعشرين يوما من حزيران فكتب الكتاب على ذلك .

أنظر : ابن بابه القاشي، أبو العباس أحمد بن علي: رأس مال النديم في تواريخ أعيان أهل الإسلام ، تح : عبد القادر محمد خريسات ، منشورات مركز زايد للتراث والتاريخ ، ط1 ، الإمارات العربية المتحدة ،2001، ص 235 ، 236 ، العسكري: الأوائل ، ص 270 ، آدم متز : م.س، ج1 ، ص 208

(2)– ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنّ الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم بين الفاتحين وتكون وقفا على جميع المسلمين إلا إذا رأى الإمام في القسمة مصلحة في ذلك وفي هذه الحالة تصبح الأرض عشرية لا خراجية ، وينظر إليها الشافعي على أنها غنيمة تقسم بين الغانمين بعد تخميسها، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج ، وخيّر أبو حنيفة في نهاية الأمر الإمام بين الأمرين. أنظر : إبن مازة ، أبو المعالي برهان الدين: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2004 ، ج2 ، ص 342، الماوردي : الأحكام ، ص187 ، الفرّاء : م.س ، ص163 ، أبو يوسف: الخراج ، ص 59

-Bell, Richard: The origin of Islam in its Christian environment, London , 1926, p176

(3)– الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن : النهاية ونكتها ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1 ، قم، 1991،ج2، ص219

الأرض الصالحة للزراعة كما فعل عمر بن الخطاب (رضه) في أراضي العراق ، كما قد تؤخذ بالمقاسمة وذلك بتحديد نسبة من المحصول الربع أو الثلث أو غير ذلك و تؤخذ أكثر من مرة في السنة حسب زراعة الأرض على عكس خراج المساحة الذي يؤخذ مرة واحدة في السنة [1].

أ /2- أرض الصلح :

يراد بها الأراضي التي فتحها المسلمون صلحا وأصبحت ملكا لأهلها فيكون للدولة عليها خراج معين اتفق على مقداره الطرفان ، فإذا أسلم من أهل الصلح أحد رفعت الجزية عن رأسه والخراج عن أرضه وأصبحت أرضه أرض عشر[2] ويجوز للمسلم شراء هذه الأراضي و التصرف فيها كسائر أملاكه وليس عليه فيها أكثر من العشر أو نصف العشر [3].

أ /3- الأراضي العشرية:

كل أرض يمتلكها المسلمون ويدفعون عنها ضريبة العشر إلى بيت المال [4] وهي أنواع: أراضي الموات التي أحياها المسلمون بعد استصلاحها وتهيئتها للانتفاع بها فيؤخذ منها عشر الإنتاج إن سقي زرعها سيحا ولا يجوز أن يضرب عليها الخراج[5]، والأراضي التي أسلم أهلها طوعا دون حرب ولم تؤخذ عنوة فهي ملك لهم يؤدون عنها العشر[6].

---

(1)- الماوردي : الأحكام ، ص189 ، الطوسي: النهاية ، ج2 ، ص 219 ، اليوزبكي توفيق سلطان : دراسات في النظم العربية الإسلامية، منشورات جامعة الموصل ، العراق ، 1979 ، ص158

(2)- ابن رجب: م.س، ص20 ، الصولي: م.س ، ص 209

(3)- الطوسي: النهاية ، ج2 ، ص 220 ، زلوم : م.س، ص 48

(4)- أبو يوسف: الخراج، ص66، الماوردي: الأحكام ، ص187

(5)- أبو سالم محمد بن طلحه النصيبي: العقد الفريد للملك السعيد ، المطبعة الوهبية ، د.ط ، القاهرة ،1866، ص157 ، الفرّاء: م.س، ص 162 ، قدامة: الخراج ، ص212

(6)- الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ضبط وتصحيح : محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، د. ط ، بيروت ، 1992 ،ج4 ، ص 105 ، أبو يوسف: الخراج ، ص 60

أ /4 – القطائع [1] :

أراض تقطعها الدولة من أملاكها دون تحديد وبدون بدل لبعض الأشخاص للانتفاع بها وفي الغالب يتم منحها إلى رجل مسلم يمارس فيها عمليا جميع امتيازات المالك لكنه في الوقت نفسه يتحمل أيضا ما يترب عن ذلك من أعباء ومنها أداء عشر الإنتاج إذا ما تم سقيها سيحا ونصف العشر على ما تم سقيه منها بالدلو والسانية [2].

في حالة إقطاع الخليفة من أراضي الخراج وجب عليها الخراج مالم يصيّرها الإمام أرض عشرية ، إذ أن من حق الخليفة أن يصير عليها عشرا أو عشرا ونصفا أو عشرين أو أكثر[3] ويرى جمهور الفقهاء أن مما يجب فيه العشر على ما يبقى في أيدي المزارعين من إنتاج وليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر[4].

نجد أيضا الأراضي التي فتحت عنوة مما كانت في أيدي أهل الشرك وقسمتها الدولة بين المقاتلة الذين شاركوا في تحريرها فتأخذ الدولة خمسها أما الجزء الذي قسم بين المقاتلين يصبح ضمن أراضي العشر[5] ويجب على مالكيها إخراج العشر من إنتاجها إذا بلغ النصاب[6].

---

[1]– أراضي ذات مساحة محدودة وقد تكون أحيانا واسعة نسبيا لا تشبه أبدا أراضي الإقطاع التي ظهرت في الغرب الأوروبي خلال العصر الوسيط ولو أنها من نفس الاشتقاق اللّغوي، ذلك أن الإقطاعيين في أروبا لا يدفعون ضرائب الأرض ويتمتعون بسلطات إدارية ومالية وسياسة وعسكرية هامة في الدولة ثم إن الاقطاع الأوروبي قابل للتوريث ، بينما الاقطاع الاسلامي له حق الارتفاق أي الاستغلال فقط على أن تبقى الأرض ملك للدولة . أنظر :

الكبيسي حمدان عبد المجيد : ضريبة العشور، مجلة المؤرخ العربي، ع 43 ، السنة السادسة عشر ، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ، بغداد ، 1990 ص144

[2]– محمد نجمان ياسين : أرض الصوافي الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الاموي دراسة تاريخية في الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، تقديم : هاشم يحي الملاح ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2014 ، ص 42

[3]– أبو يوسف: م.س ، ص 60

[4] – م.ن ، ص 55 ، 56 ، ابن آدم : م.س ، ص 146

[5]– الصولي : م.س ، ص 209 ، 210

[6]– الماوردي : الأحكام ، ص187 ، الطوسي: النهاية ، ج2 ، ص 220 ، قدامة: الخراج ، ص 211 ، زلوم : م.س ، ص 48 ، الكبيسي: ضريبة العشور ، ص 144

أ /5 – الصوافي :

كل أرض جلا عنها أهلها من دون قتال أو قتلوا في الحرب وليس لها وارث [1] ويدخل فيها أيضا أراضي الملوك التي اتخذها هؤلاء ملكا خاصا لهم ورؤوس الجبال غير المملوكة لأحد والغابات فهذه الأراضي تكون ملكاً للدولة وللخليفة أن يتصرف فيها كيفما يشاء بما فيه مصلحة للمسلمين[2] فتكون في هذه الحالة أرضا عشرية أو يجعلها في أيدي أهل الذمة على أن يؤدوا عنها الخراج ولا يجوز لأصحاب هذه الأراضي بيعها أو رهنها [3].

ب- طاقة الأرض الإنتاجية

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والأسس التي يشترط الأخذ بها والمرتبطة أساسا بطاقة الأرض الإنتاجية من أجل تقدير القيمة الضريبية للخراج من دون زيادة أو إجحاف يضر بأصحاب الأراضي ويؤدي إلى نقصان الإيرادات المالية للدولة لكن على أي أساس تتحدد طاقة الأرض وما تتحمله ؟

إن استثمار الأرض وتحملها يتجدد ويتأثر بأربعة عوامل رئيسية أولا : ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرع أو رداءة يقل بها ريع وهذا ما يعبر عنه في نوعية الأرض بدرجة الخصوبة وثانيا : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه وهذا العامل يمثل أصناف الزروع وثالثا : ما يختص بالسقي والري لأن ما ألتزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار وهذا العامل يمثل تكلفة الإنتاج ورابعا : القرب من البلدان والأسواق وهذا العامل يشير إلى مدى استفادة الأراضي الزراعية من البنيات الأساسية التي توفرها لها الدولة [4] .

---

[1]- محمد نجمان : م.س ، ص 42

[2]- صفاء حافظ عبد الفتاح : نظم الحكم في الدولة العباسية ، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة ، 1985 ، ص169

[3]- الكبيسي حمدان عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1 ، بيروت ، 2004 ، ص 89

[4] – قدامة: الخراج، ص 223 ، الماوردي : الأحكام ، ص 189، 190 ،الفرّاء: م.س، ص 167 ، 168، ابن رجب: م.س ، ص 91، 92 ، زلوم : م.س، ص 51

إنّ هذه العوامل تؤثر بشكل خاص في طاقة الأرض ومدى تحملها للخراج ، فارتفاع خصوبة الأرض و زيادة أثمان المحاصيل المزروعة فيها مع انخفاض تكاليف السقي ، تؤدي حتما إلى زيادة طاقة الأرض على التحمل فتوفر إمكانية زيادة الخراج ، بل إن الفقهاء يذهبون أبعد من ذلك فيفصلون في قضية السقي ويقسمونها إلى أربعة أقسام[1] : القسم الأول يتعلق بما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق إليها فيسيح عند الحاجة ويمنع عنها عند الاستغناء وهو أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة ، و القسم الثاني ماسقاه الآدميون بآلة من نواضح أو دواليب أو دوالي وهو أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا ، والقسم الثالث ما سقته السماء بمطر أو ثلج ويسمى بالعذي ، أما القسم الرابع ماسقته الأرض بدواتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل .

انطلاقا من هذه العوامل يتم تحديد طاقة الأرض الإنتاجية ومن خلالها تقدر القيمة الضريبية المفروضة على أصحاب الخراج مع أحقية الخليفة في تقدير ما يراه مناسبا من قيم ضريبية تختلف باختلاف نوع الأرض وتكاليف السقي و الظروف المؤثرة في عملية الإنتاج والتحصيل ، وذلك ما يكشف عن أصالة الفكر المالي خلال العصر العباسي وحرص خلفاء الدولة على تكريس العدل والإنصاف دون ظلم أو استبداد[2] .

3- آليات ونظم جباية الخراج

تعددت الطرق والأساليب التي اتبعها خلفاء الدولة العباسية في جباية الخراج واستيفائه ، تبعا لما هو موروث عن الدولة الأموية ونتاجا لإصلاحات شاملة لنظام الخراج والأرض يعود الفضل فيها لخلفاء الدولة خلال العصر العباسي الأول.

---

[1]- الماوردي : الأحكام ، ص189 ، الفرّاء: م.س، ص 189 ، 190

[2] – وفاء عدنان حميد : الجوانب المالية في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي ، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ، ع 102 ، بغداد ، 2012 ، ص 17

أ- نظام خراج الوظيفة [1] :

يسمى بخراج المساحة أو المقاطعة وهو ما يفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة ونوع ما زرع فيها على أساس وحدة المساحة [2] على أن يجبى الخراج بصورة نقدية أو عينية مرة واحدة في السنة [3].

يفرض خراج الوظيفة في إحدى الحالتين إما على مساحة الأرض(العامر والغامر) ، أو على مساحة الأرض المزروعة فعلاً (العامر فقط) على أن يحدد موعد استحقاق الجباية بعد أن يحول الحول ، فإذا كان الخراج يجبى على أساس مساحة الزرع فإنه معتبر بالسنة الشمسية [4] لأنها السنة التي تكون فيها الأمطار ويزرع فيها الزرع، أما إذا كان يجبى على أساس مساحة الأرض فإنه معتبر بالسنة الهلالية [5].

كان العمل بخراج المساحة يقتضي بالضرورة حساب مساحة الأرض أولا ثم إجراء تقييم لها ثانيا سواء زُرعت أم لم تُزرع أشغلت كليًا أم جزئيا، والغرض من كل ذلك هو إلزام الفلاح باستغلالها وزراعتها من جهة ، فضلا عن ضبط ما يجبى من أموال من قبل عمال الخراج من جهة أخرى [6].

---

(1)- الوظيفة : وتأتي بمعنى الطسق توضع على أصناف الزرع لكل جريب وهو بالفارسية تشك أي الأجرة أو ضريبة الأرض . أنظر : الخوارزمي : م.س ، ص 86 ، فالح حسين : م.س ، ص 174

(2)- أبو يوسف: الخراج ، ص 49 ، الماوردي: الأحكام ، ص190، أبو عبيد: م.س، ص 150 ، 151

(3)- المزيني : م.س، ص 303 ، 304

(4)- غير أن السنة الشمسية ارتبطت بعدد من التقاويم المتباينة والمطبقة في مختلف أقاليم الدولة العباسية ، والتي ترجع إلى نظم الحكم في تلك الأقاليم في عصر ما قبل الإسلام ، وعلى هذا الأساس فقد كان نظام السنة الفارسية مطبقا في العراق وفارس وأقاليم المشرق ، في حين كانت السنة القبطية مطبقة في مصر ، والسنة الرومية في بلاد الشام ، أما عن المدة الزمنية التي تستغرقها فإن السنة الهلالية تتكون من 354 يوما ، والفارسية من 365 يوما ، والقبطية من 360 يوما ، في حين تحسب السنة الرومية على أساس 365 يوما وربع اليوم .أنظر :
السامرائي حسام الدين : مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي (الإدارة المالية في الإسلام)،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، منشورات مؤسسة آل البيت ، عمان ، 1990 ، ج3 ، ص793

(5)- الماوردي : الأحكام ، ص187 ، 190، الفرّاء: م.س ، ص 169، ابن القيم : م.س ، مج1، ص 271

(6)- نوفل محمد نوري: نظاما المساحة والمقاسمة من وجهة النظر الإدارية والفقهية دراسة في العصر العباسي (132 – 447 هـ / 749 – 1055 م) ، مجلة التربية والعلم ، مج 12، ع 4 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2005، ص20

عمل الخلفاء العباسيون بما وضعه عمر بن الخطاب (رضه)[1] في مسح الأرض وتقدير الضرائب الخراجية حيث وضعوا على كل جريب [2] من الأرض عامرًا كان أو غامرا يناله الماء بالواسطة أو سيحاً مستثمرا أو معطلاً درهماً وقفيزا [3] وعلى كل جريب من الكروم والشجر عشرة دراهم وعلى القضب ويعني الرطبة ستة دراهم وعلى جريب البرّ أربع دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم و على الشعير درهمين و على العنب عشرة دراهم وعلى القصب ستة دراهم وعلى النخل خمسة دراهم [4] وفي رواية أخرى وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى الزيتون اثني عشر درهما [5].

ب- نظام خراج المقاسمة :

يبدو أنّ المنصور وهو في آخر أيام خلافته لم يكتب له تنفيذ إصلاحاته الجريئة ، القاضية بنقل الخراج من المساحة إلى المقاسمة [6] ليطبق هـذا النظام بصورة فعليـة في

---

(1)- تشير المصادر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضه) وبعد أن اقتنع بإمساك الأرض أرسل اثنين من الصحابة من أجل مسح أراضي السواد هما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ، فمسح حذيفة الأراضي الواقعة في الجهة الشرقية لنهر دجلة، بينما تولى عثمان بن حنيف الأراضي الواقعة في الجهة الغربية وبلغ مجموع ما تم مسحه من الأراضي ستة وثلاثين ألف ألف جريب وذلك من أجل تقدير الضرائب الخراجية على هذه الأراضي ، ولما أتمّ العمال مسح أراضي السواد وأنهوا مهمتهم أخبروا الخليفة عمر(رضه) بنسبة الضرائب التي وضعوها ، فسألهم إن كانوا كلّفوا الأرض أكثر مما تحتمل فنفوا هذا الأمر وأخبروه بأن الأرض كانت تحتمل أكثر من هذا المقدار فأقر الخليفة هذه الضرائب التي كانت تؤخذ مرة واحدة في السنة.

أنظر: ابن الفقيه: م.س، ص 390، البلاذري : فتوح، ص376، اليعقوبي: تاريخ ،ج2، ص 43 ، 44 ، أبو يوسف: الخراج ، ص 37 ، الفرّاء: م.س ، ص 166

(2)- الجريب : مكيال قدره أربعة أقفزة وللمساحة من الأرض يعادل عشرة آلاف ذراع أي من ألف ومائتي متر مربع إلى ألف وأربعة مائة متر مربع . (من 1200 م^2 إلى 1400 م^2).

أنظر: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، منشورات مكتبة الجيل الجديد، ط1، صنعاء، 2007، ص 78 - 80، محمد كامل: م.س، ص 58

(3)- أبو يوسف: الخراج، ص36، الماوردي : الأحكام ، ص188 ،الفرّاء: م.س، ص 166

(4)- قدامة: الدواوين ، ص 221 ، البلاذري: فتوح ، ص 376

(5)- ابن رجب: م.س ، ص 81 ، 82 ، إبن الفقيه: م.س ، ص 390 ، إبن حوقل : م.س ، ص 211

(6)- البلاذري: فتوح ، ص 377 ، 378

عهد الخليفة المهدي[1] سنة 169هـ/785م بفضل مبادرة وزيره معاوية بن يسار الإصلاحية حيث قرّر العمل بهذا النظام وفقا لوسائل الري و اقترح أن يجعل الخراج مقاسمة على الأراضي التي تسقى سيحًا والثلث إذا سقيت بالدوالي والربع إذا سقيت بالدواليب والنواضح [2].

شدد أبو يوسف[3] على ضرورة العمل بهذا النظام على أن تخضع نسب المقاسمة لشرطين أساسين ، يتعلق الشرط الأول بنوعية وسائل الري فالأراضي التي تسقى سيحا بمياه الأنهار والأمطار فعلى الخمسين والأراضي التي تسقى بالدوالي فعلى خمس ونصف والنخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث أما غلال الصيف مثل الذرة والدخن والماش فعلى الربع .

جاء تصنيف الأراضي شرطا ثانيا لتحديد قيمة الضرائب التي تفرض على بعض الغلات كالتمر والزبيب والعسل والجوز واللوز والبندق وقصب السكر وغيرها فإن كانت في أرض خراج فيطبق عليها الخراج أما إذا كانت في أرض عشرية فيأخذ منها العشر لاغير وقد تستثنى بعض المنتجات كالتبن والحطب والحشيش والسعف فلا عشر ولا خمس ولا خراج عليها [4]، و حدّد وقت استيفاء الخراج وتحصيله عند كمال الزّرع وتصفيته ويتكرّر الواجب بتكرّر الخارج من الأرض [5].

استمرت قاعدة المقاسمة في جباية الخراج في أرض السواد على ما تقررت عليه في أيام هارون الرشيد حتى سنة 204هـ /819 م[6] بعد عودة المأمون من خراسان إلى بغداد حيث قرر بأن تكون مقاسمة أهل السواد على الخُمسين بدل النصف [7] وأتخذ من

(1)– قال البلاذري : « أمّا مقاسمة السّواد فإنّ النّاس سألوها السّلطان في آخر خلافة المنصور فقبض قبل أن يقاسموا، ثمّ أمر المهديّ بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان.» أنظر : البلاذري : فتوح ، ص 379

(2)– قدامة: الخراج ، ص 223، الماوردي: الأحكام ، ص229، ابن رجب: الاستخراج ، ص 18

(3)– أبو يوسف: الخراج ، ص 49 ، 50

(4)– م.ن ، ص 55،56

(5)– الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ط2 ، الكويت، 1990 ، ج19 ، ص 68 ، ابن رجب: م.س ، ص 92

(6)– إبن كثير، : البداية ،ج14 ، ص129 ، ابن الأثير : الكامل ، مج5 ، ص452

(7)– الطبري: تاريخ الرسل، ،ج 8 ، ص576

القفيز[1] الملجم كيلا مرسلا [2].

رغم أنّ الحديث عن المقاسمة يرتبط بأرض السواد بالعراق يبدو أن فارس عوملت كذلك بهذا النظام لما ذكره ابن حوقل وآخرون[3] من أنّ خراج الأرضين بفارس كان على أصناف منها نظام المقاسمة ولعلّ ذلك كان في ولاية خالد ابن برمك وابنه يحي على خراج فارس في خلافة المهدي كما قد يكون بعد ذلك.

ت – نظام القبّالة [4] (الالتزام أو التضمين) :

يعد من النظم المتبعة في استغلال الأرض الزراعية واستيفاء خراجها يلتزم فيها المتقبّل بخراج الأرض أو جبايتها ويحقق به فائضا هو الفرق بين عائد استغلالها وبين ما قدم نظير أخذه التزامها [5] ، حيث بدأ وجود هذا النظام في العصر الأموي واستمر تطبيقه في الدولة العباسية ومن الأمثلة على ذلك أنّ يحي بن خالد البرمكي كان يتولى شخصيا ضمان إقليم فارس في عهد المهدي[6].

تذكر النصوص أيضا أنّه كان بمصر قوم قد اعتادوا المماطلة وكسر الخراج[7] فكتب المنصور إلى نوفل بن الفرات عامله على خراج مصر سنة 141هـ/758 م أن أعرض

---

[1]– القفيز: من المكاييل التي تسع ثمانية مكاكيك ، والمكوك يسع صاعاً ونصف ، فيكون وزنه : (03.06 كيلو غرام) وعليه فالقفيز الواحد يساوي(24.480 كيلوغرام) ، أما في الأطوال فيساوي (159.2 متر) أنظر : علي جمعة ماجد : المكاييل و الموازين الشرعية ، منشورات القدس ، ط 2 القاهرة ، 2001 ، ص 40

[2]–الطبري: تاريخ الرسل،ج 8، ص576، ابن كثير: البداية، ج14، ص131،ابن الأثير: الكامل، مج5، ص452، 453

[3]– أبو القاسم محمد بن علي: صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، د.ط ، بيروت ، 1992،ص263 ، الأصطخري : م.س ، ص 157

[4]– التقبيل في اللّغة : مصدر قبل أي كفل ، يقال قبل " بالفتح " إذا كفل أو قبّل " بالضم " إذا صار قبيلا أي كفيلا. أنظر : إبن منظور : لسان العرب ، مج 5 ، ج 39 ، ص 3521 (مادة قبل)

والتقبيل في الاصطلاح: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه للحاكم وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. أنظر: الموسوعة الفقهية: م.س ، ج19 ، ص 68

[5]– الريس: م.س ، ص 507

[6]– التنوخي : الفرج ، ج4 ، 22

[7]– الطبري: تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص253

على محمد بن الأشعث الخزاعي ضمان خراج مصر فإن ضمنه فأشهد عليه واشخص إليّ وإن أبى فكن أنت على الخراج فعرض عليه ذلك فأبى[1] .

ظلت سياسة المماطلة وكسر الخراج بمصر قائمة وكان ولاة الخراج يضطرون إلى استعمال الشدة والقسوة لتحصيل الخراج فكتب اللّيث بن فضل سنة 803/187 م إلى الرشيد يطلب جيشا لاستخراج الخراج فرفع محفوظ بن سليمان إلى الرشيد أنه يضمن له جباية مصر عن آخره بلا سوط ولا عصا فعزل الرشيد اللّيث وولّى على الخراج محفوظ بن سليمان[2].

من المساوئ الناتجة عن هذا النظام أنه يضع الحائزين تحت رحمة المتقبل الذي يلجأ عادة لأخذ من أهل الخراج ما لا طاقة لهم به من أجل زيادة أرباحه مما يترتب عليه خراب الأرض وهلاك المزارعين، والأرجح أن الدولة ما كانت تلجأ إلى هذا النظام إلاّ إذا ما تفشى الفساد في الإدارة بنهب مستحقاتها عن طريق الموظفين والواجب أن لا يأخذ إلا مقدار خراجهم والميسور من أموالهم الذي يطيقونه .

كتب أبو يوسف [3] إلى هارون الرشيد يحذره من تطبيق هذا النظام لما يترتب عنه من مساوئ على الرعية و خراب للبلاد وعارض أيضا كثير من الفقهاء هذا النظام واعتبروا تضمين العمّال لأموال العشر والخراج أمرا باطلا وغير مشروع [4] واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد[5] بسنده عن ابن عباس (رضه) أنه قال : « القبالات حرام و في رواية عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر (رضه) يقول : القبالات ربا ، قال أبو عبيد معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك .» وقال أحمد : « هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج

---

(1)- ابن تغري بردي ،الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، ط 1 ، القاهرة ، 1929 ، ج 1 ، ص 438 ، الكندي: الولاة ، ص 108 ، 109

(2)- المقريزي: المواعظ ، ج 1 ، ص 235

(3)- أبو يوسف: الخراج ، ص 105

(4)- الماوردي : الأحكام ، ص 229 ، الفرّاء : م.س ، ص 186 ،187

(5)- م.س ، ص 149

والنخل ومعناه حكمه حكم الربا وقالوا : يترتب على هذا النظام الظلم والعسف وخراب الديار.» [1]

يستثني أبو يوسف [2] تطبيق نظام القبالة في حالات خاصة فإذا آمن الخليفة عدم الظلم والجور والتعسف ورضي أهل الخراج بهذا النظام على أن يقدّموا من يوثق بدينه وأمانته ويرون أنه أصلح لأهل الخراج فلا بأس به .

4- تقديرات الخراج

احتفظت لنا بعض مصادر التاريخ والجغرافيا بمعطيات إحصائية هامة تتضمن تقديرات رقمية بشكل تفصيلي لما كان يجبى من خراج في مختلف أقاليم الدولة خلال العصر العباسي الأول في شكل قيم عينية من العروض والأمتعة وأخرى نقدية في شكل أوراق من الدراهم والدنانير، وسنحاول استقراء وتحليل ما ورد في هذه القوائم من تقديرات جبائية ، وضمن هذا الإطار يمكن الحديث عن القوائم الخراجية التالية :

أ- تقديرات الجهشياري :

ذهب الجهشياري[3] اعتمادا على ما نقله من كتاب أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب الذي كتبه بخطه عن أخبار خلفاء بني العباس أن أبا الوزير عمر بن مطرف الكاتب رفع إلى يحي بن خالد أيام الرشيد تقديرا شاملا بمقادير الخراج من المال والأمتعة لما يحمل إلى بيت المال في بغداد من جميع النواحي إلاّ أنه لم يحدّد تاريخا

(1)- الفرّاء : م.س ، ص 186، 187، الموسوعة الفقهية : م.س ، ج19 ، ص 68

(2)- أبو يوسف: الخراج ، ص 106

وقد جاء في تفصيل ذلك ما نصه : « وإن جاء أهل طسوج أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقالوا : هذا أخف علينا نظر في ذلك : فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصيّر معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ويجري عليه من بيت المال ، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي يرفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فإن فعل ففوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره إن شاء الله. .»

(3)- الوزراء ، ص 281

مضبوطا لتلك القائمة[1]، ويرجح الصابئ [2] أن ذلك كان سنة 179هـ/ 795 م أيام الخليفة هارون الرشيد حيث يذكر أن عمر بن مطرف الكاتب كان على رأس ديوان الخراج وقال : أن يحي بن خالد بن برمك أمره بأن يخرج وظائف الآفاق في سنة تسع وسبعين ومائة فكانت جملة ذلك على تفصيل فصّله بالورق.

يؤكد الريس[3] أن هذه القائمة التي تم إعدادها في عهد الخليفة هارون الرشيد من طرف وزيره يحي بن خالد البرمكي (170– 187هـ/786 –802 م) وبالضبط سنة (180 هـ/ 796 م) فيكون زمن هذه القائمة هو العصر الذي بلغت فيه الدولة العباسية ذروتها .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أبواب المال بالسواد	14.800.000 درهم	200 حلّة نجرانية 240 رطلا من الطين للختم
غلات السواد	80.780.850 درهم	/
كسكر	11.600.00 درهم	/
كور دجلة	20.800.000 درهم	/
حلوان	04.800.000 درهم	/
الأهواز	25.000.000 درهم	30.000 رطل من السكر

[1]– ذهب إبن الفقيه (ت 290هـ/ 902 م) إلى أن أبا الوزير عمر بن مطرف الكاتب قام بإعداد تقديرا للدنيا وعرضه على يحي بن خالد البرمكي في خلافة الهادي كان ذلك سنة (170 هـ/ 786 م). أنظر : إبن الفقيه : م.س ، ص393

[2] – أبو الحسين هلال بن المحسن : رسوم دار الخلافة ، تح : ميخائيل عواد، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط2 ، 1986، ص 28

[3] – م.س ، ص 476

فارس	27.000.000 درهم	20.000 ماء الزبيب الأسود 250.000 الرّمان والسفرجل 30.000 قارورة من ماء الورد 15.000 رطل من الأنبجات أو المانجة 50.000 رطل من الطين السّرافي 03 أكرار من الزبيب بالكرّ الهاشمي
كرمان	04.200.000 درهم	500 ثوب من المتاع اليمني والخبيصي 20.000 رطل من التمر 100 رطل من الكمّون
سجستان	04.600.000 درهم	300 ثوب من الثياب المعيّنة 20.000 رطل من الفانيذ - الحلوى-
مكران	400.000 درهم	/
قومس	01.500.000 درهم	1000 نقرة من نقر الفضة- الأمناء- 70 كساء 40.000 رمّانة
طبرستان ، و الرّيان ، ودنباوند	06.300.000 درهم	600 قطعة من الفرش الطبري 200 كساء 500 ثوب 300 منديل 600 جام من الجامات

السند ومايليها	11.500.000 درهم	01.000.000 من الطعام بالقفيز الكرخ 03 فيلة 2000 ثوب من الثياب الحبشي 4000 فوطة 150 منّا من العود الهندي 150 منّا من سائر أصناف العود 2000 زوج من النعال وذلك سوى القرنفل والجوزبوا
الرّي[1]	12.000.000 درهم	01.000.000 رمّانة 1000 رطل من الخوخ
جرجان	12.000.000 درهم	1000 منّا من الإبريسم
خراسان	28.000.000 درهم	2000 نقرة من نقر الفضة- الأمناء- 4000 برذون 1000 رأس من الرقيق 27000 ثوب من المتاع 300 رطل من الإهليلج
أصفهان سوى خمتش ، ورساتيق عيس راديس	11.000.000 درهم	20.000 رطل من العسل 20.000 رطل من الشمع
همذان ، ودستبي	11.800.000 درهم	1000 منّا من الربّ والرمانين 20.000 رطل من العسل الأروندي

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 284

يذكر الجهشياري أن خراج الري قدر بـــ : إثني عشر ألف درهم (12.000 درهم) والظاهر أن كلمة ألف ساقطة من هنا وأن الرقم الصحيح هو إثنا عشر ألف ألف درهم (12.000.000 درهم) وقد ثبت ذلك مما رواه الطبري: تاريخ الرسل،ج8، ص 568، و البلاذري : فتوح ، ص 448، وابن الجوزي: المنتظم ،ج10، ص 115.

ماهى البصرة والكوفة	20.700.000 درهم	/
شهرزور وما يليها	24.000.000 درهم	/
الموصل وما يليها	24.000.000 درهم	20.000 رطل من العسل الأبيض
الجزيرة ، والديارات ، والفرات	34.000.000 درهم	/
أذربيجان	04.000.000 درهم	/
موقان وكرخ	300.000 درهم	/
جيلان		100 رأس من الرقيق ...... البز والطيلسان[1] 12 زقّا من العسل 10 بزاة 20 كساء
أرمينية	13.000.000 درهم	20 بساطا من البسط المحفورة 580 قطعة من الرّقم 10.000 رطل من المالح المنبوذ 10.000 رطل من الطريخ 30 بازيا من البزاة 200 بغل
قنّسرون ، والعواصم	490.000 دينار	/
حمص	320.000 دينار	1000 راحلة من الزبيب
دمشق	420.000 دينار	/
الأردن	096.000 دينار	/

[1]– لم يذكر أمامهما تقدير في الأصل . أنظر : الجهشياري : الوزراء ، ص 286

فلسطين	320.000 دينار	300.000 رطل من الزبيب من جميع أجناد الشام
مصر سوى تنيس ، ودمياط ، والأشمون	01.920.000 دينار	/
برقة	01.000.000 درهم	/
إفريقية	13.000.000 درهم	120 بساطا من البسط
اليمن	870.000 دينار	سوى الثياب – د. تق–
مكة والمدينة	300.000 دينار	/

وجملة التقدير كما ذكره الجهشياري بنصه [1] :

العين : 5.000.000 دينارا (قيمتها بحساب : 1 دينارا = 22 درهما)

النتيجة : 5.000.000 دينارا × 22 درهما = 125.532.000 درهما ؟!

الورق : 404.708.000 درهما

✓ مجموع قيمة الورق والعين :

404.708.000 درهما + 125.532.000 درهما = 530.312.000 درهما ؟!

يكون إذن الورق مع قيمة العين : 530.312.000 درهم ؟!

إن المتمعن في العمليات الحسابية يكتشف من الوهلة الأولى على حد تعبير أحد الباحثين [2] وجود العديد من الأخطاء في تقديرات الجهشياري :

فحاصل ضرب : 5.000.000 دينارا × 22 درهما = 110.000.000 درهما

فالنتيجة الصحيحة لا تتطابق مع ما أورده الجهشياري : 125.532.000 درهما ؟ !

✓ ومجموع العين والورق كما ذكره الجهشياري هو :

125.532.000 درهما + 404.708.000 درهما = 530.312.000 درهما ؟ !

لكن الرقم الصحيح بعد إجراء عملية حسابية بسيطة هو : 530.240.000 درهما

(1)– الجهشياري : الوزراء ، ص 288

(2)– الريس: م.س ، ص 482

✓ إذن يكون مجموع العين والورق بحساب صحيح :

110.000.000 درهما + 404.708.000 درهما = 514.708.000 درهما

أما إذا إعتمدنا القاعدة المعمول بها في باقي القوائم ومن باب المقارنة :

(قيمتها بحساب : 1 دينارا= 15 درهما) [1]

العين : 5.000.000 دينارا × 15 درهما = 75.000.000 درهما

الورق : 404.708.000 درهما

✓ مجموع العين والورق يصبح :

75.000.000 درهما + 404.708.000 درهما = 479.708.000 درهما

بناء على ما تقدم من عمليات حسابية يمكن الجزم بأن إيرادات الدولة العباسية من الخراج في أعزّ عصورها وبالضبط في عهد هارون الرشيد قد بلغت رقما قياسيا لم يبلغه عصر خليفة قط قدر هذا الدخل بالأرقام :

514.708.000 درهما **(قيمتها بحساب : 1 دينارا= 22 درهما)**

479.708.000 درهما **(قيمتها بحساب : 1 دينارا= 15 درهما)**

ب – تقديرات ابن خلدون [2] **:**

تضمنت قائمة ابن خلدون تقديرا بما يحمل إلى بيت المال من جميع النواحي[3] في خلافة المأمون[4] على الرغم من أن ابن خلدون لم يحدد بدقة التاريخ الذي تم فيه إعداد

(1)– حسب التقديرات التي أوردها قدامة بن جعفر : **(1 دينارا = 15 درهما)** أنظر : قدامة : الخراج، ص167

(2)– إبن خلدون : العبر، ج1 ، ص 224–226

(3)– إن المتصفح لكتاب العبر لابن خلدون يقف على بعض الأخطاء بشأن أسماء البلدان والأقاليم الواردة في قائمة الجباية المالية والتي حمّل منها الخراج إلى بيت المال ببغداد ويرجّح بعض المؤرخين أن ذلك من وقع النساخ .

أنظر : جرجي زيدان : التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة ، د.ط ، د.ت، بيروت ، ج 1 ، ص 302 ، 303

(4)– ذكر جرجي زيدان ومحمد الخضري وحسن إبراهيم حسن أن قائمة الخراج كما أوردها ابن خلدون بنصها تعود إلى فترة المأمون بينما ينفي محمد ضياء الدين الريس ذلك ويؤكد أنها تعود لفترة الرشيد على اعتبار أنها نفس القائمة التي أوردها الجهشياري ، ومصدرها واحد – جراب الدولة – .

أنظر : محمد الخضري بك : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية– الدولة العباسية – مراجعة : نجوى عباس ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط، 1القاهرة ، 2003، ص187 – 190، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 230 ، 233 ، الريس: م.س ، ص 484 ، جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 302 ،

مقادير هذه الجباية ، وترجّح احدى الدراسات[1] أن هذه القائمة كتبت ما بين سنتي (204 و210 هـ/819 و 825 م) على اعتبار أن بيت المال في بغداد احترق في الفتنة بين الأمين والمأمون ثم لم يدّون الحساب إلا بعد سنة (204 هـ/819 م) وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين[2].

يبدو أن هذه القائمة لا تختلف كثيرا من حيث التقديرات عمّا قدمه الجهشياري ما عدا أنها أغفلت ذكر أثمان أبواب المال ووارد حمص مع وجود بعض الاختلافات بشكل واضح في تقدير الوارد لبعض المناطق مثل : (قنسرين ، دمشق ، الأردن ، فلسطين ، اليمن وغيرها) كما أنها أهملت ذكر الكثير من المواد العينية (الأمتعة والعروض) التي يفترض حملها إلى الحضرة مع الإيرادات النقدية مقارنة بقائمة الجهشياري ممّا يعطي صورة ناقصة عن مجمل خراج الدولة برمته .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
غلات السواد	27.800.850 درهم	200 حلّة نجرانية 240 رطلا من الطين للختم
كسكر[3]	11.600.000 درهم	/
كور دجلة	20.000.008 درهم	/
حلوان	04.800.000 درهم	/
الأهواز	25.000 درهم	30.000 رطل من السكر
فارس	27.000.000 درهم	30.000 قارورة من ماء الورد 20.000 رطل من الزيت الأسود
كرمان	04.200.000 درهم	500 ثوب من المتاع اليمني 20.000 رطل من التمر

[1]– جرجي زيدان : م.س ، ج1، ص 302، 303

[2]– قدامة : الخراج ، ص 162

[3]– ورد ذكرها باسم (كنكر) ويتضح أنه خطأ بفعل النساخ لا غير . أنظر : إبن خلدون : العبر، ج1 ، ص 225

مكران	400.000 درهم	/
السند ومايليها	11.500.000 درهم	150 رطلا من العود الهندي
سجستان	04.000.000 درهم	300 ثوب من الثياب المعيّنة 20.000 رطل من الفانيذ - الحلوى-
خراسان	28.000.000 درهم	2000 نقرة من نقر الفضة 4000 برذون 1000 رأس من الرقيق 20.000 ثوب من المتاع 30.000 رطل من الإهليلج
جرجان	12.000.000 درهم	1000 شقة من الإبرسيم
قومس	01.000.000 درهم	500 نقرة من نقر الفضة
طبرستان و الروّبان و نهاوند	06.300.000 درهم	600 قطعة من الفرش الطبري 200 كساء 500 ثوب 300 منديل 600 جام من الجامات
الرّي	12.000.000 درهم	20.000 رطل من العسل
همذان	11.300.000 درهم	1000 رطل من ربّ الرمانين 12.000 رطل من العسل
ما بين البصرة والكوفة	10.700.000 درهم	/

ماسبذان والدينار[1]	04.000.000 درهم	/
شهرزور	06.700.000 درهم	/
الموصل وما يليها	24.000.000 درهم	20.000.000 رطل من العسل الأبيض
الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات	34.000.000 درهم	1000 رأس من الرقيق 12.000 زقّ من العسل 10 بزاة [2] 20 كساء
أرمينية	13.000.000 درهم	20 بساطا من البسط المحفورة 530 رطلا من الرّقم 10.000 رطل من المسايح السّور ماهي 10.000 رطل من الصّونج 200 بغل 30 مهر
قنّسرين	400.000 دينار	1000 حمل من الزيت
دمشق	420.000 دينار	/
الأردن	097.000 دينار	/
فلسطين	310.000 دينار	300.000 رطل من الزيت
مصر	01.920.000 دينار	/

[1]– ورد ذكرها باسم (ماسبذان والدينار) والظاهر كما ذهب إليه خليل شحادة أنها (الدينور) ، وفي الترجمة التركية (ما سندان والربان). أنظر : إبن خلدون : العبر ، ج1 ، ص 226

[2]– وفي الترجمة التركية (ومن السكر : عشرة صناديق). أنظر : ابن خلدون : م.ن ، ج1 ، ص 226

برقة	01.000.000 درهم	/
إفريقية	13.000.000 درهم	120 بساطا
اليمن	370.000 دينار	سوى المتاع – د. تق–
الحجاز	300.000 دينار	/

يلاحظ في قائمة ابن خلدون أن خراج أقاليم المشرق كانوا يقدرونه بالدراهم أما خراج أقاليم المغرب بالدنانير (إلاّ برقة وإفريقية) وستتكرر الملاحظة فيما تبقى من القوائم .

وجملة التقدير كما ذكره ابن خلدون :

مجموع خراج أقاليم المشرق مع (برقة وإفريقية) بالدراهم : 318.600.000 درهما

مجموع خراج سائر أقاليم المغرب بالدنانير : 03.817.000 دينارا وبتحويلها إلى الدراهم (بإعتبار : 1 دينارا = 22 درهما)

فحاصل ضرب: 03.817.000 دينارا × 22 درهما = 000. 83.974 درهما

إذن : يكون مجموع خراج أقاليم المشرق و أقاليم المغرب بحساب صحيح حسب قائمة إبن خلدون: 318.600.000 درهما + 000. 83.974 درهما = 402.574.000 درهما

وإذا اعتمدنا القيمة التقديرية للدينار حسب ما أورده قدامة[1] : (1 دينار =15 درهم) نجد:

- ✓ مجموع خراج أقاليم المشرق مع (برقة وإفريقية) بالدراهم : 318.600.000 درهما
- ✓ مجموع خراج سائر أقاليم المغرب بالدنانير : 03.817.000 دينارا

03.817.000 دينارا × 15 درهما = 000. 57.255 درهما

- ✓ إذن يكون مجموع خراج أقاليم المشرق و أقاليم المغرب بحساب صحيح حسب قائمة إبن خلدون: 318.600.000 درهما + 000. 57.255 درهما = 375.855.000 درهما
- ✓ النتيجة النهائية : بعد إجراء مختلف العمليات الحسابية واعتمادا على ما أثبته ابن خلدون في العبر من تقديرات جبائية لأقاليم ونواحي الدولة العباسية يمكن القول أن مداخيل الخراج في عهد المأمون قد بلغ :

402.574.000 درهما (بحساب : 1 دينار= 22 درهما)

(1)– الخراج ، ص 167

375.855.000 درهما (بحساب : 1 دينار= 15 درهما)
مع الأخذ بالحسبان ما لم يرد تقديره من الخراج لبعض المناطق من جهة وما ورد من اختلاف في التقدير.

ت – تقديرات قدامة بن جعفر[1] :

وردت هذه القائمة بشكل تفصيلي في كتاب الخراج ، حيث يذكر قدامة بن جعفر إيرادات أعمال السواد في الجانبين الغربي والشرقي من الحنطة والشعير بالأكرار ومقدار ما تمت جبايته من أموال بالدراهم ، هذا إلي جانب كشف إيرادات سائر الأقاليم والنواحي في المشرق والمغرب في خلافة المأمون والمعتصم [2] وذلك ابتداء من سنة (204 هـ/ 819 م) لأنها كما قال : أول سنة يوجد حسابها بالدواوين بالحضرة [3].

إيرادات أعمال السواد في الجانب الغربي			
النواحي	مقدار الحنطة بالكر[4]	مقدار الشعير بالكر	مقدار الجباية بالدراهم
الأنبار والنهر المعروف	11800	6400	400.000
طسوج مسكن	3000	1000	150.000
طسوج قطر بل	2000	2000	300.000
طسوج بادوريا	3500	1000	1.000.000
بهرسير	1700	1700	150.000

(1)– قدامة بن جعفر: تح الزبيدي ، م.س ، ص 163– 184 ، قدامة بن جعفر: نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، مطبعة بريل ، ليدن، 1889، ص 237– 251

(2)– الريس : م.س، ص 494 ، جرجي زيدان : م.س ، ج1 ، ص309 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج2 ، ص 233

(3)– قدامة : تح الزبيدي ، م.س ، ص 162

(4) – الكّر: مقياس بابلي الاصل كان يساوي في العراق من حيث الأساس 60 قفيزا ، وكر القمح 2925 كلغ أما كر الشعير فهو 2437.5 كلغ ، فكر القمح البغدادي إذن هو : 2.9 طن أو مكيالا سعته 36 هكتولتر .
أنظر : فالتر هنتس : م.س ، ص 69 ، 70

الرومقان	3300	3300	250.000
كوثى	3000	2000	350.000
نهر درقيط	2000	2000	200.000
نهر جوبر	1500	6000	150.000
باروسما ونهر الملك	3500	4000	122.000
الزوابي الثلاثة	1400	7200	250.000
بابل وخطرانية	3000	5000	350.000
الفلوجة العليا	500	500	70.000
الفلوجة السفلى	2000	3000	280.000
طسوج النهرين	300	400	45.000
طسوج عين التمر	300	400	45.000
طسوج الجبة والبداة	1500	1600	150.000
سورا وبريسما	1500	4500	150.000
فرات باذ قلي	2000	2500	62 كذا [1]
طسوج السيلحين	2000	1500	140.000
روذمستان وهرمزجرد	500	500	20.000
تستر	2200	2000	300.000
إيغار يقطين	2200	2000	204.800
كسكر	30.000	20.000	270.000
إيرادات أعمال السواد في الجانب الشرقي			
طسوج بزرجسابور	2500	2200	300.000
طسوج الراذانين	4800	4800	120.000
طسوج نهر بوق	200	1000	100.000

[1]– أنظر : قدامة : م.س ، ص 164

كلواذي ونهر بين	1600	1500	330.000
جازر والمدينة العتيقة	1000	1500	240.000
روزستقباذ	1000	1400	246.000
سلسل ومهروذ	2000	1500	150.000
جلولا وجنلتا	1000	1000	100.000
الذيبين	1900	1300	40.000
الدسكرة	1800	1400	60.000
البندنيجين	600	500	35.000
طسوج براز الروز	3000	5100	120.000
النهروان الأعلى	1700	1800	350.000
النهروان الأوسط	1000	500	100.000
بادرايا وباكسايا	4700	5000	330.000
كورة دجلة	900	4000	430.000
نهر الصلة	1000	3121	59.000
النهروان الأسفل	1700	1300	53.000
المجموع حسب قدامة	177200 كر	99721 كر	08.095.800 درهم
بعد إجراء عملية حسابية	117000 كر	99421 كر	08.511.860 درهم

إذا اعتمدنا القيم العينية والنقدية التي أوردها قدامة بشأن الحنطة والشعير والورق ، وبإجراء عملية حسابية بعد تحويلها إلى دراهم [1] نجد :

أن مجموع التقديرات : 100.361.850 دينارا .

و نقل قدامة أن صدقات البصرة ترتفع في السنة بـــ : 06.000.000 درهما

فإذا جمعنا ذلك كله بلغ مجموع إيرادات السواد : 114.457.650 درهما

---

(1)– قدامة: م.س، ص 167 ، 168

يتضح أن هناك اختلافا بينا في الأرقام الناتجة عن العمليات الحسابية عند جمع التقديرات المتعلقة بالحنطة والشعير وكذا المبالغ النقدية بالدراهم مقارنة بما ذكره قدامة .
وقد تكون هذه الاختلافات ناتجة إما عن خطأ حسابي أو قراءة خاطئة للأرقام من طرف النساخ ومما يؤيد ذلك أنه رجع مرة أخرى وعدّ مجموع إيرادات السواد :
130.200.000 درهم وقد احتسب ثمن الغلال بأواسط الأسعار بصفة أن ثمن الكرين المقرونين من الحنطة والشعير : 60 دينارا .
وحسب تقديرات التي أوردها قدامة بن جعفر[1] : (1 دينارا = 15 درهما)
ثمن الكرين من الحنطة والشعير= 60 دينارا إذن : ثمن الكر الواحد = 30 دينارا

- تقديرات الحنطة :

177200 كرا × 30 دينارا = 05.316.000 دينارا
بتحويل القيمة إلى دراهم تصبح :
05.316.000 دينارا × 15 درهما = 79.740.000 درهما

- تقديرات الشعير :

99721 كرا × 30 دينارا = 2.991.630 دينارا
بتحويل القيمة إلى دراهم تصبح :
2.991.630 دينارا × 15 درهما = 44.874.450 درهما

- تقديرات الحنطة + تقديرات الشعير

79.740.000 درهما+44.874.450 درهما = 124.614.450 درهما

✓ مجموع تقديرات الحنطة و الشعير+ المبالغ النقدية

124.614.000 درهما + 08.095.800 درهما = 132.710.000 درهما

✓ النتيجة النهائية لمجموع إيرادات السواد : 132.710.000 درهما

وسنحاول كشف إيرادات سائر الأقاليم والنواحي في المشرق والمغرب [2]

---

[1]- قدامة : م.س، ص167
[2]- نفسه ، ص182

الإقليم	تقديرات الجباية بالدرهم
السواد	132.710.000
الأهواز	23.000.000
كرمان	06.000.000
فارس	24.000.000
مكران	01.000.000
أصبهان	10.500.000
سجستان	01.000.000
خراسان	39.000.000 [1] (37.000.000)
حلوان	700.000 [2] (900.000)
ماه الكوفة	05.000.000
ماسبذان	01.200.000
ماه البصرة	04.800.000
همذان	01.700.000
مهرجان قدق	03.200.000 [3] (01.100.000)

(1)– أنظر : قدامة: الخراج ، ص182 ، وقد ورد في نفس المصدر ، طبعة ليدن، تقديرات الجباية في خراسان بـــ : 37.000.000 درهما . وهو الرقم الذي إعتمده جرجي زيدان وحسن إبراهيم حسن ، ومحمد الخضري ؟ ! ، وأورد الريس وفاروق عمر فوزي تقديرا مغايرا قيمته : 38.000.000 درهما؟ ! لا ندري مصدره .

أنظر : قدامة : نبذ من كتاب الخراج ، ليدن ، ص 250 ، جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 312 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 236 ، محمد الخضري بك : م.س ، ص 225 ، الريس: م.س ، ص 496 ، فاروق عمر فوزي : تاريخ النظم الإسلامية (دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى) ، دار الشروق ، ط1 ، الأردن ، 2009 ، ص 385

(2)– أنظر : قدامة: الخراج ، ص182 ، وقد ورد في نفس المصدر ، طبعة ليدن، ص 250 ، تقديرات الجباية في حلوان بـــ : 900.000 درهما

(3)– قدامة: الخراج ، ص 183 ، وقد ورد في نفس المصدر ، طبعة ليدن، ص 250 ، تقديرات الجباية في مهرجان قدق قدرت بـــ : 01.100.000 درهما

الإيغارين	03.800.000 [1]
قم وقاشان	30.000.000 [2] (03.000.000)
آذربيجان	04.500.000 [3]
الري وماوند	20.080 .000 [4]
قزوين وزنجان وأبهر	01.818 .000 [5] (01.828 .000)
قومس	01.050 .000 [6] (01.150 .000)
جرجان	04.000 .000
طبرستان	04.280 .700
تكريت، والطيرها، والسن، والبوازيج	900.000
شهرزور، والصامغان	02.750 .000
الموصل	06.300 .000
قردى وبزبدى	03.200 .000
آرزن وميافارقين	04.200 .000
ديار ربيعة	09.635.000

(1)– قدامة: م.س ، ص 183، وقد ورد نفس التقدير في نفس المصدر ، طبعة ليدن، ص 250 ، بينما يذكر جورجي زيدان والريس وآخرون أن تقديرات الجباية في الإيغارين حسب قدامة بن جعفر قدرت : 03.100.000 درهما .
أنظر: جورجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 312 ، الريس: م.س ، ص 496 ، محمد الخضري بك : م.س ، ص 226

(2)– قدامة: م.ن، ص183، وقد ورد في طبعة ليدن، ص250ا، تقديرات الجباية في في قم وقاشان : 3.000.000 درهما. ويذكر الخضري رقما آخر : 3.500.000 درهما . أنظر : محمد الخضري بك : م.س ، ص 226

(3)– قدامة: م.ن، ص 183،وقد ورد في طبعة ليدن، ص 250، تقديرات الجباية في في آذربيجان: 4.500.000 درهما ويذكر الخضري رقما آخر : 4.000.000 درهما . أنظر : محمد الخضري بك : م.س ، ص 226

(4)– قدامة: م.ن ، ص 183 ، طبعة ليدن ، م.س ، ص 250 ، ويذكر الريس وفاروق عمر فوزي أن تقديرات الجباية في الري وماوند حسب نفس المصدر: 20.200.000 درهما
أنظر : الريس: م.س ، ص 496 ، فاروق عمر فوزي: النظم ، ص 385

(5)– قدامة: م.س ، ص 183، وقد ورد في نفس المصدر ، طبعة ليدن ، ص 250 ، أن تقديرات الجباية في قزوين وزنجان وأبهر: 1.828.000 درهما

(6)– قدامة: م.ن، ص183، وقد ورد في طبعة ليدن، ص 250، أن تقديرات الجباية في قومس: 1.150.000 درهما.

طرون	100 .000
ديار مضر	06.000 .000
أعمال طريق الفرات	02.700 .000 [1] (02.900 .000)
أرمينية	04.000 .000 [2]
المجموع	363.123.700 درهم (332.533 .700)
الإقليم	تقديرات الجباية بالدينار
قنسرين والعواصم	360.000
جند حمص	218.000
جند دمشق	110.000
جند الأردن	109.000
فلسطين	259.000
مصر والاسكندرية	02.500 .000
الحرمين	100.000
اليمن	600.000
اليمامة والبحرين	510.000
عمان	300.000
المجموع 363.123.700 درهم	05.066.000 دينار= 75.990.000 درهم
المجموع النهائي	439.113.700 درهم[3] (408.523.700 درهم)

[1]- قدامة: م.س ، ص 183، وقد ورد في نفس المصدر ، طبعة ليدن ، ص 250 ، أن تقديرات الجباية في أعمال طريق الفرات : 2.900.000 درهما.

[2]- قدامة: الخراج ، طبعة ليدن ، ص 251 ، بينما لم يتم ذكر إقليم أرمينية ولا تقدير إيراداته بصورة نهائية في نفس المصدر ، تح : الزبيدي ، ص 183

[3]- حسب ماورد في : قدامة: م.س ، ص 183 ، أما التقديرات الإجمالية الواردة في نفس المصدر ، طبعة ليدن ، فقد بلغت : 408.523.700 درهما.

بعد إجراء عملية حسابية لمجموع إيرادات السواد ومختلف نواحي وأقاليم المغرب والمشرق يتضح أن مجموع إيرادات الخراج في عصري المأمون والمعتصم تراوح ما بين : 408.523.700 و 439.113.700 درهما وذلك اعتمادا على ما ورد من اختلاف بشأن تقديرات بعض الأقاليم والنواحي في نسختي كتاب الخراج لقدامة بن جعفر.
ويبدو أن الرقم : 408.523.700 درهم الأقرب إلى الصحة مقارنة بما أثبته ابن خلدون في مقدمته من تقديرات منسوبة لعصري المأمون حتى وإن كان الرقمين متقاربين .

ث – تقديرات إبن خرداذبه :

جاء ذكرها في كتاب المسالك والممالك لصاحبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبه[1] من رجال القرن3 هـ/9 م وقد دونها بشكل متفرق وليس في صورة متكاملة ومتتابعة وذلك في سياق ذكره لنواحي وأقاليم المعمورة .

بدأ كتابه بالحديث عن السواد وذكر تقديرات جبايته وقد درج على أن يذكر مقدار خراج كل إقليم من أقاليم الدولة بحسب كورها وطساسيجها وليس من الواضح أن ما يذكره يعود إلي سنة معينة ، وإنما يرجح أن أغلب ما يذكره من تقديرات جبائية هو من الوظائف المقطوعة المتفق على أدائها سنويا إلى بيت مال العامة .

يمكن اعتبار قائمة ابن خرداذبه من القوائم الرسمية المعتمد عليها بشكل كبير رغم بعض الهفوات والنقائص الواردة بها ويتعلق الأمر بعدم وجود إيرادات بعض أقاليم الدولة كاملة مثل : همذان و طبرستان و طريق الفرات و اليمن وغيرها ، إلى جانب عدم التطابق في تقدير خراج بعض الأقاليم والنواحي مشرقا ومغربا مقارنة بقائمة ابن قدامة مثل : فارس و الأهواز و دمشق و فلسطين و الأردن وغيرها من الأقاليم ، ولم يرد أيضا ذكر للعروض والأمتعة التي كانت ترسل عادة مع الخراج من مختلف أقاليم ونواحي الدولة ، كما أن إبن خرداذبه لم ينص في النهاية على مجموع المقادير كما فعل قدامة فظهر الفرق بين القائمتين واضحا ، خاصة في تقدير السواد وبعض الأقاليم التي وردت

(1)– يعد إبن خرداذبه أحد موظفي الإدارة في العصر العباسي إذ شغل منصب ديوان البريد وكان معاصرا لكل من الواثق والمتوكل ثم المعتمد ، وقد صرح أنه تلقى معلوماته عن الخراج بواسطة الفضل بن مروان الذي كان على رأس ديوان الخراج في خلافة الواثق ثم أعفي سنة 233هـ / 847 م. أنظر :الريس: م.س ، ص 499

بشأنها عدة تقديرات مغايرة من قبل بعض الباحثين[1] ، لكونهم لم يتمكنوا من دراسة هذه القائمة بشكل من التدقيق والتحليل .

خراج السواد : الجانب الغربي « غرب دجلة » سقي الفرات ودجيل[2]			
الأقاليم والنواحي « الطسوج »	مقدار الحنطة بالكر	مقدار الشعير بالكر	مقدار الجباية بالدراهم
كور دجلة	/	/	8.500.000
طسوج الأنبار	2300	1400	150.000
طسوج قطر بل	2000	1000	300.000
طسوج مسكن	3000	2000	150.000
طسوج بادوريا	3500	2000	2.000.000
طسوج بهرسير	1900	1700	150.000
طسوج الرومقان	3300	3050	250.000
طسوج كوبي	3000	2000	150.000
طسوج نهر درقيط	2000	2000	200.000
طسوج نهر جوبر	1700	6000	150.000
كور الزوابي	1400	7200	250.000
طسوج بابل وخطر نية	3000	5000	350.000
طسوج الفلوجة العليا	500	500	70.000
طسوج الفلوجة السفلى	2000	3000	280.000
طسوج النهرين	300	400	45.000
طسوج عين التمر	300	400	45.000
طسوج الجّة والبداة	1200	1600	150.000

(1)– أنظر : جرجي زيدان : م.س ، ج ، ص 314 ، حتاملة : م.س ، 22

(2)– إبن خرداذبه ، أبو القاسم عبيد الله: المسالك والممالك ، مطبعة بريل ، د.ط ، ليدن، 1889 ، ص7 – 12

طسوج سورا وبربيسما	700	2400 من الشعير والأرز	100.000
طسوج باروسما ونهر الملك	1500	4500	250.000
طسوج السيبين والوقوف	500	5500	150.000
طسوج فرات بادقلي	2000	2500 من الشعير والأرز	900.000
طسوج السيلحين	1000	1700	140.000
طسوج روذمستان وهرمزجرد	500	500	10.000
طسوج نستر	1250	2000 من الشعير والأرز	300.000
طسوج إيغار يقطين	/	/	204.840
كورة كسكر	3000	20000 من الشعير والأرز	200.000
خراج السواد : الجانب الشرقي « شرق دجلة » سقي دجلة وتامرا [1]			
طسوج بسر جسابور	2500	2200	300.000
طسوج الراذانيين	4800	4800	120.000
طسوج نهر بوق	200	1000	100.000
طسوج كلواذى ونهر بين	1600	1500	330.000
طسوج جازر والمدينة العتيقة	1000	1500	140.000
طسوج روستقباذ	1000	1400	170.000
طسوج مهروذ وسلسل	2000	2500	250.000
طسوج جلولا وجللتا	1000	1000	100.000
طسوج الذيبين	700	1300	40.000

[1]- إبن خرداذبه : م.س ، ص 12 – 14

طسوج الدسكرة والرستاقين	2000	2000	70.000
طسوج براز الروز	3000	5500	120.000
طسوج البندنيجين	600	500	100.000
طسوج النهروان الأعلى	2700	1800	350.000
طسوج النهروان الأوسط	1000	500	100.000
طسوج النهروان الاسفل	1000	1200	150.000
طسوج باداريا وباكسيا	4700	5000	330.000
كورة إستان شاذ فيرروز « حلوان »	/	/	1.800.000
المجموع	71650 كر	112050 كر	20.014.840 درهم

وحسب التقديرات المعمول بها سابقا : (1 دينارا = 15 درهما)

ثمن الكرين من الحنطة والشعير= 60 دينارا إذن : ثمن الكر الواحد = 30 دينارا

- تقديرات الحنطة :

71650 كرا × 30 دينارا = 2.149.500 دينارا

- بتحويل القيمة إلى دراهم تصبح :

2.149.500 دينار × 15 = 32.242.500 درهما

- تقديرات الشعير :

112050 كر × 30 = 3.361.500 دينار

- بتحويل القيمة إلى دراهم تصبح :

3.361.500 دينار × 15درهما = 50.422.500 درهما

- تقديرات الحنطة + تقديرات الشعير

32.242.500 درهما +50.422.500 درهما = 82.665.000 درهما

✓ مجموع تقديرات الحنطة و الشعير+ المبالغ النقدية

82.665.000 درهما + 20.014.840 درهما = 102.679.840 درهما

✓ النتيجة النهائية لمجموع إيرادات السواد : 102.679.840 درهما

ويمكننا إذن أن نثبت قائمة إبن خرداذبه كاملة [1] على النحو التالي :

الأقاليم	مقدار جباية الخراج – درهم –
السواد	102.679.840
المستغلات ببغداد	01.500.000
الأهواز	30.000.000
فارس	33.000.000
شهرزور والصمغان	02.750.000
ماسبذان ومهرجان قدق	03.500.000
الدينور	03.800.000
أصبهان	07.000.000
قم	02.000.000
خراسان والأعمال المضمومة إليها وهي : (الري ، قومس ، جرجان ، كرمان ، سجستان) وأموال أخرى بها	44.846.000 600.000
أذربيجان	02.000.000
قزوين	01.200.000
ديار مضر	05.600.000
الموصل	04.000.000
ديار ربيعة	07.700.000

[1]– إبن خرداذبه : م.س ، ص 20 – 144

السند	01.000.000
أرمينية	04.000.000
المجموع	257.175.840 درهم
الأقاليم	مقدار جباية الخراج – الدينار–
قنسرين والعواصم	400.000
حمص	340.000
دمشق	400.000
الأردن	350.000
فلسطين	500.000
مصر	42.180.000
اليمن	600.000
المجموع	04.770.000 دينار

وبتحويل قيمة الدنانير إلى دراهم تصبح :

04.770.000 دينارا × 15 درهما= 71.550.000 درهما

تصبح النتيجة النهائية لمجموع قائمة إيرادات إبن خردادبه :

257.175.840 درهم + 71.550.000 درهم = 328.725.840 درهم

ومن باب المقارنة سوف نذكر مجمل ماتم جبايته من الخراج خلال العصر العباسي الأول

من خلال ما أورده أصحاب القوائم الأربعة في زمانها المحدد.
(بحساب : 1 دينار= 15 درهما) مع الأخذ بعين الاعتبار مالم يتم ذكره من الأقاليم والنواحي في بعض القوائم وكذلك التقديرات الخاطئة زيادة أو نقصانا .

القائمة	زمانها	تقديرها بالدرهم
قائمة الجهشياري	خلافة الرشيد	479.708.000
قائمة إبن خلدون	خلافة المأمون	375.855.000
قائمة قدامة	خلافة المأمون و المعتصم	مابين : 408.523.700 و 439.113.700
قائمة إبن خرداذبه	خلافة الواثق	328.725.840

يتضح من خلال القيم التقديرية أن مجموع الجباية المالية من الخراج سجل ارتفاعا قياسيا في خلافة هارون الرشيد حسب ما أثبته الجهشياري في قائمته(479.708.000 درهما) وهو رقم إيجابي بالنظر للفترة التي تولى فيها الرشيد الخلافة مما يؤكد نجاح السياسة المالية المنتهجة من قبل الدولة آنذاك بفضل حركة الإصلاح المالي و قدرة الخليفة على التحكم في جباية أقاليم ونواحي الدولة مشرقا ومغربا .

بلغة الأرقام شكل الناتج الإجمالي لمورد الخراج تراجعا بشكل واضح (375.855.000 درهم) بين سنتي (204 – 210 هـ / 819 / 825 م) وهي أول سنة يوجد حسابها بالدواوين في خلافة المأمون حسب ما أثبته ابن خلدون ، نتيجة لما تعرض له بيت مال العامة .

تعود أسباب ذلك إلى الفتن والحروب الأهلية التي دارت بين الإخوة الأعداء (الأمين والمأمون) إلى جانب الثورات الإقليمية ضد حكم المأمون وتأثيرات ذلك في علاقة الأقاليم المالية بالسلطة المركزية، إذ لم تعد الأموال تجبى من الأفاق لتصب في خزانة

مركزية واحدة بل تفرقت معظمها على خزائن المتسلطين الذين ظهروا في الأقاليم المختلفة [1].

ترجّح إحدى الدراسات [2] أسباب تراجع الجباية إلى شدة انشغال بعض الخلفاء بتهيئة الفرق الحربية مع تفاقم ظاهرة الإقطاع العسكري وصعوبة إجبار المقطعين على أداء ضرائب الأرض ومن ثم توجيه الاقتصاد نحو الغزو بدل الزراعـــ واستصلاح الأراضي، هذا بالإضافة إلى كثرة الحروب ضد الروم ممّا دعا إلى اتخـــاذ بعض الإجراءات المالية التعسفية سنة 207 هــ/822 م ، من بينها جباية الخراج كل يوم استحقاق[3] لتغطية العجز الواضح في الرصيد المالي لخزانة الدولة على اعتبار أن الخراج أهم مورد مالي للدولة بل هو عماد المالية على الإطلاق .

على الرغم مما ورد من اختلاف بشأن تقديرات بعض الأقاليم والنواحي في نسختي كتاب الخراج إلاّ أن مجموع الجباية المالية من الخراج (تراوح ما بين : 408.523.700 و 439.113.700 درهما) وقد شهد تحسنا بيّنا بشكل عام في عهد الخليفة المعتصم حسب ما أثبته ابن قدامة .

يعود ذلك إلى الاستقرار الأمني والسياسي الذي فرضه المعتصم في أقاليم الدولة ، بعد تمكنه من القضاء على الثورات الخرمية التي استعصت من قبل على أخيه المأمون ، هذا إلى جانب الاستمرار في تطبيق الإجراءات الخراجية التي أقرها الخلفاء الذين سبقوه في تولي الخلافة .

عندما تولى الواثق الخلافة سجل مورد الخراج مرة أخرى تراجعا كبيرا حسب ما أثبته ابن خرداذبه ، ونرجّح أسباب تراجع الجباية إلى عدة عوامل ذات تأثير مباشر في مالية الدولة: فاستتباب الأمن وسيادة النظام والاهتمام بالزراعة وصيانة وسائل الري ورفق الولاة والجباة وأمانتهم في تحصيل الجباية وتسليمها إلي بيت المال، إضافة إلى

---

[1] – شاكر مصطفى: م.س ، ج1 ، ص 606–609

[2] – عروسي لسمر: أسرار البلاط في الدولة الإسلامية (العنف السياسي والعقاب المالي 04–06 هــ) ، مطبعة إفريقيا الشرق ، د.ط ، الدار البيضاء ، 2015 ، ص 153

[3] – الأزدي : م.س ، ص 410،405،399

تراخي الخلفاء وضعف إدارتهم للدولة كلها عوامل ذات تأثير مباشر في مالية الدولة وخراجها بشكل خاص.

نتيجة الحسم أن قوائم الخراج على اختلاف مصادرها لا يمكن اعتمادها اعتمادا كليا لأنها بصورة عامة لا تخلو من الأخطاء والنقائص فبعضها يذكر جباية منطقة من المناطق بأقل من جبايتها الحقيقية وبمبلغ لا يتناسب مع قدراتها الإنتاجية ، كما أن بعضها يهمل ذكر أخرجة بعض الأقاليم نقدا ويقتصر على ذكر الايرادات العينية ، هذا إلى جانب الكثير من الأخطاء في عمليات تحويل الدنانير إلى دراهم ومختلف العمليات الحسابية الأخرى ، ولا ربما أن بعض هذه الاختلافات متأتية من أخطاء النساخ في عمليات النقل والكتابة .

رغم كل ذلك إلا أن قوائم الخراج الأربعة تقدم لنا صورة تقريبية عن الجباية المالية للدولة العباسية خلال فترات مختلفة من تاريخها .

ثانيا : الجزية

1- مشروعية الجزية في الإسلام

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء[1] ، أما من الكتاب فقد جاء في قوله تعالى[2] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .﴾[3] فالآية تدل بشكل صريح على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة ولهذا شرع الله تعالى مجاهدة اليهود

---

(1)- ليست الجزية من محدثات الإسلام بل هي قديمة من أول عهد التمدن، حيث فرضها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين في القرن الخامس قبل الميلاد ، وكان ملوك الفرس قبل كسرى يفرضون أيضا على الرؤوس ضرائب معلومة ولكن الملك كسرى أعاد فرضها وتحديدها بدقة على كل شخص يتراوح سنّه بين العشرين والخمسين سنة وأعفى من دون أو فوق ذلك وجعلها على طبقات : اثني عشر درهما وثمانية وستة وأربعة على قدر وضعية الشخص وما يمتلكه وأعفي منها أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة وخدمة النار والكتّاب وأفراد الجيش وموظفي الدواوين وحاشية الملك وخدّامه ، كما أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي انتصرت عليها حيث فرضت على الملك البيزنطي جستنيان الأول 518 – 565 م جزية سنوية بعد هزيمته سنة 532م ، تم أخذها من سيف بن ذي يزن ملك اليمن نظير مساعدته لاستعادة بلاده من سيطرة الأحباش سنة 572 م

وقام الرومان بوضع الجزية (Caput tax)على الأمم التي أخضعوها وعرفت عندهم باسم ضريبة الرأس، وكانت أكثر مما وضعه المسلمون بعد ذلك ففرضت على الذكور البالغين دون الإناث بداية من سن (14 سنة إلى60 سنة) وأختلف مقدارها من إقليم لآخر بل وداخل المنطقة الواحدة ، حيث قدرت قيمتها في القرون الأولى 16 درهما عن كل شخص ، لترتفع في القرن الثاني إلى 20 درهما ، وأعفي منها بشكل خاص نخبة من مواطني الروم المقيمين بمصر وأبناء الجند الإغريق الذين جلبهم البطالسة وعدد من القساوسة والكهنة وأرباب الإقطاعات وترجّح بعض الدراسات أنّ هذه الضريبة تفرض على غير المسيحيين من رعايا الدولة .أنظر: السيد الباز العريني: الدولة البيزنطية (323 –1081م) ، دار النهضة العربية، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 70، محمد الطيب النجار: الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء، دار الكتاب العربي، ط1، مصر، 1962، ص166، عبد الواحد ذنون طه : العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي ،الدار العربية للموسوعات، ط2، بيروت، 2005، ص183 ، سعيد عبد الفتاح عاشور: محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، مكتبة كزيدية، د.ط ، بيروت، 1977، ص201، ستيفن رنسيمان: الحضارة البيزنطية، تر: عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2، القاهرة ، 1997 ، ص 109

Grafton Miline : A History of Egypt, Under Roman Rule, Londo,1880, p 121, 122

(2)- نزلت الآية 29 من سورة التوبـــة لتؤكد شرعية فرض الجزيـــة بقرينة غزوة تبوك أي في سنة 9 هـــ/630 م. أنظر: إبن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، السعودية، 1999،ج4، ص132 ، الزمخشري، أبو القاسم: الكشاف، دار المعرقة ، ط3، بيروت، 2009، ص 429

(3)- سورة التوبة [الآية : 29]

والنصارى كان ذلك في السنة 09هـ/630 م ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات ويعتنقوا الإسلام أو يعطوا الجزية عن قهر وهم أذلاء صغرة أشقياء[1].

استدلَّ بهذه الآية لمَن يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو مـن أشباههم كالمجوس[2] لما صح فيهم الحديث أن رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي وأحمد [3]، وذكر الشافعي[4] أن عمر (رضه) ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

أجمع فقهاء الدولة العباسية على وجوب أخذ الجزية من أهل الذمة ومن في حكمهم لما ثبت عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصحابته وخلفاء الأمة الإسلامية [5].

---

(1)- أبو عبيد : م.س ، ص 90

(2)- المجوس : من أقدم الطوائف أصلهم من بلاد فارس وهم من عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مـدبرين ، يقتسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد أحدهما النور والآخر الظلمة . أنظر : الشهرستاني ، أبو الفـتح: الملل والنحل ، تصحيح : أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت، 1992، ج2 ، ص 260 ، 261

(3)- إبن كثير: البداية، ج4، ص 132 ، البخاري: م.س،ج3 ، ص1151، العسقلاني: فتح الباري، ج6 ، ص299

(4)- الأم، ج5، ص408 ، 409

(5)- نقل الإمام أحمد أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخذ الجزية من مجوس البحرين و أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب ، ويرى أبو حنيفة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب و المجوس وعبدة الأوثان من العجم ، وقال مالك : بل يجـوز أن تضرب على جميع الكفار من كتابيٍّ ومجوسي ووثني وغير ذلك ، وخالفه الشافعي الذي يرى أنها تؤخذ من أهل الكتاب دون عبدة الأوثان إلاّ أنه عدّ المجوس بمثابة أهل كتاب وقبلت الجزية من أهل الكتاب من العرب لأنهم بمنزلة الأعاجم فقد أمر الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقبول الجزية من أهل اليمن وهم عرب وقبلها من أهـل نجران وهم نصارى من أهل الكتاب ، إلاّ أنّ الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يقبلها من عبدة الأوثان و لا أحد من الصحابة أو الخلفاء ، أمّا في العصر الراشدي فقد استمر أخذ الجزية من المجوس ، إذ ثبت أن الخليفة أبـا بكر (رضه) قبلها من أهل الحيرة في العراق حين افتتحها خالد بن الوليد في عهده صلحا كما أخذها عمر(رضه) من مجوس فارس ومجوس سواد العراق و قبلها عثمان بن عفان (رضه) منهم ومن البربر. أنظر :

أحمد بن حنبل: المسند ، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث ، ط1 ، القاهرة، 1995 ،ج16 ، ص175، مالك بن آس: المدونة الكبرى، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، د.ط ، السعودية د.ت، ج3، ص 46،47 ، ص 319 ، عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت 1982، ص 138 إبن كثير : البداية ،ج4 ، ص132 ، الشافعي : الأم ، ج 5، ص40 ، 409 ، أبو يوسف : الخراج ، ص66 ، 67 ، أبو عبيد : م.س ، ص 100 ، قدامة : الخراج ، ص ، 224 ، 225

2- شروط وجوب الجزية ومقدارها

رغم ثبوت مشروعية الجزية في القرآن الكريم إلاّ أنه لم ترد أحكام تفصيلية عن ماهية الجزية وإجراءات تطبيقها ولم توضّح شيئا بخصوص شروط وجوبها و مقدارها ووجوب كونها نقدية أو عينية وماهو وقتها وكيفية جمعها .

جاءت السنة النبوية و إجماع فقهاء الإسلام خلال العصر العباسي الأول لكي تحدد أحكامها وطرق تحصيلها ثم تلتها أقول و أفعال الخلفاء الراشدين بمزيد من التفصيل .

أ- شروط وجوب الجزية

قال أبو يوسف[1]: تجب الجزية على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين[2] والسامرة[3] ، وإنما تجب على الرجال منهم دون النساء والصبيان والمسكين الذي يتصدق عليه ، والأعمى الذي لا حرفة له ولا عمل والذمي الذي يتصدق عليه والمقعدون والمترهبون في الصوامع والديارات إن لم يكن لهم يسار، ومن شروط وجوب الجزية في الدولة الإسلامية خلال العصر العباسي :

أ/1 – العقل والبلوغ والذكورة: تفرض الجزية شرعا على المقاتلة من أهل الذمة ولا يصح وجوبها على النساء والصبيان والمجانين لانعدام أهلية القتال فيهم[4].

---

[1]- م.س ، ص 122

[2]- الصابئة : طائفة يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، ويعتبر الاتجاه نحو النجم القطبي وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة التي يجيز أغلب فقهاء المسلمين أخذ الجزية من معتنقيها أسوة بالكتابيين من اليهود والنصارى. أنظر : السيد عبد الرزاق الحسني : الصابئة قديما وحديثا ، مكتبة الخانجي ، ط1 ، مصر1931 ، ص09 ، المعجم الوسيط ، ص 505 (مادة صبأ)

[3]- السامرة : طائفة يهودية ، والسامريّ" بالعبريّة القديمة تعني المحافظ على الديانة العبريّة القديمة"، "ترتكز الديانة السامريّة على خمسة أركان: وحدانيّة الله ، نبوّة موسى بن عمران، التوراة خمسة أسفار، قدسيّة جبل جرزيم لا القدس، ويوم الدينونة وهو يوم الحساب والعقاب، في حين يحتفلون خلال العام بسبعة أعياد: عيد الفصح الّذي يتم خلاله تقديم الأضحية لله الّذي فسح على بني اسرائيل وأنقذهم من بطش فرعون مصر، وتناول الخبز من دون خميرة وأكل عشبة مرّة لاستطعام مرارة الحياة الّتي كانت في مصر على يدّ الفراعنة، يتبعه عيد الفطير (العجين غير المختمر) لستّة أيّام، عيد الحصاد، عيد رأس السنة العبريّة، عيد الغفران، عيد العرش، عيد فرحة. أنظر :
محمد حافظ الشريدة و عمر عبد الخالق غوراني : الطائفة السامرية د.د.ن ، ط1، نابلس، 1994 ، ص 30 ، 31 ، 48

[4]- الماوردي : الأحكام ، ص 183 ، الحصني: النهاية ، ص 653 ، ابن مماتي : م.س ، ص 317-318

قال القرطبي[1]: قال علماؤنا : الذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تأخذ من المقاتلين وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني واختلف في الرهبان ، وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

ذهب مالك[2] بعدم وجوبها على النساء والصبيان، و يرى الشافعي[3] أنها تجري على الرجال البالغين العاقلين ومن ضمنهم الرهبان، ويرى الحنابلة [4] : أن لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمني ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها.

رويت بعض الآثار عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضه) بعدم أخذ الجزية من النساء والصبيان ، من ذلك أنه كتب إلى أمراء الأجناد قوله : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي (أي ناهز الاحتلام) [5]عملا بسنة رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فعن معاذ بن جبل قال : « بعثني النبي إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافر[6]. » [7].

يقول الماوردي: [8] « ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام ، لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعا لقومها .»

---

(1)- م.س ، ج10 ، ص 166 ، 167

(2)- الموطأ، المنتدى الإسلامي، ط 1، الشارقة ،2015 ، ص 164

(3)- الأم ، ج5 ، ص 413

(4)- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تح : محمود الأرناؤوط ، و ياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، ط1 ، السعودية ، 2000 ، ص 147

(5)- قدامة : الخراج ، ص 225 ، ابن آدم: م.س ، ص 109،108، ابن قدامة : المغني، ج13، ص216، ابن قيم : أحكام أهل الذمة، ج1 ، ص 151 ، أبو عبيد: م.س ، ص 111

(6)- المعافر : بفتح الميم وكسر الفاء ثياب كانت تصنع باليمن . أنظر : محمد عمارة : م.س ، ص 545

(7)- أبو عبيد: م.س ، ص 111 ، 112 ، ابن آدم : م.س ، ص 108

(8)- الماوردي: الأحكام ، ص 183

أ/2 – السلامة من الزمانة[1] والعمى والكبر :

لا تجب الجزية على المريض أو من به داء لا يستطيع معه القتال ولا على الأعمى أو المقعد أو الزمنى أو الشيخ الكبير وهو قول أصحاب الرأي[2] ، و يري أبو يوسف[3] إذا لم يكن لهم مال لا يؤخذ منهم وإذا كان لهم أُخذت منهم وأضاف لهم المترهبون وأهل الصوامع وهو قول الحنفية ، وأقرّ الشّافعيّ[4] بوجوب الجزية على الرّهبان الّذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصّوامع سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين كما تجب على الشيخ الفاني الزّمن وغيره .

ثبت أن الخليفة عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على الرهبان وجعل على كل راهب دينارين [5]، قال أبو عبيد[6] : « ولا أرى أن عمر فعل ذلك إلاّ لعلمه بطاقتهم له وأنّ أهل دينهم يتحملون ذلك لهم كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم .»

أما في العصر العباسي فلا تزودنا المصادر بمعلومات وافية عن تحصيل الجزية من أهل الذمة ، لكن من الملاحظ حسب ما ذهبت إليه إحدى الدراسات[7] أن المنصور عند زيارته لليهود والنصارى في بيت المقدس أمر بكتابة أسمائهم وشما على أيديهم تمييزا لهم عن المسلمين بغرض دفع الجزية.

تنفرد المصادر السريانية [8] بالقول أن عهد المنصور كان قاسياً من حيث الجباية الضريبية حيث تحدثت عن زيادات في قيمة الجزية على النصارى وإعادة فرضها على

---

(1)– الزمانة : العاهات المزمنة التي يبتلى بها الشخص . أنظر : إبن منظور : م.س ، مج 3 ، ج 20 ، ص 1867

(2)– الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي : أحكام القرآن، تح : محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، 1992 ، ج 4 ، ص 289، ابن قدامة : المغني ، ج 13 ، ص 219

(3)– م.س ، ص 122

(4)– الأم ، ج 5، ص 415

(5)– ابن زنجويه : م.س ، ج1 ، ص 163 ، أبو عبيد : م.س ، ص 117

(6) – نفسه ، ص 117 ص 86 ، أنظر كذلك : أبو يوسف: الخراج ، ص 122

(7) – عبد العزيز الدوري : أوراق في التاريخ والحضارة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2007،ج3، ص 153

(8) – جان موريس فييه : أحوال النصارى في خلافة بني العباس، دار المشرق ، ط1 ، بيروت ، 1990 ، ص 59

-Theophanes the Confessor :The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History (AD 284-813), Translated with Introduction and Commentary by Cyril Mango and Roger Scott with the assistance of Geoffrey Greatrex, oxford, Clarendon Press, 1997, P 138

الرهبان والمقيمين في الكنائس سنة 140 هـ /758 م بعد أن سبق إعفاؤهم منها ، إلاّ أن المصادر الإسلامية التاريخية منها والفقهية [1] فيما اطلعنا عليه لا تذكر هذا الخبر ولم ترد أية إشارة إليه ممّا يوحى أنه من باب التلفيق وتشويه صورة المنصور الذي عرف بإصلاحاته العادلة في الإدارة والسياسة المالية .

أ/3 – الحريّة :

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنّ الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمّة سواء كان العبد مملوكا لمسلم أو لكافر لأنّ الجزية شرّعت بدلا عن القتل في حقّهم وعن النّصرة في حقّنا والعبد محقون الدّم بدون دفع الجزية ، والعبد أيضاً لا تلزمه النّصرة لأنّه عاجز عنها فإذا امتنع الأصل في حقّه امتنع البدل فلا تجب عليه الجزية [3].

ذهب الحنابلة في رواية عن الامام أحمد إلى أنّ العبد إذا كان مملوكاً لسيّد كافر تؤخذ الجزية من سيّده الكافر لأنّ المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه والذّمّي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم [4] واستدلّ لذلك بما روي عن عمر (رضه) أنّه قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذّمّة ولا ممّا في أيديهم لأنّهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض وأراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرّنّ أحدكم بالصّغار بعد أن نجاه اللّه منه »[5].

أ/4 – المقدرة المالية :

توضع الجزية على الفقير المعتمل القادرعلى العمل والكسب ولا تجب على الفقير العاجز عن أدائها [6] واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[7] ووجه الاستدلال من الآية أنّ الفقير العاجز عن الكسب

---

(1)– أنظر على سبيل المثال : الطبري : تاريخ الرسل، ابن الأثير : الكامل ، الجهشياري : الوزراء ، السيوطي : تاريخ ، ابن كثير : البداية ، ابن زنجويه : الأموال ، أبو يوسف : الخراج ، أبو عبيد : الأموال .

(2)– الماوردي : الأحكام ، ص 183 ، الفراء : م.س ، ص 154 ، 172 ، ابن قدامة : المقنع ، ص 147 ، الجصاص : م.س ، ج 4 ، ص 289 ابن قيم: أحكام أهل الذمة ، ج1 ، ص 171

(3)– المرغياني : م.س ، ج4، ص 318

(4)– ابن قيم : م.ن ، ج1 ، ص 174

(5)– البيهقي : السنن الكبرى ،ج9 ، ص 236 ، ابن قيم : أحكام أهل الذمة ، ج1 ، ص 174

(6)– ابن قدامة : المغني ، ج 13 ، ص 219 ، ابن قدامة : المقنع ، ص 147 ، الجصاص : م.س ، ج 4، ص 289

(7)– سورة البقرة [الآية : 286]

ليس في وسعه أن يدفع الجزية ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلّف بها ، وقد ثبت أن عمر (رضه) فرض الجزية على طبقات ثلاث : على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما[1] فدلّ ذلك أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل[2] وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فالجزية عندهم تجب على الفقير العاجز عن الكسب وتكون دينا في ذمته حتى يوسر فإن كان ذلك طولب بما عليه من جزية [3].

ب – أصناف الجزية و مقاديرها :

اختلف فقهاء الدولة العباسية في مقدار الجزية المفروضة على أهل الذمة فذهب أصحاب المذهب إلى أن الجزية نوعان :

ب/1 – جزية صلحية :

تعني ما تم الاتفاق عليه بين المسلمين وبين من ضربت عليهم من أهل الذمة بموجب عقد التّراضي والصلح بين الطرفين فلا يزيد مقدار الجزية ولا ينقص كما ونوعا بل تقدر حسب ما وقع عليه الاتفاق[4].

أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في محرّم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردها عليهم إن كان باليمن كيدا .» [5]،

---

[1]– أبو يوسف: الخراج ، ص 122 ، ابن قدامة : المغني ، ج 13 ، ص 219 ، ابن قدامة : المقنع ، ص 147 ، الجصاص : م.س ، ج 4 ، ص 290، البيهقي : السنن الكبرى ،ج9، ص 329

[2]– ابن قدامة : المغني ، ج 13 ، ص 219

[3]- المرغياني : م.س ، ج4، ص 320 ، 321 ، عبد الكريم زيدان : م.س ، ص 141 ، 142

[4]– القونوي: م.س ، ص 66، **المرغياني** : م.س ، **ج4، ص313** ، المزيني : م.س ، ص 268

[5]– السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، تح : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، طبعة خاصة ، بيروت ، 2009 ، ج4، ص 648 ، البيهقي: السنن الكبرى ،ج9، ص 328– كتاب الجزية – باب الزيادة على الدينار بالصلح – (حديث رقم : 18680)

وصالح عمر (رضه) نصارى بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين وعلى أن لا ينصّروا أبناءهم[1].

من هذا المنطلق يتبين أن أخذ الجزية لم تكن مقتصرة على النقود فحسب وإنما كانت تؤخذ كمواد عينية تساوي قيمتها مقدارالجزية المفروضة وهذا ما طبقه عمر(رضه) حينما أخدها قيمة عينية على أهل الشام ومصر من الحنطة والزيت والكسوة والعسل [2] ، وروي عن علي بن أبي طالب (رضه) أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه فيأخذ من صاحب الإبر ابراً ومن صاحب المسال مسالا ومن صاحب الحبال حبالاً [3] .

تشير المصادر التاريخية [4] إلى إستمرار فرض الجزية من قبل الخلفاء العباسيين بموجب عقود التّراضي واتفاقيات الصلح المبرمة بين الطرفين، ففي سنة155 هـ/772م طلب ملك الروم الإمبراطور قسطنطين الخامس الصلح من الخليفة المنصور ووقف الحرب على أن يؤدي إليه الجزية فكان له ذلك.

وفي عهد الخليفة المهدي أرسل ابنه الرشيد في صائفة جمادى الثانية سنة 165 هـ/ 782م لغزو بلاد الروم بعد أن نقضوا شروط الصلح وعادوا إلى الإغارة على أراضي الخلافة فجمع لهم المهدي جيشاً كبيراً أمر عليه ابنه هارون الرشيد فوصل هذا الجيش إلى خليج القسطنطينية وأرغم الامبراطورة إيرين [5] على أن تدفع

---

[1]– أبو يوسف: الخراج ، ص 120 ، أبو عبيد : م.س ، ص 102

[2]– ابن زنجويه: م.س ، ج1 ، ص 158 ، البيهقي : السنن ،ج9، ص 3295

[3]–ابن قدامة : المغني، ج13، ص 213 ، ابن قيم: أحكام أهل الذمة ، ج1 ، ص 131

[4]–الطبري: تاريخ الرسل،ج8، ص 46، ابن الأثير: الكامل،ج5، ص 206، ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص184، ابن كثير : البداية والنهاية ، ج13 ، ص 436 ، 649

[5]– الامبراطورة إيرين Irene : حكمت الإمبراطورية البيزنطية كوصية على ابنها قسطنطين السادس سنة (164 – 181هـ /780– 797م) واختلف معها هذا الابن حين بلغ سنّ الرشد ، وواجهتها بعض المشاكل الداخلية مثل عبادة الأيقونات و معارضة بعض عناصر الجيش وكبار الموظفين في الدولة البيزنطية ، كما كان عليها أن تواجه الخطر الإسلامي والخطر البلغاري وآمال شارلمان بشيء من الحكمة والتعقل وجاءت نهايتها على يد نقفور الأول وزير خزانتها الذي تولى حكم الإمبراطورية.

أنظر : محمود سعيد عمران: معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية ، دار المعرفة الجامعية، ط1، بيروت ،2000 ، ص112–117، نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، تر: حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،1950 ، ص 58

للمـــسلمين جزية سنوية قدرها تسعون ألف دينارا (1.980.000 درهما) كل سنة [1] ، وفي رواية أخرى سبعون ألف دينارا (1.540.000 درهما) وأن تقيم لهم الأســـواق و الأدلاء في الطـــريق عنـــد عودتهم إلى بلادهم وأن تسلم أسرى المسلمين ، وانتهت هذه الغـــزوة بعقـــد هدنة مـــدتها ثلاث سنـــوات [2].

في سنة 166 هــ/783م قدمت الروم بالجزية للخليفة المهدي وكان قدرها أربعة وستـــون ألف دينارا روميـــة (1.408.000 درهما) وألفـــان وخمسمائـــة دينارا عربيـــة (55000 درهما) وثلاثون ألف رطل مرعزي من الصوف [3].

بعد أن تولى الرشيد الخلافة سار بنفسه على رأس جيش كبير إلى بلاد الروم سنة 181هــ/797م فانتصر عليهم وتمكن من فتح حصن الصفصاف فسارعت الامبراطورة إيـــرين إلى طلب الهـــدنة وعقد الصلح مقـــابل دفعها الـــجزية [4].

أرسل نقفـــور الذي أعتـــلى العرش بعـــد إيرين كتاباً إلى الرشـــيد نقض فيه الهـــدنة وألح في طلب الجزية التي دفعتهـــا إيرين فخرج الرشـــيد لمحاربته سنة 190هــ/805 م وسار بجيشه مخترقاً بلاد الروم وظل يتابع غاراته حتى نزل هرقله، فاضطـــر نقفور إلى طلب الصلح ودفع الجـــزية من جديد[5] عن رأسه وولي عهده وبطارقته وسائر أهل مملكته في كل سنة خمسين ألف دينارا(1.100.000 درهما) منها عن رأسه أربعة دنانير وعن رأس ولده إستبراق دينارين وعن الباقين على حسب مراتبهم.[6]

---

(1)– -Philip, Hitti : Capital Cities of Arab Islam , Publishing by University of Minnesota Oxford , NewYork,1973, p 86

(2)– الطبري: تاريخ الرسل،ج8، ص46 ، ابن الجوزي: المنتظم ، ج8 ، ص 277

(3)– الطبري : م.ن ،ج 8 ، ص 154

(4)– ابن الأثير: الكامل، ج5 ، ص 315 ، إبن كثير : البداية ، م.س ، ج13 ، ص 649

(5)– القلقشندي : مآثر الأنافة، ج1، ص196، ابن الأثير: الكامل،ج5، ص341، محمود سعيد عمران : معالم ، ص118

(6)– ابن الجوزي: المنتظم ،ج9 ، ص 183، إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص650 ، خليفة بن خياط : م.س، ص 459 ، مجهول : العيون والحدائق في أخبار الحقائق ، ج3، مطبعة بريل ، ليدن ، 1871 ، ص 312

لم يغفل المأمون عن قتال الروم بل غزاهم أكثر من مرة وفتح الكثير من الحصون والبلدان سنة 216 هـ/821 م وأسر كثيرا من الخلق وخيّر أهلها بين الإسلام أو دفع الجزية فاختار الكثير منهم طلب الصلح ودفع الجزية [1].

ب/2 – جزية عنويّة (قهرية) :

يفرض هذا النوع من الجزية على المغلوبين من أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم وتضرب عليهم إجمالاً وتفصيلاً محدّدة المقدار عند بعض الفقهاء على خلاف في تحديدها ويشترط لها شروط معيّنة كالعقل والبلوغ والذّكورة والقدرة المالية[2] أما مقدارها فلا يزيد ولا ينقص وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرضها مقدّرة على اليهود والنصارى بعد أن صالحهم بقوله لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر. » [3] فبلغت الجزية في عهده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دينارا واحدا عن كل محتلم من أهل اليمن[4] وهو الحدّ الأدنى لها في تاريخ الدولة الإسلامية .

يذكر أبو يوسف[5] أن الجزية تقّدر بحسب الاستطاعة المادية للشخص و وضعه المالي فتكون على طبقات ثلاث : ثمانية وأربعون درهماً على الموسر الغنيّ مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب المعالج ، و أربعة وعشرون درهماً على الوسط ، فمن احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكافي والخزاز .

كان هذا المبلغ يمثل أجرة عشرة إلى خمسة عشر يوما حسب جان موريس[6] و يقر مع ذلك أنّ الرجل الخاضع للجزية لم يكن أسوأ حالا من المسلم الذي كان مكلّفا بالزكاة التي كان الذّمي معفى منها من حيث هو كذلك .

---

[1]– الطبري: تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 625 ، إبن كثير : م.س ، ج14 ، ص 200 ، 201

[2]– القونوي: م.س ، ص 66، المرغياني : م.س ، ج4، ص313 ، المزيني : م.س ، ص 270

[3]– أبو عبيد: م.س ، ص 111 ، 112 ، ابن آدم: م.س ، ص 108، ابن قدامة : المغني ، ج 13 ، ص 210

[4]– البلاذري: فتوح البلدان ، ص 96 ، 97

[5]– م.س ، ص 123 ، 124

[6]– م.س ، ص 86

حدّد قدامة[1] هذه الطبقات فعدّ أهل الطبقة العليا هم الذين لهم المال المشهور من الصامت والضياع والدور والرقيق الذي لا يمكن ستره ، وأهل الوسطى هم الذين تعرف لهم دور يسار ويوثق بهم في الأموال ويؤتمنون على المتاع ، وأهل الدون هم سائر الناس من دون هذه الطبقة .

قال المالكية لا يقدّر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين أي أنها قد تزيد وقد تنقص حسب اجتهاد الإمام ، وذهب الشافعية إلى أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر أي على كل رأسٍ دينارا سواءٌ فيه الغني والفقير ويجوز للإمام أن يزيد على ما قدّره عمر(رضه) ولا يجوز أن ينقص منه شيئا [2] .

يتم استيفاء الجزية بحلول الحول ولا يطالب بها أهل الذمة قبل ذلك[3] وجرت العادة باستخراجها في مستهل محرم[4]على أن تأخذ مرة واحدة في السنة ومن أسلم من أهل الذمة سقطت عنه [5] إلاّ الشافعي[6] فقد أعتبرها دين استحقه صاحبه ويشترط المطالبة به.

ساس خلفاء بني العباس أهل الذمة سياسة حسنة وعاملوهم بما أقره الشرع ،فحبّبوا لهم البقاء وعدم الجلاء عن البلاد المفتوحة وعقدت لهم الذمة والعهد يؤدون الفريضة المالية المقرّرة عليهم على أن لا يظلم أحد و لا يكلّف فوق ما يطيق [7].

شدّد أبو يوسف على ولاّة الخراج أن لا يتركوا أحدا من النصارى واليهود والمجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة إلاّ وأخذت منه الجزية ، ولا

---

(1)- الخراج ، ص 225 ، 226

(2)- الشافعي: الأم،ج5، ص426، الماوردي: الأحكام ، ص184، المرغياني: م.س،ج4، ص313

(3) – الفراء : م.س ، ص 153 ، الماوردي : م.ن ، ص 181 ، زلوم : م.س ، ص 69

(4) – إبن مماتي : م.س ، ص 319

(5) –أبو عبيد : م.س ، ص 123 ، الماوردي : م.س ، ص 181 ، الفراء : م.س ، ص 153

قال أبو عبيد: « لو أن رجلا أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية فإن إسلامه يسقطها فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام ، وقد روي عن عمر و علي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى . » أنظر : أبو عبيد: م.س ، ص 123

(6)- الأم ، ج 5، ص 427

(7)- محمد ضيف البطاينة : م.س، ص 131

يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك مع مراعاة العدل والإنصاف في جباية الجزية وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة [1].

كانت الجزية تجبي عادة دفعة واحدة في الشهر الأول من كل سنة قمرية (محرم) [2] وأحيانا تأخذ على أقساط [3] حيث يتولى ولاة الخراج تحصيلها من أهل الذمة وممن وجبت عليهم شرعا على أن تمنح لمن تأخذ منه الجزية براءة تثبت أداءه لها [4] وبعد الإنهاء من تحصيل الجزية تحمل إلى ديوان العطاء والجند لأنها ضريبة حربية [5].

أما جزية القرية أو البلدة فتضمن أحيانا من قبل أحد أثريائها أو رؤسائها أو ما يعرف بالدهاقين لخبرتهم الكافية في تحصيل الجزية من أصحابها على أن يدفع هؤلاء مقابل الضمان مبلغا محددا مسبقا لبيت المال ولهم بعد ذلك جباية الجزية كما يشاءون [6] ، وقد صاحب هذه الطريقة نوع من الظلم والتعسف في تحصيل الجزية وعدم التقيد بما نص عليه الشرع لذلك نهى أبو يوسف العمل بنظام الضمان في جباية الجزية ونصح الرشيد بوضع حدّا لذلك [7].

أما عن تقديرات مورد الجزية في الدولة العباسية : يذكر ابن خرداذبة [8] أن مقادير الجزية لأهل الذمة بمدينة بغداد بلغت مائة ألف وثلاثين ألف درهم (130.000 درهم) ، في حين جاء في قائمة قدامة بن جعفر[9] أن الوارد من جزية رؤوس أهل الذمة بمدينة

---

(1)- وقد جاء في قوله ما نصّه : « ولا يضرب أحد من أهل الذمة في إستيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا يجعل عليهم في أبدانهم شي من المكاره ، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدّوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. » أنظر : أبو يوسف: م.س ، ص 123 ، 128

(2)- البوزجاني ، أبو الوفاء محمد بن محمد : علم الحساب العربي ، تح : أحمد سليم سعيدان ، المطبعة التعاونية ، د.ط ، الأردن ، 1971 ، ص 279 ، إبن مماتي : م.س ، ص 319

(3)- آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 98

(4)- م.ن، ج1 ، ص 98

(5)- أبو يوسف: م.س ، ص 124

(6)- فاروق عمر فوزي وآخرون : حضارة العراق ، دار الحرية للطباعة ، د.ط ، بغداد ، 1985، ج5 ، ص 373 ، الدوري : النظم ، ج 1، ص 177

(7)- أبو يوسف: م.س ، ص 124

(8)- م.س ، ص 125

(9)- الخراج ، ص 184

السلام بلغ مائتي ألف درهماً (200.000 درهم) ، وقدرت جوالي واسط ثلاثين ألف درهم(30.000 درهم) [1] في حين بلغ ارتفاع جوالي إقليم برقة في عهد هارون الرشيد نحو خمسة عشر ألف دينار(330.000 درهم) [2].

[1]– إبن خرداذبه : م.س ، ص 59

[2]– كانت تجمع مع الأعشار والصدقات أنظر : اليعقوبي : البلدان ، ص 145

المبحث الثاني: الموارد الشرعية

أولا : الزكاة

تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية التي تصب في بيت مال الدولة العباسية بشكل دوري من كل سنة ، وقد نظّم الإسلام أحكامها وطرق جبايتها وصرفها، كما اجتهد فقهاء العصر العباسي في تحديد دور الخليفة لتنظيم أحكام الجباية والصرف : هل الخليفة مقيد بالنصوص الواردة في هذا الموضوع ؟ أم له الحق أن يتصرف وفقاً لاجتهاده فيما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ؟

1- دلائل وجوب الزكاة

تعد الزكاة ركنا أساسيا من أركان الإسلام الخمس وفرض من فروضه، فرضت في المدينة المنورة في شهر شوال 2هـ / مارس 624 م وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإجماع علماء الأمة [1].

أما من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون َ﴾[2]، وقد جاء في تفسير ابن كثير [3]: « المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة. »

والصواب أن الزكاة فرضت في أغلب أقوال أهل العلم بمكة على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي زكاة مطلقة من القيود والشروط والحدود والأنصبة ليس لها نظام معين أو تشريع خاص لكن تنظيم أحكامها وبيان مصارفها كان بالمدينة [4].

أما من السنة النبوية فقد جاء في حديث ابن عباس (رضه) أن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعث معاذاً (رضه) إلى اليمن فقال :« أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل

---

(1)- القحطاني: الزكاة في الإسلام ، ص 20 ، 21

(2) – سورة المؤمنون[الآية : 04]

(3)- ج 5، ص 462

(4)- القحطاني: الزكاة في الإسلام ، ص 20 ، 21

يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تردُّ على فقرائهم .»[1]

أمّا من الإجماع فقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الزكاة واتفق الصحابة (رضه) على قتال مانعيها فمن أنكر فرضيتها كفر وأرتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كفراً أو حداً ، ومن أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها إمّا لحداثة عهده بالإسلام أو لأنّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور[2].

2- شروط وجوب الزكاة ومقدارها

كانت الصدقات قد بيّنت شروطها ومقاديرها وطرق جبايتها ووجوه إنفاقها في عصر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأكتسبت في عصر الذين جاؤوا من بعده من بني أمية وبني العباس درجة من الترتيب والتنظيم وتشمل بصورة عامة أموال المسلمين الظاهرة منها والباطنة .

أ- شروط وجوب الزكاة

أ/1 – الحرية :

لا تجب الزكاة على العبد المملوك لأنه لا يملك شيئا[3] ولا على المكاتب[4] لحديث الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَم»[5] وإنما تجب في رأي الجمهور على سيده وقال المالكية لا زكاة في مال العبد ولا على سيده[6].

---

(1)- حديث متفق عليه وبإسناد صحيح رواه أبو عاصم الضحاك عن زكريا بن إسحاق عن يحي بن عبد الله عن أبي معبد عن ابن عبّاس أنظر : البخاري : م.س، ج2، ص 505 – كتاب الزكاة (حديث رقم: 1331)

(2)- البيهقي : السنن ، ج6 ، ص 07 ، ابن قدامة : المغني ، ج 4، ص 05-07

(3)- الحصني، تقي الدين أبو بكر: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دار المنهاج، ط2،السعودية، 2008، ص259

(4)- المكاتبة : أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه . أنظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافع ، تح: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت ،1994،ج18، ص140

(5)-رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ .
أنظر : البيهقي :السنن ،ج10، ص545 كتاب المكاتب (حديث رقم : 21638)

(6)- ابن قدامة : الكافي ، ص 88 ، الحصني: كفاية الأخبار ، ص 259

أ/2- الإسلام :

لا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه [1] وأوجب الشافعية على المرتد زكاة ماله قبل ردته خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها [2].

أ/3 – البلوغ والعقل:

ذهب الحنيفة إلى أنّ الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون[3] وقال جمهور الفقهاء[4] تجب ويخرجها الولّي من مالهما لحديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » [5]

أ/4 – الملك التام للمال:

يشترط الملك التامُّ لمال الزَّكاة باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة [6] ويقصد به أن يكون المال مملوكا للمسلم وبيده قادرا على التصرف فيه وأن تكون فوائده حاصلة له[7].

---

[1]- أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي: أحكام الزكاة ، دار إبن حزم ، ط1، بيروت ، 2011 ، ص31

[2]- النووي ، أبو زكريا محي الدين: المجموع شرح المهذب ، تح : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، ط1 ، السعودية ، د.ت، ج5 ، ص 299 ، 300 ، الحصني: م.س ، ص 259، الشيرازي: التنبيه ، ص37

[3]- المرغيناني: م.س، ج2، ص 161 ، 162

روي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتّى يعقل. » رواه حمّاد بن سلمة عن حماد إبن أبي سليمان عن إبراهم عن الأسود عن عائشة عن النبيّ- كتاب الزكاة – (حديث رقم : 3310) .أنظر : الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية ، تح : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ،ج2 ، ص 333

[4]- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى، المطبعة المنيريّة ، ط1، مصر، 1930، ج5، ص 201 ، 202 ، النووي : المجموع ، ج5 ، ص 300

[5]- رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلّى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح.

أنظر : الترميذي: الجامع الكبير، ج2، ص25، 26 كتاب الزكاة (حديث رقم : 641) ، الزيلعي: م.س، ج2، ص 331-333(حديث رقم : 3303)

[6]- البهوتي منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستنقع، تح : الطيار عبد الله وآخرون ، مدار الوطن للنشر، ط1، 2005، ج4، ص13 ، 14، الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة البابي الحلبي ، د.ط ، مصر ، د.ت ، ج1، ص 431 ، 457 ، 484 الشافعي : الأم ، ج3، ص 66،

[7]- الحبيب بن طاهر : فقه العبادات على المذهب المالكي ، مكتبة المعارف ، ط1 ، بيروت ، 2009 ، ص 226 ، وهبة الزحيلي : م.س ،ج2 ، ص 741- 744

أ/5 – ملك النصاب :

إذا ملك المسلم نصابا محددا من المال اعتبر من الأغنياء[1] لحديث أبي سعيد الخدري (رضه) أنّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أوسق[2] صَدَقَةٌ وليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [3] صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أواق صَدَقَةٌ » [4] فالزكاة تَجِب في أموال دُون أخرى ويعد بُلُوغ الـنِّصَاب شَرط لذلك خلافا لأبي حنيفة وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب إخراج الزكاة.

أ/6 – عدم الدين :

ذهب أهل العلم إلى أن الدين في الأموال الباطنة[5] يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع ذلك في الأموال الظاهرة لأنها أموال نامية بنفسها[6] وقال الشافعي[7] الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا [8].

---

[1]– لحديث ابن عباس (رضه) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لمعاذ (رضه) حينما بعثه إلى اليمن:« فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائـــهم.».

[2]- الوسق : مكيال يساوي 60 صاعًا بالصاع النبوي ما يعادل 320 رطلا عند أهل الحجاز و480 رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق حمل بعير ، ويضيف علي جمعة أن: الوسق يساوي 60 صاعا ما يعادل وزنه : 195 كلغ من القمح عند الحنفية، و122 كلغ عند الجمهور.

أنظر : أنظر : إبن منظور : م.س ، مج 6، ج53 ، ص4836 (مادة وسق) ، علي جمعة : م.س ، ص 41

[3]– الذوْدُ : مجموعة من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . أنظر: الرازي: مختار الصحاح، ص 197

[4]– حديث متفق عليه و بإسناد صحيح رواه عمرو بن يحي بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخذري عن النبيّ أنظر: مسلم بن الحجّاج: صحيح مسلم، ج1، ص 435 كتاب الزكاة (حديث رقم : 979)

[5]– درج الفقهاء في مصنفاتهم على استعمال مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة مما تجب فيه الزكاة ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي والمعادن ، والباطنة ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة. أنظر : الفرّاء : م.س ، ص 115

[6]– ابن قدامة : المقنع ، ص 83، 84 ، ابن حزم : م.س، ج5، ص 268، ابن عبد البر: م.س، ج9، ص 93

[7]– الأم ،ج 3، ص 132 ، 133

[8]- مأخذ هذا القول أن الزكاة تجبُ في عين المال وقد قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة معلومة مذكورة في كتب الفقه، منها ما رواه أبو عبيد أن سيدنا عثمان (رضه) قال: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤذون منها الزكاة »

حديث صحيح رواه الربيع عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد . أنظر :

الشافعي: الأم، ج3، ص 129 كتاب الزكاة (حديث رقم : 837) ، ابن عبد البر: م.س، ج9، ص90 ،91 ، كتاب الزكاة (حديث رقم : 551) ، مالك بن آنس: الموطأ ، ص 146

أ/7 – تمام الحول:

يعد تمام الحول شرطا أساسيا في إخراج الزكاة لحديث عائشةَ قالت: سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [1] و حسب ما ذهب إليه أصحاب المذاهب وفقهاء بني العباس [2] أن يمضي على المال في ملك المالك اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية وهذا الشرط إنما هو في النقود والأنعام وعروض التِّجارة ، أما الزروع والثمار والعسل واللّبن والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل .

ب- مقادير الزكاة وأجناسها :

كان عمال الجباية في الدولة العباسية يتولون تحصيل ما يجب من الأموال الظاهرة ، أما الأموال الباطنة فكانت متروكة لأصحابها يخرجونها بأنفسهم ، وقد نظم فقهاء الإسلام مقادير الزكاة حسب أجناسها وبيّنوا حكم الشرع في ذلك على النحو التالي :

ب/1- المواشي:

تجب في ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها أن تكون سائمة [3] فإن كانت عاملة أو معلوفة لا تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة، و أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل [4].

---

(1)- رواه البيهقي وابن حجر وغيره من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، وهو إمّا حديث ضعيف أو موقوف، ورواه إبن داود عن عبد الله إبن وهب بإسناد حسن ، ورواه النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن .أنظر : ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح : حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، القاهرة ،1995 ،ج2، ص305 كتاب الزكاة (حديث رقم : 820) ، الألباني محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1998،ج1، ص436 كتاب الزكاة (حديث رقم: 1573) ، البيهقي : السنن ، ج4 ، ص 160 كتاب الزكاة (حديث رقم: 7274)

(2)- أبو يوسف : الخراج ، ص78، ابن جزي: القوانين الفقهية ، ص182، ابن قدامة : المقنع ، ص83 ، 84 ، ابن حزم : م.س ، ج5 ، ص 268

(3)- سميت بهذا الاسم لأنها ترعى بنفسها بحثاً عن الكلأ ولا تُعْلَف. وفي اصطلاح الفقهاء : أن ترعى الماشية بنفسها بقصد الدَرِّ أو النَّسل والزيادة والسّمن حولاً أو أكثر الحول . أنظر : الفيومي: م.س ، ص 297 (مادة : سوم)

(4)- أبو يوسف: الخراج، ص 78 ، الماوردي : الأحكام ، ص 145

حدّد فقهاء العصر العباسي نصاب الزكاة في الماشية[1]حسب السن والعدد والنوع اعتمادا على ما كتبه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمل به أبو بكر(رضه) ثم عمر (رضه) وخلفاء الدولة الإسلامية من بعده :

فِفي الغنم [2] في كل أربعين شاة شاة إِلَى مائة وعشرين فإذا زادت فشاتان إِلَى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إِلَى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حَتَّى تبلغ المائة .

أما الإبل[3] ففي خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض[4] إلى خمس وثلاثين فإن زادت ففيها ابنة لبون[5] إِلَى خمسة وأربعين، فإن زادت ففيها حقة [6] إِلَى ستين ، فإن زادت ففيها جذعة [7] إِلَى خمسة وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إِلَى تسعين فإن زادت ففيها حقتان إِلَى عشرين ومائة ، فإن زادت عَلَى مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون [8].

أما البقر[9] فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطي تبيعة أنثى قبلت منه ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى وهي التي قد استكملت سنة فإن أعطي مسناً ذكراً لم يقبل منه إن كان في بقرة أنثى وإن كانت كلها

---

(1)– أبو يوسف : م.س ، ص 76 ، أبو عبيد : م.س ، ص 486

(2)– أنظر الملحق رقم : 4 ، ص 335

(3)– أنظر الملحق رقم : 5 ، ص 336

(4)– بنت مخاض : التي لها من العمر سنة واحدة ودخلت في الثانية. أنظر : الفرّاء : م.س ، ص 116

(5)– بنت لبون : لها من العمر سنتان ودخلت في الثالثة. أنظر : الفرّاء : م.ن ، ص 116

(6)– الحِقَّة : التي لها من العمر ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. أنظر : الترميذي: الجامع الكبير ، ج2، ص 10

(7)– الجذعة : التي إستكملت من العمر أربع سنوات ودخلت في الخامسة .أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 146

(8)– أبو يوسف : م.س ، ص 76 ، أبو عبيد : م.س ، ص 486 ، البخاري : م.س ، ج2 ، ص 528 ، الترميذي: الجامع الكبير، ج2، ص10، الماوردي : الأحكام ، ص145 ، الزيلعي: نصب الراية ، ج2، ص 331–333 ، الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد : معالم السنن ، المطبعة العلمية ، ط1 ، حلب ، 1933

(9)– أنظر الملحق رقم : 6 ، ص 337

ذكوراً فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين[1] ودليل ذلك ما روي عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنّة.» [2].

ب/2- الزروع والثمار :

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدّخر وينبته الآدميون وأن يبلغ شرط النصاب، ففي الثمار تجب في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة العنب ، وشرائط وجوب الزكاة فيها الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وبدو الصلاح[3]، و نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق ودليل ذلك قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .» [4].

ب/3- عروض التجارة:

ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة مهما كان نوع المال المُتاجر به لأن التجارة تجعل المال نامياً وهي علّة الوجوب [5] و لحديث سَمُرَة بن جُندب رضي اللّه عنه قال : « أما بعد : فإن رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذي نعد للبيع .» [6].

---

(1)- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق: المصنّف ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، ط1 ، جنوب أفريقيا، 1972 ، ج4 ، ص 24، الفرّا ء : م.س ، ص 117 ، أبو عبيد: م.س ، ص 456 ،457

(2)- أخرجه الترميذي و وأبو عبيد وغيره بسند صحيح.

أنظر: الترميذي : الجامع الكبير، ج2، ص10 كتاب الزكاة (حديث رقم : 621) ، أبو عبيد: م.س ، ص477 كتاب الصدقة وأحكامها (حديث رقم : 1021)، أبو يوسف : الخراج ، ص 77- 79

(3)- الماوردي : الأحكام ، ص 151 ، مالك بن آنس : الموطأ ، ص 157 ، النووي : المجموع ، ج5 ، ص 468

(4)- حديث متفق عليه وبإسناد صحيح رواه يحي بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخذري عن النبيّ.

أنظر : مسلم بن الحجّاج: صحيح مسلم ، ج1 ، ص 435 كتاب الزكاة (حديث رقم : 979) ، البخاري : م.س ، ج2 ، ص 529 ، 530 كتاب الزكاة (حديث رقم : 1390)

(5)- البيهقي : السنن ، ج4 ، ص 247 ، أبو داود السجستاني : م.س ، ج3 ، ص 10

(6)- إسناد ضعيف لأنه مروي عن جعفر بن سعد بن سمرة وهو ضعيف ، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان خبيب. -

. أنظر : أبو داود: م.س ،ج3، ص10 كتاب الزكاة (حديث رقم : 1562) ، البيهقي: السنن ،ج4، ص247 كتاب الزكاة (حديث رقم: 7596)

وتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان(المعادن والركاز) [1] ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (653 كغ) [2].

3- تدبير مال الصدقات و إدارته :

كان خلفاء بني العباس وولاتهم على الأقاليم يعينون عمّالا لجباية الصدقات [3] تتوفر فيهم شروطًا محددة : أن يكونوا على دين الإسلام عدولا عارفين بقواعد الزكاة و أحكامها[4].

نبّه أبو يوسف[5] مخاطبا الرشيد وجوب توفر بعض الصفات في صاحب الصدقات على أن يكون : رجل أمين ، ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون على الخليفة وعلى رعيته تسند له شؤون الصدقات في مختلف بلدان الخلافة ويحق له بدوره أن يختار من يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائفهم وأماناتهم كي يجمعون إليه صدقات الولايات والأقاليم.

يبدو من حديث أبي يوسف عن هذه الصفات والتأكيد عليها وجود ظواهر غير مقبولة ارتبطت بجباية الصدقات لهذا طلب من الرشيد إعفاء عمال الخراج من تحصيل الصدقات لسببين رئيسين : أولها لأن مال الصدقة لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج والعشور شرعا ويجب أن يكون له بيت مال مستقل تحفظ فيه الأموال وتصرف لمستحقيها بنص الكتاب[6] والثاني يتعلق بالسلوكات الغير مقبولة الصادرة عن عمال الخراج في جمع الصدقات ومن ثم يجب اختيار عمالا مفوضين من أهل العفاف والصلاح يقومون باستلام الصدقات وتوزيعها على مستحقيها [7].

---

(1)- الماوردي : الأحكام ، ص 151 ، مالك بن آنس : الموطأ ، ص157، النووي : المجموع ، ج5 ، ص 468

(2)- الزحيلي : الفقه الإسلامي ،ج 2 ، ص 741

(3)- محمد ضيف البطاينة : م.س ، ص 169

(4)- الفراء : م.س ، ص 115 ، الحسن بن عبد الله : م.س ،ج1 ، ص 162

(5)- أبو يوسف : الخراج ، ص 80

(6)- نفسه ، ص 80

(7)- جاء في قول أبي يوسف ما نصه : « وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر. »
أنظر أبو يوسف: م.ن ، ص 80

لا يحق لوالي الصدقات النظر في زكاة الأموال الباطنة وتحصيلها لأن أصحابها أحق بإخراج زكاتهم منها ولا يلزمهم دفعها له إلاّ إذا أرادوا ذلك طوعا فيقبلها منهم ويكونون في تحصيلها أعوانا له ، أما دوره فيقتصر على زكاة الأموال الظاهرة حيث يأمر أرباب الأموال بدفعها إليه وإن امتنعوا عن ذلك جاز له أن يأخذها بالقوة [1] أما بالنسبة إلى موعد جباية الزكاة فقد كان المتصدقون يخرجونها مرة واحدة في السنة كما نص على ذلك فقهاء الإسلام ويفضل أن تتم جبايتها في شهر محرّم [2].

أصبح للصدقات ديوان مركزي مقره بغداد[3] عرف باسم ديوان البر والصدقات ، ودواوين فرعية في مختلف ولايات الدولة تحفظ فيها أموال الزكاة ومختلف أنواع الصدقات إلى أن تصرف على مستحقيها [4] هذا إلى جانب القيام بإدارة الضياع الوقفية الخاصة .

في غياب ما يؤكد الوضع المالي لبيوت مال الصدقات خلال العصر العباسي الأول تنفرد إحدى المصادر[5] بالحديث عن كثرة الغارمين في عصر المأمون وليس في بيت مال الصدقات درهم واحد وإن صحّ ذلك فهذا يعني أن الخلفاء العباسيين كانوا ينفقون أموال الصدقات في حينها أمام كثرة الطالبين ممن يستحقها أو أنّ أغلبها كان يجمع إلى أموال الخراج ولا يوضع في دواوين الصدقات .

تذكر المصادر[6] عددا من الولاة والعمال الذين اختارهم خلفاء بني العباس لولاية الصدقات والإشراف على إدارتها منهم : المهاجر بن عمرو اختاره المنصور في فترة خلافته ليكون على رأس ديوان الصدقات في حاضرة الخلافة ، أما روح بن صالح الهمذاني فقد أسند إليه هارون الرشيد صدقات بن تغلب سنة 171 هـ/ 787 م بينما قلّد

---

(1)–الماوردي : الأحكام ، ص 145 ، الماوردي : الحاوي ، ج8 ، ص 545 ، 546، الفراء : م.س ، ص 115

(2)– الشافعي : الأم ، ج3 ، ص 43

(3)– اليعقوبي: البلدان ، ص 33

(4)– الأصطخري: م.س ، ص 147 ، 148

(5)– التوحيدي ، أبو حيان علي بن محمد : أخلاق الوزيرين ، تح : محمد بن تاويت الطنجي ، دار صادر، ط1 ، بيروت ، 1992، ص 488

(6)– ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر: بغداد ، تح : محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، د.ط ، القاهرة ، 1949 ، ص 128 ، اليعقوبي: البلدان ، ص 33 ، إبن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 281

المأمون أبا جعفر أحمد ابن يوسف ديوان البصرة ومنح له نصف الصدقات طعمة له سبعة سنين [1].

ما يمكن التأكيد بشأنه هو قلة المعطيات الاحصائية حول مقادير الصدقات التي تجبى سنويا بأقاليم الدولة العباسية لسنة واحدة أو لأكثر من ذلك مقارنة بمورد الخراج إلى جانب انعدام المعلومة التاريخية والفقهية حول التنظيم الإداري والوظيفي لديوان الصدقات وما يتصل به من جباية و إنفاق .

يقدر اليعقوبي[2] صدقات برقة إلى جانب العشور والجوالي مجتمعة في عهد الرشيد بخمسة عشر ألف دينار(330.000 درهم) وقد يزيد هذا التقديرعن ذلك أحيانا كما قد ينقص ويبدو أن هذا الرقم ضئيل جدا مقارنة بأقاليم أخرى ، أما صدقات بكر بن وائل فقد بلغت ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) وكانت تدفع إلى صاحب طريق مكة أي إلى من يقوم بحراسة طريق الحج إلى مكة[3].

يذكر قدامة بن جعفر[4] في معرض حديثه عن مورد الخراج أن صدقات البصرة بلغت في عهد المأمون سنة 204 هـ/819 م ستة آلاف ألف درهم (6.000.000 درهم)، ويؤكد ابن خرداذبه [5] ذلك على لسان الفضل بن مروان قوله : أنّ صدقات العرب بالبصرة بلغت ستّة آلاف ألف درهم.

ثانيا : العشور(المكوس) :

تعد العشور إحدى الموارد الهامة لبيت المال في الدولة العباسية إذ تعتمد أساسا على التجارة الداخلية والخارجية ويمكن أن تستعين بها الدولة للتخفيف من الأعباء المالية في الإنفاق على المصالح العامة وهي وسيلة لزيادة الدخل الإجمالي وتنمية الثروة فضلا عن كونها حق من الحقوق السيادية للدولة على أراضيها .

(1)- ابن طيفور أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر: بغداد ، تح : محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، 1949 ، ص 128

(2)- البلدان ، ص 182

(3)- ابن خرداذبه : م.س ، ص 127

(4)- الخراج ، ص 168

(5)- م.س ، ص 59 ، أنظر كذلك : إبن حوقل : م.س ، ص 214 ، 215

1- مقدار العشور :

حدد فقهاء العصر العباسي اعتمادا على ما وضعه عمر(رضه) وعمل به خلفاء بني أمية أصناف التجار الذين يخضعون لضريبة العشور وبيّنوا مقدار ما يؤخذ من كل صنف استنادا لرواية زياد بن حدير الأسدي أول عاشر في الإسلام [1].

يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من التجار في الدولة العباسية ممن يدفعون ضريبة العشور إلى بيت مال العامة : التاجر المسلم ويؤخذ منه ربع العشر(2.5 %) [2]، و الذمي ويؤخذ منه نصف العشر(05 %) ، والتاجر الحربي و يؤخذ منه العشر (10%) و يراعى في ذلك المقدار الذي كان يأخذ من التاجر المسلم إذا دخل أرض الكفر بغرض التجارة لأن الأمر مبني على المجاراة والمعاملة بالمثل.

تؤكد إحدى الدراسات [3] أن النهج الاقتصادي للدولة العباسية أوجب على التجار القادمين من خارج البلاد أداء ضريبة العشر التي كانت تختلف باختلاف طوائفهم ، فكان على التاجر الأجنبي أو من اصطلح على تسميتهم بتجار دار الحرب دفع مبلغ مقداره عشرة في المائة من قيمة البضاعة التي جلبها على أساس مبدأ التعامل بالمثل وبخاصة مع تجار الدولة البيزنطية التي كانت تستوفي النسبة نفسها من التجار العباسيين عند ذهابهم بتجارتهم إلى أسواق بيزنطة ، ولا يؤدي الذّمي الذي هو من مواطني الدولة العباسية إلاّ خمسة في المائة أي نصف العشر في حين يؤدي التاجر العباسي ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة من قيمة البضاعة التي يتاجر بها .

---

(1)- أبو يوسف : الخراج ، ص 135 ، أبو عبيد: م.س ، ص 638

(2)- ورد في الأثر ما يدل على عدم جواز أخذ العشور من المسلم ومن الذمي ومن تلك الآثار قول زياد بن حدير أول عاشر في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب (رضه): « ما كنا نعشّر مسلما ولا معاهدا ، قال : فمن كنتم تعشرونه ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم . » وفي حديث ابن عمر حين سئل : « هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين . فقال : لا لم أعلمه » وجاء في كتاب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : « ولا عشور على مسلم و لا على صاحب ذّمة إذا أدّى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذّمة جزيته التي صالح عليها إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا فأولئك عليهم العشور. »

أنظر : ابن آدم : م.س ، ص 189 ، 85-86 ، أبو عبيد: م.س ، ص 635

(3)- الكبيسي : ضريبة العشور، ص 148

أكدّ فقهاء الدولة العباسية [1] على أن ما يتم فرضه على التجار المسلمين إنما هو زكاة أموال وتجارة تؤخذ باسم العشور، و يرى أبو يوسف أنّ ما يؤخذ من المسلمين من العشور سبيله سبيل الصدقة وما يؤخذ من أهل الذمة[2] وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج.

أما عن النصاب المفروض في عروض التجارة فقد أقر أبو يوسف وفقهاء الدولة العباسية من أهل العراق [3] جواز أخذ العشور على كل عرض بلغت قيمته مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب وكل ما زاد عن ذلك أخذ منه العشر ، أما إذا كانت قيمته أقل من ذلك فلا يأخذ منه شيء وما أخذ منه كضريبة لا يتكرر مرة أخرى وإن مرّ التاجر بتجارته في السنة مرارا على أن يكتب لهم العاشر حجّة بأدائها لتكون وثيقة وكتابا على من يمرون به [4].

2- جباية وتحصيل ضريبة العشور :

ارتبط مصطلح العشور في الدولة العباسية بلفظ المكوس كنوع من الضرائب النوعية التي تغذي بيت مال العامة ، لذلك أولى لها خلفاء بني العباس اهتماما خاصا فأقاموا العديد من المراصد والمآصر على الموانئ و طرق التجارة البرية والبحرية في مختلف

---

(1)- أبو يوسف : الخراج ، ص 134 ، ابن آدم : م.س ، ص 66

(2)- اختلف علماء الفقه في التجار من أهل الذمة فالشافعية يرون حرمة تعشير أموال أهل الذمة مالم يشترط ذلك عليهم في عقد الصلح واستثنوا في ذلك أرض الحجاز فأجازوا أخذ العشور من تجار أهل الذمة إذا دخلوا أرض الحجاز بتجارة ، ويرى المالكية جواز تعشير تجارة الذمي إذا انتقل بتجارته من حدود بلد إقامته أما إذا مارس التجارة داخل بلده فلا شيء عليه ، في حين أجاز الحنفية والحنابلة تعشير تجارة الذمي بصورة مطلقة سواء كانت في بلد إقامته أو انتقل بها من بلد إلى بلد. أنظر :

أبو يوسف : م.ن ، ص 132 – 134 ، ابن آدم : م.ن ، ص 66 ، عبد الكريم زيدان : م.س ، ص 176، 180 ، جريبة : م.س ، ص 507

(3)- أبو يوسف : م.ن، ص 132 ، 133 ، ابن آدم : م.س ، ص 640 ، 641 ، أبو عبيد: م.س ، ص 641 ، 642

أما المالكية وأهل الحجاز فإنهم قالوا: إذا مر الذمي على العاشر بتجارته أخذ منه نصف العشر ، وإن لم يبلغ المائتين لأنهم رأوا أنّ الذي يؤخذ منهم من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدّها، إنما هو في منزلة الجزية التي تؤخذ عن رؤوسهم ، ويؤخذ منه هذه الضريبة كلما مرّ .

(4)- عبد الكريم زيدان : م.س ، ص 182 ، 183

ولايات وأقاليم الدولة وعينوا على هذه الأماكن موظفين يستوفون هذه الضريبة في أوقاتها المحدّدة وبنسب مختلفة [1].

ذكّر أبو يوسف هارون الرشيد بالشروط والصفات الواجب توفرها في العشّارين على أن يكونوا قوماً من أهل الصلاح والدين لا يتعدون على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلمونهم ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا لتعاليم الإسلام وقوانين الخلافة ويخضعون لرقابة الدولة في كيفية تعاملهم مع التجار لإثبات حسن السيرة والأمانة وردع من يتجرأ على الظلم والتعدي وعزله ومعاقبته على ذلك [2].

كان من أبرز هؤلاء الموظفين الثقة خالد بن مهران الحذّاء استعمله أبو جفر المنصور على القبّة ودار العشور بالبصرة إلى أن توفي سنة 141 هـ/758 م [3] وكان إلى جانب هؤلاء الموظفين يأخذون العشور عينا أو نقدا مما تحمله السفن التي تمر ببعض الثغور[4]، فكان يؤخذ عن كل حمل من الحنطة نصف دينار وعلى سفط ثياب الشطوى ثلاثة دنانير وعلى سفط الدبيقي ديناران وعن حمل الصوف ديناران وكان يؤخذ بالقلزم (السويس) عن كل حمل درهم واحد ، أما في المراصد الأخرى فقد كانت المكوس أقل مما تقدم [5].

يذكر المقدسي[6] ارتفاع حجم المكوس ودقة التفتيش والرقابة على السلع والبضائع في مراصد السواد والبصرة و البطائح ، وقدّر مسكويه [7] الوارد من الضرائب المفروضة على المراكب في إقليم البصرة بألفي ألفي درهم (2.000.000 درهم) ويبدو أن القيمة الضريبية جدّ مرتفعة بالنسبة إلى التجار إلا أنها تشكل موردا رئيسيا لبيت المال على

(1)- آدم متز : م.س ،ج1 ، ص 224 ، 225 ، فاروق عمر فوزي : النظم ، ص 361

(2)- أبو يوسف : الخراج ، ص 132

(3)- إبن سعد : م.س ،ج9 ، ص 259

(4)- جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 227

(5)- آدم متز : م.س ،ج1 ، ص 224

(6)- جاء في قوله: « وأما الضرائب فثقيلة كثيرة محدثة في النهر والبرّ ، وفي البصرة تفتيش صعب وشوكات منكرة ، وكذلك بالبطائح تقوّم الأمتعة وتفتّش. » أنظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل ، ط 2، 1906 ، ليدن ، ص 133

(7)- م.س ، ج 5، ص 297

اعتبار أن البصرة إقليم تجاري بالدرجة الأولى ومأوى كل تاجر وطريق كل عابر[1] في العصر العباسي لذلك بلغت إيراداتها السنوية من العشور ما يزيد عن ستة ملايين درهما سنويا(6.000.000 درهما) [2].

كانت السفن القادمة من عمان ترسوا بميناء البصرة وتمر بها القوافل القادمة من جزيرة العرب في حين تتصل بأواسط أسيا عن طريق الأحواز[3] وعن أهميتها التجارية يصفها الجاحظ[4] بأنها عين العراق وباب بغداد الكبير ومدخل دجلتها المتدفق بضروب المتاع وأنواع السلع المجلوبة من أطراف الدنيا.

أصبحت سيراف[5] من أهم مراكز التجارة في الخليج العربي لا تقل في مواردها المالية عن ميناء البصرة من حيث الأهمية لاسيّما بالنسبة لبلاد فارس والهند والصين حيث تقصدها المراكب الكبيرة لتنقل ما تجمعه في مينائها من بضائع العراق وعمان وغيرها وقد بلغت إيراداتها في العصر العباسي الأول من عشور السفن مائتين واثنان وخمسون ألف دينار سنويا (5.544.000 درهما) [6].

أما في مصر فقد كانت قيمة الضرائب مرتفعة جدا خاصة في موانئ تنيس ودمياط أين كانت تفتش المراكب بدقة قبل إقلاعها ويتولى بعدها صاحب العشور جمع الضرائب

---

(1)- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1،السعودية ،1967، ج2، ص65 ،ابن الفقيه الهمذاني : م.س ، ص238

(2)- ابن الفقيه الهمذاني : م.ن ، ص238 ، صالح أحمد العلى : التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، مطبعة المعارف ، ط1 ، بغداد ، 1953 ، ص 144

(3)- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج1 ، ص 137

(4)- أبو عثمان عمرو بن بحر : كتاب التبصر بالتجارة ، نشر حسن حسني عبد الوهاب ، المطبعة الرحمانية، ط2 ، القاهرة ، 1935 ، ص3

(5)- سيراف: من أهم الموانئ التجارية في العصر العباسي قام ببنائها العباسيون على الساحل الشرقي للخليج العربي من جهة بلاد فارس لخدمة تجارة الشرق ولاستقبال السفن الكبيرة القادمة من أعالي البحار والتي كان يتعذر عليها دخول دجلة بسبب الرمال التي كانت تأتي مع مياه هذا النهر وتسد مدخله.

أنظر: محمد حسن عبد الكريم العمادي، التجارة وطرقها في الجزيرة العربية بعد الاسلام حتى القرن 4 هـ ، مؤسسة حمادة ، د.ط ، 1997 ، ص ، ص276، 277

(6)- مولوي حسيني: الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوي ، مراجعة عبد العزيز عبد الحق ، مكتبة الآداب ، ، ط1 ، القاهرة ، 1958 ، ص299

المفروضة على التجار ، ويذكر المقدسي[1] أن العشّار بساحل تنيس كان يجمع في كل يوم ألف دينار(22000 درهما) من الضرائب المفروضة على أصحاب المراكب ومثله كثيرون على ساحل البحر بالصعيد وساحل الإسكندرية إلاّ أنه لا يشخص بدقة في أي عصر من الخلفاء العباسيين كان ذلك .

تذكر المصادر[2] أن الخلفاء العباسيين لم يقتصروا في جباية العشور على التجارة الخارجية فحسب بل فرضت على النشاط التجاري داخل بغداد نفسها أثناء الحصار الذي فرض على العاصمة في فتنة الأمين والمأمون وكانت الضرائب جدّ مرتفعة فكان زهير بن المسيب الضّبي يعشّر التجار ويجبي السفن القادمة من البصرة و واسط ويأخذ عليهم أموالا عظيمة .

ظلّ الأمر قائما على الجباية وأخذ العشور خلال العصر العباسي الأول إلى أن قرر الخليفة الواثق بالله إعفاء التجار من ضريبة العشور المفروضة على السفن و المراكب الواردة من البحر سنة 232 هـ/846 م [3].

---

(1)- أحسن التقاسيم ، ص 213

(2)- الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص445 ، إبن كثير: البداية ،ج14 ، ص 94 ، الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج 13، ص 48

(3)- ابن الوكيل، يوسف بن محمد: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تح : محمد الششتاوي ، دار الأفاق العربية، ط1 ، القاهرة ، 1999، ص 43، الطبري : م.ن ،ج9 ، ص150، اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص 445 ، إذا كانت النصوص التاريخية لا تقدم تفسيرا واضحا للأسباب التي دفعت الواثق إلى إسقاط ضريبة العشور وفي هذا الظرف بالذات رغم حاجة بيت المال لموارد ثابتة ، فمن المرجّح أن الهدف من وراء ذلك هو تقديم تسهيلات للتجار بغرض ضمان تأمين الدولة بشكل دائم من بعض السلع والبضائع النوعية التي لا يمكن أن تصل بغداد إلاّ عن طريق بحر الصين ، وقد حفظ لنا التاريخ مواقفا مماثلة في السياسة المالية للدولة الإسلامية ، عندما قام عمر بن الخطاب (رضه) بتخفيض العشور على تجار أهل الحرب الذين يمونون الحجاز بالحنطة والزيت والحبوب وجعلها نصف العشر بدلا من العشر كما أمر بإعفائهم أحياناً من الضريبة كي يكثر الحمل إلى المدينة وينعم الناس.
أنظر : سعيد علي محمد العبيدي : الاقتصاد الإسلامي، دجلة للنشر، د.ط ، عمان ،2011، ص 135

الفصل الثاني

الايرادات المتغيرة

تعتبر الإيرادات المتغيرة الموارد التي تتسم بعدم الثبات وعدم الاستقرار أي أن تحصيلها لا يكون في وقت ثابت ولا بمقدار محدد إنما هو مختلف تبعا لتطور الأوضاع والظروف، ويذكر الفقهاء العديد من هذه الموارد غير الدورية والتي تتغير وتتنوع باستمرار ومع مرور الوقت تبعا لاختلاف الزمان والمكان .

المبحث الأول : الغنائم

أولا : إيرادات الغنائم وأنواعها :

يمثل هذا الجدول حسب ما أفصحت عنه المصادر واردات الحرب من الغنائم التي حازها الخلفاء العباسيون في العديد من المعارك والحروب الفاصلة ضد خصومهم من بني أمية ، وأعدائهم من البيزنطيين .

إسم الخليفة	الحملة / المعركة	الغنائم
السفاح 132-136هـ/749-753 م	معركة أصبهان 131هـ/ 748م	السلاح، المتاع، الرقيق، الخيل[1]
	معركة الزاب 132هـ/ 749م	السلاح، أموال كثيرة ، المتاع ، جارية واحدة ، ضياع بني أمية[2]
المنصور 136-158هـ/753- 774م	/	/
المهدي 158-169هـ/774-785 م	غزو الروم 165هـ/ 782م	5643 رأسا من السبي 20.000 رأس من الدواب الذلل 100.000 رأس من البقر والغنم 2090 أسير[3]

(1)– ابن الأثير: الكامل ، مج 5، ص 56 ، 57

(2)– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 7، ص 434 ، 435 ، ابن قدامة : الخراج ، ص171، البلاذري : فتوح ، ص 413

(3)– الطبري : م.ن ،ج 8 ، ص 152 ، 153 ، ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 248 ، 249

الهادي 169-170هـ/785- 786م	غزو الروم 169هـ/ 785م	غنائم وفيرة 500 أسير[1]
هارون الرشيد 170-193هـ/786-808 م	صائفة 171هـ/ 787م	غنائم وفيرة[2]
	صائفة 174هـ/ 790م	أسر عدد كبير منن الجنود الكثير من الماشية[3]
	صائفة 177هـ/ 793م	أسرى غنائم وفيرة[4]
	صائفة 180هـ/ 796 م	أسرى غنائم وفيرة[5]
	صائفة 190هـ/ 806 م	أموال سبي[6]
الأمين 193-198هـ/808-813 م	/	/
المأمون 198-218هـ/813-833 م	غزو بلاد الروم 216هـ/831 م	سبي كثير[7]

(1)- ابن كثير : البداية ، ج13، ص 554،555

(2)- خليفة بن خياط : م.س ، ص 448

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 239

(4)- ابن خياط : م.س ، ص449 ، 450

(5)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 268 ، ابن الجوزي : المنتظم ، ج9 ، ص 48

(6)- مجهول : العيون ، ج3، ص527 ، 528

(7)- مسكويه : م.س ، ج 3، ص 413 ،415، ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 496

المعتصم 218-227هـ/833-841 م	معركة عمورية 223هـ/838 م	أموال عظيمة غنائم كثيرة عدد من الأسرى[1]
الواثق بالله 227-232هـ/841-846 م	/	/

ارتبطت إيرادات الغنائم في الدولة الإسلامية بحركة الغزو والفتوح التي انتهجها خلفاء الدولة منذ عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء الراشدين(رضه) من بعده ، وقد سار بنو أمية و بنو العباس على سنّته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في نشر الإسلام و توسيع رقعة الدولة وتأمين ثغورها فلم تكن الغنائم هدفا مقصودا لذاته إنما كانت عاملا مشجعا على الجهاد والمقاتلة و نتيجة للانتصار على الأعداء.

كانت أولى الإيرادات التي حازها بنو العباس من غنائم الحرب نتاجا للمعارك التي دارت بينهم وبين بني أمية وقد شملت في أول انتصار عسكري بقيادة قحطبة بن شبيب الطائي في موقعة أصبهان ما لا يعلم قدره من السلاح والمتاع والرقيق والخيل[2] استولى عليها الجيش بعد هزيمة ومقتل عامر بن ضبارة سنة (131 هـ /748 م) [3].

لضمان توزيع هذه الغنائم وقسمتها بشكل عادل على من شهد الوقعة من الجند والمقاتلة اختار أبو العباس السفاح خالد بن برمك فقلّده شؤون الغنائم و ديوان الجند وجعل إليه الأمر والنهي في ذلك وعرف عنه أنه كان عادلاً في توزيعها. [4]

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد توالت الغنائم على بني العباس بعد معارك حاسمة ضد ما تبقى من جيوش بني أمية ، حيث تمكن عبد الله بن علي من تتبع مروان بن محمد ومطاردته إلى أن ألحق به الهزيمة في موقعة الزاب يوم السبت 11 جمادى الثانية سنة

---

(1)- ابن كثير: البداية ، ج 14، ص 259

(2)- ابن الأثير: الكامل ، مج 5، ص 56 ، 57 406

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 7 ، ص 405 ، 406

(4)- الجهشياري : الوزراء ، ص 85 ، 87

132 هـ /25 جانفي 749م واحتاز عبد الله بعد هروب مروان بن محمد من الغنائم ما كان في معسكره من الأموال والأمتعة والحواصل[1] فوجد سلاحاً كثيراً وأموالاً عظيمة ولم يجد فيه من النساء إلا امرأة واحدة فقط كانت جارية لعبد الله بن مروان[2].

كتب عبد الله بن علي إلى أمير المؤمنين أبي العباس السَّفاح يخبره بما فتح الله عليهم من النّصر وما حصل لهم من الغنائم فصلَّى السَّفَّاح ركعتين شكراً لله عز وجل وأطلق لكلّ من حضر الوقعة من المقاتلين خمسمائة درهم ورفع أرزاقهم إلى الثمانين [3].

كان السَّفَّاح قد كتب إلى عمّه عبد الله بن علي التوجه إلى مصر لمطاردة مروان بن محمد فاستدرجه عبد الله وتمكن منه وأرسل رأسه مع يزيد بن هانئ إلى أبي العباس ثم انصرف بعد ذلك إلى الشام[4] ودفع الغنائم إلى أبي عون والسلاح والأموال والرقيق إلى الفضل بن دينار وخلف أبا عون على مصر[5] .

بمقتل مروان بن محمد قبضت روح آخر خليفة من خلفاء بني أمية مع ما قبض من ضياع وأراض آل مروان وأموالهم [6]، ولاستغلال هذه الأراضي وإدارتها بشكل جيد قلد السَّفاح عمارة بن حمزة بن ميمون مولى عبد الله بن العباس ضياع مروان وآل مروان [7] وقد كان هذا التقليد خطوة هامة في إضفاء طابع الملكية الخاصة لآل بني العباس من الخلفاء وذويهم .

أما على صعيد الدولة البيزنطية فبينما كان الأمويون يعتمدون سياسة الفتح وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية ، اكتفى العباسيون بتحصين خط التخوم البيزنطية وشحن منطقة الثغور بالمقاتلة والتخلي عن سياسة الفتح ، فكانت استراتيجية الدولة دفاعية أكثر منها هجومية ولا يعني ذلك أن الحروب بين الطرفين قد توقفت بل استمرت حملات الخلفاء

(1)– ابن كثير : البداية ،ج 13، ص 256

(2)– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 7، ص 434 ، 435

(3)– ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 71

(4)– ابن الجوزي : المنتظم ، ج7، ص 305 ، 306 ، خليفة بن خياط : م.س ، ص 403

(5)– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 7، ص 441 ، 442 ، مسكويه : م.س ، ج7، ص 15 ، 17

(6)– ابن قدامة : الخراج ، ص171، البلاذري : فتوح ، ص 413

(7)– الجهشياري : الوزراء ، ص 233 ، 234

العباسيين طيلة العصر العباسي الأول خاصة في عهد المهدي والرشيد والمأمون والمعتصم [1] .

أرسل الخليفة المهدي ابنه الرشيد لغزو بلاد الروم سنة 165هـ/ 782م بعد أن نقضوا شروط الصلح وعادوا إلى الإغارة على أراضي الخلافة ، وقد تمكن الرشيد من التوغل في بلاد الروم فافتتح حصن ماجدة وتصدى له البيزنطيون بقيادة نقيطا قومس[2] القوامسة (Niceta) ولكنهم سرعان ما هزموا [3] ، و واصل الرشيد توسعه في قلب آسيا الصغرى متجهاً إلى نقمودية [4] ليحارب قائد الجيش البيزنطي(الدمستق) وظل ينتقل من نصر إلى آخر حتى أشرف على خليج بحر القسطنطينية عند مدينة كريزوبوليس (Chrysopolis) [5] فأجبر الامبراطورة إيرين على عقد الهدنة [6] ، وكان مقدار ما غنم من الغنائم إلى أن اصطلحوا : خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعين رأسا من السبي و عشرون ألف رأس من الدواب الذلل بأدواتها و مائة ألف رأس من البقر والغنم وقتل من الأسرى ألفان وتسعون أسيرا [7].

قبل انتهاء مدة الهدنة بأربعة أشهر تجدد القتال بين الطرفين في شهر رمضان من سنة 168هـ/ مارس785م فسير المهدي سرية على رأسها علي بن سليمان (والي الجزيرة

(1)- نادية حسني صقر: السلم في العلاقات العباسية البيزنطية في العصر العباسي الأول(دراسة تحليلية لعهد الخليفة الواثق بالله)، المكتبة الفيصلية ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1985 ، ص 07 ، 08

(2)- القومس : الملك الشريف وقيل السيد . أنظر : ابن منظور : م.س ،مج5 ، ج40 ، ص 3738 (مادة قمس)

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 152 ، 153

(4)- نقمودية : مدينة على ساحل البحر بينها وبين القسطنطينية أربع مراحل وتسمى حاليا أزنكميد وهو إسم تركي . أنظر : القرماني، أحمد بن يوسف: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ ، تح : أحمد حطيط و فهمي سعد ، عالم الكتب ، ط 1 ، بيروت ، 1992 ، ج3 ، ص 307

(5)- كريزوبوليس : تقع هذه المدينة غرب أسيا الصغرى وتواجه القسطنطينية .
أنظر: محمود عمران : م.س ، ص 114

(6)- Charles Diehl: Histoire de l'Empire byzantin, ÉDITEUR, AUGUSTE PICARD, Librairie des Archives nationales et de la Société de l'Ecole des Chartes, PARIS, 1924, P 77

(7)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 152 ، 153 ، ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 248 ، 249
Charles Diehl: op.cit. , p 77

وقنسرين) و يزيد بن بدر بن البطال[1] وصلت إلى بلاد الروم فقاتلت البيزنطيين وهدمت بعض القلاع وظفروا بعدد من الغنائم لم تفصح المصادر عن أنواعها وعادوا بعد ذلك سالمين إلى أرض الخلافة .[2]

لردّ الاعتبار بعد تخريب مدينة الحدث تحرك الجيش العباسي بقيادة معيوف بن يحيى رأس الصائفة سنة 169هـ/785م بأمر من الخليفة الهادي وتقابل الطرفان في منطقة الحدث وهُزم البيزنطيون وتوغل المسلمون في بلاد الروم حتى بلغوا مدينة أُشْنُة[3] وأصابوا غنائم وفيرة وأسروا حوالي خمسمائة [4].

قاد الخليفة المأمون حملة عسكرية كانت الثانية من نوعها سنة 216هـ /831 م انتقاما من الروم الذين قتلوا ألفا وستمائة من أهلي طرسوس والمصيصة فأغار على أراضيهم وقتّل الكثير منهم وأحرّق العديد من ممتلكاتهم وافتتح ثلاثين حصنا و مطمورة وأصاب من الغنائم سبيا كثيرا [5].

جهز المعتصم بالله حملة عسكرية سنة 223هـ /838 م انتقاما من جيوش توفيل ملك الروم التي أغارت على الثغور الجزرية ودخلت مدينة زبطرة [6] فنهبت وسبت النساء وهدمت المدينة ، فنفذ المعتصم حملته والتقى بجيش الإمبراطور في معركة عمورية فألحق به شر هزيمة و أخذ يغير و يقتل ويأسر ويغنم[7] حتى فتحـــها عنوة وأحتوى على

---

(1)- ابن الجوزي : المنتظم ، ج 8، ص 293

(2)- ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 257

(3)- أُشْنُة : بالضم ثم السكون بلدة في أطراف أذربيجان من جهة إربل .

أنظر : ياقوت الحموي أبو عبدلله : معجم البلدان ، دار صادر، د.ط ، بيروت ، 1977 ، ج1، ص 20

(4)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8، ص203 ، 204، ابن كثير : البداية ، ج13، ص 554،555

(5)- مسكويه: م.س،ج3، ص415،413 ،ابن الأثير: الكامل،مج5، ص496، علية عبد السميع الجنزوري: الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى، المكتبة الأنجلو مصرية، د.ط،القاهرة،1979، ص 63

(6)- زبطرة : مدينة بين ملطية وسمسياط والحدث تقع ضمن منطقة الثغور .

أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج3، ص 130 ، 131

(7)- النويري : نهاية الإرب،ج22، ص181، 182، ابن كثير: البداية ،ج 14، ص 250 ، 251 ، الجنزوري: م.س، ص 93 ، 94

ما فيهـــا من الأموال والغنائم فنال أموالا عظيمة وغنائم لا تُحدّ ولا توصف[1] وأمر بهـــا فهدمت وأحرقت وفرق الأسرى على القواد وسار نحو طرسوس[2].

تذكر المصادر أن الخلفاء العباسيين أحرزوا الكثير من الغنائم بعد سلسلة من الانتصارات على حساب البيزنطيين فيما يعرف بحملات الصوائف والشواتي[3] خلال سنوات(170 – 182هـ /786 – 798 م) ومن أمثلة ذلك :

صائفة سنة 171هـ / 787م كان على رأسها سليمان بن عبدالله الأصم توغلت في أرض الروم واصطدمت بهم وأحرزت النصر عليهم وغنمت الكثير ثم عادت سالمة .[4]

و صائفة سنة 173هـ / 789م بقيادة عبد الملك بن صالح بن علي وصلت إلى أرض الروم ولم تتوغل فيها وعادت بعد النصر والغنيمة وربما استقرت هذه الصائفة بعد رجوعها من الغزو في منطقة العواصم ولهذا عاد عبد الملك بن صالح بأمر من الرشيد ليقود الصائفة سنة 174هـ/ 790م وقدم ابنه عبد الرحمن على رأس الجيش

---

(1)– ابن دحية ، أبو الخطاب عمر بن الحسن: النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس ، تح : مديحة الشرقاوي ، مكتبة الثقافة الدينة ، ط 1 ، القاهرة ، 2001 ، ص 61 ، ابن كثير: البداية ، ج 14 ، ص 259

(2)– وقد جاء وصف بعض المصادر لإحرازات المعتصم في معركة عمّورية ونتائجها الباهرة ما نصّه :

« وأقبل الناس بالأسرى والسبي من كل وجه، وكثرت الغنائم حتى كان ينادى الرقيق خمسة خمسة وعشرة عشرة، لا ينادى على الشيء أكثر من ثلاث أصوات طلباً للسرعة.»

أنظر : الطبري: تاريخ الرسل ،ج 9 ، ص 69 ، النويري : نهاية الإرب ، ج22 ، ص 181 ، 182

(3)– الصوائف هي الغارات التي كان يشنها الجيش العباسي على البيزنطيين في فصلي الربيع والصيف، أمّا الشواتي هي الغارات التي كان يشنها الجيش في فصلي الشتاء والخريف، فكل غارة اكتسبت اسمها من الوقت الذي كانت تشن فيه فغزو الربيع يبدأ من منتصف ماي ويستمر مدة ثلاثين يوماً على التوالي، أين تكون الخيول قد استفادت من الرعي فتأخذ قوتها وتسترجع حيوتها ، وبعدها يشنون غارة الصيف وهذه الغارة تستغرق ضعف الغارة السابقة أي ستون يوماً على التوالي ابتداء من منتصف شهر جويلية ، أمّا بالنسبة إلى غارات الشتاء فلم يكن المسلمون يقدمون عليها إلا في حالات الضرورة القصوى، ولا يمنعهم ذلك من التوغل في الأراضي البيزنطية، لكن هذه الغارات كانت أقل من سابقتيها إذ أنها كانت تستغرق ما لا يزيد عن العشرين يوماً على التوالي، وتكون عادة ما بين أواخر شهر فيفري والنصف الأول من مارس . أنظر :

إبراهيم أحمد العدوي: الإمبراطورية البيزنطية والدولة الإسلامية ، مكتبة نهضة مصر، د.ط ،القاهرة ،د.ت ، ص77

(4)– خليفة بن خياط : م.س ، ص 448

حتى بلغ عقبة الـــسيَّر واصطدم بالروم ونصره الله عليهم فأسر أعدادا كبيرة من الجنود البيزنطيين وغنم الكثير من الماشية [1] .

يذكر ابن خياط[2] الصائفة التي كانت في شهر ربيع الأول سنة 177هـــ/جوان 793م بقيادة عبد الله بن صالح بن علي أين توغل المسلمون في أرض الروم وغزوهم ورجعوا سالمين بعد أن أسروا وغنموا الكثير .

أما الصائفة التي كانت في جمـــادى الأولـــى سنة 177هـــ/ أوت 793 م فكان على رأسها يسار بن سقلاب أين تقدم بأهل المصيّصة[3] عن طريق الصفصاف[4] ثم طوانة [5]، حتى دخل أرض الروم وهزمهم وعاد أدراجه بعد أن غنم الكثير وسلم من خطر الروم[6].

و في سنة 180هـــ/796م قاد الرشيد الصائفة بنفسه لنقض الروم لعهدهم و شاركه فيها معاوية بن زفر بن عاصم ، وأقام الجيش في الرقة شهراً يعدّ نفسه للغزو ثم اتجه إلى بلاد الشام و وصل أرض الروم وفتح مدينة مَعْصوف وأسر وغنم ثم عاد مرة أخرى إلى الرقّة وأقام بها بقية عامه ذلك [7].

وغزا الرشيد أيضا صائفة سنة 190هـــ/ 806 م وبث الجيوش والسرايا بأرض الروم وفيها فتحت هرقلة[8] وحصن الصقالبة[9] و الصفصاف وأرغم نقفور على الصلح ودفع الجزية وغنم الرشيد الكثير من السبايا والأموال[10] .

---

[1]– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 239

[2]– م.س ، ص 449

[3]– المصيصة : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس.
أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج5، ص 144 ، 145

[4]– الصفصاف : كورة من ثغور المصيصة. أنظر : ياقوت الحموي : م.ن ، ج3، ص 413

[5]– طوانة : بضم أوله وبعد الألف نون بلد بثغور المصيصة. أنظر : ياقوت الحموي : م.ن ، ج4، ص 45

[6]– ابن خياط : م.س ، ص 450

[7]–الطبري : تاريخ الرسل ، ص ج8 ص268 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج9 ص48

[8]– هرقلة : بالكسر ثم الفتح مدينة ببلاد الروم. أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج5، ص 398

[9]– حصن الصقالبة: حصن بين بلاد البلغار والقسطنطينية . أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج3، ص 416

[10]– الطبري : تاريخ الرسل ،ج8 ، ص 321 ، 322، مجهول : العيون، ج3، ص 312

تلك هي نماذج لأنواع مختلفة من إيرادات الغنائم التي حازها خلفاء بنو العباس في دار الحرب عن طريق القتال والقهر والغلبة في العديد من المعارك والغزوات بغرض تأمين الدولة العباسية وحماية ثغورها من أعداء الإسلام .

إذا كانت المصادر قد أغفلت الحديث بشكل تفصيلي عن مورد الغنائم واكتفت ببعض المعلومات المرتبطة بسياق ومجريات المعارك ونتائجها ذلك لأن الغنائم لم تكن هدفا ماديا للدولة العباسية كما يروج له بعض المستشرقين [1] مقارنة بموارد مالية أخرى، إنما كانت عامل تشجيع للمقاتلة و نتاجا طبيعيا للمعركة بعد تحقيق النصر والغلبة ، وهو ما يوضح عدم انفراد مؤرخي ذلك العصر في تناول مورد الغنائم بشكل محدد والكتابة عنه بشكل دقيق بل اكتفى أغلبهم بالإشارة لهذا المورد أثناء الحديث عن الغزوات والحروب .

ثانيا : مكان تقسيم الغنائم

قال ابن تيمية [2]: « وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ودولة بني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر.»

يبدو أن إيرادات الغنائم التي حازها خلفاء بني العباس في دار الحرب في العديد من المعارك والغزوات كانت أغلبها على حساب بلاد الروم[3] و تشمل بوجه خاص الأموال المنقولة والغير منقولة مثل : الأسرى والسبي (النساء، الأطفال) والأموال والمتاع والسلاح والكراع و الثياب والأمتعة والأرضون [4].

(1)– اهتم بعض المستشرقين بأمر الجهاد الإسلامي وناقشوه كثيراً وأثاروا حوله الافتراضات والشبهات، وحاولوا أن يشوهوا روح الجهاد ومغزاه ، بادعائهم أن الباعث الأوحد للجهاد بالنسبة للمسلمين إنما هو جمع الأموال والغنائم وتحقيق المكاسب المادية ، وأن القتال ليس غاية في حد ذاته ، ولكنهم عن قصد أو سوء فهم لأمر الجهاد أثاروا هذه الشبهة . أنظر :

فان فلوتن : السيطرة العربية والتشيع والمعتقدات المهدية في ظل خلافة بني أمية ، تر : إبراهيم بيضون ، دار النهضة العربية ، د.ط ، بيروت ، 1996 ، ص 27 ، أنور محمود زناتي : معجم افتراءات الغرب على الإسلام والرد عليها ، دار الأفاق العربية ، مصر ، 2009 ، ص 18

(2)– السياسة الشرعية ، ص 29

(3)– إبراهيم أحمد العدوي : م.س ، ص 77

(4)– أبو يوسف : الخراج، ص 18 ، الماوردي : الأحكام ، ص166

اختلف فقهاء الدولة العباسية في مكان توزيع الغنيمة فهل يحل توزيعها في دار الحرب بعد إحراز النصر مباشرة أم تأخيرها في دار السلام ؟.

أقر الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد إحرازا النصر مباشرة عدم تأخيرها إلى دار الإسلام وبهذا قال مالك [1] والشافعي[2] واستدلوا بما قام به الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غزوات بني المصطلق وخيبر وحنين .

ذهب فقهاء الحنفية [3] إلى أن الخليفة مخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام ومتى رأى مصلحة في ذلك فعل لأن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعل الأمرين جميعا.

قال أصحاب الرأي : لا تقسم إلا في دار الإسلام لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام ولا يحصل إلاّ بإحرازها في دار الإسلام، ولإن قسمت أساء قاسمها وجازت قسمته لأنها مسألة مجتهد فيها [4].

ويضيف الماوردي[5] : أنّ الغنائم لا تقسم حتى تنجلي الحرب ليعلم بانجلائها تحقق الضفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا كما حصل لأصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غزوة أحد ، فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الإصلاح.

---

(1)– المدونة ، ج3، ص 12

(2)– الأم ، ج5 ، ص 302، 303

(3)– ابن قدامة : الكافي ،ج 5 ، ص 519 ، المرغياني : م.س ، ج4، ص 245– 248

(4)– ابن قدامة : المغني ،ج 13 ، ص 107

(5)– الأحكام ، ص177

المبحث الثاني : الرسوم والضرائب الإضافية

أولا: أموال المصادرات

طالت المصادرات الموظفين الكبار في الدولة العباسية كالوزراء والكتاب والولاة وعمال الخراج [1] وتمت محاسبتهم على حالات التجاوز والتلاعب بالأموال التي في عهدتهم عن طريق مساءلتهم واستجوابهم حول ما يمتلكون بعد عزلهم من مناصبهم واستخراج ما لديهم من أموال[2] .

حفظت لنا المصادر قائمة بأسماء المصادرين من وزراء وكتاب وولاة وقيمة ما صودر منهم خلال فترات حكم خلفاء العصر العباسي الأول.

إسم الخليفة	اسم المصادر	السنة	المبلغ[3] / درهم
المنصور	أبو أيّوب المورياني وأعوانه	153هـ/ 770م	1.000.000 [4] 18000 جريب من الأراضي
	خالد بن برمك	158هـ/ 775م	3.000.000 [5]
المهدي	إبراهيم بن صالح بن علي العباسي وعماله	158هـ/ 775م	6.600.000 [6]
الرشيد	منصور بن زياد	190هـ/805 م	10.000.000 [7]

---

(1)– فاروق عمر فوزي : النظم ، ص 362

(2)– رائد محمد حامد : الإستخراج في العصر العباسي (132- 334 هـ/ 749- 945 م) ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، جامعة الموصل ، مج 10 ، ع4 ، العراق ، 2011 ، ص 287

(3)– تم تحويل القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في قيمة ما صودر من الوزراء و الكتاب والولاة وعمال الخراج .

(4)- الجهشياري : الوزراء ، ص 97 ، 119-123 ، ابن خلكان : م.س، ج 2، ص 411

(5)– الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص54 ، ابن كثير : البداية ،ج 13، ص 457

(6)– الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 367 ، الكندي : الولاة ، م.س، ص 148

(7)– ابن كثير: البداية ،ج 13، ص 678

الرشيد	محمد بن سليمان بن علي	173هـ/789 م	60.000.000 [1]
	البرامكة	187هـ/802 م	30.676.000 [2] الديار، الضياع ، الغلات
	علي بن عيسى بن ماهان	191هـ/807 م	80.000.000 [3] حمولة 1500 بعير من المتاع
المعتصم	الفضل بن مروان	221هـ/836 م	220.000.000 [4]
الواثق	عمران بن موسى بن يحي بن خالد بن برمك	227هـ/842 م	5.000.000 [5] كثير من الذهب والآلات والأمتعة
	أحمد بن اسرائيل سليمان بن وهب الحسن بن وهب ابراهيم بن رباح أحمد بن الخصيب أبو الوزير نجاح	228هـ/842 م	1.760.000 [6] 8.800.000 308.000 2.200.000 22.000.000 3.080.000 1.320.000

(1)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 237 ، ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 286

(2)- م.س ، ج5 ، ص 321

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 08 ، ص 296

(4)- الذّهبي : تاريخ الإسلام ،ج 15، ص 33

(5)- ابن الزبير : م.س ، ص 185

(6)- ابن الأثير: الكامل، ج 6، ص79، الطبري: تاريخ الرسل ،ج9، ص 125-128، مسكويه : م.س، ج4، ص91، مجهول : العيون ، ج3 ، ص527 ، 528

يعتبر المنصور أول خليفة يشرع في تطبيق قانون المصادرة على بعض موظفيه وكان أول المصادرين وزيره أبا أيّوب المورياني[1] الذي أتهم وأقربائه بجمع الثروات الضخمة وابتزازهم للأموال بغير حق، ويبدو أن المورياني استغل واردات الدولة المالية من جباية وخراج والنظر في ضياع وممتلكات الخلافة لصالحه الخاص[2] ، فعندما تحقق المنصور من سوء تصرفات وزيره وأعوانه أمر بعزله عن الوزارة و تنحية جميع أقربائه وسجنهم ومصادرة ممتلكاتهم قدرت بثمانية عشر ألف جريب بالبصرة و أموال بلغت قيمتها ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) [3] وضيق عليهم سنة 153هـ/ 770م وبقي المورياني في السجن حتى مات في السنة التالية سنة 154هـ / 771م [4]، وقيل أنا أبا جعفر نكب به و قتله و أهله بعد أن استصفى أموالهم[5].

[1]- أبو أيّوب المورياني سليمان بن سليمان الخوزي : فارسي الأصل ينتمي إلى قرية من قرى الأهواز من أعمال خوزستان يقال لها الموريان . كان ذا خبرة إدارية بشئون العراق كما كان ضليعًا في العديد من العلوم وترجع مقدرة أبي أيوب الإدارية وخبرته بالشئون المالية إلى أواخر العهد الأموي ، فقد عمل كاتبًا لأمير الأهواز سليمان بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة و كان مستخدمًا في الديوان في ولاية يوسف بن عمر على العراق في عهد هشام بن عبدالملك ، وفي العصر العباسي أعجب به المنصور فقربه إليه حتى قلده الوزارة والإشراف على الدواوين وتدبير شؤون الدولة واستطاع أن ينال منزلة خاصة وأن يكون له نفوذ في الدولة حتى أنه عين جميع أقربائه في المراكز الإدارية و في جباية الخراج .

أنظر : الجهشياري : الوزراء، ص97، ابن خلكان : م.س، ج 2، ص 410 – 414، الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 42 ، الذّهبي : سير أعلام ، ص 23 ، 24

[2]– قام بشراء رخص للمواد الغذائية في سواد الكوفة والبصرة بعد انخفاض أسعارها وقام باحتكارها بعد ذلك طمعًا في الربح ، وسولت له نفسه قبض مبلغ 300.000 درهم لإصلاح ضيعة ابن الخليفة (صالح المسكين) بالقرب من الأهواز فأخذ المال لشخصه ولم يقم بإصلاحها، وثبت عليه أنه كان يتاجر باسم الخليفة ومنصبه ومن ذلك بيع اسم الخليفة لصاحب ضيعة من الأهواز بمبلغ من المال، يقدر 100.000 درهما في كل سنة وذلك حتى يخافه العمال والناس فلا يعتدون على ضيعته ، وشارك أخاه خالد في الأرباح مع العمال الذين يعينهم على الجباية حتى قيل بأن الأموال التي كانت تجمع مع جباية الأهواز كان يذهب نصفها لبيت مال العامة والآخر يذهب إلى بيت مال خالد شقيق أبي أيوب.
أنظر : ابن طباطبا : م.س، ص 176 ، البلاذري : أنساب ،ج8 ، ص 391

[3]- الجهشياري : الوزراء، ص119،97–123، ابن خلكان: م.س، ج2، ص 411، البلاذري: م.ن ،ج8 ، ص119،97

[4]– الطبري : تاريخ الرسل،ج 8 ، ص 42 ، 44

[5]– النويري : م.س، ج22 ، ص 69، ابن كثير : البداية ،ج 13 ، ص 430

لم يتوقف المنصور عن تطبيق قانون المصادرة عند وزيره أبي أيوب المورياني فقط بل طبقه على خالد بن برمك [1] بعد أن قام بعزله من مهامه على ولاية فارس ثم صادر أملاكه وألزمه بدفع ثلاثة آلاف ألف درهم (3.000.000 درهم) كان ذلك سنة 158هـ / 775م [2] ، ولما ولّى الخليفة المهدي موسى بن مصعب ولاية مصر أمره أن يستصفي أموال الوالي الذي سبقه إبراهيم بن صالح بن علي العباسي وعماله فاستخرج منهم ثلاثمائة ألف دينار(6.600.000 درهم) [3] .

لم تذكر المصادر أية مصادرات للخليفة المهدي (158- 169 هـ/ 775- 785 م) و الهادي (169-170هـ/785- 786 م) سواء تعلق الأمر بالنسبة للكتّاب أو الوزراء ، و يعود السبب في ذلك إلى وفرة الأموال في بيت مال العامة لاسيما أن المهدي ابتدأ عهده برد أموال المظالم التي صادرها المنصور أثناء خلافته تنفيذا لوصية والده قبل وفاته أن يعيدها إلى أصحابها ليستميل بذلك قلوبهم وقلوب الرعية[4] إضافة إلى قصر مدة خلافته .

---

[1]- خالد بن بَرْمَك (90-163 هـ/709-780م): من أشراف خراسان البارزين نشأ مسلماً وانظم إلى الدعوة العباسية وصار من أكبر دعاتها في خراسان ، يعرف بالجد الأول للأسرة وإليه ينسب البرامكة، لعب دورًا مهمًا في النواحي الإدارية والمالية والسياسية للدولة العباسية ، تقلد ديوان الخراج ، وديوان الجند في عهد السفاح وكان يشرف شخصيا على تقسيم الغنائم وتوزيعها بين المقاتلة ، نال بعد ذلك منصب الوزارة بعد مقتل الوزير أبو سلمة الخلال ، استعان به المنصور به في تهدئة الأوضاع في الموصل والجزيرة الفراتية بعد أن نقضتا العهد وأوكل إليه بعد ذلك ولايتهما ، كما ولي فارس ثم الرّي وطبرستان، واحتفظ بمكانته زمن المهدي إلا مدة قصيرة وعادت إليه سلطته بشفاعة الخيزران ، أشار على المنصور بتخطيط بغداد، كما كان له يد في تنازل عيسى بن موسى عن حقه في ولاية العهد سنة 147هـ /764 م. أنظر: الجهشياري : الوزراء، ص87 – 89 ، 93-151، الزركلي: م.س، ج2 ، ص 295 ، هولو جودت فرج : البرامكة سلبياتهم و ايجابياتهم، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت ، 1990 ، ص19-23

[2]- ابن كثير : البداية ،ج 13، ص 457، الديار بكري: م.س،ج2 ، ص367

[3]- الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 367 ، الكندي : الولاة ، م.س، ص 148

[4]- الطبري: تاريخ الرسل ،ج8، ص81، ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص226، الذّهبي : سير أعلام، ج7، ص401 قال الخطيب البغدادي في شأن ذلك : « لما حصلت في يد أمير المؤمنين المهدي الخزائن والأموال وذخائر المنصور أخذ في رد المظالم وأخرج ما في الخزائن ففرقه حتى أكثر من ذلك وبرّ أهله وأقرباءه ومواليه وذوي الحرمة به وأخرج لأهل بيته أرزاقا لكل واحد منهم في كل شهر خمس مائة درهم ، لكل رجل ستة آلاف درهم في السنة ، وأخرج لهم في الأقساط لكل رجل عشرة آلاف درهم وزاد بعضهم وأمر ببناء مسجد الرصافة وحاط حائطها وخندق خندقها وذلك كله في السنة التي قدم فيها مدينة السلام .» أنظر : الخطيب البغدادي : م.س، ج 3 ، ص 385

عندما تولى هارون الرشيد الخلافة تم تفعيل آليات الرقابة ومحاربة الفساد المالي الذي طال خزينة الدولة ضد كل فرد ثبت ضده أي نوع من أنواع الفساد والاختلاس و تجميع الأموال بغير حق ، وكانت البداية بشخص يدعى منصور بن زياد فقد طالبه الرشيد بمبلغ عشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) ولم يكن عنده سوى ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) فضاق ذرعا وقد توعده الخليفة إن لم يدفع المبلغ كله في يومه ذاك قتله[1].

أمر الرشيد بتوجيه عمّاله لمصادرة ممتلكات وضياع محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة بحجّة أنه طمح للخلافة وسمت نفسه لذلك فأصابوا له بعد موته سنة 173هـ /789 م ستين ألف ألف درهم (60.000.000 درهم) فحملوها مع ما حملوا من متاع وأثاث[2] ، كما صادر أموال البرامكة ونكب بهم سنة 187هـ/802 م بسبب حيازتهم لأموال الدولة وثرائهم الفاحش فضلاً عن حجبهم للأموال عن الخليفة [3].

يشّخص المسعودي[4] أسباب النكبة في : استخدامهم للنفوذ السياسي واستغلالهم للسلطة في حيازة الأموال والتصرف فيها بكل حرية دون رقيب أو حسيب إلى درجة أن الخليفة كان يحتاج إلى اليسير من المال فلا يستطيع الحصول عليه ، ويضيف الطبري[5] متحدثا عن قرار الرشيد بمصادرة ممتلكات البرامكة أنّه : وجّه من ليلته رجاء الخادم إلى الرّقة لقبض أموال البرامكة وما كان لهم وأخذ كل ما كان من رقيقهم ومواليهم وحشمهم وولاة أمورهم ، وفرّق الكتب من ليلته إلى جميع العمال في نواحي البلدان والأعمال يأمرهم فيها بقبض أموالهم وأخذ وكلائهم، ويقدّر إبن عبد ربه[6] ما صادره الرشيد وقبضه من

---

(1)- التنوخي ، أبو علي المحسن بن أبي القاسم: المستجاد من فعلات الأجواد، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2005 ، ص 70 ، ابن كثير: البداية ،ج 13 ص 678

(2)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 237 ، ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 286

(3)- أحمد مختار العبادي : في التاريخ العباسي والأندلسي، دار النهضة العربية ، ط1 ،القاهرة ، 1971 ، ص 84 ، 85 ، هولو جودت فرج : م.س ، ص64- 70

(4)- مروج الذهب ، ج3 ، ص 304

(5)- تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 324 ، 325

(6)- م.س ، ج5 ، ص 321

سائر أموالهم بثلاثين ألف ألف وستمائة ألف وستة وسبعين ألفا (30.676.000 درهم) إلى جانب سائر ضياعهم وغلاّتهم ودورهم.

في سنة 191هـ/807 م أمر الرشيد بعزل علي بن عيسى بن ماهان عن خراسان واستصفاء أمواله بعد أن غضب منه و سخط عليه بسبب سوء سيرته وخروجه إلى بلخ دون إذن من الخليفة ، فبلغت أمواله ثمانين ألف ألف درهم (80.000.000 درهم) وكانت خزائنه وأثاثه على ألف وخمسمائة بعير[1].

نكّب المعتصم بالله وزيره الفضل بن مروان بن ماسرخس بعد استبداده بالوزارة و استيلائه على كثير من الأموال فعذّبه و قام بحبسه في شهر صفر سنة 221 هـ/ فيفري 836 م ثم أخذ منه أموالا عظيمة تفوق الوصف حتى قيل : أخذ منه عشرة آلاف ألف دينار(220.000.000 درهم) واستأصله وأهل بيته ونفاه إلى قرية بطريق الموصل يقال لها السّنّ[2].

بسبب تراجع قيمة الجباية بشكل مخيف في ظل استفحال ظاهرة الاختلاس المالي و الثراء غير المشروع قام الواثق بالله بمحاسبة كتّاب الدولة ووزرائها على ما أحرزوه من أموال لا تتناسب ومصادر رزقهم فحاول أن يضع حدّا لظاهرة استغلال المناصب واستخدام النفوذ السياسي بغرض جمع الثروة فقام سنة 228 هـ/ 842 م بسجن الكتّاب وألزمهم أموالا عظيمة، فأخذ من أحمد بن إسرائيل ثمانين ألف دينار (1.760.000 درهم) ومن سليمان بن وهب كاتب إيتاخ أربعمائة ألف دينار (8.800.000 درهم) ومن الحسن بن وهب أربعة عشر ألف دينار(308000 درهم) ومن إبراهيم بن رباح وكتّابه مائة ألف دينار(2.200.000 درهم) ومن أحمد بن الخصيب وكتّابه ألف ألف دينار(22.000.000 درهم) ومن نجاح ستين ألف دينار(1.320.000 درهم) ومن أبي الوزير مائة ألف وأربعين ألف دينار(3.080.000 درهم) [3].

---

[1]– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 296

[2]– ابن الأثير: الكامل، مج6، ص 22–24، ابن خلكان : م.س، ج4، ص45 ، الذّهبي: تاريخ الإسلام 15، ص33

[3]– إبن الأثير : الكامل،ج6 ، ص79، الطبري : تاريخ الرسل،ج9، ص125–128، مسكويه : م.س، ج4، ص91 ، مجهول : العيون ، ص527 ، 528

لما قتل عمران بن موسى بن يحي بن خالد بن برمك والي السند في شهر ذي الحجة سنة227 هـ/ 842 م أمر الواثق بمصادرة أمواله بمدينة السلام والبصرة وسيراف كما ألقى القبض على وكلائه وحملوا إلى سرّ من رأى فأدوا إلى الخليفة ما كان في أيديهم من أموال فوصل إليه من ذلك ما قيمته خمسة آلاف ألف درهم (5.000.000 درهم) وكثير من الذهب والآلات والأمتعة [1] ، وصادر أيضا ضياع إبراهيم بن رباح الذي كان مقدّما عنده أيام كان أميراً وكان قد ولاّه ديوان الضياع فسخط عليه بعد أن علـــم أنّ بحوزتـــه أمـــوالاً كثيرة [2].

من أجل تنظيم الأموال المصادرة وتسهيل الإشراف عليها استحدث الخلفاء العباسيين ديوانا خاصا سمي ديوان المصادرات كان ذلك في نهاية القرن الثاني للهجرة ، وكانت وثائق المصادرين تحفظ في خزائن الوزراء يتسلمونها الواحد بعد الآخر[3] أما أموال المصادرين التي يتم استلامها من قبل ديوان المصادرات فقد كانت توجّه إلى أحد بيوت

---

[1]- ابن الزبير : م.س ، ص 185

[2]- اليعقوبي: تاريخ ، ج2 ، 443

استمر المتوكل على الله في تطبيق قانون المصادرات لعدد من الوزراء والكتّاب ورؤساء الدواوين فكانت البداية بصاحب ديوان الضياع والتوقيع نجاح بن سلمة حيث صودرت ممتلكاته المقدّرة 14.000 دينار بالإضافة إلى قصوره وضياعه ومستغلاته الواقعة بسامراء وبغداد ، وطالت المصادرة عدد من وكلائه ومساعديه حيث أخذ منهم مالا كثيرا فأقرّ إسحاق 50.000 دينار و عبد الله بن مخلد 15.000 دينار وقيل 20.000 دينار وابن عياش 20.000 دينار ،

وكان من بين من صادرهم المتوكل كذلك طبيبه الخاص بختشيوع بن جبرائيل الذي كان قد أثري ثراءا فاحشا فقبض جميع أمواله وأملاكه ونكّبه، وعاقب الوزير محمد بن عبد الملك الزيات سنة 232 هـ / 846 م بعد أن غضب عليه وأمر بحبسه وتعذيبه حتى الموت و صادر كل ما لديه من أموال ومتاع وضياع وقبض على الكاتب عمر بن الفرج وأخيه محمد سنة 233 هـ/ 847 م و صادر ضياعه وأخذ منه 249.000 دينار، وأمر المتوكل بمحاسبة أبي الوزير أحمد بن خالد ومصادرة أمواله المقدّرة 60.000 دينار وبعض الحلي والمتاع وأخذ من ابن أخيه ما يملكه من ضياع و ما قيمته 70.000 دينار.

أنظر: الطبري : تاريخ الرسل،ج9، ص216،217، ابن الأثير: الكامل ،ج 6، ص327، مسكويه: م.س،ج4 ، ص91، ابن أبي أصيبعة : ج4، ص91، ابن كثير: البداية ،ج4، ص91، اليعقوبي: تاريخ ،ج2، ص448، المسعودي : مروج الذهب ، ج4 ، ص 72

[3]- الدوري : تاريخ العراق ، ص 297 ، السامرائي : م.س ، ص 291

المال الخاصة أو العامة حسب رأي الخليفة أو الوزير لحفظها فيها [1]، ويرجّح أنها كانت توجه بشكل خاص لبيت مال العامة لإعادة توزيعها على الموظفين في شكل رواتب وخدمات[2].

ثانيا: أموال الهبات والهدايا

تشير النصوص التاريخية إلى ظاهرة تقديم الهبات والهدايا للخلفاء العباسيين والأسرة الحاكمة خاصة في المناسبات والأعياد كنوع من الاحترام و تجديد الطاعة والولاء ، هذا إلى جانب الهدايا التي كانت تحملها الرسل الواردة على الخليفة من أمراء الدول و ملوكها لتوثيق العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين[3]، والجدول التالي يوضح ما تم الوقوف عنده من هدايا يختلف نوعها وقيمتها المالية من خليفة إلى آخر.

الخليفة	السنة	صاحب الهدية	القيمة [4] / درهم
المنصور	142هـ/ 759 م	والي اليمن معن بن زائدة	2.200.000[5]
الرشيد	189هـ/804 م	علي بن عيسى بن ماهان	660.000.000 [6]
	189هـ/804 م	ملوك الهند	2.200.000 [7]
	/	أمراء الأغالبة	13.000 درهم [8] 120 بساطا

(1)- محمد عبد الله الشباني : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، عالم الكتب ، ط3 ، السعودية ، 1991 ، ص 179 ، السامرائي : م.س ، ص 291

(2)- الدوري : تاريخ العراق ، ص 299

(3)- إسماعيل الجبوري : م.س ، ص 143 ، 193

(4)- تم تحويل القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفارق في القيمة المالية للهدايا التي تحصل عليها الخلفاء العباسيين .

(5)- إبن الزبير : م.س ، ص 19

(6)- نفسه، ص 19

(7)- الغزولي ، علاء الدين علي بن عبد الله : مطالع البدور في منازل السرور، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، القاهرة ، 2006 ، ج2 ، ص 138

(8)- ياسر طالب الخزاعلة : الخلافة العباسية وموقفها من الدول المستقلة في المغرب بين القرنين الثاني والرابع الهجريين (123- 362 هـ / 740-973 م) ، دار الخليج ، ط 1، الأردن ، 2011، ص 229

المأمون		أحمد بن أبي سلمة أبو دلف القاسم بن عيسى العجلي	خوان ذهبي[1] – مائة حمل زعفران – مائة آتان شهباء
		الوزير أحمد بن يوسف	1.000.000 درهم[2]
		دهمى ملك الهند	– جام ياقوت أحمر[3] –أ فرشة جلدية – مصليات من ريش – درر وياقوت وكافور – جارية سندية
المعتصم	217هـ/832م	الحسن بن سهل	1000 طبق خزرية [4] وكيماكيّة ، وتغرغزية عدة حبات ختوعجيبة سكاكين ختو نبيلة وسكاكين بأزهر طائلة

من الهدايا التي قدمها الولاّة للخلفاء العباسيين خلال فترات حكمهم هدية معن بن زائدة الشيباني أرسلها للخليفة أبي جعفر المنصور حينما ولاّه اليمن سنة 142 هـ/759م كانت عبارة عن مائة جراب في كل جراب كيس فيه ألف دينار(2.200.000 درهم) [5]، كما أهدى والي خراسان علي بن عيسى بن ماهان للخليفة هارون الرشيد سنة (189 هـ / 804 م) أموالا وجواهرا وتحفا تتجاوز الوصف و لم ير مثلها قطّ من الخيل والرقيق

[1]– إبن الزبير : م.س ، ص 19

[2]– إبن طباطبا : م.س ، ص 225 ، الصفدي : م.س ، ج8 ، ص 182 ، 183

[3]– إبن الزبير : م.س ، ص 24 ، 25

[4]– نفسه ، ص 28

[5]– نفسه ، ص 17

والثياب والمسك والأموال[1] قدّر ثمنها ثلاثون ألف ألف دينار(660.000.000 درهم)[2] ، وقد رافق تقديم هذه الهدايا خروج الرشيد إلى الريّ إذ راودته الشكوك بإخلاص والي خراسان إلاّ أنه عدل عن ما كان ينوي القيام به بعد أن عظمت في عينه الهدايا والأموال وجلّ قدرها فعفا عنه وأبقاه في منصبه [3].

يذكر الغزولي[4] ما أهـــداه بعض ملوك الهند للرشيد من الهدايـــا الثمينة في جملتهـــا قضيب زمرد أطول من الذراع وعلى رأسه تمثال طائر من ياقوت أحمر قدّرت قيمته المالية بمائة ألف دينار(2.200.000 درهم) ، وحمل أمراء الأغالبة من الهدايا إلى الرشيد ما قيمته ثلاثة عشر ألف درهم (13000 درهم) ومائة وعشرون بساطا من إفريقية [5].

حضي الخليفة المأمون بالنصيب الأوفر من الهدايا فقد أهدى له أحمد بن أبي سلمة خوانا من جزع [6] أحسن ما يكون عليه ميل من ذهب فأستحسنها المأمون[7] ، كما أهدى له أبا دلف القاسم بن عيسى العجلي[8] في يوم مهرجان مائة حمل زعفران في شبك ابريسم على مائة أتان شهباء وحشية مربّاة فجاءت الهدية والمأمون عند الحرم فسرّ بذلك ولا ريب أن أ با دلف أراد بهذه الهدية التقرب من الخليفة المأمون بعد أن كان من أصحاب أخيه

---

(1)–الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص 314 ، إبن عماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار إبن كثير ، ط1 ، بيروت ، 1988 ، ج2 ، ص 407

(2)– ابن الزبير : م.س ، ص 19

(3)– مسكويه : م.س ، ج3 ، ص 250

(4)– م.س، ج2 ، ص 138

(5)– الخزاعلة : م.س، ص 229

(6)– خواناً : كلمة معربة وهو ما يؤكل عليه . أنظر : الفيومي: م.س، ص 184

– الجزع : هو الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض . أنظر: الفيروز أبادي : الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 3، القاهرة ، 1979 ، ج3 ، ص12

(7)– إبن الزبير : م.س ، ص 19

(8)– أبو دلف القاسم بن عيسى بن ادريس العجلي أمير وقائد عربي وشاعر وأديب قلده الرشيد أعمال الجبل وارتفع شأنه في عهد المأمون والمعتصم فولي إمرة دمشق قدم بغداد و مات بها عام 225 هــ / 840 م.

أنظر : الذّهبي : سير أعلام ، ج10 ، ص 563 ، 564

محمد الأمين[1] وأهدى له وزيره أحمد بن يوسف[2] يوم نيروز هدية قيمتها ألف ألف درهم(1.000.000 درهم) [3].

يشير ابن الزبير[4] الى هدية ثمينة وضخمة من دهمى ملك الهند الى الخليفة عبد الله المأمون تتمثل في جام ياقوت أحمر مملوء بالدرر وزن كل درة مثقال و فرشا جلدية و مصليات من ريش طائر يقال له السمندل و هدايا الياقوت والكافور وجارية سندية حسنة البشرة .

ولم تقتصر هدايا الخلافة العباسية في عهد المأمون على ملوك الهند فحسب لكنها شملت ملوك الروم البيزنطيين أيضاً وهذا يشير إلى تنوع علاقات الدولـــة العباسية في عصر المأمون مع الدول الأخرى ، فقد روي أن أحد ملوك الروم البيزنطيين أهدى إلى المأمون هدية فقال المأمون : « أهدوا له ما يكون مئة ضعف لها ليعلم عزّ الإسلام ونعمة الله علينا، فنفّذ أمر الخليفة فقال : ما أعز الأشياء عندهم ؟ قالوا : المسك والسمّور[5] فقال المأمون : زيدوهم مائتي رطل مسكاً ومائتي جلد سمّورا.» [6]

انفرد ابن الزبير[7] في رواية مؤداها : أنّ الحسن بن سهل [8] أهدى الى المعتصم بالله

---

[1]– إبن الزبير : م.س ، ص 28 ، 29

[2]– أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح الكاتب القفطي أبو جعفر: من أهل الكوفة ، كان يتولى ديوان الرسائل للمأمون ونال الوزارة في خلافتة بعد أحمد بن أبي خالد، مات في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال غيره سنة أربع عشرة ومائتين. أنظر : الصفدي : م.س، ج8 ، ص 181، ياقوت الحموي : معجم الأدباء ، ج2 ، ص 560 ، 561

[3]– إبن طباطبا : م.س ، ص 225 ، الصفدي : م.س، ج8 ، ص 182 ، 183

[4]– م.س ، ص 24 ، 25

[5]– السمّور : حيوان بري من الثديات آكلات اللحوم يعيش في منطقة شمال آسيا ، تسوّى من جلوده فراء غالية الثمن . أنظر: ابن منظور: م.س، مج3، ج 23 ، ص 2092 ، المعجم الوسيط ، م.س ، ص 448

[6]– الأبشيهي ، بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد: المستطرف في كل فن مستظرف ، تح : إبراهيم صالح ، دار صادر ، ط1 ، بيروت ، 1999 ، ج2 ، ص 307

[7]– م.س ، ص 28

[8]– الحسن بن سهل بن عبدالله السرخسي: تولى وزارة المأمون بعد أخيه الفضل ونال مكانة متميزة عند المأمون فزوّجه ابنته بوران ثم ولاه جميع البلاد التي فتحها طاهر بن الحسين ، وكان الحسن بن سهل عالي الهمة كثير العطاء للشعراء توفي سنة 236 هــ/851 م بعد مرض شديد ألزمه البيت. أنظر : الصفدي : م.س، ج12، ص 26 ، 27

سنة (217 هـ/832 م) في خلافة أخيه المأمون ألف طبق خزرية [1] و كيماكيّة [2]، وتغرغزية [3] وعدة حبات ختو[4]عجيبة وسكاكين ختو نبيلة وسكاكين بأزهر طائلة .

يتضح مما سبق أن الهبات والهدايا التي كانت تقدم للأسرة الحاكمة في العصر العباسي على اختلاف أنواعها وقيمتها المالية كان الهدف منها بالنسبة للملوك والأباطرة توثيق العلاقات الديبلوماسية مع الدولة العباسية ، أما بالنسبة لكبار الموظفين في الدولة فكان الغرض من ذلك كسب ولاء السلطة السياسية واستمالة قلوب الخلفاء بغرض التقرب منهم أكثر وضمان استمرارهم في مناصبهم وعدم تعرضهم لأي مكروه .

ثالثا : ضرائب المستغلات

المستغلات هي الرسوم والضرائب التي تفرض على الدور والأسواق و الحوانيت و الطواحين التي أقامها الناس للانتفاع بها في أرض مملوكة للدولة فيؤدون عنها ضريبة لبيت المال[5].

تعد ضريبة الأسواق والحوانيت من الضرائب التي استحدثها الأمويون[6] يدفعها التجار كأجرة لقاء كراء السوق والسماح لهم بالمتاجرة فيه بيعا وشراء ، وكان أول من وضع ضريبة الأسواق زياد بن أبيه والي العراق على عهد معاوية بن أبي سفيان فلما تولى

---

(1)– طبق خزرية : هي أطباق تنسب الى منطقة الخزر وهي بلاد الترك. أنظر : اليعقوبي ، البلدان ، م.س ، ص63

(2)– طبق كيماكية : أطباق تنسب إلى كيماك وهي ولاية واسعة ي حدود الصين تسكنها عدد من القبا ئل البدوية التركية وهم من القبائل الرحل يسكنون الخيام ويتبعون الكلأ ويقطنون الأراضي الممتدة بين الهند و نواحي سجستان. أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان ، ج 4 ، ص 498

(3)– طبق تغرغزية : هي أطباق تنسب الى منطقة غزنة، وهي ولاية واسعة تقع في الحد بين خراسان والهند. أنظر : ياقوت الحموي : م.ن ،ج 4 ، ص 201

(4)– ختو : حيوان مائي مرغوب فيه عند أهل الصين و أتراك المشرق و سبب التنافس عليه والرغبة فيه عرقه من السّم إذا قرب منه كما يقال في الطاووس أنه يرتعد ويصيح من اقتراب طعام مسموم وكذلك يستخدم للشفاء من عدة أمراض. أنظر : البيروني، أبو الريحان : الجماهر في الجواهر ، تعليق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2010 ، ص 441

(5)-جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 343 ، جلعوط : فقه الموارد ، ص 148

(6)– اهتمت الدولة الأموية كثيرا بضريبة المستغلات في كل من واسط والبصرة ففي سنة 129 هـ /747 م كان عمال الجباية يأخذون ضريبة الحوانيت من التجار وأصحاب الصنائع ، وكان عامل السوق يقوم بجباية إيجارها كل سنة . أنظر : وكيع محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ، عالم الكتب ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ج01 ، ص 357

عمر بن عبد العزيز الخلافة سارع إلى إلغائها وأمر ولاته على الأمصار بإبطال هذه الضريبة وعدم العمل بها لكن بوفاته أعيد فرض هذه الضريبة من جديد على التجار[1].

سار خلفاء بني العباس سيرة الأمويين في العمل بضريبة المستغلات فإذا كان المنصور قد امتنع عن وضع ضريبة على الأسواق فإن الخليفة المهدي كان أول من أمر بذلك سنة 167 هــ / 783 م بتوجيه من وزيره أبي عبيد [2].

أما عن التقديرات المالية لجباية الأسواق فقد شكلت مورد هاما لبيت مال العامة ، انطلاقا مما تقدمه المصادر من أرقام، حيث يذكر اليعقوبي [3] أن أجرة الأسواق ببغداد في الجانبين جميعا مع رحا البطريق وما اتصل بها في كل سنة اثني عشر ألف ألف درهم ، (12.000.000 درهم) ويضيف ابن خرداذبه [4] أن غلات الأسواق و الأرحاء ودور الضرب بلغت في مدينة السلام ألف ألف وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) في السنة .

هناك ضرائب أخرى تم فرضها على الطواحين ، ففي بغداد كانت الرحا المشهورة برحا البطريق تغلّ مائة ألف ألف درهم(1.000.000 درهم) في السنة [5]، حيث يذكر ياقوت الحموي[6] أن الخليفة المهدي أمر بتسليم مستغلات الرحا إلى صاحبها الأصلي لكن بعد وفاته أصبحت تسلم لخزينة الدولة : « فأمر المهدي أن تدفع غلتها وكانت تحمل إليه إلى سنة 163 هــ/ 779 م فإنه مات فأمر المهدي أن تضمّ إلى مستغلّه وقال : كان اسم البطريق طارات بن الليث بن العيزار ين طريف بن القوق بن مروق ، ومروق كان الملك في أيام معاوية . »

---

(1)– محمد فرقاني : السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله ، دار بهاء الدين، د.ط ، قسنطينة ، د.ت ، ص 67 ، 68

(2)– ابن الجوزي : المنتظم ، ج8 ، ص 195 ، الخطيب البغدادي : م.س ، ج 1 ، ص 391

(3)– البلدان ، ص 50

(4)– م.س ، ص 125

(5)– اليعقوبي : البلدان ، ص 31 ، 32

(6)– معجم البلدان ، ج 3 ، ص 32

كانت الطواحين في مدن فارس محتكرة من قبل الخليفة وكذلك أجرة الدور التي يصنع فيها ماء الورد و أراضي الأسواق وشوارعها كلها ملك للدولة تأخذ عنها أجرا [(1)]، في حين قدرت مستغلات سامراء وأسواقــها خــلال العصر العباسي الأول بعشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) في السنة [(2)].

يذكر التنوخي[(3)] وجود ضرائب إضافية على المنشآت التي يتم بنائها في أراض تابعة للدولة خاصة المنازل والدور تسمى أجــرة العرصة ويحتمل أن هذه الضريبة كانت جد هامة لبيت المال بالنظر لعدد البنايات المقامة في أراضي الدولة وتلك التي تؤجرها للعامة وتحصل مقابل ذلك على أجرتها كل شهر.

تؤكد هذه النصوص في مجملها أن المستغلات على اختلاف أنواعها أصبحت تشكل موردا ماليا هاما لبيت المال سيما في حالات العجز المالي والأزمات الاقتصادية التي قد تمر بها الدولة .

رابعا : الرسوم الإضافية

إلى جانب ضرائب المستغلات وأجور العرصات ، فرض خلفاء الدولة العباسية رسوما إضافية نقدية على العديد من الأنشطة الإنتاجية ومن ذلك :

1- ضريبة سك النقود :

توضع على ما يتم سكه في دار الضرب من نقود رسمية باسم الخلافة إذ تذكر إحدى الدراسات[(4)] مجموع دخل دور الضرب في كل من بغداد وسامراء والبصرة وواسط والكوفة ستون ألف وثلاثمائة وسبعون دينارا (1.328.140 درهما) في السنة الواحدة ، ويقدر ابن خرداذبه[(5)] غلّة دور السك في مدينة السلام ضمن ضريبة المستغلات بألف ألف وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) في السنة .

---

(1)- الدوري : النظم ، ج 1، ص 179 ، 180 ، الدوري : العصر العباسي ، ص 217

(2)- اليعقوبي : البلدان ، ص 64

(3)- نشوار المحاضرة ، ج1 ، ص 146

(4)- الدوري : تاريخ العراق ، ص 255

(5)- م.س ، ص 125

2 – ضريبة الأحداث :

تعد من الغرامات المالية التي تفرض على أصحاب الجنايات خلال العصر العباسي وقد شكلت هذه الضريبة أهمية خاصة لبيت مال العامة الأمر الذي دفع بالخليفة المهدي من توسيع أمر جبايتها إلى عامل الخراج بعد أن كانت من اختصاص متولي الشرطة [1] وينقل لنا الجهشياري [2] أن المهدي قلّد عمارة بن حمزة شؤون الخراج بالبصرة وكتب إليه يسأله أن يضمّ الأحداث إلى الخراج ففعل ذلك وقلده الأحداث مضافة إلى الخراج .

تذكر المصادر عددا من الذين تولوا منصب الأحداث خلال العصر العباسي الأول منهم سعيد بن دعلج الذي تقلد أحداث البصرة في خلافة المنصور إلى أن عزل بأمر من المهدي سنة 159 هـ / 775 م ثم صرفت الأحداث فيها إلى عمارة بن حمزة الذي لم تطل ولايته لهذا المنصب لتسند بعد ذلك إلى المسور بن عبد الله الباهلي [3] ، كما عزل المهدي عمّه إسماعيل بن أبي إسماعيل عن أحداث الكوفة و ولاّها إسحاق بن صباح الكندي [4].

رغم ورود هذه الأسماء إلا أن النصوص أغفلت بشكل قطعي ما يتصل بوظيفة هؤلاء العمال في جباية ضريبة الأحداث وكذلك مجموع التقديرات المالية للأحداث ولو من باب الإشارة أو التوضيح.

3 – ضريبة عمال الخراج :

تعد من الضرائب المخالفة للشرع وقد نهى فقهاء الدولة العباسية وفي مقدمتهم قاضي القضاة أبو يوسف الحنفي الخليفة هارون الرشيد من الاستمرار في تحصيلها ، وتشمل على الأرجح : حمولة طعام السلطان ، ثمن الصحف والقراطيس التي يكتب فيها أمور الخراج و أرزاق العمال وأجور الكيالين ، وأجور نقل غلّة الخراج إلى أماكن التخزين ،

---

(1)– الدوري : العصر العباسي ، ص 217 ، 218 ، فاروق عمر فوزي : النظم ، ص 361

(2)– الوزراء ، ص 149

(3)– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 123 ، ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 231

(4)– إبن الجوزي : المنتظم ، ج8 ، ص 228 ، 232 ، إبن خلدون : العبر ، ج 3 ، ص 260

وأثمان نصيب الدولة من التبن والفارق في قيمة صرف الدراهم والدنانير وغيرها من الرسوم المستحدثة [1].

4 –ضريبة المواريث [2]:

يتولى أمر جبايتها ناظر المواريث الحشرية [3] أين تؤخذ من تركة من يموت دون أن يترك وارث له حيث يؤول ميراثه إلى بيت المال، وقد يتخذ الخليفة ما يراه مناسبا في كيفية التعامل مع ميراث من لا ورثة له[4]، وكانت هذه الضريبة في بداية الأمر مقتصرة على المسلمين فقط ثم توسع الأمر بعد ذلك إلى أهل الذمة [5].

---

(1)– أبو يوسف: الخراج ، ص 109 ، الدوري: العصر العباسي، ص 205 ، مصطفى شاكر : م.س ، ص 585، أنور الرفاعي : م.س ، ص 233

(2)– استمر خلفاء الدولة طيلة العصر العباسي الأول في جباية ضريبة المواريث حتى سنة 283 هـ/ 896 م أين كتب الوزير عبيد الله بن سليمان إلى الخليفة المعتضد بالله 279– 289 هـ/ 892– 902 م يخبره حال المتقلدين لأعمال المواريث وتعسّفهم وما يجري على الرعية من مطالبتهم بأحكام لم ينّزل فيها كتاب الله ولا جرت به سنة رسوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ولما اطلع المعتضد بالله على رأي الفقهاء في عدم شرعية هذه الضريبة أمر أن تردّ المواريث على ذوي الأرحام ، وأن تردّ تركة من مات من أهل الذمة ولم يخلّف وارثا على أهل ملّته لا على بيت المال ، وأن يبطل العمل بهذا الديوان ويصرف جميع عمال المواريث في سائر النواحي ، وأن يرّد النظر في أعمال المواريث إلى القضاة على ما كان عليه الأمر قبل فرض هذه الضريبة ، فنفذت الكتب بذلك وقرئت على المنابر .أنظر :
الطبري: تاريخ الرسل ،ج10، ص44، ابن الأثير: الكامل،ج06، ص388 ، الصابىء : الوزراء ، ص 268 – 270

(3)– محمد عمارة : م.س ، ص 583

(4)– قدامة : الخراج ، ص 245 ، آدم متز : م.س ، ج1 ، ص 216 ، فاروق عمر فوزي : النظم ، ص 362

(5)– علي إبراهيم حسن: ،م.س ، ص 578

الباب الثالث

نفقات ومصارف بيت المال

في الدولة العباسية

الفصل الأول

النفقات العسكرية

خلافا لما حدّده الشرع من أوجه صرف بعض موارد بيت المال التي صدر بشأنها نص واضح أو إجتهاد بيّن فإن بقية الإيرادات وعلى إختلاف أنواعها كانت تنفق في سبيل تأمين المصالح الكلية للمسلمين من أعطيات للجند وأرزاق المقاتلة وتأمين الثغور والمعدات الحربية ، ورواتبا للوزراء والولاة وللأطباء والقضاة وعامة الموظفين، ومن مخصصات للخليفة والأمراء وما تتطلبه دار الخلافة ، ومن كراء الأنهار وحفر الترع وإصلاح مجاريها ، وإقامة الجسور والقناطر وبناء المدن والمنشآت وغير ذلك مما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع [1]، وعلى قدر تنوع الحاجات وتعددها تتنوع النفقات لأنها الهدف الأساسي من الانفاق.

أولت الدولة العباسية إهتماما خاصا للموازنة المالية العسكرية وما يتصل بها من نفقات مختلفة لارتباطها المباشر بالجيش كمؤسسة محورية في بناء الدولة والدفاع عن ثغورها وحماية أراضيها من أي عدوان خارجي أوإضطرابات داخلية تهدد أمنها وسيادتها ، فكانت النفقات العسكرية إحدى وجوه الصرف التي تخرج من بيت مال العامة إما في شكل أرزاق وعطايا للجند لقاء خدمتهم في الدولة أو أرصدة مالية لتجهيز الجيش بالسلاح والعتاد وتمويل الحملات العسكرية لمجابهة الأعداء والمتمردين عن الخلافة .

المبحث الأول : أرزاق الجند ونفقات الثغور :

أولا : عطاء الجند وأرزاقهم

1- قواعد إثبات أسماء الجند في السجلات

إستمر ديوان الجند خلال العصر العباسي الأول على نفس الأسس التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضه) وعمل بها بنو أمية في فرض العطاء والقيام بأعمال

[1]- الشيزري ، جلال الدين أبو النجيب: المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تح : علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار ، ط 1 ، الأردن ، 1987 ، ص 228 ، 229 ، محمد حسن العيدروس : تطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية والفكرية في العصر العباسي ، دار الكتاب الحديث ، ط1 ، القاهرة ، 2011 ، ص 187 ، أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، ط 1 ، القاهرة ، 2012 ، ص 276 ، أنور الرفاعي : م.س ، ص 234

الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم [1].

تذكر المصادر[2] وجود تنظيم محكم للسجلات والدفاتر في ديوان الجند وأجهزته الإدارية ومن أمثلة ذلك ماكان يسجل في الجريدة السوداء من أسماء للجند و أوصافهم وأنسابهم وأجناسهم ومقدار عطاء كل منهم وموعد إستحقاقه.

سجل العباسيون هؤلاء الجند في السجلات والدفاتر منذ بدء الثورة 129هـ/746م لاعتبارات جغرافية حسب مدنهم وقراهم بعد أن أصبح عددهم سبعة آلاف رجل وكان أغلب هؤلاء من الخراسانيين، كما راعى خلفاء الدولة عامل القبيلة والنسب فإنتظم العرب في الديوان على أساس قبلي من : مضر وربيعة واليمن وغيرها من القبائل [3] بينما إنتظمت فرق أخرى إما على أساس أجناسهم أو إنتماءاتهم البلدانية وكان من أبرز هؤلاء: المغاربة من أهل مصر، الأتراك من أهل فرغانة وأشروسنة ببلاد ماوراء النهر من السند ، الأفارقة وأهل السودان وغيرهم ، ومنذ أيام المعتصم أصبح تسجيل الجند حسب الفرق بعد أن أُخرج العرب من الديوان. [4]

أما عن الهيئات المالية التي إستحدثها بنوالعباس ضمن الجهاز الإداري لديوان الجند والمختصة بشؤون العطاء والأرزاق نجد :

أ – مجلس التقدير: تجري فيه الأعمال المتعلّقة بتسجيل وتنظيم استحقاقات الجند وأوقات أعطياتهم وأرزاقهم حسب الرسوم المقرّرة في جرائد الديوان يضاف إلى ذلك تقدير النفقات والأرزاق الواجب إطلاقها في كلّ وقت وإرسالها إلى المراكز المختلفة التي تنفق فيها ثم التدقيق في الكشوفات الحسابية بعد الإنفاق [5].

---

[1]–ابن طباطبا : م.س، ص 83 ، 84 ، إبن خلدون ، كتاب العبر، ج1 ، ص303 ، السامرائي : م.س ، ص 255 ، جهادية القرة : م.س ، ص 200 ، 201

[2]– قدامة : الدواوين ، ص 26 ، الجهشياري : الوزراء ، ص89 ، الخوارزمي : م.س ، ص 82

[3]– الطبري: تاريخ الرسل، ج7، ص 366، 367، ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 36

[4]– الماوردي : الأحكام ، ص 269 ، الفراء : م.س ، ص 242 ، الدوري : العصر العباسي ، ص 199 ، 200، المناصير: م.س ، ص 338

[5]– قدامة : الدواوين ، ص 50،51 ، السامرائي : م.س ، ص256

ب- مجلس المقابلة : مهمّته المقابلة بين ما هو موجود في أصل الديوان من جرائد مفصّلة للجند وأوقات العطاء ومقداره وما يرد إلى الديوان من كتب مفصّلة بالإنفاق التي بعث بها المتولّون للإنفاق ثم معالجة الخلاف في ذلك [1].

ت- مجلس الإعطاء والتفرقة: يختص بتوزيع العطاء والأرزاق على أفراد الجيش بمختلف رتبهم ويقدم قائمة بالمبالغ التي تم صرفها لصحاب ديوان[2].

2- نظام العطاء والأرزاق :

يراد بالعطاء المبالغ السنوية التي تصرف للمسلمين نقدا ومرة واحدة في العام في شهر محرم لسد احتياجاتهم المعيشية ، وقد استعمل في صدر الاسلام للدلالة على الرواتب والأجور لكن سرعان ما إنحسر هذا المفهوم ليختص بالمقاتلة دون عامة الموظفين و يطلق بصورة أدق على رواتب الجند ، وأهم ما ميز نظام العطاء خلال العصر العباسي أنه صار يقسط على دفعات بدلا من أن يسلم مرة واحدة [3].

أما الأرزاق فيراد بها المواد العينية كالحنطة والحبوب والسمن والتمر التي يستلمها المقاتلة لقاء خدمتهم في الجيش من بيت الغلال مرة في السنة في غرة رمضان [4]، وهناك من الفقهاء من فرّق بين العطاء والرزق من جهة توقيت دفع المال فجعل من الرزق ما يخرجه الخليفة كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرجه كل عام[5].

كان جند الدولة العباسية على إختلاف رتبهم ومهامهم العسكرية يتقاضون أرزاقا من بيت الغلال ورواتبا تصرف لهم بإنتظام، فعندما يحين موعد إستحقاقهم يقوم كاتب الديوان بإستخراج السجلات المخصصة للجنود[6] بعد أن نظمت وثبّت في أسفلها أعداد الجند

---

(1)- قدامة : م.ن ، ص 51 ، جهادية القرة : م.س ، ص 201

(2)- الصابيء : الوزراء ، ص 27

(3)- الدجيلي : م.س ، ص 115 ، فاروق عمر فوزي : م.ن ، ص 343

(4)- خالد جاسم الجنابي : تنظيمات الجيش العربي في العصر الأموي، دار الحرية للطباعة ، ط2 ، بغداد ، 1986 ، ص 103 ، 104

(5)- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج 13 ، ص 160

(6)- يفرد كتاب الديوان لكل جندي قيدا أو سجلا خاصا به يدونون فيه إسمه وسنه و أوصافه بدقة وتحليته الكاملة ونسبه و بلده ومقدار عطائه ، ويوضح إبن وهب الكاتب الكيفية التي يتم بها تنظيم سجل الجندي بشكل تفصيلي . أنظر : إبن وهب : م.س، ص 298

ومجموع أرزاقهم في الجريدة الواحدة [1]، ثم يكتب إلى خازن الديوان بإرسال الأموال المطلوبة إلى مجلس الإعطاء والتفرقة ليتولى بدوره توزيع الرواتب على الجند عن طريق موظفين آخرين يطلق عليهم المنفقين أو المعطيين ويساعدهم في ذلك آخرون يطلق عليهم إسم العراض [2].

بعد الإنتهاء من توزيع الرواتب على الجند يقوم المنفقون برفع الحسابات بما ينفقونه وذكر ما يوفرونه من جاري من لم يصحّ عرضه من البدلاء والدخلاء والأموات والغياب إلى صاحب ديوان الجند، ورفع الحجج إلى الخزان بما يحملون إليهم وهذا الحساب يعرف بالرجعة على أن يرفعها صاحب الديوان للوزير لمراجعتها والتأكد من صحتها [3].

كان العطاء يدفع في شهر محرم من كل سنة إما دفعة واحدة أو على أقساط كما قد يؤجل ، ويحسب للمعتصم أنه قام بتقديم العطاء عن وقته المحدد في حرب بابك الخرمي لفائدة الأفشين ، بينما الأرزاق تدفع شهريا بشكل ثابت كل ثلاثين يوما بالشهر الهلالي [4]، لكن الملف للإنتباه في العصر العباسي الأول أنه لم يعد هناك فرق بين العطاء والرزق وهذا يعني أن الدولة لم تعد ملتزمة بدفع الأرزاق بشكل شهري ثابت إلا في حالات نادرة فالزيادات المختلفة في رواتب الجند جعلتهم في غنى عن الأرزاق المحددة [5].

حتمت التطورات الحاصلة في الجيش والإدارة،على الدولة التوجه نحو الإحترافية والتنظيم وضبط النفقات العسكرية وذلك بتشكيل فرقة نظامية يحترف أفرادها الجندية مع الإحتفاظ بالفرقة القبلية التي ورثها العباسيون عن الأمويين ، وتبعا لهذا التقسيم الثنائي

---

[1]- أنظر الملحق رقم 07، ص 338

[2]- عبد الوهاب خضر الحربي : توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول ، مجلة المورد ، مج 17 ، ع3 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988 ، ص 25

[3]- إبن وهب : م.س، ص 300 ، 301 ، عبد الوهاب خضر الحربي : م.س ص 25

[4]- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 555 ، مجهول: أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده ، تح : عبد العزيز الدوري و عبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة ، د.ط ، بيروت ، 1971 ، ص 376 ، صالح أحمد العلي : التنظيمات الإجتماعية ، ص 135–137 ، خالد جاسم الجنابي : تنظيمات الجيش العربي الإسلامي ، ص 93 ، محمد ضيف البطاينة : م.س ، ص 282

[5]- خالد جاسم الجنابي وآخرون : حضارة العراق ، دار الحرية للطباعة ، د.ط ، بغداد ، 1985 ، ج5 ، ص 231

كان توزيع العطاء يتم بطريقتين: الأررزاق الشهرية تدفع للفرقة النظامية والعطاء السنوي للمتطوعة من القبائل في مختلف الأمصار[1].

من خلال هذا الجدول سنحاول أن نقدم صورة واضحة عن رواتب الجند وما طرأ عليها من تغيرات مرتبة حسب الخلفاء وأصناف الجند ومقدار الزيادة في الراتب من خلال ما أفصحت عنه بعض المصادر و الدراسات .

إسم الخليفة	السنة	الراتب الشهري / الدرهم[2]		مقدار الزيادة في الراتب الدرهم
		الرجالة	الفرسان	
السفاح[3]	132هـ/749م	80 [4]	160	/
		100[5]	200	20
المنصور	بعد136هـ/753م	20 [6]	40	/
	بعد139هـ/756م	30 [7]	60	10

(1)– عبد الوهاب خضر الحربي : م.س ص 24، المناصير: م.س ، ص 339

(2)– كانت العملة النقدية المستعملة في دفع رواتب الجند في العراق هي الدرهم على الأغلب ، وترد إشارة إلى إستخدام الدينار أيام إبراهيم بن المهدي في صرف رواتب القادة العسكريين ، أما في الجزيرة الفراتية فكان يستخدم الدينار في تسديد رواتب الجند وكذلك في الشام ومصر ، وكان سعر التبادل بين النقدين إثنان وعشرون درهما للدينار زمن هارون الرشيد وخمسة عشر درهما في أواخر القرن الثاني للهجرة.
أنظر: عبد الوهاب خضر الحربي: م.س ، ص 25

(3)– أجرى أبو سلمة الخلال في عهد السفاح راتبا لكبار قادة الجيش وأهل الغنى من النقباء وغيرهم يترواح ما بين ألف إلى ألفين درهم وخص من دونهم ما بين مائة إلى ألف درهم، ويبدو أنّ المائة درهم هي شرف العطاء ، وليس عطاء في حدّ ذاته ، فكانت هذه الرواتب والأرزاق أول ماقبض من ديوان بني العباس . أنظر :
مجهول: أخبار الدولة العباسية ، ص 376 ، فاروق عمر فوزي : الجيش والسياسة ، ص 107، المناصير: م.ن ، ص 340 ، 341

(4)– الطبري: تاريخ الرسل، ج 7، ص 435

(5)– ابن الأثير : الكامل ، مج 5، ص 66، ابن تغري: النجوم ،ج 1، ص 406، ابن كثير: البداية، ج 13، ص 251 ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 205

(6)– ابن الجوزي: المنتظم ،ج 8، ص 150، إبن خلكان: وفيات ،ج 5، ص 246

(7)– قدامة : الخراج ، ص 319

المهدي	159-160 هـ/ 775- 776 م	50[1]	100	/
الهادي	/	40[2]	80	/
هارون الرشيد	/	60[3]	120	10
الأمين	194 هـ/809 م	80[4]	160	20
المأمون	194-202هـ/ 809- 817 م	80[5]	160	/
	203هـ/ 818 م	60[6]	120	/
	204-218 هـ / 819- 833 م	20[7]	40	/
المعتصم	220 هـ/ 835 م	30 درهم[8]	60	10
	223هـ/837 م	30[9]	60	/
الواثق بالله[10]	/	/	/	/

[1]- الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص 544

[2]- البلاذري: فتوح البلدان ، ص 268 ، قدامة : الخراج ، ص 320 ، ياقوت : معجم البلدان ، ج2 ، ص 228

[3]- فتحي عثمان : الحدود الإسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري، الدار القومية ، ط1 ، مصر ، ج3 ، ص 147

[4]- الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص 412

[5]- م.ن ، ج 8 ، ص 415

[6]- إبن الأثير : الكامل ،ج 5 ، ص 449 ، عبد القادر نوري : م.س ، ص 243 ، المناصير: م.س ، ص 341

[7]- جرجي زيدان: م.س ، ج 1 ، ص 173

[8]- إبن الأثير : الكامل ،ج 6 ، ص 18

[9]- اليعقوبي : تاريخ ، ج2 ، ص 437

[10]- لم نقف على رواتب الجند في عهد الخليفة الواثق بالله فيما إطلعنا عليه من المصادر والدراسات.

إنّ المتمعن في مقادير العطاء ورواتب الجند بدلالة السنوات يدرك وجود تباينا واضحا من حيث الزيادة والنقصان من خليفة إلى آخر وحسب الأصناف التي ينتمي إليها الجند، ففي عهد السفاح وردت أول إشارة عن مقدار العطاء في الدولة العباسية من طرف وزير آل محمد أبو سلمة الخلال بعد إنتصار العباسين وإعلان البيعة لأبي العباس السفاح فقد خطب في جند الثورة العباسية بالكوفة أن بني أمية كانوا يفرضون لجندهم ثلاثمائة درهم (300 درهم) في السنة وإني قد جعلت رزق الرجل منكم في الشهر ثمانين درهما (80 درهما) أي مايعادل تسعمائة وستين درهما(960 درهما) في السنة [1] وكان للفارس ضعفا هذا الراتب لينفق نصفه على فرسه [2].

يعتبر هذا الراتب السخي نوعا من التحدي الذي أعلنه السفاح رغبة منه في كسب ثقة الجيش وتأليف قلوبهم ضد بقايا بني أمية لوضع حدّ لكل حركات المعارضة الداخلية ، وبغرض تعزيز مكانة الخليفة لدى الجيش أعلن السفاح في 13 ربيع الأول 132 هـ/28 جانفي749م عن زيادات معتبرة في رواتب الجند قدرت بمائة درهم(100 درهم) [3] ولعل هذه الزيادة التي أقرها أول خليفة لبني العباس كانت جراية على عادة أغلب الخلفاء بعد إعلان البيعة مباشرة حرصا منه على كسب رضا الجند و كبار القادة للخلافة لضمان الإستقرار الأمني والسياسي للدولة الناشئة في هذه المرحلة الإنتقالية وقد ساعدت وضعية بيت المال الجيدة من إقرار هذه الزيادات المغرية .

بعدما آلت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور قام بتخفيض رواتب الجند مقارنة بالسفاح وينقل لنا التنوخي[4] ما يؤكد ذلك في رواية عن أحد الجند في جيش المنصور أنّ رزقه لا يزيد عن عشرين درهما (20 درهما) كل شهر، وهذا يعني أن راتب الجندي الراجل كان في حدود مائتان وأربعون درهما (240 درهما) في السنة أما الفارس فله ضعف ذلك .

---

[1]- مجهول: أخبار الدولة العباسية ، ص 376 ، فاروق عمر فوزي : الجيش والسياسة في العصر الأموي ومطلع العصر العباسي (41 هـ-661 م / 334هـ- 986 م) ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط1،عمان، 2005، ص107

[2]- جرجي زيدان : م.س ، ج1 ، ص 173

[3]- الطبري: تاريخ الرسل،ج 8، ص 426، ابن الأثير: الكامل ، مج5، ص 66، ابن تغري: النجوم ،ج 1، ص 406، ابن كثير: البداية، ج 13، ص 251 ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 205

[4]- الفرج، ج3، ص 53

يعود السبب في تراجع معدلات الرواتب والأرزاق المخصصة للجند إلى سياسة المنصور المالية فتخوفه من إمكانية إستغناء الجند برواتبهم المرتفعة التي كان قد أقرها السفاح بعد جمع المال وإكتنازه قد يدفع بهم للتخلي عن الجندية وممارسة وظائف أخرى، كما أن تعرض بيت مال البصرة للسيطرة من قبل ابراهيم بن عبد الله بن حسن ونهب ألفي ألف درهم(2.000.000 درهم) [1] كان له أثر سلبي على مداخيل بيت المال ورواتب الجند إلى جانب رغبته في ترشيد النفقات وتحكمه في سياسة الأجور والرواتب، لتخصيص الجزء الأكبر منها لمشاريع البناء والتعمير لا سيما أن عصره شهد نوعا من الرخاء المالي والإقتصادي.

أعلن المنصور سنة 139هـ/ 756م عن زيادات مالية في أرزاق الجند قدرت بعشرة دنانير في راتب كل جندي ومعونة قدرها مائة دينار(2200 درهم) سوى الجعل الذي تتجاعله القبائل بغرض تحفيز المقاتلة على السكن والإقامة في الثغورالمحادية للبزنطيين من جهة الشام وتم منحهم العديد من الأراضي والإقطاعات تشجيعا لهم على ذلك [2].

جاءت هذه التحفيزات إستثناء لحماية ثغور الدولة وتحصينها من الأعداء إلاّ أن قلة الرواتب في عهد المنصور وتأخر صرفها عن مواعيدها المحددة كانت له عواقب وخيمة على أمن وإستقرار الدولة [3] ومن ذلك ماحدث في اقليم أرمينية حيث كتب واليها

---

(1)- الأزدي : م.س، ج1، ص 393

(2)- قدامة : الخراج ، ص 319 ، البلاذري : فتوح ، ص 228، إبن العديم ، كمال الدين عمر بن أحمد: بغية الطلب في تاريخ حلب ، تح : سهيل زكار ، دار الفكر ، د.ط ، بيروت ، 1988 ، ص 255 ، 256

(3)- تتحدث إحدى الدراسات عن عدم وجود شغب من الجند للمطالبة بأرزاقهم خلال العصر العباسي الأول لأن رواتب الجند كانت تمنح لهم بشكل منتظم كل شهر قمري بعد نضج الغلات وتحصيلها إلاّ أن هذا الحديث يخالف ما أوردته المصادر وبعض المراجع التاريخية حول شغب الجند في عدة أقاليم من الدولة العباسية للمطالبة بأرزاقهم ورواتبهم المتأخرة وتهديدهم لأمن وإستقرار الدولة رغم وفرة الأموال وكثرتها في بيت مال العامة.

أنظر : الزهراني ضيف الله يحي: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1986 ، ص 311 ، 312

إلى الخليفة أبي جعفر يشتكيه من شغب الجند وإستيلائهم على ما في بيت المال من أموال بسبب تأخر قبض أرزاقهم [1].

يؤكد إبن المقفع ما وقع من إضطراب في تحديد مواعيد دفع رواتب الجند الخراساني في السنوات الأولى من حكم المنصورإذ يقترح في رسالته لأبي جعفر ضرورة تنظيم أرزاق الجند في أوقات معلومة على أن تكون كل ثلاثة أشهر أو أربعة أو ما بدا له لوضع حدّ لظاهرة التأخير تفاديا للشغب والإحتجاج [2].

عندما آلت الخلافة للمهدي إتخذ من أهل المدينة خمسمائة رجل من الأنصار سنة 169 هـ/ 785 م ليكونوا معه وحرسا لَهُ بالعراق لأمنه و حمايته وأجرى عليهم أرزاقا واسعة سوى أعطياتهم[3]، وسار على نهج والده في تحفيز الجند من أهل الجزيرة والشام وخراسان على المرابطة في الثغور ورفع رواتبهم إلى خمسين درهما(50 درهما) [4] بزيادة قدرها عشرة دراهم (10 دراهم) عما كانت عليه في زمن المنصور بهدف كسب ثقتهم وولائهم له ولضمان إستماتتهم في الدفاع عن أمن الدولة وحمايتها من الحركات المعارضة للسلطة و الخطر البيزنطي .

بعد أن توفي المهدي خلفه ابنه موسى الهادي الذي ولّى محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي أميرا على الجزيرة وقنسرين، ولكي يشجع الناس على سكن الحدث فرض لهم رواتبا معتبرة قدرت بأربعين دينارا (880 درهما) وأقطعهم المساكن وأعطى كل فرد من هؤلاء زيادة قدرها ثلاثمائة درهما (300 درهما) [5].

يتضح أنّ السبب الرئيسي في تحفيزات الخلفاء على سكن الحدث ورفع أرزاقهم لأنها كانت أهم ثلاث ممرات من وإلى مناطق التماس بين المسلمين والبيزنطيين وكانت دروبها

---

[1]– الطبري: تاريخ الرسل،ج8، ص97، عبد العزيزعبد الله السلومي : ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1986 ، ص 172

[2]– ابن المقفع: م.س ، ص 314

[3]– إبن الجوزي : المنتظم ،ج 8 ، ص 238

[4]– الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص 544

[5]– البلاذري: فتوح البلدان ، ص 268 ، قدامة : الخراج ، ص 320 ، ياقوت : معجم البلدان ، ج2 ، ص 228

أكثر المناطق خطورة وجب حراستها أثناء خروج المسلمين للغزو في بلاد الروم وبعد العودة منه .

لما ولّي هارون الرشيد الخلافة أعلن عن زيادات معتبرة في رواتب جند الثغور سنة 171هـ /787م فأعطى كل رجل منهم عشرة دنانير (220 درهم) زيادة في أصل عطائه عما كانت عليه في عصر المهدي ورفع راتبهم إلى ستين درهما (60 درهما) تشجيعا لهم على الإستقرار والتوطن بهذه المناطق [1] وأرسل أيضا إلى إبراهيم بن الأغلب بولاية إفريقية أرزاق الجند وعطاءهم لكسب دعمهم ومساندتهم ضد عمران بن مخلد فنادى إبراهيم جنده بالأمان والحضور لقبض العطاء فحضروا فأعطاهم وقلع أبواب القيروان وهدم في سورها [2].

تعود أسباب هذه الزيادة إلى وفرة الأموال في بيت المال أمام كثرة مورد الخراج لأن الدولة بلغت أقصى اتساع لها في هذه الفترة بالإضافة إلى شيوع حالة الاستقرار والأمن الداخلي في دولته، كما أن شخصية الرشيد كانت تتسم بكثرة السخاء والعطاء.

بعد وفاة الرشيد وإنتقال الخلافة إلى الأمين وما أعقب ذلك من ظهور حالة الصراع بين الأخوين وتحزب زعماء وقادة الجند لأحد طرفي النزاع أدى إلى إنقسام حاد في جيش الخلافة و إضطراب في أرزاق الجند ونفقاتهم [3]إذ تذكر المصادر أن الأمين بعد أن بويع بالخلافة فرق على الجند ببغداد رزق أربعة وعشرين شهرا مقدما [4]، وجعل من رواتب الجند ثمانون درهما (80 درهما) للراجل و مائة وستون درهما (160 درهما) للفارس في كل شهر وأمر للقواد والخواص بالصلات والجوائز سنة 195 هـ /810 م [5].

ذكر الطبري[6] أن الأمين دعا علي بن عيسى بن ماهان وعقد له على خمسين ألف فارس وراجل من أهل بغداد ودفع إليه دفاتر الجند وأمره أن ينتقي ويتخير من أراد على

---

(1)- إبن العديم: م.س ،ج 1 ، ص 173 ، فتحي عثمان : م.س ، ج 3 ، ص 147

(2)- ابن الأثير: الكامل، ج 5، ص 314

(3)- السلومي : م.س، ص 181

(4)- ابن الأثير: الكامل، ج 5، ص359، المقدسي: البدء والتاريخ، ج6، ص 109

(5)- الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص 412

(6)- م.ن، ج 8، ص 405

عينه ويخص من أحب ويرفع من أراد إلى الثمانين وأمكنه من السلاح وبيوت الأموال ثم وجهوا لقتال المأمون .

أدرك الأمين أهمية المال في إغراء الجند وكسب ولائهم ضد أخيه المأمون فأخذ ينفق الكثير من العطايا والأرزاق والصلات والجوائز على الجند والقادة لتثبيت مركزه وتعزيز جبهته أمام المأمون دون أن يدرك خطورة ذلك على بيت المال ، خاصة بعد أن طال أمد الصراع وانقسمت أقاليم الدولة بين مؤيد ومعارض فاستعصت أموالها ولم تعد تجبى في خزانة الدولة فبدت مظاهر العجز المالي واضحة إذ لم يعد الخليفة قادرا على أن يفي بإلتزاماته المالية المتزايدة للجند لاسيما بعد حالات الشغب والفوضى في طلب الأرزاق والجوائز[1]، وهو مؤشر واضح لهزيمة بدت قريبة

يذكر المسعودي[2] ما آل إليه الوضع المالي بعد حصار بغداد من قبل قوات المأمون أين إضطر الأمين ضرب آنية الذهب والفضة سرا لدفع أرزاق الجند تفاديا للشغب والتمرد عليه ، ويضيف الذهبي[3] ما يؤكد درجة الضيق والشدّة التي كان يعاني منها الأمين بعد أن فرّق ما كان في بيت المال من الأموال العظيمة فأمر ببيع ما في الخزائن من الأمتعة وقام بضرب آنية الذهب والفضة دنانيرا ودراهما لينفقها على الجند .

بعد مقتل الأمين بخمسة أيام وثب الجند على طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون وثاروا عليه وطلبوا منه أرزاقهم فأمر لهم برزق أربعة أشهر كاملة بلغت قيمتها عشرون ألف دينار(44000 درهم) [4] ورفع راتبهم إلى ثمانين درهما(80 درهما) [5] ويعود السبب في ذلك لكسب دعمهم و ولائهم له ضد أخيه الأمين لاحراز النصر.

لما استوثق الأمر للمأمون وانتهت الحرب الأهلية بين الطرفين شهدت أرزاق الجند بحلول سنة 203 هـ/818 م تراجعا ملموسا حيث قدّر راتب الجندي الراجل ستين درهما

---

(1)- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 13، ص 28، مجهول: العيون، ج3، ص 325

(2)- مروج الذهب ،ج 3 ، ص 332

(3)- تاريخ الإسلام، ج 13، ص 49

(4)- إبن كثير : البداية ، ج 14 ، ص 106 ، 107 ، ابن الجوزي: المنتظم ، ج 10 ، ص48

(5)- الطبري: تاريخ الرسل، ج 08، ص 415

(60 درهما) في الشهر والفارس مائة وعشرين(120 درهما) [1] ولضمان مسالمة الجند وولائهم للخلافة أمر المأمون بصرف أرزاق ستة أشهر دفعة واحدة لهم بعد دخوله بغداد سنة 204 هـ/819 م وإعلانه خليفة لبني العباس[2].

الملفت للإنتباه أن وضعية بيت المال خلال هذه الفترة أثرت بشكل سلبي في قيمة الرواتب التي انخفضت بشكل كبير إلى عشرين درهما(20 درهما) للراجل وأربعين (40 درهما) للفارس سنة 201 هـ/816 م [3] ، ويبدو أن المأمون أخذ موقفا حاسما للتحكم في سياسه الإنفاق على الجند خاصة بعد وفاة الأمين وحسم الموقف لصالحة ، كما أنّ عودة الأمن والاستقرار للدولة كانت كافية لتخصيص ما كان يصرف لصالح الجند في قطاعات أخرى .

شهدت رواتب القادة العسكريين ارتفاعا كبيرا مقارنة بعامة الجند حيث يذكر الجهشياري[4] أن قائد الجيش في عصر المأمون الريان بن الصلت كان يستلم رزقا قدره عشرة آلاف درهم (10.0000 درهم) في الشهر بينما يستلم كاتبه ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) في الشهر وهي مبالغ ضخمة مقارنة بما يتقاضاه بقية الجند والمتطوعة في الجيش العباسي وقد يعود ذلك إلى مكانة القادة العسكرين وقوة تأثيرهم في الجند لصالح الخليفة إلى جانب الأدوار والمهام الصعبة التي تسند لهم في حالات الحرب .

أما في الثغور والعواصم والمناطق الغربية التي كانت تضم أجناد الشام كجند دمشق وحمص والأردن وفلسطين فقد فرض فيها للجند فروضا ثابتة أعلى من معدلات رواتب الجند في بغداد ، إذ تشير المصادر إلى أن المأمون كتب إلى أخيه أبي إسحاق بن الرشيد أنه قد فرض على جند دمشق وحمص والأردن وفلسطين أربعة آلاف رجل وأنه يجري على الفارس مائة درهم(100 درهم) وعلى الراجل أربعين درهماً(40 درهما) وفرض

---

(1)- إبن الأثير : الكامل ،ج 5 ، ص 449 ، عبد القادر نوري : م.س ، ص 243 ، المناصير: م.س ، ص 341

(2)- ابن طيفور : م.س ، ص 10

(3)- جرجي زيدان: م.س ، ج 01 ، ص 173

(4)- نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب ، تعليق : ميخائيل عواد ، دار الكتاب اللبناني ، د.ط ، بيروت ، دت ، ص 34 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 305

على مصر فرضاً وكتب على أهل بغداد وهم ألفا رجل وكتب إلى العباس بمن فرض على قنسرين والجزيرة[1].

شهد عهد المعتصم تطورات جديدة في تركيبة الجيش العباسي إذ تذكر المصادر أنه أول من أدخل الأتراك الديوان [2] ورفع من أررزاقهم خاصة القادة العسكريين منهم فقد منح الأفشين في حربه على بابك الخرمي سنة 222 هـ/ 836 م مبلغ ثلاثين ألف ألف درهما (30.000.000 درهما) عطاء للجند والنفقات[3] وبعد إنتصاره رفع من منزلته وألبسه وشاحين بالجوهر ووصله بعشرين ألف ألف درهم(20.000.000 درهم) منها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) صلة وعشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) يفرقها في أهل عسكره [4].

عرفت رواتب العامة من الجند في عهد المعتصم تحسنا ملحوظا بمقدار عشرة دراهم عن عهد المأمون ليستقر راتب الجندي الراجل طيلة ثلاثة سنوات في حدود ثلاثين درهما (30 درهما) والفارس ستين درهما(60 درهما) [5] ويبدو أن السبب في ذلك هو إستمرار نشاط الحركات المعارضة للدولة وتهديدات الدولة البيزنطية التي قد تؤثر سلبا في أمن وإستقرار الدولة .

---

[1]- مسكويه : م.س ،ج 3 ، ص 415

[2]- السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 265، العصامي: م.س ،ج 3 ، ص 456

[3]- إبن كثير : البداية ،ج 14 ، ص 244

[4]- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 9 ، ص 55

[5]- إبن الأثير : الكامل ،ج 6 ، ص 18 ، اليعقوبي : تاريخ ، ج2 ، ص 437

ثانيا : اقامة الثغور وتشييد الحصون

حرص خلفاء العصر العباسي الأول في ظل العلاقات العدائية مع الدول المجاورة المشحونة بالتوتر والإعتداءات المتكررة على بناء الثغور والحصون[1] وتجديد ما دثر منها وشحنها بخيرة الجند والمقاتلة للدفاع عن الدولة وحمايتها من مطامع أعدائها وقد خصصوا لذلك مبالغا طائلة كلفت بيت مال العامة الشيئ الكثير[2].

لمّا ولي أبو جعفر المنصور الخلافة تتبّع حصون السواحل ومدنها فعمّرها وحصّنها وبنى ما احتاج إلى البناء منها وفعل مثل ذلك بمدن الثغور، وعندما استخلف المهدي استتّم ما كان قد بقي من المدن والحصون وزاد في شحنها بخيرة الجند والمقاتلة ، أمّا هارون الرشيد فقد أقام من الصناعة الحربية مالم يقم به خليفة قبله وجدّد ما دثر من البناء وقسم الأموال في الثغور والسواحل وأشجى الروم وقمعهم [3].

انفردت العديد من المصادروالدراسات التاريخية بتقديم معطيات إحصائية هامة تكشف عن قيمة المبالغ المالية التي أنفقت من طرف الدولة العباسية لبناء وتجديد عدد من الثغور والحصون في منطقة الشام والجزيرة على طول الحدود المتاخمة للدولة البيزنطية في

---

[1]– أنظر الخريطة رقم 1 ، ص339

الثغور عبارة عن مراكز أمامية دورها مراقبة العدّو وابلاغ الظهير (بغداد) بذلك دون المقاتلة ، غير أن الذين يعملون بها دون أولادهم ونسائهم ، تمنح لهم العطل وغيرها ، ومن أهم الثغور والحصون التي بناها خلفاء بني العباس وأعادوا تجديدها وأنفقوا في سبيل ذلك أموالا عظيمة :

أ– الثغور والحصون الجزرية تقع في الشمال الشرقي وسميت بالجزرية لوقوعها شمال الجزيرة في العراق وتضم : ملطيّة، مرعش، الحدث، زبطرة، حصن منصور، ، شمشاط أو سمسياط حصن زياد، كيسوم وغيرها.

ب – الثغور والحصون الشامية الواقعة في الشمال الغربي من العراق ، وتضم : طرسوس ، أضنة ، المصيصة ، منبج ، عين زربة ، الكنيسة السوداء، الهارونية.

أنظر إبن العديم: م.س،ج 1، ص252–265، إبن خرداذبه : م.س، ص 253–255 ، قدامة : الخراج ، ص187–188، البلاذري: فتوح البلدان ، ص 259، 261 ،267 ، 269 ، الأصطخري : م.س ، ص55 ، 67 ، 68 ، إبراهيم أحمد العدوي : م.س ، ص 72 ، الجنزوري: م.س ، ص 29– 74 ، 75– 132 ، 133– 143

[2]– علا عبد العزيز أبو زيد : الدولة العباسية من التخلي عن سياسات الفتح إلى السقوط ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط1 ، القاهرة ، 1996 ، ص 09 ، 19 ، أحمد مختار العبادي : في التاريخ العباسي والأندلسي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 61 ، السلومي: م.س ، ص 180

[3]– البلاذري: فتوح البلدان ، ص223

اطار الاستراتيجية العسكرية القائمة على الدفاع المتقدم التي انتهجها الخلفاء العباسيين لتوفير الأمن والحماية للعاصمة وباقي الأقاليم .

الخليفة	الثغور	عدد الجند	الراتب[1]/ درهم	الزيادة	الصلات
المنصور	ملطية [2]	4000	/	220	2200
المهدي	المصيصة [3]	500	220	/	/
	الحدث[4]	4000	880	/	300
		6000	880	/	300
الرشيد	طرسوس[5]	6000	880	220	/
			1100		
المأمون	طوانة [6]	6000	100	/	/

عندما تولى المنصور الخلافة أولى إهتماما خاصا للأقاليم المتاخمة للبيزنطيين فسارع إلى بناء عدد من الثغور الشمالية مثل ثغر ملطية سنة 139 هـ/ 756 م وأسكنه أربعة ألاف مقاتل من أهل الجزيرة مع تخصيص زيادة عشرة دنانير(220 درهم) في راتب كل رجل منهم و معونة مائة دينار(2200 درهم) بغرض تشجيعهم على السكن والإستقرار بها ، كما قام بتحصين وتمدين عدد من الثغور مثل مدينة مرعش والمصيصة وقلوذية وزاد في شحنتها وتقوية أهلها وندب الناس إليها على زيادة في العطاء[7].

[1]– تم تحويل القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في قيمة الرواتب والزيادات والصلات التي كان يتحصل عليها الجند والقادة .

[2]– قدامة : الخراج ، ص308–322 ، البلاذري: فتوح البلدان ، ص173،222–227، الجنزوري: م.س ، ص 153

[3]– البلاذري: فتوح البلدان ، ص227 ، 228

[4]– إبن العديم: م.س،ج 1، ص 240، خليفة بن خياط : م.س ، ص 439، الجنزوري: م.س ، ص 152

[5]– البلاذري: فتوح البلدان ، ص 176–177

[6]– الطبري: تاريخ الرسل ، ج8، ص631 ، ياقوت: معجم البلدان ، ج04، ص 46، الجنزوري: م.س ، ص 34

[7]– ابن الفقيه : م.س، ص162، خليفة بن خياط: م.س، ص418، اليعقوبي: البلدان ، ص 205

يعود السبب في تمدين هذه الثغور وترغيب الناس في سكنها لكونها عقدة الطريق الذي يربط الدولة العباسية بدولة الروم وأهمها اذ كانت تخرج منه جيوش ورسل الخليفة والإمبراطور بشكل دائم (طريق الأبواب القليقية) أما غيره (الحدث ، ميافارقين) فكان إستعمالها نادرا لصعوبة الأول (الحدث) وبعد الثاني (ميافارقين).

بعد إستكمال المنصور مرحلة الدفاع والتحصينات العسكرية ولادراكه أهمية الجهاد في الثغور لم ينس وهو على فراش الموت أن يوصي إبنه المهدي بشحن الثغور وضبط الأطراف قائلا له : وأشحن الثغور وأضبط الأطراف وأمن السبيل وسكّن العامة وأدخل المرافق عليهم وأرفع المكاره عنهم وأعد الأموال وأخزنها وأعد الأكراع والرجال والجند ما استطعت[1].

سار المهدي على وصية والده فزاد في شحن الثغور وإقامة الحصون وتقوية أهلها ، فأمر ببناء حصن الحدث وفرض فيها لأربعة ألاف مقاتل من أهل الشام وخراسان والجزيرة [2] وأعطى كل إمرىء منهم ثلاث مائة درهم(6600 درهم) وفرض لهم فروضا بقيمة أربعين دينارا (880 درهما) من العطاء وأقطع مقاتليها المساكن والقطائع و زاد في الإغداق عليهم بالأموال الكثيرة لتعزيز الجبهة البيزنطية عسكريا حتى تكون على أتم الاستعداد لأي طارئ يهدد التخوم العباسية كما أوصى ببناء طرسوس وعدد من الثغور المجاورة [3].

رغم انتصارات هارون الرشيد على البيزنطيين إلاّ أنه إستمر في تحصين منطقة الثغور وأنفق مبالغا معتبرة في عمارتها وتمصيرها وإعادة شحنها بالجند والمقاتلة [4] على غرار من سبقه من الخلفاء فزاد في تحصين طرسوس سنة 171 هـ /787 م وشحنها بخمسة آلاف رجل مع زيادة مالية في أصل عطائه كل رجل قدرها عشرة دنانير (220 درهم) بالاضافة إلى إسكانهم وإقطاعهم القطائع [5] وقام ببناء عين زربة وتحصينها سنة

---

[1]- إبن الأثير : الكامل ،ج 5 ، ص 217

[2]- قدامة : م.ن، ص 320

[3]- إبن العديم: م.س،ج 1، ص 240، خليفة بن خياط : م.س ، ص 439

[4]- قدامة : م.ن، ص 310- 322، القلقشندي : م. س، ج4 ، ص 133

[5]- البلاذري: فتوح البلدان ، ص 176-177

180هـ /796 م وزاد في عدد مقاتليها من أهل خراسان وأمر سنة 183 هـ/799 م ببناء حصن الهارونية والكنيسة السوداء وشحنها بالمقاتلة [1].

لتحصين تخوم الدولة وحمايتها بشكل دائم ومستمر من الخطر البيزنطي انتهج الرشيد استراتيجية عسكرية جديدة حيث عزل الثغور كلها عن الجزيرة وقنسرين سنة 170هـ /786 م وأنشأ منطقة عسكرية وإدارية على شكل حصون أطلق عليها اسم العواصم[2] تتسع لاحتواء الجنود وعائلتهم ومواشيهم، لا ينحصر دورها في المراقبة وإبلاغ الظهير فحسب إنما في القتال والدفاع و تضم : أنطاكية و دلوك و رعبان و قورس وتيزين و منبج التي جعلها الرشيد قاعدة العواصم سنة 173 هـ/789م [3] فجعل بذلك منطقة الحدود على نظامين: النظام الأمامي ويضم ثغورالجزيرة والشام والتي خصصت لمواجهة المنافذ البيزنطية ، أما النظام الخلفي ويوجد خلف الثغور السالفة ويضم الأقاليم الخلفية والحصون الجنوبية وهي العواصم و تمتد من انطاكية إلى الفرات و تمد الثغور بما يلزمها من وسائل القوة والمنعة أثناء الحرب[4].

لعب الأمين دورا رئيسيا في إعادة بناء أضنة سنة 194هـ/809 م وتحصينها ضد الغزاة بعد تعرضها للتخريب وشحنها برجـال من أهل خراسان مع زيـادة معتبرة في العطاء[5].

سارالمأمون على نهج أسلافه في الإهتمام بمنطقة الثغوروشحنها بالمقاتلة وبناءالحصون

---

(1)– ابن الفقيه : م.س ، ص 163، الأصطخري : م.س ، ص 63

(2)– العواصم : إسم لناحية وليس لموضع بعينه قصبتها أنطاكية وهي بعد دمشق تقع أغلبها في الجبال وربما دخل فيها كثير من الثغور خاصة المصيصة وطرسوس وبعض النواحي المجاورة ، تقع متاخمة للحدود البيزنطية وهي عبارة عن منطقة محصنة يعتصم بها المسلمون وتمنعهم إذا انصرفوا من غزوهم وخرجوا إلى الثغر .

أنظر : الأصطخري : م.س ، ص 63 ، السلومي : م.س ، ص 332

(3)– الطبري: تاريخ الرسل ، ج8، ص234 ، إبن الأثير : الكامل ،ج5، ص279 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص180، أبو الفداء ، إسماعيل بن علي: تاريخ أبي الفداء المسمّى المختصر في أخبار البشر ، تعليق : محمود ديوب ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ج1 ، ص 314 ، جهادية القرة : م.س ، ص 199

(4)– المناصير: م.س ، ص 331

(5)– قدامة : الخراج ، ص 309 ، 310

فأعاد بناء كَفَربيا [1] وتحصينها بخندق و أمر إبنه العباس ببناء حصن طُوانة[2] وفرض لها من أجناد الشام أربع آلاف رجل[3] وأنه يجري على الفارس مائة درهم(2200 درهم) وعلى الراجل أربعين درهما(40 درهما) [4] كما إهتم المعتصم والواثق بأمر الثغور وعملت الدولة العباسية في عهديهما على تثبيت المكاسب بإتمام إقامة الثغور والتحصينات وترميمها فتكاملت حلقة الثغور على أطراف آسيا الصغرى وعلى أطراف كشمير وعلى أطراف ماوراء النهر وشحنت الثغور بالمرابطين المقاتلة [5].

نوع الثغور	نفقات المرافق العامة	نفقات الغزوات	أرزاق الجند	النفقات الاجمالية بالدينار
الثغور الشامية[6]	100.000	من 200.000 إلى 300.000	/	من 300.000 إلى 400.000
الثغور الجزرية[7]	40.000	200.000	200.000	440.000

إن الحديث عن النفقات المالية التي صرفت من قبل الدولة لشحن الثغور وتشييد الحصون ليس بالأمر الهين، إذ يبدو أن المصادر قد أغفلت القيمة الإجمالية التي تصرف بشكل منتظم كل سنة ماعدا بعض الإشارات المحدودة التي تذكر أن : نفقات الثغور الشامية بلغت نحو المائة ألف دينار(2.200.000 درهم) ينفق منها في مختلف مصالحها

(1)- كَفَربيا : بفتح الباء وتشديد الياء مدينة بالقرب من المصيصة على شاطئ البحر الشامي ذات أسواق كبيرة وسور محكم وأربعة أبواب ، كانت قد خربت قديما ثم جدد الرشيد بناءها . أنظر : البلاذري: فتوح البلدان ، ص 228

(2)- طُوانة : بضم أوله وبعد الألف نون مدينة بثغر المصيصة . أنظر: ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص 46

(3)- نادية حسني صقر: م.س ، ص 22

(4)- الطبري: تاريخ الرسل ، ج8، ص631

(5)- المناصير: م.س ، ص 331

(6)- قدامة : الخراج ، ص 186

(7)- إبن خرداذبه : م.س، ص253، إبراهيم أحمد العدوي : م.ن ، ص 76

وسائر شؤونها من دفع أجور الجواسيس والبريد ومسالح الدروب الجبلية الوعرة وتقوية مخاضات الأنهار والحصون وغير ذلك، أما نفقات الغزوات التي كانت تشن من هذه المناطق صيفا وشتاءا في البرّ و البحر فقد بلغت مائتي ألف دينار (4.400.000 درهم) في السنة على التقريب وأحيانا ثلاثمائة ألف دينار(6.600.000 درهم) كأقصى تقدير[1]، في حين بلغ دخل الثغور الجزرية بما فيها مرعش وملطية والحدث وبعض الثغور الأخرى سبعون ألف دينار (1.540.000 درهم) ينفق منها أربعون ألف دينار (880.000 درهم) على مرافقها العامة ويخصص الباقي وقدره ثلاثون ألف دينار(660.000 درهم) لدفع أعطيات الجند التي كانت الدولة تساهم فيها سنويا فوق المبلغ السالف الذكر بمقدار مائة وعشرين ألف دينار(2.640.000 درهم) كحد أدنى ومائة وسبعون ألف دينار(3.740.000 درهم) كحد أقصى، عدا النفقات على الحملات التي كانت تتكفل بها الدولة والمقدرة بمائتي ألف دينار (4.400.000 درهم) [2].

مما لاشك فيه أن نفقات الثغور والعواصم كانت تشكل عبئا كبيرا على بيت المال في العاصمة بغداد إذ أن مداخيلها المتنوعة كما هو موضح في الجدول لم تفي بالغرض المطلوب مقارنة بجم النفقات الاجمالية المخصصة للمرافق العامة وذلك لشحن المقاتلة وتزويدها بالمؤن والسلاح ، وما ينفق على حملات التجسس والاستطلاع وما يصرف من رواتب وأرزاق للجند وعائلتهم ، هذا بالإضافة إلى الاغراءات المالية التي كانت تبذلها الدولة خصيصا من زيادة في العطاء والصلات .

يتضح أن الدولة العباسية أولت العناية الكاملة لحماية تخومها بتقوية الثغور وتجديد الحصون والإنفاق عليها بسخاء لتكون دائما على أهبة الإستعداد والدفاع ، ولعل الأموال الطائلة التي أنفقها خلفاء بني العباس على مناطق الثغور تشير جليا إلى مدى حرصهم على حمل الناس على الإقامة في تلك المناطق وتعميرها .

---

[1]– قدامة : الخراج ، ص 186

[2]– قدامة : م.ن ، ص 187، 188، إبن خرداذبه : م.س، ص253، إبراهيم أحمد العدوي : م.ن ، ص 76

المبحث الثاني: نفقات تموين الجيش وتبادل الأسرى

أولا: تجهيز الجيش وتمويل الحملات العسكرية

تكمن أهمية الإنفاق المالي لتجهيز الجيش وتمويل الحملات العسكرية في زيادة عدد الجند وإمتلاك الأسلحة كما ونوعا لقمع الحركات الإنفصالية وإخماد الفتن الداخلية وإستمالة بعض الأطراف التي كانت لا تزال تواجه الدولة العباسية بعد مقتل الخليفة الأموي مروان بن محمد ، وكذلك لتأمين الثغور من الخطر الخارجي للدولة الإسلامية .

يمثل هذا الجدول مقدار النفقات المالية التي صرفت من قبل الخلفاء العباسيين إما لوضع حدّ لنشاط الحركات الثورية المعارضة للسلطة أوفي شكل حملات عسكرية لغزو بلاد الروم .

الخليفة	الثورة / الغزوات	تاريخها	قيمة النفقات / درهم
المنصور	ثورة عبد الله بن علي العباسي	137هـ/754م	من 12.000.000 [1] إلى 18.000.000
	ثورة محمد النفس الزّكية	145هـ/762م	2.050.000 [2]
	ثورة الخوارج ببلاد المغرب	154هـ/770م	من 60.000.000[3] إلى 63.000.000
المهدي	ثورة عبد السلام الخارج	160هـ/777	1.000.000 [4]
	غزو بلاد الروم بقيادة هارون الرشيد	163هـ/779م	100.000 [5]

(1)- فاروق عمر فوزي : العباسيون الأوائل ، مطبوعات جامعة بغداد ، ط01 ، بغداد ، 1973 ، ج1 ، ص 142 ، الزهراني : م.س ، ص 335

(2)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج7 ، ص 531

(3)- إبن عماد الحنبلي: م.س ،ج2، ص247، ابن تغري: النجوم الزاهرة ،ج2 ، ص 27

(4)- ابن الأثير: الكامل ، ج5 ، ص 242 ، الأزدي : م.س، ج01 ، ص 463

(5)-الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 147

المهدي	غزو بلاد الروم بقيادة هارون الرشيد	165هـ/781م	4.277.900 [1] 21.414.800
هارون الرشيد	حركة يحي بن عبد الله في الديلم	176هـ/792م	1.500.000 [2] 8.800.000
	ثورة رافع بن الليث بسمرقند	190هـ/805م	1.000.000 [3]
الأمين	حرب الإخوة الأعداء	195هـ/810م	6.750.000 [4]
المعتصم	استمرار ثورة بابك الخرمي	221هـ/835م	22.000.000 [5]
	غزو بلاد الروم وفتح عمورية	223هـ/837م	22.000.000 [6]

يظهر من خلال ما ورد في الجدول وجود تباين واضح في حجم النفقات المالية التي رصدت من طرف الدولة من خليفة إلى آخر إما لقمع حركات المعارضة أو لتمويل الحملات العسكرية ضد بلاد الروم وقد يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى : طبيعة المرحلة التي استلم فيها الخلفاء العباسيين السلطة ، عدد ونوعية الحركات المعارضة في أقاليم الدولة ومدى خطورتها على أمن واستقرار الوضع الداخلي ، الأطماع الخارجية للامبراطورية البيزنطية في الأراضي المتاخمة لها على طول الحدود الفاصلة مع الدولة العباسية .

(1)– ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 248

(2)– ابن كثير: البداية،ج 13، ص580، 582، مسكويه: م.س،ج3 ، ص 201

(3)– الجهشياري : الوزراء ، ص 228

(4)– الطبري : م.ن ،ج8 ، ص389،390 ، إبن الجوزي: المنتظم،ج10،ص12، إبن كثير: البداية ،ج14، ص61

(5)– الذّهبي : دول الإسلام ، ج 1، ص 192

(6)– الزهراني : م.س ، ص 337

1 - في عهد أبي جعفر المنصور

عند وفاة السفاح[1] في 12 ذي الحجة سنة 136هـ/8 جوان753م إنتقلت الخلافة إلى أبي جعفرالمنصور حيث أخذ على عاتقه مهمّة تثبيت السلطة ومحاربة المنشقين و المعارضين له [2] ومن أبرز ما قام به:

أ- التخلص من عبد الله بن علي العباسي :

كان الخطر الأول الذي واجه المنصور بعد وفاة السفاح تمرد والي الشام عبد الله بن علي العباسي سنة 137 هـ/754 م وخروجه عن الطاعة و إدعائه بأنه أحق بالخلافة من المنصور وأن الخليفة المتوفي عهد له بولاية العهد[3]، فكلف المنصور أبا مسلم الخراساني مع عدد من القواد العرب من أهل خراسان لقتال عبد الله بن علي ، ومهما يكن من أمر فإن أبا مسلم الخراساني إستطاع أن ينزل الهزيمة بجيش عبد الله بن علي بالقرب من نصيبين عند منطقة حرّان[4] في شهر جمادى الثانية سنة 137 هـ/754 م فيؤثر عبد الله الفرار إلى أخيه سليمان بن علي أمير البصرة فأواه عنده [5]، ولكن المنصور ظلّ يلاحقه

---

[1]- شهد عهد أبي العباس السفاح نشاطا مكثفا من قبل المعارضة السياسية والعسكرية ضد الدولة العباسية بعد معركة الزاب في كل من الشام وفلسطين والجزيرة 132-133 هـ/749 - 750 م أين قام أنصار بني أمية فيها بعدة ثورات بعد أن أحسوا بزوال النفوذ العربي وتحوله إلى خراسان لإعتماد العباسيين على الفرس وقد رفعت هذه الثورات"البياض" شعارا لها دلالة على عدائها للعباسيين المعروفين بـ : "السواد " حيث تذكر المصادرعددا من هذه الثورات منها : ثورة حبيب بن مرّة في فلسطين ، وثورة أبي الورد بالشام ، وثورة إسحاق بن مسلم العقيلي في الجزيرة بشمال العراق ورغم خطورة هذه الثورات وأثرها على سلطة الخلافة ، إلاّ أن السفاح إستطاع بفضل قوة الجيش العباسي و أموال الدولة من إخمادها بمهارة سياسية والتقليل من خطورتها وذلك باغراء بعض زعمائها بمبالغ هامة من الأموال والوعود السياسية ، ليكون بذلك إستخدام الأموال وإغداقها على المعارضة وسيلة ناجعة لإستمالتهم وكسبهم في صف الخلافة ، رغم صمت المصادر وعدم تقديمها لأرقام واضحة حول ما أنفقه السفاح للقضاء على هذه الثورات .

أنظر : ابن الأثير : الكامل ،ج5، ص79- 82 ، اليعقوبي : تاريخ،ج2، ص 292 إبراهيم أيوب: التاريخ العباسي السياسي والحضاري ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ، بيروت ،1989، ص 30 ، أحمد مختار العبادي : م.س ، ص ، ص 44 ، الدوري : العصر العباسي ، ص 47

[2]- ابن دحية : م.س ، ص 37

[3]- عبد المنعم رشاد وآخرون : الجيش والسلاح (قادة العصر العباسي) ، دار الحرية للطباعة، د.ط ، بغداد ، 1989، ج4 ، ص 348

[4]- أنظر الخريطة رقم 02 ص 340

[5]- ابن الأثير : الكامل، ج5 ، ص 102، 183

حتى أعطاه الأمان ثم سجنه إلى أن مات في السجن سنة 147 هـ/764 م في ظروف غامضة [1].

رغم صمت المصادر وعدم تقديمها لقيمة ما أنفقه المنصور للقضاء على هذه الثورة ، إلاّ أن بعض الدراسات[2] تذكر أن تمرد والي الشام على السلطة الشرعية للخلافة كلف خزانة الدولة مبلغا يترواح من 12 إلى 18 مليون درهم وهو مبلغ جدّ مرتفع بالنظر لخطورة هذه الحركة وبعدها السياسي، ويعود سبب ذلك إلى عاملين رئيسيين: العامل الأول يكمن في اصرار المنصور على انهاء منافسة عمه عبد الله بن علي له في الحكم ولو تطلب الأمر تخصيص مبالغ اضافية لتحقيق هذا الهدف، والعامل الثاني يتمثل في استمرار الثورة لمدة ستة أشهر كاملة وهو ما يعادل من الناحية المالية من 1 إلى 3 مليون درهم شهريا .

ب – التخلص من محمد النفس الزّكية :

إذا كان المنصور قد تخلص من عمه عبد الله بن علي العباسي ومن أبي مسلم الخراساني فإن خطرا أشد وأقوى منهما كان يواجهه لأنه يمثل حركة جماعية تتجه نحو عدم الإعتراف بحق البيت العباسي بأجمعه في الخلافة إنّه خطر العلويين من بيت الحسن بن علي [3].

تزعم الثورة ضد المنصور من هذا البيت محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية ومعه أخوه إبراهيم بن عبد الله ، وقد كان محمد يرى أنه أحق بالخلافة بصفته حفيد الحسن بن علي بن أبي طالب ورفض مبايعة أبي العباس بالخلافة لذلك إختفى عن الأنظار رفقة أخيه إبراهيم[4].

---

[1]– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 07 – 09

[2]– فاروق عمر فوزي : العباسيون الأوائل ، ج1 ، ص 142 ،الزهراني : م.س ، ص 335

[3]– إبراهيم أيوب : م.س ، ص 33 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 104

[4]– اليعقوبي : تاريخ ، ج2، ص 313، 315، النويري : نهاية الإرب، ج22 ، ص 61 ، فاروق عمر فوزي: الخلافة العباسية عصر القوة والإزدهار، دار الشروق ، ط 1، عمان ، 2009، ج1 ، ص 81 ، 82

عندما حج المنصور سنة 144هـ/761م وطلب محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم لتخلفهما عن الحضورعنده تأكد من غيابهما فوضع عليهما العيون وبذل الأموال ، حيث أسرع شخص يقال له الحسين بن صخر من آل أويس بن أبي سرح العامري من المدينة إلى المنصور في تسعة أيام وقدم ليلا حتى دخل على الخليفة وأخبره بظهور محمد وبكل ما صنعه بالمدينة فأكرمه وآمنه ودفع له تسعة آلاف درهم (9.000 درهم) [1].

لما علم المنصور بتطور حركة محمد النفس الزكية وأثرها على أمن وإستقرار الدولة إستشار عمّه عبد الله بن علي وهو في السجن فأشار عليه أن ينفق مما يملكه من الأموال فإن ظفر به استطاع تعويض ما أنفقه وإن نجحت الثورة فلن يجد النفس الزكية مالا لإقامة خلافته وقد جاء في قوله : إن البخل قد قتله فأمروه أن يخرج الأموال ويعطي الأجناد ، فإن غُلب فما أوشك أن يعود إليه ماله وإن غلب لم يقدم صاحبه على درهم واحد [2].

يذكر الطبري[3] : أن المنصور أنفق في سبيل القضاء على محمد النفس الزكية والقبض عليه كل ما وجد من في بيت مال المدينة ، وأسند هذه المهمة لعامله محمد بن خالد بن عبد الله القسري وأمره بالجدّ في طلب محمد النفس الزكية وبسط يده في النفقة في كل ما وجده من أموال في بيت مال المدينة قدرت بسبعين ألف دينار وألف ألف درهم (2.540.000 درهم) فاستغرق ذلك المال ورفع في محاسبته أموالا كثيرة أنفقها في ذلك.

حاول المنصور بما أوتي من حزم ودهاء إستمالة النفس الزكية بالأموال والعفو عنه وعن أتباعه وآل بيته إن تاب وعاد إلى جادة الصواب تجنبا للعمل العسكري وما يترتب عنه مانحا له عهد الله وميثاقه وذمّته وذمّة رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [4]، إلاّ أن النفس الزكية استشعر من نفسه القوة ومن رسالة المنصور الضعف فردّ عليه بكتاب يثبت فيه حقه بالخلافة ويشكك بأمانه ومواثيقه، فتاريخه بالغدر ونكث العهود مشهور وقريب وقد تسلّم المنصور رسالة النفس الزكية فأثارت سخطه وكتب له ردّاً عنيفاً كله فخر

(1)- ابن طباطبا : م.س، ص 166 ، ابن الجوزي: المنتظم، م.س ،ج8، ص 64

(2)- ابن الأثير: الكامل، ج5 ، ص150، الذهبي: تاريخ الإسلام،ج9، ص23، 24، ، سير أعلام النبلاء، ج6، ص 216

(3)- تاريخ الرسل ، ج7، ص 531

(4)- ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 151 ، 152

بالأنساب والمواقف وبعث إليه بجيش يقوده عمه عيسى بن موسى فتمكن من هزيمة الجيش العلوي[1]وقتل محمد النفس الزكية بالمدينة في14رمضان145 هـ/6 ديسمبر762م وأخيه إبراهيم في معركة حاسمة وقعت في باخمري بين الكوفة وواسط يوم 25 من ذي القعدة 145 هـ / 14 جانفي 763 م[2].

إنّ سبب ارتفاع المبلغ الذي أنفق للقضاء على محمد النفس الزكية يعود إلى : تقدير المنصور لخطورة هذه الثورة على أمنه وشرعية الحكم العباسي لاسيما بعد اعتراف الناس بامامة محمد في مكة والمدينة وما قد يشكله العلويون من قوة سياسية منافسة ، إلى جانب أنّ أبا جعفر كان ملزما بإنفاق ما وجد في بيت مال المدينة تطبيقا للخطة التي وضعها عبد الله بن علي قبل أن يظفر بها آل البيت وأنصارهم إلى جانب طول المدة الزمنية التي استغرقتها هذه الثورة .

ت – التخلص من خطر الخوارج ببلاد المغرب:

حينما أراد المنصور أن يضع حدا للوضع المتفاقم في إفريقية بسبب حركات البربر ذات النزعة الخارجية قرر بعد ثورة الخوارج ومقتل عامله عمر بن حفص (151-154 هـ/ 768- 770م) [3] توجيه يزيد بن حاتم بن قتيبة إلى إفريقية سنة 154 هـ/770 م في جيش قوامه خمسون ألفا لتشتيت جموع الخوارج والتمكن منهم، وتذكر بعض المصادر[4] : أن المنصور أنفق على هذه الحملة ما بين ستون ألف ألف درهم و ثلاثة وستون ألف ألف درهم (60.000.000 و 63.000.000 درهم) .

مقارنة بما أنفقه المنصور على الثورات السابقة وما صرف على ثورة الخوارج فان القيمة المالية المشار إليها جدّ مرتفعة لم يسبق وأن خصص بيت المال مبلغا كهذا ، ويفسر ذلك بخطورة الوضع في افريقية وتنامي المد الخارجي ومحاولة انفصال هذا الاقليم عن

---

(1)- أنظر الخريطة رقم 3 ص 341

(2)- ابن الأثير: م.ن، ج5 ، ص 151 ، 152

(3)- الطبري : م.ن، ج8، ص 33- 44

(4)- اليافعي أبو محمد: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تح: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ج1 ، 252، ابن الجوزي : المنتظم ، ج8 ، ص 174 ، إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 430 ، إبن عماد الحنبلي: م.س ، ج2 ، ص247، ابن تغري: النجوم الزاهرة ،ج2 ، ص 27

السلطة المركزية في بغداد مما استدعى كثرة عدد الجند وما يتطلب ذلك من نفقات وتحفيزات مالية للجيش ، كما أن هذه الثورة ظلت مشتعلة لمدة سنة كاملة .

3- عهد محمد المهدي وإبنه موسى الهادي

بعد وفاة أبي جعفر المنصور سنة 158 هـ/774 م تسلم المهدي الخلافة ، فحاول لم الشمل وتهدئة المعارضة وإقامة العدل في الناس وتهدئة النفوس فردّ ما صودر من أموال في عهد أبيه لأصحابها وأطلق سراح المسجونين سيما العلويين منهم وأمر لهم بالأرزاق والصلات، وعمل على إسترضاء أهل الحجاز وما لحق بهم من جراء ثورة النفس الزكية(1) وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن حركات المعارضة إستمرت في النشاط ضد سلطة الخليفة ، كما تجدد العدوان الخارجي ضد الدولة العباسية ومن أمثلة ذلك :

أ - ثورة عبد السلام الخارجي 160 هـ/776 م :

تزّعم هذه الثورة عبد السلام اليشكري الخارجي بالجزيرة حيث اشتدّت شوكته وكثر أتباعه ، وتمكن ممن أرسلهم المهدي العباسي لقتاله ومن هؤلاء عيسى بن موسى ومن معه فهزمهم ونكبَهم (2) ثمّ إنّ المهدي أرسل إليه مرة أخرى شبيب بن واج المرورُّوذيّ في جيش مقداره ألف فارس ومُنحوا ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) معونة ، فسار شبيب في ملاحقة عبد السلام اليشكري الذي هرب تحت ضغط الجيش العباسي إلى قِنّسرين فلحقه بها وقتله سنة 162هـ/778م(3)، ويبدو أن القيمة المالية التي أنفقها المهدي كانت كافية رغم قلتها للقضاء على هذه الثورة مقارنة بما خصصه المنصور من أموال لاخماد حركات المعارضة .

ب - غزو بلاد الروم :

جهز الخليفة المهدي حملة عسكرية لغزو بلاد الروم سنة163 هـ/779 م وولّى إبنه هارون الرشيد عليها رفقة خالد بن برمك والربيع الحاجب ووجّه معه على أمر الجيش

(1)-ابن الأثير: الكامل ،ج5 ،ص231، ابن تغري: النجوم الزاهرة، ج2، ص43، أحمد مختار العبادي : م.س، ص 67

(2)- إبن العديم كمال الدين عمر بن أحمد : زبدة الحلب من تاريخ حلب ، تح : سهيل زكّار، دار الكتاب العربي ، ط1 ، القاهرة ،1997،ج1، ص 70، ابن كثير: البداية ،ج 8، ص142 ، فاروق عمر فوزي : الجيش والسياسة ، ص 142

(3)-الطبري : تاريخ الرسل ، ج8، ص 142، ابن الأثير: الكامل ،ج5 ، ص 242 ، الأزدي : م.س،ج1 ، ص 463 ، ابن تغري: النجوم الزاهرة ، ج 2 ، ص 55

ونفقاته وكتابته والقيام بأمره يحي بن خالد وكان هارون يشاورهما ويعمل برأيهما، أما المهدي فقد خصص ما قيمته مائة ألف درهم (100.000 درهم) نفقة للجيش ومعونة للجند ، ففي الطريق شجع الجند بمنحهم العطاء والأرزاق كما أجزل الصلات لأهل بيته ممن صحبوه فكانت هذه الغزوة من أهم الغزوات في عهد المهدي إذ فتح الله عليهم فتوحا كثيرة منها حصن سمالو بعد حصار طويل دام ثمانية وثلاثون يوما [1]، وهي مدة قصيرة مقارنة بصائفة سنة 165 هـ/781م ممّا يفسر انخفاض تكلفة هذه الحملة، كما أنها لم تكن بغرض التوسع في أراضي الدولة البيزنطية بقدر ما كانت أسلوبا تعبويا هجوميا لردع العدو وتحذيره من التفكير باستخدام القوة.

أرسل الخليفة المهدي مرة ثانية إبنه الرشيد لغزو بلاد الروم في صائفة سنة 165 هـ/781م بعد أن نقضوا شروط الصلح وعادوا إلى الإغارة على أراضي الخلافة بخمس وتسعين ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعين مقاتلا وقد تمكن الرشيد من التوغل في بلاد الروم فافتتح حصن ماجدة[2] وواصل فتوحاته في قلب آسيا الصغرى حتى أشرف على خليج بحر القسطنطينية عند مدينة كريزوبوليس[3]وكانت نفقات هذه الحملة من العين مائة وأربعة وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون دينار(4.277.900 درهم) ومن الورق أحدا وعشرون ألف ألف وأربعمائة وأربعة عشر ألف وثمانمائة درهم(21.414.800 درهم) [4].

إن ارتفاع القيمة الاجمالية لما أنفقه المهدي في هذه الصائفة يعود إلى تعدد الأهداف المسطرة من قبل الرشيد منها استعادة بعض الحصون الاستراتيجية التي سيطر عليها البيزنطيون ، التأكيد على قوة الجيش العباسي بالتوسع في منطقة آسيا الصغرى ، تهديد العاصمة البيزنطية و تحذير الروم من مغبة التفكير في الهجوم مرة ثانية.

---

(1)–ابن الأثير : م.ن ، ج5 ، ص 244 ، ابن كثير: البداية ، ج 8 ، ص 144 ،145

(2)– الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 152 ، 153

(3)– - Charles Diehl: op, cit, P 77

(4)–ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 248

شهد خلافة المهدي[1] وإبنه موسى الهادي[2] ثورات داخلية أخرى لا تذكر المصادر قيمة ما أنفقته الخلافة من أموال في سبيل القضاء عليها إلاّ أن ذلك لا ينفي ما خصصته الدولة العباسية من أموال وجيوش في سبيل القضاء على هذه الحركات وما يترتب عنها من مصاريف معتبرة .

4 – عهد هارون الرشيد

تقلد هارون الرشيد الخلافة بوفاة موسى الهادي في شهر ربيع الأول سنة 170 هـ/ سبتمبر 786 م وعمره ست وعشرون سنة [3] وكان لزاما عليه أن يضع حدا للتهديدات التي لا تزال تواجه الخلافة داخليا وخارجيا وينفق في سبيل ذلك أموالا معتبرة على الجيوش المكلفة بتوفير الأمن والدفاع عن ثغور الدولة ، ومن بين تلك الأخطار :

أ – حركة يحي بن عبد الله في الديلم 176 هـ/ 792 م [4] :

تنسب هذه الحركة ليحي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي خرج في بلاد الديلم سنة 176 هـ/ 792م وكان ممن هرب في موقعة فخ ادّعى الإمامة فقوي أمره وإشتدت شوكته فأعلن خروجه عن الرشيد ، فاجتمع إليه الناس من مختلف الأمصار والكور وبايعوه [5]وقد أثار ذلك غضب الرشيد وقلقه فكتب إلى الفضل بن يحيى

---

[1]– من بين هذه الثورات التي أغفلت المصادر الحديث عن تكلفتها المالية نذكر :

حركة المقنع الخراساني (159–163 هـ/775– 779م) ، حركة يوسف البرم بخراسان 160 هـ/776 م، حركة المحمّرة بقيادة عبد القهار بجرجان 162 هـ/ 778 م .

أنظر : الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8 ، ص 124،135–145 ، ابن كثير: البداية ، ج 13 ، ص 481 ،489 ، 493 ، ابن تغري: النجوم الزاهرة ، ج 2 ، ص 52 ، 55

[2]– حركة الحسين بن علي بن الحسن 169 هـ/ 785 م . أنظر :

ابن الأثير: الكامل،ج5 ، ص265 –268، ابن طباطبا : م.س، ص191،190، المقدسي: البدء والتاريخ، ج6 ، ص99

[3]– إبراهيم أيوب : م.س ، ص 60

[4]– على الرغم من أهمية حركة يحي بن عبد الله وأثرها السلبي على بيت مال العامة ، بسبب القيمة الإجمالية للنفقات التي خصصها الرشيد لإستمالة يحي بن عبد الله والمصارف المالية التي إرتبطت بها ، إلاّ أن الزهراني لم يتحدث عن هذه الحركة ولو من باب الإختصار . أنظر : الزهراني : م.س ، ص 335

[5]–الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8، ص 242 ، ابن الأثير: الكامل ، ج5 ، ص 291، مسكويه : م.س ،ج 3، ص 200

البرمكي قائلا إن ليحيى بن عبد الله مكانة هامة لدي فأعطه ما شاء من المال واكفني أمره[1].

كما أصدر أمراً بتجهيز جيش قوامه خمسون ألفاً من الجند وأن ينضم إليه عدد من كبار القادة وجعل قيادة الجيش للفضل بن يحيى البرمكي وأمده بأموال كثيرة ليستعين بها على إنجازمهمته ، ففرق منها على قواده حيث أمر لعلي بن الحجّاج الخزاعي والي جرجان بخمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) وفرق على الشعراء والعامة من الناس أموالا كثيرة لكسب مودتهم ومساندتهم ضد يحي بن عبد الله ، وكاتب صاحب الديلم بشأن يحي بن عبد الله وجعل له : ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) على أن يسهل له خروج يحي بن عبد الله فأجابه يحي إلى الصلح فكان له ذلك ولكنه اشترط زيادة في الحيطة أن يكتب له الرشيد أماناً بخط يده وأن يشهد عليه الفقهاء والقضاة وجلة بني هاشم ومشايخهم[2].

استجاب الرشيد لطلبه فكتب الأمان على نسختين احتفظ بواحدة وأرسل الثانية إلى يحيى عن طريق الفضل ليسلمه إياها، إضافة إلى الكثير من الهدايا والجوائز والأموال فاطمأنّ يحيى إلى وثيقة الأمان فاستسلم إلى الفضل فوجهه إلى الرشيد الذي استقبله بكل ترحاب وأغدق عليه الكثيرمن الأموال وأنزله في بيت يحيى بن خالد البرمكي ثم مالبث أن نقله إلى منزل آخر وطلب من الوجهاء والأشراف أن يقوموا بزيارته والسلام عليه كما أغدق الرشيد الأموال الكثيرة على الفضل الذي أنجز مهمته دون إرهاق قطرة دم [3].

استاء بعض مبغضي يحيى بن عبد الله من معاملة الرشيد له فأخذوا يوغرون صدره ويحرضونه عليه وبلغه أنه يدعو لنفسه سراً وأنه مازال عنده من يقوم بدعوته فحبسه عند جعفر بن يحيى، فرقّ له هذا بعد مدة فأطلقه وعلم الرشيد فكان ذلك مما أحفظه على

---

[1]– إبن عنبة ، جمال الدين أحمد بن علي: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، تصحيح : محمد حسن آل الطلقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، ط 2 ، النجف – بغداد – ، 1961 ، ص 151

[2]– الطبري: تاريخ الرسل ،ج8، ص 242، ابن كثير: البداية، ج 13 ، ص 580، مسكويه : م.س،ج3 ، ص 201

[3]– ابن الأثير : الكامل، ج5، ص 291 ، ابن طباطبا : م.س، ص 194 ، ابن كثير: م.ن ، ج 13 ، ص 580، مسكويه : م.ن ،ج 3 ، ص 201

جعفر البرمكي وأرسل الرشيد من أعاد يحيى إلى الحبس ووكّل به مسروراً السياف وكان كثيراً ما يدعو به إلى مناظرته وقد استمر في سجنه إلى أن توفي[1].

يقول إبن كثير[2] : « ثم إن الرشيد أطلق يحي بن عبد الله بن الحسن وأطلق له مائة ألف دينار(2.200.000 درهم) ويقال : إنما حبسه بعض يوم وقيل : ثلاثة أيام وكان جملة ما وصله من المال من الرشيد: أربعمائة ألف دينار(8.800.000 درهم) من بيت المال وعاش بعد ذلك كله شهرا واحدا ثم مات . »

بالرغم من الطابع السلمي لحركة يحي بن عبد الله إلاّ أنها كلفت خزانة الدولة أموالا طائلة لسبب رئيسي هو شراء المعارضة وإتقاء شرها حتى لا تتحول إلى ثورة مسلحة تهدد سلطة الخلافة وشرعيتها ، فمنها ما فرق على قادة الأقاليم ومنها ما خصص لصاحب الديلم قدره ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) وللشعراء والعامة ، هذا بالإضافة للهدايا والجوائز والأموال التي منحت بشكل خاص ليحي بن عبد الله بمقدارأربع مائة ألف دينار(8.800.000 درهم) مقابل الصلح الذي قبل به فلا غرابة أن ينتهج الرشيد هذا الأسلوب في التعامل مع العلويين بشكل خاص .

ب – ثورة رافع بن الليث بن نصر بن سَيّار بسمرقند 190 هـ/805 م :

انطلقت ثورة رافع بن الليث [3] بعد هروبه من السجن و تمكنه من قتل عامل سمرقند حيث استولى على المدينة وأعلن عن خلع الرشيد والدعوة لنفسه أين التف حوله كثيرا من الأهالي وأيدوه في ثورته وهاجموا منزل علي بن عيسى بن ماهان [4] واستولوا على مافيه

---

(1)–ابن الأثير: م.ن، ج5 ، ص291 ، ابن طباطبا : م.ن ، ص 194 ، مسكويه : م.س ،ج 3 ، ص 202 ، 203

(2)– البداية ، ج 13 ، ص 582

(3)– رجل من سمرقند غرّر بإمرأة غنية وتزوّج منها بعد أن طال غياب زوجها ولما عاد زوجها ووجد ما فعله إشتكى للخليفة ما حدث وبين له ضلوع والي المدينة في هذه القضية فراسل الرشيد علي بن عيسى طالبا منه أن يفرق بين رافع وزوجة الرجل وأن يعاقبه على فعلته.أنظر : إبن الجوزي: المنتظم ،ج 9، ص177، مجهول: العيون ،ج3 ، ص 311

(4)– ولّى الرشيد عليّ بن عيسى بن ماهان بلاد خراسان ، فأخذ هذا الوالي يرهق الأهالي في جمع الأموال والتشدد في المظالم ، وبالمقابل يرسل للخليفة الرشيد مزيدا من الأموال والهدايا لإسترضائه ، لكن الأهالي سرعان ما ظجروا من هذه السياسة و شكوا أمرهم إلى الرشيد ، فقرر الخليفة الخروج إلى الرّي ليتحقق بنفسه إلاّ أن عيسى بن ماهان أسرع لملاقاته بالأموال والهدايا فعاد الرشيد وإستأنف الوالي سيرته الأولى مع الأهالي.

أنظر: الطبري : تاريخ الرسل، ج 8 ، ص 314 ، 315 ، ابن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 291

من أموال وجواهر[1].

بسبب عجز عيسى بن ماهان في وضع حدّ لهذه الثورة قـــام الرشيد بعزلـــه وتعيين هرثمة بن أعيَن مكانه ، وكان الرشيد قد نَقِم عليه ممّا كان يبلغه من سوء سيرته وإهانتـــه أعيانَ الناس فخلّص الناس من ظلمه لكنه لم يتمكن من رافـــع بن الليث على الرغـــم من الخروج إليه بنفسه لأنه مات وهو في طريقه إليه [2].

يذكر الجهشياري [3] أن قيمة ما أنفقه الرشيد من بيت المال في سبيل القضاء على هذه الثورة بلغ مائة ألف ألف درهما ، ورغم ضخامة هذا المبلـــغ إلاّ أنّ الرشيد لم يتمكن من القضاء على رافع بن الليث إلى أن أدركته المنية [4].

إن ارتفاع حجم النفقات التي خصصها الرشيد للقضاء على رافع بن الليث كان نتيجة لفشل الحملات العسكرية طيلة الفترة الزمنية التي استغرقتها هذه الثورة وما يتطلبـــه ذلك من زيادة في الانفاق مالي ، حيث تحولت الثورة إلى خطـــر حقيقي بعد التفاف أهـــالي سمرقند ودعمهم المطلق لها وهذا ما أوجد صعوبة في القضاء على أتباعها .

5 – عهد الأمين والمأمون :

أ – فتنة الإخوة الأعداء 176 هـــ/ 792 م :

عندما تولى الأمين زمام الخلافة في جمادى الثانية سنة 193هـــ/سبتمبر808 م بدأت بوادر الفتنة بينه وبين أخيه المأمون تلوح في الأفق بتوجيه من رجلين قويين [5] أحدهما يساند الأمين ويملي عليه ما يفعله وهو الفضل بن الربيع الذي أسرع إلى بغداد مصطحبا معه الجيش والمال الذي أوصى به الرشيد لابنه المأمون لفائدة الأمين ، وسعى بعد ذلك لإقناع الأمين بتنحية أخيه من ولاية العهد وأخذ البيعة لإبنه موسى وقطع ذكر المأمون من

---

(1)– إبن كثير : البداية ،ج 13 ، ص 674، إبن الجوزي : م.ن ،ج 9، ص 177، مجهول : م.ن ،ج3، ص 312

(2)– الطبري : م.ن، ج 8، ص 314، 315، المقدسي: البدء والتاريخ، ج6، ص 107

(3)– الوزراء ، ص 228

(4)– إبراهيم أيوب : م.س ، ص 70

(5)– إن خلفية الصراع بين الأخوين الأمين والمأمون بقيادة وتوجيه من الفضلين : الفضل بن الربيع والفضل بن سهل ، ورغبة كل طرف في السيطرة على الخلافة وتحقيق أهدافهما ، هو إستمرار للصراع القائم بين العرب والعجم في الدولة العباسية ، إذ مثل الحزب العربي الأمين و أمّه زبيدة ووزيره الفضل بن الربيع أمّا الحزب الفارسي فيمثله المأمون و وزيره الفضل بن سهل. أنظر : أحمد مختار العبادي : م.س ، ص 94 ، ابراهيم أيوب : م.س ، ص 71

الخطبة ففعل ذلك رغم معارضة أهل الحل والعقد من الفقهاء والعلماء وكان هذا بمثابة خلع للمأمون[1] .

استمر الأمين في تطبيق أهدافه السياسية فأتمّ عزل القاسم من أعمال الشام و قنسرين والعواصم سنة 194هـ/809 م،وأمر بالدعاء لولده موسى على المنابر في سائر الأمصار وإسقاط ما ضرب من السكة بخراسان لأنها لم يكن عليها إسم الأمين[2]، وفي ظل هذه التطورات إختار الفضل بن سهل الوقوف إلى جانب المأمون و الاستقرار في خراسان وكرد فعل قام المأمون بإسقاط الأمين من الطراز وقطع الخراج والأموال عنه سنة 194 هـ/ 809 م والتنكر له [3].

ب – نفقات بيت المال لقتال جيش المأمون 195 هـ/ 810 م :

بعد فشل المفاوضات السلمية بين الأمين والمأمون في شكل مراسلات وسفارات أصبح النزاع المسلح أمرًا حتميا [4] فشرع المأمون الإستعداد للحرب حيث أعدّ جيشا كثير العدد والعدّة وحشده على حدود خراسان في منطقة الري وولّى عليه قائدين من أتباعه المخلصين : أحمد بن طاهر بن الحسين وهرثمة بن أعين [5].

أما الأمين فقد عقد لعلي بن عيسى بن ماهان [6] الخبير بأحوال خراسان منذ أن كان واليا عليها في عهد الرشيد جيشا قوامه خمسون ألف فارس سنة 195 هـ/ 810 م ، وكتب إلى أبي دلف القاسم بن عيسى وهلال بن عبد الله الحضرميّ الإنظمام إليه للتوجه

---

[1]– الجهشياري: الوزراء، ص277، الطبري: تاريخ الرسل،ج 8، ص374 ، ابن طباطبا : م.س ، ص212 ، 213 ، المسعودي: مروج الذهب،ج 3، ص 321، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص236،

[2]–ابن الأثير: الكامل ،ج5 ، ص 389، 61، إبن العمراني محمد بن علي: الإنباء في تاريخ الخلفاء، تح : قاسم السامرّائي، دار الأفاق العربية ، ط1، القاهرة ، 1999 ، ص 89، الذهبي : تاريخ الإسلام ،ج 13، ص 19، المقدسي: البدء والتاريخ، ج6، ص 107، 108

[3]– السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 236، مجهول: العيون ، ج3 ، ص 322

[4]– إبن كثير : البداية، ج 14 ، ص 56

[5]– الطبري: تاريخ الرسل،ج 8، ص377–385، أحمد مختار العبادي: م.س، ص97 ، ابراهيم أيوب: م.س، ص 74

[6]– لمّا جاز علي بن عيسى بن ماهان عقبة همذان عسكر بالريّ ومعه أربعة آلاف فارس لملاقاة طاهر بن الحسين، فاقتتلا الفريقان قتالا شديدا وانتهت المعركة بهزيمة علي بن عيسى وقتله سنة 195 هـ/ 810 م ، وإحتواء أمواله التي خصصها الأمين لقتال أخيه .

أنظر : ابن طباطبا : م.س، ص 214، إبن الجوزي : م.ن، ج 10 ، ص 13

للريّ إلى حرب المأمون ، كما عقد لعبد الرحمن بن جبلة الأبناوي[1]على الدينور وأمره بالسير في بقية أصحابه ووجّه معه من النفقات ألفي ألف درهم (2.000.000 درهم) لما يتطلبه الجيش سوى الأثاث والكراع [2].

قال الطبري [3] : وفيها عقد محمد لعليّ بن عيسى بن ماهان يوم الأربعاء لليلة خلت من شهر ربيع الآخر على على الجبل كلها : نهاوند وهمذان وقم وأصفهان حربها وخراجها وضمّ إليه جماعة من القوّاد وأمر له بمائتي ألف دينار(4.400.000 درهم) ولولده بخمسين ألف دينار (1.100.000 درهم) وأعطى الجند مالا عظيما وأمر له من السيوف المحلاّة بألفي سيف وستة آلاف ثوب للخلع كما أمر ولي العهد موسى بن محمد لأهل خراسان من صلب ماله بثلاثة آلاف ألف درهم(3.000.000 درهم) على أن تقسم بين الخراسانيين للانقياد إليه والدخول في طاعته وطاعة والده الأمين.

تتحدث المصادر[4] عن مائتي وخمسين ألف دينار(5.500.000 درهم) قيمة ما أنفقه الأمين من أموال لمواجهة المأمون يضاف إليها ما أنفقه موسى على الخراسانيين لكسب ودهم وطاعتهم للأمين ليبلغ مجمل النفقات ستة آلاف ألف وسبعمائة وخمسين درهما (6.750.000 درهم) .

إن سبب ارتفاع نفقات الأمين في حربه ضد المأمون يعود إلى قلة خبرته وسوء اختياره لطريقة الحسم ، كما أن كثرة اغداقه للمال على الجند والأنصار دون مراعاة وضعية بيت المال كانت سببا في عجز بيت المال و حسم الموقف لصالح أخيه لأنه لم يدرك بأن قلة المال من قلة الرجال والأنصار.

توالت إنتصارات المأمون على حساب قوات الأمين مما شجع المأمون والفضل بن

---

(1)– لمّا علم الأمين خبر هزيمة عيسى بن ماهان وجّه عبد الرّحمن بن جبلة الأبناوي في عشرين ألف مقاتل إلى همذان لقتال طاهربن الحسين واقتتلا الفريقان قتالا عنيفا انتهى بهزيمة الأبناوي وقتله، ثم بعدها توجه طاهر إلى قزوين ودخلها. أنظر : الطبري : تاريخ الرسل ، ج 8، ص412– 416، ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 377، 378

(2)– ابن الأثير: الكامل،ج5، ص 371، إبن العمراني : م.س ، ص89، إبن الجوزي : المنتظم ، ج 10، ص 12، المقدسي: البدء والتاريخ ، ج6 ، ص 108، السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص 237، مجهول : العيون ، ج9 ، ص 336

(3)– تاريخ الرسل، ج 8 ، ص 389 ، 390

(4)– إبن الجوزي: المنتظم،ج10، ص12، إبن كثير: البداية ،ج14، ص61، الطبري: م.ن،ج8، ص390،389

سهل على الإنتقال من الدفاع إلى الهجوم [1] وكانت البداية بفرض حصار على بغداد سنة 197هـ/ 812 م دام خمسة عشر شهرا أحسّ فيهما الأمين بالضيق والشدّة ولم يبق معه من الأموال ما ينفق في الجند [2].

أمام هذا الوضع إضطر الأمين إلى الإسستسلام في نهاية الأمر لهرثمة وتسليم شارة الخلافة المتمثلة في الخاتم والقضيب والبردة ،إلاّ أن أصحاب طاهر بن الحسين غدروا به وتمكنوا من قتله ثم بعث طاهر برأس الأمين إلى أخيه المأمون مع ابنه محمد بن الحسين بن مصعب و كتب معه الفتح و انتهت بذلك خلافة الأمين [3].

6 – عهد المعتصم بالله

أ – إستمرار خطر بابك الخرمي :

تعد حركة بابك الخرمي[4] (201–222 هـ/ 816–836 م) التي ظهرت في بلاد فارس وعاصرت عهد المأمون[5] واستمرت حتّى عهد أخيه المعتصم من أخطر الحركات

---

(1)- أعدّ المأمون جيشين لمهاجمة بغداد من جهتين مختلفتين يتولى قيادة أحدهما طاهر بن الحسين على أن يختص بالناحية الغربية والآخر بقيادة هرثمة بن أعين على أن يختص بالناحية الشرقية . أنظر: ابن الأثير: الكامل ،ج5، ص380، إبن كثير: البداية ،ج 14، ص 87،88 ،أحمد مختار العبادي : م.س، ص98

(2)– أمرالأمين ببيع كل ما في الخزائن من الأمتعة، وضرب آنية الذهب و الفضّة دراهما ودنانيرا وحملها لأصحابه، واستعان بالعياريين المسجونين من أهل بغداد فكان الشرّ الذي أصاب المدينة منهم و بسببهم أكثر ممّا أصابها من العدو المهاجم . أنظر: ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 393، إبن كثير: البداية ،ج 14، ص94 ، الذهبي: تاريخ الإسلام ،ج 13، ص 49، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص237 ، 238، مجهول : العيون ، ج9 ، ص 332

(3)– الطبري: تاريخ الرسل،ج 8، ص478–491، ابن الأثير: م.ن، ج5 ، ص402 –405، السيوطي: م.ن، ص 238

(4)– أنظر : الخريطة رقم4 ص342

(5)– لاقت دعوة بابك نجاحًا باهرًا في عهد المأمون وانتشرت في أهل همذان وأصفهان وأذربيجان وأرمينيا و سائرأرض الأعاجم، فاستفحل خطرها بعد أن كثر أتباعها و لقي بابك دعما ومساعدة من إمبراطور الروم ميخائيل توفيلين وعندما تم له الأمر بدأ يستولي على بلاد همذان وأصفهان والإغارة على المسلمين المقيمين بالإقاليم المجاورة لفارس وقتلهم، فبدأ يتوسع وينتشر مذهبه في مساحات شاسعة من بلاد فارس ودان له الناس هناك، فأرسل إليه المأمون وهو بمرو سنة 201 هـ/ 816 م حملة لقتاله لكنها فشلت كغيرها من الحملات الأخرى التي جاءت بعدها ، حيث هزمت الواحدة تلو الأخرى واندحرت جميعها أمام قوة بابك وجنوده، ومن قواد تلك الحملات: يحيى بن معاذ، وعيسى بن أبى خالد، وصدقة بن على، والجنيد الإسكافى، ومحمد بن حميد الطوسى. أنظر : محمد نصر عبد الرحمن و محمد صقر الدوسري : تاريخ الدولة العباسية في العصر العباسي الأول ، منشورات مركز الترجمة والتأليف والنشر لجامعة الملك فيصل ، السعودية ، 2016 ، ص 114 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 91

الثورية وأطولها أمداً على أمن وإستقرار الدولة العباسية حيث اتخذ بابك من جبال أذربيجان مهدًا للحركة [1] و شرع في ضم كافة أجزاء أذربيجان إلى دعوته.

استمر أمر بابك فى الظهور حتى سنة 221 هـ/ 836 م إذ أرسل المعتصم أحد أكبر قواده وهو حيدر بن كاوس الأسروشني المعروف باسم الأفشين لقتال بابك ، وكان ينفق عليه من الأموال سوى الأرزاق والأنزال والمعاون في كل يوم يركب فيه عشرة آلاف درهم(10.000 درهم) وفي كل يوم لا يركب فيه خمسة آلاف درهم(5000 درهم) [2].

قام الأفشين بتنظيم الجنود وإقامة الحصون والسير إلى بابك وتمكن من تحقيق أول نصرعلى الخرمية سنة 221 هـ/836م[3]، وفي9 رمضان سنة 222 هـ/15 أوت837 م تجدد القتال بين الإفشين وبابك الخرمي حيث وجه المعتصم إلى الأفشين دعما ماليا قدره ثلاثون ألف ألف درهم (30.000.000 درهم) عطاءا للجند وللنفقات[4] ما مكنه من النصر على الخرمية [5].

توّج المعتصم الإفشين بعد هذا النصر فألبسه وشاحين بالجوهر و وصله بعشرين ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) منها عشرة آلاف ألف صلة (10.000.000 درهم) وعشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) يفرقها في جنده [6] ، ويقدّر الذهبي[7] نفقات المعتصم في حربه ضد بابك الخرمي ألف ألف دينار(22.000.000 درهم) .

[1]- الدوري : العصر العباسي ، ص182 ، جهادية القرة : م.س ، ص 269

[2]-المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي : المقفى الكبير، تح : محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ، 1991 ، ج 7 ، ص 377 ، ابن الأثير: م.ن، ج6، ص 38،39

[3]- الطبري : تاريخ الرسل، ج 9 ، ص 54 ، 55

[4]- إبن الأثير: م.س،ج 6، ص28 ، مسكويه : م.س، ج4، ص 20، مجهول: العيون ،ج3 ، ص 385

[5]- نجح الأفشين أخيرا فى الاستيلاء على البذ معقل بابك والخرمية، ثم وقع بابك فى يده أسيرًا سنة 223 هـ/838 م فحمله إلى سامراء حيث أمر المعتصم بقتله هو وأخيه عبدالله لينتهي بذلك أمر الخرمية ، وتقدّر المصادر قتلى بابك الخرّمي خلال عشرين سنة بنحو مائتي وخمسة وخمسين ألفًا وخمسمائة من المسلمين.

أنظر : اليعقوبي: م.ن ،ج2، ص435، ، الدينوري: م.س، ص 382 ، المقريزي: المقفى، ج 7، ص 377

[6]- الأزدي: م.س، ج1 ، ص 689 ، 690، المقريزي: م.ن ،ج 7، ص 377

[7]- دول الإسلام ، ج 1، ص 192

إن القيمة الاجمالية التي أنفقها المعتصم للقضاء على حركة بابك الخرمي تعكس خطورة هذه الثورة على أمن واستقرار الخلافة بسبب استغراقها فترة زمنية طويلة وما يتطلبه ذلك من اعادة تجهيز للحملات العسكرية وتسخير الجاري من الأموال على الجند والقادة .

ب – غزو بلاد الروم سنة 223 هـ/ 837 م :

جهز المعتصم بالله جيشا لم يتجهزه خليفة قبله قط من السلاح والعُدد والآلة وحياض الأدم والبغال والرّوايا والقِرب وآلة الحديد والنفط وجعل على مقدّمته أشناس ويتلوه محمد بن إبراهيم وعلى ميمنته إيتاخ وعلى ميسرته جعفر بن دينار وعلى القلب عجيف بن عنبسة [1]، وشخص غازيا لقتال الروم الذين أغاروا على مدينة زبطرة فخربوا المدينة ونهبوا ما فيها ثم ساروا إلى ملطية فأغاروا على أهلها وسبوا النساء والذرية ، فنفذ المعتصم حملته والتقى بجيش الإمبراطور توفيل بن ميخائيل في معركة عمورية فألحق به شر هزيمة وأمر المعتصم بحصار عمورية وإحراقها [2].

كلفت هذه الحملة المعتصم بالله مبالغ مالية طائلة لقاء ما أعدّه من جند ومقاتله تجاوز عددها ثلاثمائة ألف[3] وما جهزه من عدة وعتاد لتعبئة جيشه تعبئة كاملة حيث يقدر الزهراني إعتمادا على الذهبي[4] قيمة ما أنفقه المعتصم لقتال جيش الروم وفتح عمّورية بألف ألف دينار(22.000.000 درهم) إلاّ أن الذهبي لا يذكر بشكل محدد نفقات هذه الحملة .

ثانيا : الفداء وتبادل الأسرى:

أولت الدولة العباسية رغبة جادة في إستعادة جنودها ورعاياها ممن يقعون تحت الأسر خلال فترات الحروب والمعارك الحاسمة ضد الأعداء فخصصت لذلك أرصدة مالية معتبرة لإفتداء جنودها وإعادتهم لجيش الخلافة ولأهلهم ووطنهم سالمين من أي مكروه أو إستبدالهم بآخرين من جيش العدو كانوا قد وقعو بدورهم أسرى لدى الجيش

---

(1)– الطبري : تاريخ الرسل ، ج 9 ، ص 57

(2)– ابن الأثير: الكامل ، مج6 ، ص 39 ، 45 ، النويري : نهاية الأرب، ج22 ، ص 181 ، 182

(3)– ابن دحية: م.س، ص 61

(4)– دول الإسلام ، ج 1، ص 192، 193، الزهراني : م.س ، ص 337

العباسي لأن بقائهم يشكل عبئا ماليا على خزينة الدولة لما يتطلبه ذلك من النفقات الكبيرة في الأكل والملبس والمأوى .

الخليفة	السنة	المكان	عدد من فودي به	مقدار مال الفداء
المنصور	139هـ/756 م	قليقيا	/	/
هارون الرشيد	189هـ/804 م	نهر اللامس بالقرب من طرسوس	3700[1]	/
	192هـ/807 م	نهر اللامس	2500[2]	/
الواثق بالله	231هـ/845 م	نهر اللامس	4362[3]	8724 دينار

تذكر المصادر العديد من الشواهد التاريخية خلال العصر العباسي الأول التي تتم فيها عمليات الفداء وتبادل الأسرى ومن ذلك :

1 – في خلافة أبي جعفر المنصور:

إستطاع المنصور بعد ثلاث سنوات من حكمه القيام بأول فداء مع قسطنطين ملك الروم سنة 139 هـ/ 756 م وإستعادة أسرى المسلمين العباسيين القاطنين بقليقيا بأرمينيا، كانوا قد وقعوا في قبضة جيش الروم في صائفة سنة 139 هـ/ 756 م [4].

إلاّ أن المصادر لا تتحدث عن عدد هؤلاء الأسرى الذين تم إفتداءهم ولا عن التقديرات المالية التي دفعها المنصور لقاء سراحهم .

---

[1]– المسعودي : التنبيه ، ص 189 ، 190

[2]– الطبري : تاريخ الرسل، ج 8 ، ص 192 ، إبن كثير : البداية ، ج 14 ، ص 09

[3]– مسكويه : م.ن ، ج4 ، ص 99 ، المسعودي : التنبيه ، ص 190 ، 191

[4]– ابن الأثير: الكامل، مج5، ص119، إبن كثير: البداية، ج13، ص 332، إبن الجوزي : المنتظم ، مج8، ص 22

2- في خلافة هارون الرشيد :

أ - سنة 189 هـ/ 804 م:

يعرف بفداء أبي سليم كان أول فداء جرى بين هارون الرشيد وملك الروم نقفور بالقرب من نهر اللامس على ساحل البحر الرومي وعلى مسافة يوم من طرسوس وقد تم على يد القاسم ابن الرشيد وأبي سليم فرج خادم الرشيد [1] و حضره من أهل الثغور وغيرهم من أهل الأمصار حوالي خمسمائة ألف وقيل أكثر من ذلك بأحسن ما يكون من العدد والخيل والسلاح والقوة، وحضرت مراكب الروم الحربية بأحسن ما يكون من الزي ومعهم أسرى المسلمين ، وكان عدد من تم إفتداءه من المسلمين في اثني عشر يوما ثلاثة آلاف وسبعمائة أسير، وقد إستغرقت عملية الإفتداء أربعين يوما [2] ولم يبق بأرض الروم مسلما أسيرا إلاّ تم إفتدائه[3].

إذا كانت بعض النصوص[4] تتحدث عن عدد هؤلاء الأسرى الذين تم إفتداءهم إلاّ أنها لا تشير إلى التقديرات المالية التي دفعها الرشيد لقاء سراحهم ماعدا أنه أول إفتداء بالمال لأسرى المسلمين وكان الفداء يقع من قبل بالمبادلة نفر لنفر.

ب - سنة 192 هـ/ 807 م :

عرف بفداء ثابت نسبة للقائم به وهو ثابت بن نصر بن مالك الخزاعي أمير الثغور الشامية من جهة و نقففور ملك الروم من جهة أخرى ، جرت وقائعه بالقرب من نهر اللامس على ساحل البحر الرومي وحضره مئات الألوف من الناس وكان عدد من تم افتداءه من المسلمين في سبعة أيام ألفين وخمسمائة [5] والجدير بالذكر أن الرشيد قد أنفق على إفتداء أسرى المسلمين مبالغ طائلة يختلف مقدارها بإختلاف عدد من فودي به .

---

(1)- يخالف إبن الأثير ما ذكر في المصادر التي أوردت الحدث ويعتبر أن هذا الفداء بين المسلمين والروم هو أول فداء كان أيام بني العباس ويذكره ضمن حوادث 181 هـ/805 م إلاّ أن أغلب المصادر تبدأ بالرشيد لأنه أهم فداء وقع في تاريخ الصراع الاسلامي البيزنطي. أنظر: ابن الأثير: م.ن ، مج5 ، ص315

(2)- المسعودي : التنبيه ، ص 189 ، 190

(3)- إبن الجوزي : المنتظم ، مج9، ص 163

(4)- الطبري: تاريخ الرسل،ج8 ، ص318 ، إبن كثير: البداية ،ج13، ص 668، المسعودي: م.ن ، ص189، 190، جهادية القرة : م.س ، ص 182

(5)- إبن كثير : البداية ،ج 14، ص9 ، إبن الجوزي : المنتظم ، مج9، ص 197

3 – في خلافة الواثق بالله :

تم هذا الفداء في خلافة الواثق بالله سنة231هـ/ 845 م حيث كلف خادمه خاقان التركي للقيام بهذه المهمة في شهر محرم سنة 231 هـ/ سبتمبر 845 م فعرف الفداء بإسمه وحضر إلى جانبه رجل يكنى أبا رملة وجعفر بن أحمد الحذاء صاحب الجيش ، أما من جهة الروم فقد كان ميخائيل بن توفيل ملك الروم ، حيث جرت وقائع الحدث بالقرب من نهر اللامس[1] وبلغ عدد من تم إفتدائه من المسلمين في عشرة أيام أربعة آلاف وثلاثمائة وإثنين وستين وقيل أربعة آلاف وسبعة وأربعين[2] .

تذكر المصادر[3] : أنّ الواثق أمر بإمتحان هؤلاء الأسرى فمن قال القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة فودي ومنح دينارا لقاء ذلك (القائلون بعقيدة المعتزلة) ، وفي رواية أخرى دينارين وثوبين لكل أسير [4] ومن أبى ترك مع الروم ، فكان عدد الذين فودوا ثلاثة آلاف رجل وخمسمائة إمرأة وصبي وقيل أربعة آلاف و وثلاثمائة وستين ، وفيهم من أهل الذمة أقل من خمسمائة فتكون قيمة ما أنفقه الواثق بالله في هذا الفداء ثمانية آلاف وسبع مائة وأربعة وعشرين دينار(191928 درهم).

يلاحظ من خلال العدد كثرة أسرى المسلمين الذين تم فداؤهم من الروم ، ولم تحدد المصادر أكان الفداء بالمال والنفر معا أو بالنفر فقط لكن الأرجح أنــه بــالنفر وذلك لطول مدة الفداء بين الطرفين وطريقة تبادل الأسرى ، إذ يذكر الطبري[5] الكيفية التي يتم

---

[1]– إن إختيار موقع نهر اللامس بالذات لغرض إجراء عمليات الفداء يعود لعدة أسباب: كونه حدّا طبيعيا يفصل بين أراضي دولتين ، يمنع الإحتكاك والإصطدام بين جيشين قويين ، في حالة فشل عملية تبادل الأسرى وإفتدائهم أو في حالة نشوب خلاف بينهما ، لغرض السيطرة والتحكم في عملية الفداء، وليحول دون هرب أسرى أحد الجانبين وإلتجائهم إلى الجانب الآخر، مما يؤدي إلى فشل العملية التي تنص لاعلى وجوب التكافؤ بين أسير وآخر من ناحية المكان والسّن وسلامة البدن عند إجراء المبادلة بينهما.

أنظر : خالد جاسم الجنابي: تنظيمات الجيش في العصر العباسي الثاني (218–334 هـ/ 833–945 م) ، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1 ، بغداد ،1989 ، ص135 ، 136

[2]–المسعودي : التنبيه ، ص 190 ، 191

[3]– الطبري: تاريخ الرسل،ج9، ص143،142، إبن الجوزي: المنتظم ،مج11، ص164، مسكويه: م.س،ج4، ص99

[4]– مسكويه : م.ن ، ج4 ، ص 99 ، المسعودي : التنبيه ، ص 190 ، 191

[5]– تاريخ الرسل، ج 9 ، ص 144

فيها فداء الأسرى بين الدولة العباسية والبيزنطية عند نهر اللامس أين يقف المسلمون من جانب النهر الشرقي والروم من الجانب الغربي و يقيم كل طرف جسرا خاصا به على جانب النهر لتبادل الأسرى فكان المسلمون يطلقون سراح الرومي على جسرهم ويرسل الروم المسلم على الجسر الآخر فيلتقيان في وسط النهر فإذا صار المسلم إلى المسلمين كبّر وكبّروا وإذا صار الرومي إلى الروم تكلم بكلامهم .

الفصل الثاني

نفقات دار الخلافة

المبحث الأول : نفقات الخلفاء

شكلت الوضعية الجيدة لبيت المال خلال العصرالعباسي الأول مؤشرا ايجابيا في تحديد مقدار ما ينفقه الخليفة من أموال على حياته الشخصية وما يجريه من عطايا وصلات لأهله وللأشراف من بني هاشم و آل البيت منذ بيعته وحتى انتهاء خلافته ، فقد كان السخاء والكرم من جهة والبدخ والإسراف من جهة أخرى أهم ما ميز نفقات البعض من الخلفاء فالخليفة مطلق التصرف فيما ينفقه من أموال و في أي وقت شاء.

رغم أنّ النصوص التاريخية لا تتحدث بشكل دقيق عن النفقات الشخصية للخلفاء وما يصرف من أموال للأمراء و آل البيت إلاّ أنها تقدم لنا بعض الاشارات تعكس درجة الانفاق لكل خليفة والأهداف المسطرة من وراء ذلك ، والجدول التالي يمثل عينات حول مقدار ما أنفقه الخلفاء ومجالات الانفاق على ضوء ما أفصت عنه المصادر.

إسم الخليفة	النفقات اليومية / درهم	مجالات الانفاق [1] / درهم
السفاح	/	البيت العلوي [2] : عبد الله بن الحسن: 1.000.000 سليمان بن علي: 5.000.000
المنصور	2000 [3]	مال البيعة: 10.000.000 [4]
		أعمام المنصور:4.000.000 [5]
		أهل بيته : 10.300.000 [6]

(1)– تم تحويل القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في النفقات اليومية ومجالات الانفاق لكل خليفة من خلفاء العصر العباسي الأول.

(2)– حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف : العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي ، ط5 ، القاهرة ، د.ت ، ص 221

(3)– ابن الجوزي: المنتظم ، ج8، ص227، ابن عساكر: م.س، ج53، ص421

(4)–الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 25

(5)– ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 224

(6)– الجهشياري : الوزراء ، ص 118

المهدي	1.000.000 [1]	مال البيعة : 20.000.000 [2]
		الجند: 10.000.000
		أهل بيته : 500 درهم كل شهر [3]
		محمد بن سليمان بن علي: 300.000 درهم كل شهر [4]
		إبن عمّه :محمد بن علي بن عبد الله بن العباس : 88.000 [5]
الهادي	/	أهل بيته [6] : إبراهيم: 1.000.000 الرشيد: 22.000.000
هارون الرشيد	/	صدقة يومية : 1000 [7]
		أهل بيته [8] : المأمون : 100.000 الأمين : 200.000 حمدونة : 1.000.000

(1)– أنفق المهدي في عشرة أيام من صلب ماله عشرة آلاف ألف درهم(10.000.000 درهم) ، فتكون نفقاته الشخصية في اليوم ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) . أنظر : المسعودي : مروج الذهب،ج3 ، ص 259

(2)– الطبري: تاريخ الرسل ، ج8 ،ص 122، اليعقوبي: تاريخ ،ج 2، ص338

(3)– إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 469 ، 470

(4)– م.ن ، ج13 ، ص 568

(5)- إبن حمدون ، محمد بن الحسن: التذكرة الحمدونية ، تح : إحسان عباس وبكر عباس، دار صادر، ط1، بيروت ، 1996 ،ج2 ، ص 277

(6)– إبن الزبير: م.س، ص 112، ابن الأثير: الكامل ، مج5، ص271، 272، إبن عماد الحنبلي: م.س، ج2، ص 319

(7)– الإسحاقي : م.س ، ص 148

(8)–الجهشياري : الوزراء ، ص 233،234، أبو الفداء : م.س،ج1، ص 223، ابن الجوزي: المنتظم، ج9، ص119

		البيت العلوي [1]: العباس بن محمد بن علي : 5.000.000 يحي بن عبد الله العلوي : 2.200.000
الأمين	/	إبراهيم بن المهدي : 6.600.000 [2]
المأمون	132.000[3]	أهل بيته [4] : إبنه العباس :33.000.000 أخاه المعتصم : 33.000.000 ابنته أم الفضل وزوجها محمد بن الرضا: 2.000.000 [5] عمه ابراهيم بن المهدي:1.000.000 [6] محمد بن صالح بن المنصور : 2.000.000 [7] زبيدة أم جعفر: 2.200.000 درهم سنويا [8]
		الجند : 20.000.000 [9]
المعتصم	/	/
الواثق بالله	/	/

(1)– ابن عساكر: م.س، ج 26، ص 401، ابن الجوزي: المنتظم ،ج 09، ص 124

(2)– إبن عبد ربه : م.س ، ج7 ، ص 50

(3)– ابن طباطبا : م.س، ص 226

(4)– ابن كثير : البداية ، ج14 ، ص 188

(5)–حسن أحمد محمود و أحمد ابراهيم الشريف م.ن ، ج2 ، ص 221 اليعقوبي : تاريخ ، ج02 ، ص 410

(6)– التنوخي : الفرج ، ج3 ، ص337

(7)– اليعقوبي : تاريخ ، ج2 ، ص 410

(8)–عمر رضا كحّالة : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسة الرسالة ، ط 1، بيروت، د.ت ،ج2، ص 23

(9)–حسن أحمد محمود و أحمد ابراهيم الشريف: م.س ، ج2 ، ص 222

يبدو من خلال ما ورد من تقديرات وجود تباين واضح في القيم المالية ومجالات الانفاق التي انتهجاء خلفاء العصر العباسي الأول مما يعكس توجهات كل خليفة وأهدافه المسطرة بالدرجة الأولى .

أغفلت المصادر الحديث عن النفقات الشخصية لأول خليفة من الخلفاء العباسيين وما كان يخصصه من عطايا وصلات ماعدا أنه منح لعبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي صلة قدرها ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) ولسليمان بن علي خمسة آلاف ألف درهم (5.000.000 درهم) [1] وهؤلاء من كبار الشخصيات المؤثرة في البيت العلوي فلا غرابة أن ينفق الخليفة هذه المبالغ رغبة منه لكسب ثقة كبارالعلويين والرفع من منزلتهم وصرف أنظارهم عن حقهم في الخلافة .

حينما تولى المنصور الخلافة كانت نفقاته المالية متقشفة إلى أقصى تقدير وكان غاية في الاقتصاد والتدبير حتى لقب أبا الدوانيق لمحاسبته العمال والموظفين على الدوانيق والحبات ، فلم يكن يخرج دينارًا ولا درهمًا من بيت مال العامة إلا وكان يعلمه حرصًا على أموال المسلمين ورغبة منه في ترشيد النفقات [2].

إذا نظرنا فِي نفقاته الشخصية نجده لا ينفق من المال إلاّ ألفي درهم (2000 درهم) فِي السنة [3] وهو مبلغ زهيد وضئيل جدا بالنظر لمكانته السياسية كخليفة و تعدد مجالات إنفاقه حتى قيل أنّ ولده المهدي قبِل أن يتحمل نفقة كسوة والده المنصور و عياله في فصل الشتاء لما يعلم عنده من المال ولتوفير هذه النفقة في غيرها من الأمور[4]، وتعهد قبل وفاة والده بضمان تسديد ما عليه من دين لبيت مال المسلمين قّدر بثلاثمائة ألف درهم ونيف (300.000 درهم) [5].

---

(1)- حسن أحمد محمود و أحمد ابراهيم الشريف : م.س ، ص 221

(2)- الثعالبي: لطائف المعارف، ص 39، السيوطي: تاريخ الخلفاء،ج2، ص 65 ، محمد إلهامي: العباسيون الأقوياء ، مؤسسةا قرأ للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، 2013، ص337

(3)- الخطيب البغدادي: م.س،ج3، ص385، ابن الجوزي: المنتظم ،ج8، ص227، ابن عساكر: م.س،ج53، ص421

(4)- إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 469

(5)- الطبري : م.ن، ج 8 ، ص 104 ، ابن الجوزي: المنتظم ، ج 8 ، ص 203

إن سياسة المنصور في الإنفاق لم تكن ثابتة على نحو واحد بل كان يعرف جيدا متى يعطي ويمنح ومتى يمسك ويمنع [1] فيجود بالأموال تارة حتى يقال أسمح الناس ويمنع في الأوقات حتى يقال أبخل الناس ويسوس سياسة الملوك [2].

عندما تولى زمام الخلافة كان أول ما قام به صرف مال البيعة إلى ابن أخيه عيسى بن موسى وكان مقدار ذلك عشرة آلاف ألف دينارا (10.000.000 درهم) ولأبنائه ثلاثمائة ألف (300.000 درهم) ولنسائه سبعمائة ألف (700.000 درهم) وكساه وباقي أولاده كسوة بقيمة ألف ألف درهم ونيف (1.000.000 درهم) ومائتي ألف درهم (200.000 درهم) مقابل تنازله عن ولاية العهد لإبنه محمد المهدي[3]، فيكــون مجموع ما أنفقه لشراء ولاية العهد وموافقة صاحبها الشرعي اثنا عشر ألف ألف ومائتي ألف درهم (12.200.000 درهم) وهو مبلغ جدّ مرتفع بالنظر لسياسة المنصور الذي اشتهر بالاقتصاد في النفقة لكنه ضئيل بالنظر للأهداف السياسية التي تم تحقيقها من وراء هذا المشروع .

لم يستثني المنصور نصيب بني هاشم من الصلات والعطايا ففرق على جماعة من أهل بيته في يوم واحد عشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) وأمر لأربعة من أعمامه وهم : سليمان وعيسى وصالح وإسماعيل بن علي لكل رجل منهم ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) وهو أول من وصل بها [4] ، ويقدّرالذهبي [5] عطايا سليمان بن علي العباسي أمير البصرة وأحد أعمام المنصور في بعض المواسم بخمسة آلاف ألف درهم (5.000.000 درهم) وقد يعود سبب ذلك لكسب ثقة أهله والرفع من مكانتهم والاحسان إليهم .

انفرد المنصور إلى جانب كل ذلك بسخائه وكثرة عطائه في أهله وأفراد بيته مقارنة بخلفاء بني العباس حيث أقطع أولاده جميعا قطائعا للإنتفاع بها والإسترزاق من

[1]– ابن طباطبا : م.س، ص 160 ، محمد إلهامي : م.س ، ص 337

[2]– المسعودي : التنبيه والاشراف ، ص 341 ، 342

[3]–الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 25 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 127

[4]– ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 224

[5]– دول الإسلام ، ج 1، ص 130

مداخيلها[1] فخص صالحا المسكين بضيعة قرب الأهواز وأمر له بثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) لإستصلاحها والإنتفاع بغلتها حتى بلغت غلتها في موسم واحد عشرين ألف درهما(20.000 درهم) فسرّ المنصور بذلك وأمر أن يتخذ لصالح بيتا للمال[2].

لما تولى المهدي الخلافة عدل عن سياسة التقشف والإقتصاد في النفقة التي سار عليها والده المنصور وطاله نوع من الإسراف والتبذير في مخصصاته المالية حتى قيل أنه أنفق على نفسه في عشرة أيام فقط من صلب ماله عشرة آلاف ألف درهم(10.000.000 درهم) [3]، وكان يرى أن التيسير على الرعية لا يكون إلاّ بالانفاق عليها لذلك سارع بعد سماعه بوفاة المنصور بصرف عشرة آلاف ألف درهم(10.000.000 درهم) في خاصته ومواليه وقواده ومن يستحق ذلك لأخذ البيعة له[4]، وأمر بإستخراج حواصل أبيه من الذهب والفضة التي كانت لا تُحّد و لا توصف كثرة ففرقها في الناس و أجرى لأهل بيته أرزاقا بحسب كفايتهم من بيت المال لكل واحد منهم خمسمائة درهم في الشهر (500 درهم) غير الأعطيات التي كانت تصلهم من دون تأخير[5] ، وأخرج لهم في الأقسام لكل رجل ستة آلاف درهم (6000 درهم) [6] وقيل عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) في السنة [7].

حرص المهدي أيضا على إخراج الصلات ومنحها لأهل بيته الذين شخصوا معه في جيشه لغزو الروم سنة 163هـ/779م تشجيعا ومكافأة لهم [8] كما أمر لإبن عمّه محمد بن علي بأربعة آلاف دينار (88.000 درهم) [9] ولعيسى بن مـــوسى لاستكمال تنحيته من

[1]– ابن كثير : البداية ، ج13 ، ص 469 ، 470

[2]– الجهشياري : الوزراء ، ص 117 ، 118

[3]– المسعودي : مروج الذهب، ج3 ، ص 259

[4]– التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج8 ، ص 138

[5]– إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 469 ، 470

[6]– ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن : المصباح المضيء في خلافة المستضيء ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ص 347

[7]– الخطيب البغدادي : م.س ، ج 3 ، ص 385

[8]– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 144

[9]– إبن حمدون : م.س، ج2 ، ص 277

ولاية العهد وتقديم الهادي ثم الرشيد بعشرة آلاف ألف درهم (10.000.00 درهم) ويقال عشرين ألف ألف (20.000.000 درهم) وقطائعا كثيرة [(1)] وزوج إبنته العبّاسة لمحمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وكان له من الأموال الشي الكثير وخصص له دخلا قدره مائة ألف كل يوم(100.000 درهم) [(2)].

إنّ ما توصلنا إليه من أرقام نسبية حول مجالات الانفاق في عهد المهدي الذي تزيد خلافته عن عشر سنوات لاتكفي لكي نصدرحكم قاسيا بشأنه إلا أن هذه المعطيات تؤكد بوضوح درجة التبذير والاسراف التي وصف بها في أغلب النصوص التاريخية.

نظرا لعدم وجود أرقام دقيقة حول مقادير الانفاق بدلالة السنوات تكتفي المصادر بالحديث عن نتائج سلبية لنفقات المهدي وطريقة صرفه للأموال حيث بسط يده كل البسط في الإنفاق فأذهب مبالغا كبيرة مما خلفه المنصور بلغ مقدارها ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار(908.000.000 درهم) سوى ما جباه في أيامه، فلما أصبح بيت المال عرضة للإفلاس أتاه أبو حارثة النهري خازن بيوت أمواله فرمى بالمفاتيح بين يديه قائلا له : ما معنى مفاتيح بيوت مال ُفرّغ؟ [(3)] ، وهذه إشارة واضحة عن كثرة الانفاق اللامسؤول واعلان صريح عن تدهور في وضعية بيت المال وتراجع لرصيد الدولة في فترة محددة من خلافة المهدي لم تؤرخ لها المصادر بدقة ، وهذا لا يعني أن بيت المال كان خاويا طيلة عشر سنوات لأن المصادر ذاتهـــا تذكر أنّ مجموع ما تركه المهدي في بيت مال العامة بعد وفاته سبعة وعشرون ألف ألف درهم (27.000.000 درهم) [(4)] وهذا دليل على عدم الافلاس لكنه اعلان صريح عن تراجع رهيب في أموال الدولة.

---

(1)- الطبري: تاريخ الرسل ، ج8 ،ص 122، اليعقوبي: تاريخ ،ج 2، ص338

(2)- إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 568

(3)-المسعودي: مروج الذهب ، ج 3 ، ص 259 ، 304

يبدو أن الزهراني لم يوفق بعظمة قلمه في العثور على المقادير المالية التي كان ينفقها المهدي والهادي في خلافتهما ، رغم أن مصادر التاريخ الإسلامي تتحدث عن ذلك بكل وضوح .

جاء في قول الزهراني : « ولم نوفق في هذا البحث للوصول إلى ما يكشف النقاب عن المبالغ التي أنفقها كل من المهدي والهادي .» أنظر: الزهراني : م.س، ص 150

(4)- ابن الزبير : م.س ، ص 213

رغم قصر مدة خلافته إلا أن موسى الهادي عرف بسخائه وكرمه وسار على نهج خلفائه في الجراية والعطاء وسط أهله ، إذ وهب في خلافته أخاه إبراهيم بن المهدي وعمره يومئذ سبع سنين ألف ألف درهم(1.000.000 درهم) [1] وأمر للرشيد بألف ألف دينار(22.000.000 درهما) وأن يحمل له نصف الخراج وأطلق يده في خزائن بيت المال يأخذ منها كيفما يشاء[2] ، وقد يعود سبب ذلك إلى محاولة كسب الرشيد في صفه وصرف نظره عن حقه الشرعي في الخلافة .

عندما تولى الرشيد الخلافة كان كثيرالإنفاق[3] لم يُر خليفة أسمح منه بالمال[4] يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم (1000 درهم) بعد زكاته، كماعرف بكرمه وكثرة إغداقه للعطايا والمنح لأهله وللأشراف من بني هاشم وآل البيت ، إذ أمر للمأمون بمائة ألف درهم (100.000 درهم) و لمحمد الأمين بمائتي ألف(200.000 درهم) [5] ولإبنته حمدونة بألف ألف درهم (1.000.000 درهم) وإقطاع بلغت غلته مائة ألف درهم(100.000 درهم) [6]، و لعمّه العباس بن محمد بن علي حينما ولاّه الجزيرة سنة 185هـ/801 م صلة قدرها خمسة آلاف ألف درهم (5.000.000 درهم) [7] وليحي بن عبد الله بن الحسن العلوي لما أطلق سراحه مائة ألف دينار(2.200.000 درهم) [8] وأجرى له أرزاقا سنية كل شهر وأمر له بمال كثير.[9]

---

(1)– ابن الزبير : م.س، ص 112

(2)– الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص211 ، ابن الأثير: الكامل ، مج5، ص271، 272، إبن عماد الحنبلي: م.س، ج2، ص 319

(3)– حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف : م.س ، 221

(4)– ابن طباطبا : م.س، ص 193

(5)– ابن الجوزي : المنتظم ، ج9، ص119، إبن العمراني : م.س ، ص95 ، الإسحاقي : م.س، ص148، أبو الفداء : م.س ، ج1 ، ص 223

(6)– الجهشياري : الوزراء ، ص 233 ، 234

(7)– الخطيب البغدادي: م.س،ج 14، ص5، ابن عساكر: م.س،ج 26، ص401،ابن الجوزي: المنتظم،ج9، ص 124

(8)– ابن كثير : البداية ، ج 13 ، ص 582

(9)– الطبري: تاريخ الرسل ، ج8 ،ص 243

إن كثرة الانفاق أصبحت صفة مرتبطة بشخصية الرشيد طيلة فترة خلافته وقد ساعد اتساع رقعة الدولة وارتفاع مورد الخراج في تحسن وضعية بيت المال مما ساهم في زيادة حجم الانفاق وتنويعة لكسب ثقة بني العباس واتقاء شرّ آل البيت رغم خروج البعض منهم ضده علانية .

سار الأمين والمأمون على نهج والدهما في كثرة السخاء والجود حيث أمرالأمين بعد توليه الخلافة لعمه إبراهيم بن المهدي بثلاثمائة ألف دينار(6.600.000 درهم) [(1)] وبلغت نفقات المأمون في اليوم الواحد ستة آلاف دينار(132.000 درهم) [(2)]، وعرف عنه كثرة السخاء و العطاء[(3)] إذ تذكر المصادر أنه ولّى إبنه العباس الجزيرة والثغور والعواصم وأخاه أبا إسحاق المعتصم الشام ومصر سنة 213 هـ/ 828 م وأمر لكل واحد منهما بألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار(33.000.000 درهم) [(4)] فقيل لم يفرق في يوم من المال مثل ذلك [(5)].

كما شُهد له بالعفو والكرم فقد عفا عن عمّه إبراهيم بن المهدي ورد عليه ماله وضياعه وأمر له بخلع ومال قيل أنّه ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) [(6)] وأكرمه ونادمه ورتبه في مشايخ بني هاشم[(7)] وزوّج محمد بن صالح بن المنصور بخديجة إبنة الرشيد وأمر له بألفي ألف درهم (2.000.000 درهم) مكافأة له على بيعته وطاعته والامتناع عن بيعة ابراهيم[(8)] وزوّج أيضا محمد بن الرضا إبنته أم الفضل وأمر له بألفي

[(1)]– إبن عبد ربه : م.س ، ج7، ص 50

[(2)]– ابن طباطبا : م.س، ص 226 ، جرجي زيدان : م.س ، ج 1 ، ص 382، محمد إلهامي : م.س ، ص 554

[(3)]– اليعقوبي : مشاكلة ، ص 206، إبن حمدون: م.س، ج2 ، ص 277

[(4)]– ابن كثير : البداية ، ج14 ، ص 188 ، وجاء في رواية أخرى ما نصه : « وأمر لكل واحد منهما ولعبد الله بن طاهر بخمسمائة ألف دينار. » .أنظر : ابن الأثير: الكامل ، مج5 ، ص 489 ، إبن العديم: م.س ،ج 1 ، ص 75

[(5)]– ابن الأثير: م.ن ، مج5 ، ص 489، القلقشندي: مآثر الأنافة ، ج3 ، ص 365

[(6)]– التنوخي : الفرج ، ج3 ، ص337

[(7)]– الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك : ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، ط 1 ، بيروت ، 2003 ، ص 130

[(8)]– اليعقوبي : تاريخ ، ج2 ، ص 410

ألف درهم (2.000.000 درهم) [1] وكان يوجّه إلى أم جعفر زبيدة وأسرتها في كل سنة مائة ألف دينار (2.200.000 درهم) وألف ألف درهم (1.000.000 درهم) [2].

إن هذه الشواهد كافية لاعطاء صورة واضحة على استمرار المأمون في سياسة الانفاق على بني هاشم وآل البيت والاغداق عليهم بالعطايا والصلات السنية رغبة منه في تعزيز ثقته لديهم كخليفة وكسب ودهم ودعمهم له .

(1)– اليعقوبي : م.س ، ج2 ، ص 410

(2)– عمر رضا كحّالة : م.س ، ج2 ، ص 23

المبحث الثاني : جاري قصور الخلافة

تعدّ النفقة على قصور الخلافة من مختلف وجوه النفقات التي تخرج من بيت مال العامة وتشمل بشكل خاص مصاريف الطعام والشراب والضيافة ونفقات رواد القصر على إختلاف أدوارهم من المؤدبين والشعراء والمغنيين والجواري ونساء الخلفاء وغير ذلك من وجوه النفقة على الخدمات المختلفة التي كانت تتطلبها الحياة داخل قصور الخلافة[1].

1- الطعام والشراب:

لعل الملوك والخلفاء من أشد الناس حرصاً على انتقاء ما لذّ وطاب من الطعام والشراب وما عليهم إن أتعبوا غيرهم في سبيل ذلك أو أنفقوا الأموال الكثيرة ، وقد عني الخلفاء العباسيون بهذا الأمر كل العناية وكانوا يحرصون أن لا يفوتهم من لذائذ المآكل والثمار شيء فتحمل من الأقطار مع ما يحمل إليهم من خراج كل بلد ما حسن فيه من مأكل أو ثمر أو زهر[2].

إذا اشتهوا شيئاً ولم يكن له نصيب في الخراج أرسلوا يطلبونه فقد كانوا يطلبون ألوان اللحوم والطيور ولو بعُد مكانها فتأتيهم على البريد وينفقون في ذلك الأموال الكثيرة وكل هذا ليتمتع الخليفة وضيوفه بالطيبات من الطعام والشراب [3].

إذا كانت النصوص التاريخية لا تتحدث بشكل صريح عن قيمة نفقات الطعام والشراب لخلفاء العصر العباسي الأول[4] فإن ما ورد من إشارات ومعلومات متناثرة في مضامين المصادر والدراسات تجعلنا نقدم صورة جزئية عن البعض منهم من خلال ما تم توضيحه بلغة الأرقام في هذا الجدول :

---

(1)- الصابئ : الوزراء، ص 20- 24

(2)- صلاح الدين المنجد : بين الخلفاء والخلعاء في العصر العباسي، دار الحياة ، ط 1 ، بيروت ، 1957 ، ص 74

(3)- جرجي زيدان : م.س، ج2 ، ص 637 ، 638 ، صلاح الدين المنجد : م.ن ، ص 74

(4)- لم نقف فيما إطّلعنا عليه من مصادر ومراجع تاريخية ، تراثية ، وأدبية ما يقدم لنا ولو صورة جزئية حول نفقات الطعام والشراب لكل من: السفاح ، المهدي ، الهادي ، الأمين .

الخليفة	نفقات الطعام[1] درهم/ في اليوم	عدد أنواع الطعام
السفاح	/	/
المنصور	2000 [2]	طعام واحد
المهدي	/	/
الهادي	/	/
الرشيد	10.000 [3]	30 نوع
الأمين	/	/
المأمون	4400 [4]	300 نوع يوم عيد[5]
المعتصم	22000 [6]	/
الواثق	/	/

إن استقراء ما ورد في هذه القائمة من معطيات تجعلنا نصدر بعض الأحكام بشأن خلفاء العصر العباسي الأول فيما يلي :

يعدّ المنصور من أكثر خلفاء بني العباس تحكما في مصارف الأكل والشراب بسبب إقتصاده في النفقات وقد يعود ذلك لظاهرة الرخاء المالي التي شملت أسعار الطعام والشراب خلال فترة حكمه، إذ يذكر إبن الجوزي[7]: أنّ سعر الكبش الواحد كان بدرهم

---

[1]- تم تحويل بعض القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في نفقات الطعام من خليفة إلى آخر .

[2]- ابن الجوزي: المنتظم ،ج8، ص227، ابن عساكر: م.س،ج53، ص421

[3]- حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف : م.س ، ص 229

[4]- شوقي ضيف : تاريخ الأدب العربي ، دار المعارف ، ط 16 ، القاهرة ، د.ت ،ج1، ص 53

[5]- السيوطي : تاريخ ، ص 251

[6]- م.ن ، ص 267

[7]- المنتظم ، ج7، ص 348

والحمل بأربع دوانق وستون رطلا من التمر بدرهم وستة عشر رطلا من الزيت بدرهم وثمان أرطال من السمن بدرهم .

بالنظر إلى شخصية المنصور وحرصه الشديد على عدم تبديد الأموال وتبذيرها لم تزد نفقته في الطعام والشراب عن ألفي درهم (2000 درهم) في اليوم [1] فقد كان حريصا على عدم الإكثار من أنواع الطعام والإسراف في إعدادها وكان يكتفي بالقليل منها، وروي عنه أنه إتفق يوما مع صاحب مطبخه على أنّ لصاحب المطبخ الرؤوس والأكارع وعليه الحطب والتوابل [2] وهذا دليل واضح على تحكمه في نفقات الطعام إلى أقصى حدّ رغم أن وضعية بيت المال في عهده كانت تسمح له كخليفة اعداد ما لذّ وطاب.

حفلت مائدة الرشيد بمختلف أنواع الطعام والشراب حتى قيل أنّ صاحب الطعام كان يطبخ له ثلاثون نوعا من الطعام في اليوم وكان مقدار ما ينفقه على طعامه عشرة آلاف درهم في اليوم (10.000 درهم) [3] وهو رقم مرتفع مقارنة بعصر المنصور فصفة السخاء التي ميزت شخصية الرشيد ووضعية بيت المال الجيدة كان لها أثر واضح في سياسة الانفاق على ألوان الطعام والشراب إلى حدّ التبذير .

يروى أنّ الأمين مع كثرة سخائه بالمال إلا أنه كان بخيلا في الطعام[4] على خلاف أخيه المأمون الذي ضمت مائدة طعامه في يوم عيد « أكثر من ثلاثمائة لون من الطعام فكلما وُضع لون نظر المأمون إليه وقال : هذا نافع لكذا وضار لكذا ، فمن كان منكم صاحب بلغم فليجتنب هذا ومن كان منكم صاحب صفراء فليأكل من هذا ومن غلبت عليه السوداء فلا يعرض لهذا ومن قصد قلّة الغذاء فليقتصرعلى هذا . »[5] وكان مقدار ما ينفقه على طعامه ستة آلاف دينار (132000 درهم) في الشهر[6].

---

(1)– ابن الجوزي: المنتظم ،ج8، ص227

(2)– محمد ضيف البطاينة : م.س ، ص 291

(3)– حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 345 ، 346 ، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف : م.س ، ص 229

(4)– السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 241

(5)– محمد مصطفى هدّارة : المأمون الخليفة العالم، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط1 ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 123

(6)– شوقي ضيف : تاريخ الأدب ،ج1، ص 53

إذا نظرنا في قيمة ما أنفقه المأمون بلغة الأرقام يبدو أنه أكثر تحكما في نفقات الطعام والشراب مقارنة بالرشيد ، لأنه لم يخصص لذلك سوى 4400 درهم في اليوم وهو مبلغ معقول بالنظر لما كا ينفقه المنصورفي عهده ، رغم الفارق الزمني بين الطرفين وأثر ذلك في انخفاض قيمة الدينار، أما ما ورد من معلومات عن ثلاثة مائة نوع من الطعام في يوم عيد فلا يمكن أن نتخذه نموذجا لنفقات المأمون الشخصية ، لطبيعة المناسبة و غياب أرقام واضحة عن عدد المدعوون لهذه المائدة .

أكثرما يحبذ المأمون في مأكله تناول لحم الغنم وخبز الحنطة وقد قال للحسن بن سهل يوماً : نظرت في اللّذات فوجدتها كلها مملولة سوى سبعة، قال الحسن : وما السبعة يا أمير المؤمنين؟ قال : خبز الحنطة، ولحم الغنم، والماء البارد ، وعدّ أربعة غيرها[1]، ويذكر السيوطي[2] : أنّ المعتصم أول من ثرّد الطعام وكثّره حتى بلغت نفقته ألف دينار في اليوم (22000 درهم) ، وهي مبالغ جدّ مرتفعة مقارنة بما كان ينفقه بعض الخلفاء العباسيين الأول في عصر الرخاء والاستقرار الاقتصادي رغم الوضعية الصعبة التي ميّزت بيت مال العامة ، حيث انخفض رصيد الخزانة إلى نصف ماكان عليه الوضع أيام خلافة المنصور والرشيد .

2- تأديب وتعليم أبناء الخلفاء :

إهتم الخلفاء العباسيين بتأديب أبنائهم وتعليمهم في سن مبكرة لإعدادهم فكريا وأخلاقيا قصد تحمل المسؤوليات السياسية والعسكرية في إدارة الدولة فأنتدبوا لأبنائهم من اشتهر من المؤدبين ديناً وخلقاً وعلمًا ولم يترددوا في دفع المبالغ الكبيرة لهم فكان من بين المؤدبين اللّغوي والإخباري والفقيه والأديب والمحدّث [3].

كانت وظيفة المؤدب في قصور الخلافة هي تربية أبناء الخلفاء وتنشأتهم تنشأة خلقية سليمة وتعليمهم محاسن الآداب ومكارم الأخلاق التي يجب أن يتربى عليها الأمراء إضافة إلى القرآن الكريم والنحو واللّغة ونوادرالعرب ومأثوراتهم ومختلف أصناف الأدب شعراً

---

[1]- الأبشيهي: م.س ، ج1 ، ص 375

[2]- تاريخ الخلفاء ، ص 267

[3] – نوفل محمد نوري و طيبة خيري محمد شيت : مظاهر التأديب والتعليم لأبناء الخلفاء في العصر العباسي (132-334 هـ /945- 750 م) ، مجلة التربية والعلم ، مج 18 ، ع 3 ، بغداد ، 2011 ، ص 45

ونثراً من أجل تهذيب سلوكهم وصقل مواهبهم وتحضيرهم لمنصب الخلافة ، وقد كان هذا المفهوم سائداً عند معظم الخلفاء العباسيين وأمرائهم لمؤدبي أبنائهم[1] .

خليفة	صاحب الراتب	إسم المؤدَّب	مقدار الراتب/ درهم	الصلات السنية
السفاح	/	/	/	/
المنصور	الشرقي بن القطامي	المهدي	راتب شهري	/
المهدي	علي بن حمزة الكسائي	الرشيد	10.000 [2]	/
الهادي	/	/	/	/
الرشيد	علي بن حمزة الكسائي	الأمين	10.000 [3]	جارية، خادم، راحلة بجميع لوازمها [4]
	علي بن المبارك الأحمر	الأمين	10.000 [5]	دار، جارية، خادم [6]
	الأصمعي	الأمين	10.000 [7]	/
	أبو محمد اليزيدي	المأمون	راتب شهري	/
الأمين	/	/	/	/

---

(1)– عبد الرحمن السنيدي : التأديب والتثقيف الموجه نحو الخلفاء العباسيين وأبنائهم في مرحلة ما قبل العهد البويهي (279 – 334 هـ) ، مجلة العصور، مج 12 ، ج1 ، ع 79– 99 ، دار المريخ ، لندن ،2002، ص 81

(2)– الخطيب البغدادي: م.س، ج 3 ، ص 348،349

(3)– إبن خلكان : وفيات ، ج 3، ص 295

(4)– اليافعي أبو محمد : م.س ، ج1 ، ص 324 ، 325

(5)– الزبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن : طبقات النحويّين واللغويّين ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط 02 ، مصر ، 1984، ص 134

(6)– الحموي : معجم الأدباء ، ج 4 ، ص 1671

(7)– التنوخي : الفرج ، ج3 ، ص 163

المأمون	يحي بن زياد الفرّاء	العباس	10.000 [1]	المأمون
المعتصم	يعقوب بن إسحاق الكندي	أحمد	راتب شهري	/
الواثق	/		/	/

يتضح من خلال الأرقام الواردة في الجدول أن الوضع المالي للمؤدبين كان على درجة عالية من الرخاء والغنى مقارنة ببعض الموظفين كالقضاة والأطباء وقد انعكس المستوى المالي لبيت مال العامة خلال العصر العباسي الأول إنعكاساً مباشراً على نوعية المؤدبين ونفقاتهم إذ تجسد ذلك في عناية خلفاء بني العباس برفع أجور و رواتب مؤدبي أولادهم كما أجزلوا لهم العطايا والهبات جعلتهم يعيشون في خفض من العيش وسعة من الرزق حتى لا يجدوا عذرا في تعليمهم وتأديبهم أحسن تأديب .

كان تعيين عالما ما مؤدباً يعتبر فاتحة خير عليه وعلى أهله لاسيما إذا نظرنا إلى مقدار الراتب الذي كان يتقاضاه المؤدب الذي كان في حدود عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) إضافة إلى ما يوهب له من هدايا وصلات [2].

اشتهر من مؤدبي أبناء الخلفاء خلال العصر العباسي الأول : الشرقي بن القطامي إختاره الخليفة المنصور لتعليم ولده المهدي وتأديبه وأمره أن يأخذ عليه مكارم الأخلاق ورواية الأخبار ومعرفة الأنساب وقراءة الأشعار مقابل راتب من المال يتحصل عليه القطامي شهريا[3] .

---

[1]– اليافعي أبو محمد : م.س ، ج2 ، ص 29 ، 31

[2]– السيد عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب – العصر العباسي الاول – مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1993 ، ج3، ص 312 ، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص100

[3]– الأنباري ،أبو البركات : نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تح : إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار، ط 3، الأردن ، 1985، ص38، أحمد أمين : ضحى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 1، القاهرة ، 2003 ، ج2، ص 54

أما علي بن حمزة الكسائي فقد إصطفاه المهدي وفضّله عن غيره ليكون مؤدباً للرشيد في النّحو واللّغة والقراءات مقابل راتب قدره عشرة آلاف درهم(10.000 درهم) [1] ثم تولّى بعد ذلك تأديب الأمين وتعليمه الأدب في عهد الخليفة هارون الرشيد ولم يكن له آنذاك زوجة أوجارية ، فكتب للرشيد يشكو له حاله فأمر له بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وجارية حسناء وخادم وراحلة بجميع لوازمها [2] ونال من المال والجاه مالم ينله أحد عنده [3].

عندما باشرأبومحمد اليزيدي تعليم المأمون[4] اختص الأصمعي بتأديب الأمين وتلقينه القرآن وعلوم اللّغة والتفقه في الدين وقول الشعر، فأجرى له الرشيد مقابل ذلك راتبا قدره عشرة آلاف درهم في كل شهر(10.000 درهم) [5] .

نال إبن المبارك مكانة رفيعة عند الرشيد[6] بعد أن اختاره الكسائي وأنتدبه نيـــابة عنه لتأديب الأمين وتعليمه مختلف أصناف العلوم[7] فأمر الرشيد بشراء دار له وجارية لتسعه ووهب له غلاما لخدمته [8] ومنح له مبلغا من المال قدره ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) [9] يبدو أنه مجموع رواتب شهرية لسنة واحدة .

---

(1)- ابن فضل الله العمري شهاب الدين: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تح : كامل سلمان الجبوري ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت، 2010، ج5 ، ص 96 ، الخطيب البغدادي: م.س، ج 3 ، ص 348،349

(2)- إبن خلكان : وفيات ، ج 3، ص 295 ، اليافعي أبو محمد : م.س ، ج1 ، ص 324 ، 325

(3)-الذّهبي : سير أعلام ، ج 9 ، ص 134، ابن فضل الله العمري: م.س ، ج5 ، ص 96

(4)- السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله : أخبار النحويين البصريين ، تح : طه محمد الزيني و محمد عبد المنعم خفاجي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ط1 ، القاهرة ،1955، ص 32، ابن عماد الحنبلي : م.س ، ج3 ، ص 10

(5)- التنوخي : الفرج ، ج3 ، ص 163

(6)- كان الرشيد قد أوصى علي بن المبارك الأحمر أحد مؤدبي الأمين فقال : يا أحمرُ: إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجّة نفسه وثمرة قلبه فصيّر يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين : أقرئه القرآن وعرِّفه الآثار وروِّه الأشعار وعلمه السنن وبصِّرْه بمواقع الكلام وبدئه وأمنعه الضحك إلاّ في أوقاته وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ولا تَمُرَّن بك ساعة إلاّ وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تخرق به فتميتَ ذهنه ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفَه وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإنّ أباهما فعليك بالشدة والغلظة. أنظر : المسعودي : مروج الذهب ، ج3 ، ص 291

(7)- الصفدي : م.س ، ج 21 ، ص 263

(8)- الحموي : معجم الأدباء ، ج 4 ، ص 1671

(9)- الزبيدي: طبقات ، ص 134

سار المأمون على النهج الذي اتبعه الرشيد معه ومع إخوته وكان يتولى تعليم أولاده ونصحهم وحثهم على مجالسة أهل العلم والأدب فأنتدب لولده العبّاس الإمام البارع النحوي يحي بن زياد الفرّاء الكوفي لتأديبه وتعليمه النحو واللّغة ومختلف فنون الأدب وكان قد أجرى له ذات يوم عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لقاء تعليم ولده [1].

بسبب كثرة اطلاعهِ وتعدد معارفه أعجب المعتصم[2] بيعقوب بن إسحاق الكندي ونال مكانة رفيعة عنده، إذ كان رأسا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك لا يلحق شأوه في ذلك العلم المتروك وله باع أطول في الهندسة والموسيقى[3] حتى قيل أنّ دولة المعتصم كانــت تتجمل به وبمصنفاته الكثيرة جدا فأختاره بذلك مؤدباً لإبنه أحمد[4].

على الرغم من الإشارات البيّنة التي أوردتها النصوص حول أجور المؤدبين و رواتبهم إلا أننا لا نستطيع الوقوف بدقة على مقدار الجاري الذي كان يصرف لمؤدبي أولاد الخلفاء شهرياً ، غير أن الخلفاء أنفسهم كانوا يغدقون على أولئك المؤدبين الصلات والرواتب العالية وقد تفاوتت هذه الرواتب من مؤدب لآخر، بحسب المكانة العلمية والثقافية للمؤدب إضافة إلى سخاء مستخدميهم لكن يمكن القول أن متوسط أجور مؤدبي أبناء الخلفاء بصورة عامة كانت في حدود عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) شهريا وقد يزيد عن ذلك أحيانا.

---

(1)– اليافعي أبو محمد : م.س ، ج2 ، ص 29 ، 31

(2)– حرص المعتصم على تأديب أولاده لحملهم على العلم والتعلم وكان شديد الرغبة في ذلك لا يسمح بالتهاون أو التكاسل معهم ، ويروى في هذا الشأن أنّ أحد المعلمين شكا المعتصم أنّ الواثق لا يتعلم فإذا طالبه بذلك شتمه ووثب عليه فأمر المعتصم محمدا بأن يضرب الواثق أربع مقارع. أنظر : التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج8 ، ص 17

(3)– الذّهبي : سير أعلام ، ج 12 ، ص 337

(4)– أحمد عبد الباقي : معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 بيروت ، 1991 ، ص 498 ، أبو زيد شلبي : م.س ، ص 296 ، 397

3- الجواري ونساء الخلفاء :

نظرا لحالة الترف والرخاء وتراكم العائدات المالية والعينية للدولة العباسية شهدت قصور الخلافة خلال العصر الأول تزايدا واضحاً في إقتناء الجواري والقهرمانات[1] من مختلف الأصول والجنسيات والإغداق عليهم بالعطايا والهبات ومنحهم الضياع والجواهر والأموال، وأصبح الحديث عن عدد ونوعية هؤلاء يشغل مجالس السلطة الحاكمة لاسيما الخلفاء والأمراء ، فكانوا يتسارعون لإمتلاك ما يستطيعون منهن خاصة المغنيات والعازفات الحاذقات اللاتي يتقن الحديث وقول الشعر والغناء والوصيفات الخبيرات بالخدمة ومجالس الشراب والرشيقات ذوات الزينة والجمال [2].

سنحاول من خلال ما ورد في ثنايا المصادر والدراسات أن نستعرض هذه القائمة المتضمنة أسماء ما ذكر من الجواري وثمن شراء كل جارية مع استقراء وتحليل معطيات الجدول في ضوء الأرقام المذكورة .

الخليفة	اسم الجارية	ثمن الشراء	المبلغ / الدرهم
المنصور	أم علي	1000 درهم[3]	1000
المهدي	بصبص	17000 دينار[4]	374.000
	مكنونة	100.000 درهم[5]	100.000
	الخيزران	100.000 درهم[6]	100.000

(1)- القهرمانة : كلمة يونانية الأصل مفردها القهرمان وجمعها قهارمة وتعني مدبر البيت أو أمين الدخل والخرج ، وأصل عمل القهرمانة في بلاط الخليفة أن تؤدي الرسائل عن الخليفة، ولكن ضعف الخلفاء واحتجابهم في قصورهم وتسلط النساء أدى إلى سيطرة القهرمانة حتى أصبحت تتدخل في تعيين الوزراء وتنحينهم . أنظر:

طوبيا العنيسي : تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه ، تصحيح : يوسف توما البستاني ، مكتبة العرب ، مصر ، 1932 ، ص 59 ، التنوخي : الفرج ،ج4، 370

(2)- سعيد أبو العينين : حكايات الجواري في قصور الخلافة ، دار أخبار اليوم، د.ط ، القاهرة ، 1998، ص 18،21

(3)- إبن عبد ربه : م.س ، ج5 ، ص 371

(4)- إبن حمدون : م.س، ج2، ص 374

(5)- الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين: كتاب الأغاني ، تح : إحسان عباس، وإبراهيم السعافين ، و بكر عباس ، دار صادر ، ط 3 ، بيروت ، 2008 ، ج 10، ص129

(6)- زينب فواز : الدّر المنثور في طبقات ربات الخدور، مؤسسة هنداوي ، ط 1، القاهرة ، 2012، ص 313

الهادي	غادر	10.000 دينار [1]	220.000
الرشيد	غضيض	5.000 دينار [2]	110.000
	ذات الخال	70.000 درهم[3]	70.000
	فتية	100.000 دينار [4]	2.200.000
	عنان	250.000 درهم[5]	250.000
الأمين	عريب	100.000 دينار [6]	2.200.000
	نظم	20.000 درهم[7]	20.000
	بذل	20.000.000 درهم[8]	20.000.000
المأمون	تزيف بدعة	20.000 درهم[9] 100.000 دينار	20.000 2.200.000
المعتصم	قرّة العين/ قيّم	10.000 / 30.000 درهم [10]	10.000 30.000
الواثق	قلم الصالحية	10.000 دينار [11]	220.000

[1]- الإسحاقي ، محمد عبد المعطي : لطائف أخبار الأول فيمن تصرّف في مصر من أرباب الدول، تح : محمد رضوان مهنا ، مكتبة الإيمان ، ط1 ، القاهرة، 2000 ، ص 146

[2]- ابن الأثير: اللباب في تهذيب الانساب ، مكتبة المثنى، د. ط ، بغداد ، د.ت، ص384

[3]- محمد التونجي : معجم أعلام النساء ، دار العلم للملايين ، ط 1 ، بيروت ، 2001 ، ص 87

[4]- إبن حمدون : م.س ،ج 8، ص272

[5]- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن: المستظرف من أخبار الجواري، تح : صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، ط2، بيروت، 1976 ، ص45

[6] – ابن تغري: النجوم ، ج2 ، ص201

[7]- سولاف فيض الله حسن: دور الجواري والقهرمانات في دار الخلافة العباسية (132-656هـ/749-1258 م) ، دار ومكتبة عدنان، ط 1، دمشق ، 2013 ، ص 87

[8]- الأصفهاني: الأغاني ، ج 17 ، ص 58

[9]- السيوطي: المستظرف ، ص 13 ، سولاف فيض الله : م.س ، ص 89

[10]- إبن الساعي ، تاج الدين: نساء الخلفاء المسمّى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء ، تح : مصطفى جواد ، دار المعارف ، د.ط ، القاهرة ، د.ت، ص 80 ،81 ، سولاف فيض الله : م.س ، ص 95

[11] – ابن ناصر الدين الدمشقي: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة،ط 1، بيروت ، 1993 ،ج 7، ص 245

إنّ المعطيات الواردة في هذه القائمة ما هي إلاّ عيّنة بسيطة تكشف بوضوح عن رغبة الخلفاء المتزايدة واقبالهم اللامحدود في شراء عدد كبير من الجواري بأثمان متفاوتة بلغت في بعض الأحيان مبالغا مرتفعة جدا ، وهذا حسب نوعيتهن والهدف المحدد من شرائهنّ.

إذا كان أبو العباس السفاح لم يبال بإقتناء الجواري لأنّهن كنّ بحاجة إلى مصاريف ونفقات كثيرة قد تشكّل عبئا إضافيا على خزينة الدولة وهي لا تزال في بداية تكوينها ، فإنّ أغلب خلفاء العصر العباسي الأول أنفقوا الكثير من الأموال وخصصوا العديد من الإقطاعات على الجواري والقهرمانات .

رغم أنّ المنصور كان من أكثر الخلفاء العباسيين تشددا في الحدّ من ظاهرة إقتناء الجواري إلاّ أن قصره ضم عددا لا بأس به من هنّ [1] وتعد هيلانة القهرمانة أول جارية أهديت للمنصور، ويروى أنها كانت من ربات النفوذ والسلطان والبر والإحسان منح لها المنصور إقطاعا في باب المحول من الجانب الشرقي من بغداد سمي إقطاع هيلانة [2].

أما ريسانة القهرمانة ذات الأصل التركي فقد أهديت للمنصور من طرف عامله على المدينة عيسى بن موسى ويذكر أنها كانت من الشهيرات في البلاط العباسي[3] خصص لها المنصور إقطاعا بالقرب من مسجد ابن رغبان قرب باب الشعير غرب بغداد عرف باسم إقطاع ريسانة [4] ، ومن بين الجواري التي دفع المنصور مبالغا مالية من أجل الحصول عليها أم علي إقتناها من سوق بغداد بمبلغ ألف درهم (1000 درهم) [5].

يبدو أن ثمن الجواري قد تفاوت من جارية إلى أخرى ومن خليفة إلى آخر بإختلاف الغرض من إبتياعهن للتوليد أو الغناء أو الخدمة و بإختلاف الصناعة أو المهنة أو الجمال[6] فقد بلغ ثمن شراء بصبص جارية إبن النفيس من طرف المهدي سبعة عشر

---

(1)- سعيد أبو العينين : م.س، ص 15

(2)- عمر رضا كحّالة : م.س، ج 1 ، ص 133 ، 134

(3)- سولاف فيض الله: م.س ، ص 63

(4)- ياقوت ، معجم البلدان ، ج 4، ص377، البلاذري: فتوح البلدان ، ص 416

(5)- إبن عبد ربه : م.س ، ج5 ، ص 371

(6)- جرجي زيدان : م.س، ج2 ، ص 547 ، 548

ألف دينار(374.000 درهم) وهو مبلغ مرتفع بسبب ما توفر فيها من صفات كونها ذات زينة وجمال فائق وحسنة الغناء والطرب [1] وهي صفات كافية لذلك ، أما ثمن مكنونة أم عليّة بنت المهدي مائة ألف درهم (100.000 درهم) وقد اجتمعت لها من الصفات ما لم يجتمع في غيرها من الجواري كمعرفة الغناء واتقان الموسيقى و قوام الجسم و حسن الجمال فكانت أحسن جارية بالمدينة [2].

بلغ ثمن الخيزران ابنة عطاء مائة ألف درهم (100.000 درهم) ووصفت بأنها ذات جمال وأدب وذكاء اشتراها المهدي[3] ثم أعتقها ودخل بها فولدت له الهادي والرشيد [4] فاستحضاها وقدمها على جميع نسائه حتى نالت المكانة الأولى في البلاط العباسي فكانت من ربات السياسة والنفوذ والسلطان حيث لعبت دورا عظيما في خلافة ولدها الهادي فأستبدت بالأمر و شاركته قضايا الخلافة وكان لها شأن في أموال الدولة وممتلكاتها [5] وممّا يدلّ على ذلك إيرادها المالي السنوي الذي قدّر بمائة ألف ألف وستين ألف درهم [6] (100.060.000 درهم) أي نحو نصف خراج الدولة العباسية في ذلك العهد وما تمتلكه من ضياع وأموال وجواهر وقس على ذلك ثروة سائر أمهات الخلفاء [7].

---

(1)- إبن حمدون : م.س، ج2، ص 374 ، النويري : نهاية الأرب ،ج5، ص73 ، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ،ج1 ، ص 62

(2)-الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله: تهذيب سير أعلام النبلاء، تح : شعيب الأرناؤوط و صالح السمر، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت ،1991،ج1، ص362 ، شوقي ضيف: م.ن،ج1 ، ص 58

(3)- زينب فواز : م.س، ص 313

الخيزران : يقال أنها كانت جارية لرجل من ثقيف فقدم بها إلى مكة و باعها في سوق الرقيق ، وجاءوا بها بعد ذلك إلى الخليفة المنصور في بغداد فاستحسنها وقال أنها تصلح للولد ورأى أن يقدمها لإبنه المهدي فأعجب المهدي بها وبنى بها وأصبحت أما لبنيه الهادي والرشيد .

أنظر : عمر رضا كحّالة: م.س، ج 1 ، ص 395- 401 ، سعيد أبو العينين : م.س، ص 15 ، 16

(4)- الخطيب البغدادي: م.س،ج16 ، ص616 ،الأبشيهي: م.س،ج2، ص308، ابن عماد الحنبلي: م.س،ج2، ص330

(5)- الطبري : تاريخ الرسل ،ج 8، ص 205 ، يحي وهيب الجبوري: النساء الحاكمات من الجواري والملكات ، دار مجدلاوي ، ط 1، عمّان ، 2011، ص45- 49

(6)- المسعودي: مروج الذهب، م.س، ج3، ص280 ، إبن الجوزي: المنتظم ،ج8، ص 348

(7)- جرجي زيدان: م.س، ج 2 ، ص 460

من بين الجواري التي إمتلكها الهادي وأنفق في إقتنائها عشرة آلاف دينار(220.000 درهم) جاريته غادر[1]كانت من أحسن النساء وجها وغناء شغف المهدي بها حبا وكان يتوجس خيفة أن يموت ويتزوجها وليّ عهده هارون الرشيد [2]، وحضيت أمة العزيز جارية الربيع بن يونس بمكانة متميزة لدى الهادي ووصفت بأنها حسنة القوام فائقة الجمال كانت أحب الخلق إلى الهادي تزوجها وأنجب منها إبنيه[3] .

شهد عصر الرشيد حالة من اليسر والرخاء والترف بسبب تحسن الوضع الإقتصادي وإرتفاع مداخيل بيت المال مما أثر في إرتفاع معدلات الانفاق على شراء الجواري و الوصيفات حيث اشترى الرشيد عددا لا بأس به منهن وأنفق في شرائهن مبالغا كبيرة مقارنة بمن سبقه من الخلفاء فدفع خمسة آلاف دينارا (110.000 درهم) لأحد تجار الجواري بسوق بغداد لشراء غضيض الفارسية التي أصبحت إحدى حضاياه فأعتقها وتزوج بها وأصبحت أما لإبنته حمدونة [4] وقبل بمبلغ سبعين ألف درهم(70.000 درهم) لشراء ذات الخال الفارسية جارية إبراهيم الموصلي من أجمل النساء وأكملهن تثقفت على يده وأتقنت الطرب والغناء فنالت حضوة خاصة عند الرشيد فكان لا يمنع عنها الهدايا مهما كان ثمنها ولا يرفض لها طلبا [5].

أما فتية فقد إشتراها جعفر البرمكي جليس الرشيد في مجالس الشعر والغناء بمائة ألف دينار (2.200.000 درهم) فطلبها الرشيد منه إلاّ أنه أبى وأراد الإحتفاظ بها ثم إصطفاها الرشيد لنفسه بعد مقتل جعفر البرمكي[6] ، وبلغ ثمن عنان جارية النّطّاف لمّا أراد الرشيد

---

[1]– الإسحاقي: م.س، ص 146

[2]– ابن حجّة الحموي: ثمرات الأوراق ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، د.ط ، بيروت ،2005، ص 279،280

[3]– الطبري : تاريخ الرسل، ج 8، ص 228 ، ابن عساكر : م.س ، ج 18، ص 90 ، 91

[4]– ابن الأثير: اللباب ، ص384، الخطيب البغدادي: م.س، ج1، ص 410 ، إبن الساعي : م.س ، ص 53 ،

[5]– سعيد أبو العينين : م.س، ص 23 ، محمد التونجي : م.س، ص 87

[6]– إبن حمدون : م.س ،ج 8، ص272 ، سولاف فيض الله : م.س ، ص 81

ابتياعها مائة ألف دينار (2.200.000 درهم) إلاّ أنه إمتنع عن ذلك لهجاء الشعراء لها[1] وبسبب حبّه وميله إليها وإيثاره إياها [2] فضّل أن يشتريها بعد وفاة الناطفي بمائتين وخمسين ألف درهم (250.000 درهم) وأتخذها زوجة له وأما لإبنين لم تكتب لهما الحياة[3].

لم يكتف الرشيد بشراء ماتم ذكره من الجواري والنساء إذ تذكر إحدى المصادر[4] أن مجالس اللّهو والطرب بقصر الخلد في عهد الرشيد كانت تعجّ بالجواري والخدم ، ففي مجلس واحد من مجالس الخليفة حضرت جواريه وحظاياه و خدمهن وخدم زوجتــه زبيدة وأخواته فكن أربعة آلاف جارية وفي هذا المجلس غنّته المطربات فطرب جدّا وأمر بمال فنثر عليهنّ فكان مبلغه ستة آلاف ألف درهم(6.000.000 درهم).

شهد عصر الأمين زيادة في الإنفاق إلى حدّ الإسراف مقارنة بغيره من الخلفاء إذ أكثر من شراء الخصيان وغّالى بهم وصيّرهم لخلوته في ليله ونهاره ووجّه إلى البلدان في طلب الملّهين وأجرى لهم الأرزاق وقسم ما في بيوت المال وما بحضرته من الجوهر في خصيانه وجلسائه ومحدّثيه[5].

على الرغم من التوجّه الجديد للأمين إلاّ أن قصر الخلافة ضم في عهده أكثر من مائة جارية[6] منهم عريب إشتراها الأمين من سوق بغداد بمبلغ مائة ألف دينار(2.200.000 درهم) [7] ووصفت بأنها ذات فصاحة وبلاغة وحسن وجمال تجيد الشعر والغناء

---

[1]– روي أن الرشيد ساوم في عنان جارية الناطفي فبلغ ذلك أم جعفر فشق عليها الأمر فدست إلى أبي نواس في أمرها فقال فيها هجاء ، ولمّا بلغ الرشيد هجاء أبو نواس للجارية عنان قال : أخزى الله أبو نواس وقبّحه فلقد أفسد علي لذّتي بما قال فيها ومنعني من شرائها. أنظر : النويري : م.س، ج5، ص81

[2]–ابن عساكر : م.س ،ج 73، ص314، 315 ، إبن كثير: البداية ،ج 13، ص 656

[3]–إبن حمدون: م.س،ج 8، ص273

[4]– إبن كثير: البداية ،ج 14، ص 43 ، 44

[5]– الطبري: تاريخ الرسل، ج8، ص508، الذهبي: تاريخ الإسلام ،ج 13، ص65 ، العصامي: م.س،ج3، ص 433، أبو الفداء : م.س،ج1 ، ص 326

[6]– ابن الأثير : الكامل ، ج 5، ص 411

[7] – ابن تغري: النجوم ، ج2 ، ص201 ، مورد اللطافة ، ج1 ،ص 138

والضرب على العود وإتقان لعبة الشطرنج [1] وهي عوامل كافية تفسر لنا سبب ارتفاع قيمتها كما إشترى أيضا نظم الفارسية بمبلغ عشرين ألف درهم(20.000 درهم) من سوق الرقيق ببغداد [2] ورزق منها بولد سمّاه موسى ولقبه الناطق بالحق إلاّ أنها عاشت حياة قصيرة داخل قصر الخلافة وماتت فاشتد حزن الأمين وجزعه عليها ويذكر بأن السيدة زبيدة دخلت معزية له في وفاتها [3].

أما بذل فكانت من مولدات المدينة اشتراها جعفر بن موسى الهادي وأحسن تربيتها وتثقيفها ورفض أن يبيعها أو يتنازل عنها فاحتال الأمين في أخذها منه وأعطاه مالا جزيلا قدره عشرون ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) [4] وبقيت بذل في قصر الخلافة حيث نالت مكانة متميزة لدى الأمين ووهب لها من الجواهر شيئا لم يملك أحد مثله فكانت تخرج منه الشيئ بعد الشيئ فتبيعه بالمال العظيم[5] .

لا ندري ما هي الأسباب الحقيقية التي دفعت الامين لدفع أكبر مبلغ خلال العصر العباسي الأول لشراء جارية في غياب ما يبرر ذلك خاصة وأنّ الأمين كان يعاني ضائقة مالية .

بعد الأمين احتفظ أخاه المأمون ببعض جواريه ممن كنّ في قصر الخلافة ، وضمّ لهنّ عددا آخر إقتناهنّ بنفسه ومن أبرزهنّ الجارية تزيف من مولدات البصرة ذات حسن وجمال موصوفة الكمال تتقن الشعر والغناء فوصفت للمأمون[6] فاشتراها من أحد تجار الرقيق بالبصرة بمبلـــغ عشرين ألف درهم (20.000 درهم) فوقعت بقلبـــه حبـــا وأنزلها

---

[1] – عمر رضا كحّالة: م.س،ج3، ص 261

[2] – سولاف فيض الله حسن : م.س ، ص 87

[3] – إبن عبد ربه : م.س ، ج 5 ، ص 374

[4] – شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 60

[5] – النويري : نهاية الأرب ، ج5 ، ص 88

[6] – خليل البدوي : موسوعة شهيرات النساء ، دارأسامة ، ط1، الأردن ، 1998، ص 76

منزلة خاصة [1] في حين اشترى بدعة [2] ليهديها إلى جارية عريب وقد بذل في ذلك مائة ألف دينار (2.200.000 درهم) [3].

قدّر عدد الجواري اللاتي أصبحن ضمن حريم دار الخلافة في عهد الخليفة المعتصم بأكثرمن ثمانية آلاف جارية [4] منهن قرّة العين المعتصمية التي وصلت إلى دار الخلافة عن طريق الشراء بمبلغ عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) [5] وقيّم الهاشمية جارية علي بن هاشم بيعت للمعتصم بمبلغ ثلاثين ألف درهم(30.000 درهم) [6] إلى جانب عدد هام من الجواري التركيات تم شرائهنّ من طرف المعتصم للإقتران بالجنود الأتراك الذين بلغ عددهم سبعون ألف تركي وكان الواحد منهم يشترى بمائة ألف إلى مائتي ألف درهم بغرض إستخدامهم في الجيش على نطاق واسع ولتقديم خدمات للدولة في عدة مجالات[7].

كان هدف المعتصم من وراء هذا الاقتران الحفاظ على الجنس التركي وجعله عصبية مؤثرة في الدولة يعوّل عليها في الأوقات الحرجة وقد أجرى لهؤلاء الجواري أرزاقا بشكل دائم وثبّت أسماءهنّ في دواوين خاصة بالعطاء والأرزاق ووضع شروطا على أن لا تحصل مفارقة بينهن وبين أزواجهن [8].

عندما انتقلت الخلافة للواثق بالله سار على نهج والده في الإكثار من الجواري التركيات في البلاط العباسي فاشترى قلم الصالحية مولاة صالح بن عبد الوهاب بمبلغ

---

[1]– سولاف فيض الله: م.س ، ص 89

[2]– يروى أنها لمّا توفيت سنة 302 هـ/914 م خلّفت مالا كثيرا وجواهرا وضياعا وعقارات فأمر المقتدر بالله قبض ذلك جميعا ، وتعد مؤنسة الرومية أنيسة المأمون في مجالس اللهو والطرب ومن أكثر الجواري المحضيات لديه والمقرّبة منه إذ تغفل المصادر كيفية وصولها إلى قصر المأمون ويرجح أنها قد وصلت عن طريق غزواته في بلاد الروم .أنظر: إبن الساعي: م.س ، ص79، 80 ،عمر رضا كحّالة: م.س،ج1، ص 121

[3]– السيوطي: المستظرف ، ص 13

[4]– الذّهبي، شمس الدين :العبر في خبر من غبر، تح : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت ، د.ت ،ج1، ص 315، ابن عماد الحنبلي : م.س، ج3، ص128 ، المقريزي: المقفى ، ج7، ص 383

[5]– إبن الساعي : م.س ، ص 80 ، 81 ،عمر رضا كحّالة : م.س، ج4 ، ص 204 ، 205

[6] – سولاف فيض الله حسن : م.س ، ص 95

[7] – المقدسي: البدء والتاريخ، ج6، ص 112، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: م.س ، ص 318

[8] – الخطيب البغدادي: م.س، ج 4 ، ص552، العصامي: م.س ،ج3 ، ص456 ، فاروق عمر فوزي: الخلافة العباسية ، ج1، ص 259–261

عشرة آلاف دينار(220.000 درهم) ووصفت بأنها حسنة الغناء والطرب[1] وأهديت له فريدة الصغرى جارية عمرو بن بانة المغنّي كانت حسنة الصوت و جيدة الغناء وحادة الذكاء و جميلة الوجه وكان الواثق شغوفا بها [2].

إنّ هذه النماذج المتنوعة لخلفاء الدولة العباسية خلال العصر الأول كافية لتوضيح حجم النفقات التي كانت تخصص من بيت مال العامة لشراء الجواري والخصيان من أسواق الرقيق وما ينفق عليهم طيلة إقامتهم بقصر الخلافة من أكل وشرب ولباس وتثقيف وتدريب وما يخصص لهم لإسترضائهم من أموال وجواهر وإقطاعات وغير ذلك من الإمتيازات التي تمنح لهم كلها عوامل مهمّة ساهمت في تبديد الثروة المالية للدولة و تراجع الرصيد المالي لبيت مال العامة .

4 – المغنين وشعراء الخلفاء:

حفلت قصور الخلافة خلال العصر العباسي الأول بكثرة الشعراء والأدباء وكبار المغنّين والموسيقيين ، كما كانت مجالس الخلفاء منبرا للمناظرة والمحاضرة في حضرة الخلفاء والأمراء وكبار الكتاب والوزراء في مختلف فنون الأدب و أخبارالعرب وأنواع الشعر و الطرب وألــوان الموسيقى والرقص .

أولى الخلفاء العباسيون هذه الفئة إهتماما خاصا فقربوها إلى مجالسهم وأستأنسوا بأدائها المؤثرمنفقين عليها أموالا لاتحصى كثرة ولا تخفى شهرة [3].

والجدول التالي يمثل مقدار ماكان يجريه الخلفاء من عطايا وصلات على طبقة الشعراء والمغنين في ضوء ما أفصحت عنه بعض المصادر التاريخية والأدبية بشكل خاص .

---

[1] – ابن ناصر الدين الدمشقي: م.س ،ج7، ص 245

[2] – إبن الساعي: م.س، ص81، السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص49 ،50 ، الصفدي : م.س،ج 24، ص 09 ،10 ، خليل البدوي : م.س ، ص 199

[3] – حسين عطوان : الشعراء الصعاليك في العصر العباسي الأول ، دار الجيل ، ط4 ، بيروت ، 1997 ، ص 29 ، أحمد عبد الستار الجواري : الشعر في بغداد حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ط2 ، بغداد ، 1991 ، ص 175 ، 180 ، شوقي ضيف : الفن ومذاهبه في الشعر العربي ، دار المعارف ، ط11 ، القاهرة 1987، ص 61

الخليفة	أسماء الشعراء والمغنين	مقدار الجراية [1] / درهم
السفاح	/	/
المنصور	إبن هرمة إبراهيم بن علي	10.000 [2] 10.000 [3]
	طريح إبن إسماعيل الثقفي إبن ميادة	2000 [4] 2000
	أبو دلامة زند بن الجون	10.000 [5]
	أبو نخيلة بن حزن بن زائدة	10.000 [6]
	المجموع	**44.000 درهم**
المهدي	مروان بن أبي حفصة	70.000 [7] 100.000 30.000
	سلم بن عمرو الخاسر	10.000 [8] 20.000 500.000 [9]
	محمد إبن عبد الله بن مولى	10.000 [10]

(1)– تم تحويل بعض القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الجاري من النفقات المالية على المغنين وشعراء الخلفاء طيلة العصر العباسي الأول.

(2)– البلاذري : أنساب الأشراف ،ج4 ، ص 300 ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 213

(3)– ابن كثير : البداية ، ج13 ، ص 587

(4)– أبو علي القالي : ذيل الأمالي والنوادر ، مطبعة دار الكتب ، ط2 ، القاهرة ، 1926 ، ص 40

(5)–الأصفهاني: الأغاني ،ج 10 ص 188

(6)– الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص21 ، ابن عساكر: م.ن ، ج7 ، ص305

(7)–ابن واصل الحموي: تجريد الأغاني ، تح : طه حسين وإبراهيم الأبياري ،مطبعة مصر ، ط1 ، القاهرة ، 1955 ، ج3، ص 1134 ، 1135 ، الأربلي: م.س، ص 144، الخطيب البغدادي: م.س،ج15، ص 184

(8)–البيهقي إبراهيم بن محمد : م.س ، ص 211

(9)–الأصفهاني: الأغاني ،ج 19 ص 200

(10)– م.ن ، ج3 ، ص 211

	إبن خياط	50.000 [1]
	المجموع	**790.000 درهم**
الهادي	مروان بن أبي حفصة	130.000 [2]
	ابراهيم الموصلي	150.000 [3]
	أبو الخطاب البهدلي	22.000 [4]
	المجموع	**302.000 درهم**
هارون الرشيد	ابراهيم الموصلي	200.000 [5]
	مخارق أبو المهنأ	100.000 [6]
	اسحاق الموصلي الأصمعي	200.000 [7] 200.000
	أبو العتاهية	50.000 [8]
	المجموع	**750.000 درهم**
الأمين	ابراهيم بن اسحاق الموصلي	3000 [9]
	أبو محمد التيمي عبد الله بن أيوب	100.000 [10] 220.000 100.000

[1]- البيهقي إبراهيم بن محمد : م.ن ، ص 210

[2]- ابن كثير: البداية ، ج13 ، ص559، الخطيب البغدادي : م.س ،ج01، ص 391

[3]-ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 650

[4]- ابن المعتز ، عبد الله بن المتوكل : طبيقات الشعراء ، تح : عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف، ط3 ، القاهرة ، 1976 ، ص 132 – 134

[5]-ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 652

[6]- الأصفهاني: الأغاني ،ج 5 ص 247 ، 248

[7]- ابن العمراني : م.س ، ص 77

[8]- محمد خفاجي : الحياة الأدبية في العصر العباسي ، دار الوفاء ، ط1 ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 160

[9]- ابن عبد ربه : م.س ،ج 7 ، ص 50

[10]- الأصفهاني: الأغاني ،ج 20 ، ص 09 ، 11

الأمين	**المجموع**	**423.000 درهم**
المأمون	أبو العتاهية	10.000 [1] 20.000 [2]
	العباس بن الأحنف محمد بن وهيب	10.000 [3] 50.000 [4]
	المجموع	**90.000 درهم**
المعتصم	أبو القنافذ اسحاق بن ابراهيم الموصلي أبو دلف القاسم بن ادريس	20.000 [5] 30.000 20.000
	الحسين بن الضحاك	11.000 [6]
	المجموع	**81.000 درهم**
الواثق بالله	الحسين بن الضحاك	30.000 ، 50.000 [7]
	عمارة بن عقيل	30.000 [8]
	المجموع	**110.000 درهم**

انطلاقا مما ورد من معطيات في هذه القائمة يمكن أن نسجل بعض الملاحظات:

هناك تفاوت واضح في معدلات الانفاق على الشعراء والمغنين من خليفة إلى آخر ، كما أن مقدار الجاري الذي يصرف لهذه الفئة لم يكن على نحو واحد فقد يزيد أحيانا

(1)- التنوخي : الفرج ، ج1 ، ص 402 ، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 60

(2)-ابن واصل الحموي: م.س ، ، ج2 ، ص 481 ، 482

(3)- الأربلي : الفرج ، ج1 ، ص 144

(4)- العباسي، أبوالفتح عبد الرحيم : شرح شواهد التلخيص المسمّى معاهد التنصيص ، المطبعة البهية ، ط1 ، مصر، 1898 ، ج1 ، ص76 ، 78

(5)- الأصفهاني: الأغاني ،ج 5 ، ص 237، 238 ، ج8 ، ص 179 ، 180

(6)- ابن واصل الحموي: م.س ، ج2 ، ص 855 ، 856

(7)- نفسه ، ج2 ، ص ، 857 ، 864 ، 865

(8)- الطبري : م.ن، ج 9 ، ص146 ، ابن الأثير: الكامل ، ج6 ، ص 90

ليبلغ حدّا أقصى وقد ينقص إلى مادون ذلك و يعود هذا الأمر إلى نوعية الشعراء والمغنين ومدى تأثيرهم في شخصية الخلفاء من خلال ما يقدمونه من قصائد وأشعار ودرجة رضا أو رفض الخليفة لذلك إلى جانب سياسة الخليفة وموقفه من الانفاق وعلاقة كل ذلك بوضعية بيت المال .

كان أبو العباس السفاح يظهر سروره وابتهاجه لندمائه فلا ينصرف عنه أحد من شعرائه ولا من مطربيه إلاّ بصلة من مال أو كسوة قلت أم كثرت ويقول : لا يكون سرورنا معجّلا ومكافأة من سرّنا وأطربنا مؤجّلا [1] وعلى الرغم من هذا الانطباع الذي ميّز شخصية السفاح إلاّ أننا لن نعثر على أرقام توضح مقدارالجاري الذي كان يخصصه لهذه الطبقة .

أمّا أبو جعفر المنصور فلم يكن يظهر لنديم قط فإذا غنّاه المغني وأطربه أظهر رضاه وسروره بطريقته ، كما كان لا يثيب أحدا من ندمائه درهما بل يخصص له أجرا من الديوان[2] على خلاف الشعراء فقد كانت لهم عنده مكانة متميزة ونصيب هام من الصلات والعطايا ومن أبرزهؤلاء إبن هرمة إبراهيم بن علي الذي إمتدح أبا جعفر بقصيدة شعرية نالت إعجابه فوصله بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) سنة 140هـ/757م [3].

رغم أنّ المنصور كان يبغض ابن هرمة بغضا شديدا ويتوجس منه بسبب نزعته الهاشمية[4]لاّ أنه حين انتقل إلى بغداد سنة 149هـ/766م كتب إلى أهل المدينة أن يفد عليه خطباؤهم وشعراؤهم فكان المنصور محتجبا عنهم و يستمع إليهم واحدا تلو الآخر حتى جاء دور إبن هرمة فرفع عنه الحجاب ودنا الشاعرإلى الخليفة بأمر منه وجلس إلى جانبه وأخذ ينشده شعرا حتى عفا عنه وقرّبه إليه وأمر له بعشرة آلاف درهم (10.000

---

[1]– المسعودي: مروج الذهب،ج 3، ص221، ابن عماد الحنبلي : م.س،ج2، ص16، العسكري: الأوائل، ص 261

[2]– الجاحظ : تاج الملوك ، ص 32

[3]– البلاذري : أنساب الأشراف ،ج4 ، ص 300

[4]– إبن هرمة القرشي ، إبراهيم بن علي : شعر إبن هرمة القرشي ، تح : محمد نفاع وحسين عطوان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط1 ، دمشق ، 1969 ، ص 15

درهم) لقاء ماأنشده من قصيدة أطربته وجعلته يتغنى بها[1] وأجرى على كل واحد من الشعراء الحاضرين في مجلسه ألفي درهم (2000 درهم) منهم طريح بن إسماعيل الثقفي وإبن ميادة [2].

لم يصل الشعراء من الصلات والعطايا ما وصل إلى أبي دلامة زند بن الجون من المنصور بشكل خاص فكان أول ما حُفظ من شعره وأسنيت له الجوائز بقصيدة مدح بها أبا جعفر و ذكر فيها قتل أبي مسلم[3] صاحب الدعوة قيل أنّ المنصور أنشدها في محفل من الناس ، فقال : إحتكم فاحتكم بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) فأمر له بها [4].

عُرف أبو نخيلة بن حزن بن زائدة بين الشعراء العباسيين بشاعر بني هاشم لكثرة مدحه خلفاء بني العباس وهجائه بني أمية طمعــا في المال والجائزة فحمله ذلك أن قــال في المنصور أرجوزة [5] يغريه فيها بخلع عيسى بن موسى وبعقد العهد لإبنه محمد المهدي فوصله المنصور مقابل ذلك بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وأمره أن

---

[1]- الكرباسي محمد صادق محمد : دائرة المعارف الحسينية – معجم الشعراء الناظمين في الحسين – ، مطبوعات المركز الحسيني للدراسات، ط1 ، لندن ، 1999 ، ج1 ، ص 211

[2]- أبو علي القالي : م.س، ص 40

[3]- جاء في بعض أبيات هذه القصيدة :

أمسيت بالأنبار يا ابن محمد ... لا تستطيع إلى البلاد حويلا
ويلي عليك وويل أهلي كــلهم... ويلا يكون إلى الممات سبيلا
مات الندى إذ مت يا بن محمد ... فجعلته لك في التراب عديلا
إني سألت الناس بعدك كلهم ... فوجدت أسمح من رأيت بخيلا
ألشقوتي أخرت بعدك للذي ... يدع السمين من العيال هزيلا

أنظر : عبد عون الروضان: موسوعة شعراء العصر العباسي، دار أسامة ، ط1 ، الأردن ، 2001 ، ج1، ص40، 41

[4]- ابن الجوزي : المنتظم ،ج8 ، ص251 ، 252

[5]- جاء في بعض أبيات هذه الأرجوزة :

بــل يــا أمين الواحــد الموحَّدِ ... إنّ الذي ولاك ربُّ المسجدِ
لــيس وليّ عهدنــا بــالأسـعَد ... عيسى فزحلفها إلى محمــد
من عند عيسى معهداً عن معهد ... حتى تُؤدَّى من يــد إلى يد

أنظر: الطبري: تاريخ الرسل،ج8، ص21، 22، الأصفهاني: م.س ،ج20، ص268

ينشدها بحضرة عيسى بن موسى ففعل[1] ولا ريب أن يكون المنصور قد لعب دورا هاما في إثارة الدعاية الشعرية لتهيئة النفوس والتمكين لإبنه محمد المهدي من ولاية العهد .

إنّ المتمعن في مقدار ماأجراه المنصورعلى كبار الشعراء والمغنين من صلات وجوائز لايزيد كأقصى تقدير عن (10.000 درهم) وهي قيمة مقبولة بالنظر لشخصية المنصور وموقفه من الانفاق ومقارنة بما أجراه غيره من الخلفاء على هذه الفئة رغم الوضعية المالية الجيدة لبيت مال العامة إذ يكشف لنا ذلك عن تقشف المنصور وانتهاجه لسياسة ترشيد النفقات وتوجيهها بما يخدم مصالح الدولة بالدرجة الأولى .

يعدّ المهدي أول خليفة فتح أبوابه على مصاريعها للشعراء والمغنين فقد مضى يجزل لهم في العطاء ومضوا يجزلون له في الثناء[2] وممن أكثروا من مديحه ونالوا نصيبا وافرا من عطاياه وجوائزه مروان بن أبي حفصة وسلم بن عمرو الخاسر وإبن مولى أما مروان فقد دخل يوما على المهدي فأنشده شعرا فأجازه بسبعين ألف درهم (70.000 درهم) لم ينلها شاعر قبله وكان خلفاء بني العباس يعطونه لكل بيت يمدحهم به ألف درهم [3] حتى بلغ مقدار ما وصله ذات يوم من قصيدة مدح[4] مائة ألف درهم (100.000 درهم) وهي

---

(1)– ابن عساكر: م.س ، ج7 ، ص305

(2)– شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 293 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج2 ، ص 329

(3)– جاء في بعض أبيات هذه القصيدة :

طَافَ الخَيالُ وَحَيِّهِ بِسَــــلامِ ... أنى ألــمَّ وليــسَ حينَ لمــامِ
يابنَ الذي ورثَ النبيَّ محمداً ... دون الأقاربِ من ذوي الأرحامِ
الوحيُ بينَ بني البناتِ وبينكمْ ... قَطَعَ الخُصَامَ فَلَاتَ حِينَ خِصَامِ
مَا للنِّساء مَعَ الرِّجَالِ فَرِيضَة ... نزلتْ بذلك ســورةُ الأنعــامِ
ألغى سهامهمُ الكتابُ فحاولوا ... أنْ يشْرَعُوا فيــها بِغَيْرِ سِهــامِ

أنظر: ابن أبي حفصة: شعر مروان بن أبي حفصة، تح : حسين عطوان، دار المعارف، ط3، القاهرة ،1982، ص 66

(4)– جاء في بعض أبيات هذه القصيدة التي بلغ عدد أبياتها مائة بيت :

طرقتك زائرة فحيّ خيالها ... بيضاء تنشر بالخباء دلالها
قادت فؤادك فاستقاد ومثلها ... قاد القلوب إلى الصّبا فأمالها

أنظر : القصيدة في : ابن أبي حفصة : م.ن ، ص 61– 64

أول جائزة بهذا المبلغ تعطى لشاعر في خلافة العباسيين[1] ونال أيضا في مناسبة شعرية ثلاثين ألف درهم (30.000 درهم) عن أربع قصائد مدح [2].

بلغ مقدار ما منحه المهدي لسلم بن عمرو الخاسر لأول مرة عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وعشرة أثواب، ووفد عليه في السنة الثانية فأنشده فأمر له بعشرين ألف درهم (20.000 درهم) وعشرين ثوبا [3] وظلت عطاياه تزيد عاما بعد آخر حتى بلغت مائة ألف درهم وألف درهم (101.000 درهم) [4] وقال فيه ذات يوم قصيدة كلها مدح وإفتخار وإعتزاز بالخليفة فأمر له مالم يأمر به لغيره ما مقداره خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) [5].

أعجب المهدي بمحمد إبن عبد الله بن مولى فقرّبه إليه لجزالة شعره وحسن كلماته وكان ينشده شعرا فيزيد في مدحه والثناء عليه حتى قرّبه إليه وأصبح من شعرائه وأمر له بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وكسوة وأمر صاحب الجاري بأن يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم وألحقهم في شرف العطاء[6].

دخل إبن الخياط يوما على المهدي ليمتحنه في شعره فمدحه بقصيدة نالت رضاه ، فأمر له بخمسين ألف درهم (50.000 درهم) ففرقها على الناس وأخذ ينشد ويطرب فأعطاه الخليفة بكل درهم دينارا[7]وأمر لأبي العتاهية بخمسين ألف درهم (50.000 درهم)

---

(1)- الخطيب البغدادي: م.س،ج15، ص 184، إبن عماد الحنبلي: م.س،ج2، ص 240

(2)- ابن واصل الحموي : م.س ، ج3 ، ص 1134 ، 1135

(3)- البيهقي ، إبراهيم بن محمد : المحاسن والمساوئ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط1 ، القاهرة ، 1991 ، ص 211

(4)- الأربلي : م.س، ص 144

(5)- وقد جاء في بعض أبيات هذه القصيدة :

له شمة عند بذل العطاء ...لا يعرف الناس مقدارها

ومـــهدي أمتنا والـــذي ... حماها وادرك أوتـــارها

أنظر : الأصفهاني: الأغاني ،ج 19 ص 200

(6)- م.ن ،ج 3 ص 209

(7)- البيهقي إبراهيم بن محمد : م.س ، ص 210

ففرقها على من كان بباب الخليفة ، ووجّه إليه بخمسين ألفا أخرى (50.000 درهم) وحلف عليه أن لايفرقها فأخذها وأنصرف [1].

سجّل المهدي رقما قياسيا في الانفاق على الشعراء والمغنين قدّر 790.000 درهم مما يعكس درجة الاسراف واللامبالاة ، فارتفاع معدلات الجراية على الشعراء والمغنين إلى 500.000 درهم هو دليل واضح على عدم التحكم في تسيير وادارة أموال الدولة في زمن كانت فيه الخزانة تعجّ بالأموال إلاّ أن طريقة المهدي في الانفاق أذهبت جهود المنصور وحرصه على ماكان يكتنزه من ذهب وفضة فكانت سببا رئيسيا في استنزاف أموال الدولة ومؤشرا على تراجع رصيد الدولة من الأموال بشكل خطير.

كان موسى الهادي محبا للغناء والموسيقى ورغم أن خلافته لم تدم طويلا إلاّ أن حبه للهو والطرب كان له وقع خاص في قلبه وأثر بيّن في كثرة الإنفاق على من يقف ببابه من الشعراء والمغنيين وفي مقدمتهم مروان بن أبي حفصة و ابراهيم الموصلي وأبو الخطاب البهدلي وغيرهم [2].

يروى أن مروان بن أبي حفصة دخل يوما على الخليفة الهادي فأنشده قصيدا أطــرب به فعجّل له بجائزة قدرها مائة وثلاثين ألف درهم (130.000 درهم) [3] ومضى في طلب إبراهيم الموصلي فلما حضر عنده غنّاه لحنا في شعره فموّله وخوّله ومنح له في يوم واحد مائة وخمسين ألف درهم (150.000 درهم) [4] ولم يخف اعجابة برائية أبي الخطاب البهدلي وطلب منه أن ينشدها على مسامعه فأستحسنها وراقت له فأمر لصاحبها

(1)– المسعودي : مروج الذهب ، ج3 ، ص 262

(2)– الجاحظ : تاج الملوك ، ص 33، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 294 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ،ج 2 ، ص 329

(3)– ابن كثير: البداية ، ج13 ، ص559، الخطيب البغدادي : م.س ،ج01، ص 391

(4)– ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 650

بألف دينار (22.000 درهم) [1].

يتضح أن سياسة الهادي في احتضان الشعراء والمغنين والانفاق عليهم بسخاء لا تختلف كثيرا عن طريقة المهدي حتى وإن كان هناك تباين في القيم المالية فمقدار ما كان يجريه من أموال يدل على سوء ترشيد النفقات وغياب الحرص التام للمحافظة على أموال المسلمين فرغم قصرة مدة خلافته إلاّ أنه أنفق ما يزيد عن (302.000 درهم) في وقت لم يكن بيت المال في وضع يشجع على ذلك وهو مبلغ مرتفع بالنظر للظروف الاقتصادية التي تولى فيها الهادي الخلافة .

فاق هارون الرشيد الخلفاء العباسيين في حبّه للشعر والشعراء وكان يصل كل واحد من هؤلاء أجزل الصلات ويرفعه الى أعلى الدرجات وجعل للمغنين مراتب وطبقات وعلى قدر ذلك كانت تخرج الجوائز والصلات[2] ومن أبرز المغنين ابراهيم الموصلي استدعاه الرشيد بعد غياب طويل عن مجالس الشعر والطرب وأمره بالغناء في حضرته فأسرّه وأطربه وأمر له بجائزة قدرها مائتي ألف درهم (200.000 درهم) وإنفرد مخارق أبو المهنأ بأدائه المتميز وصوته الذواق بإعتراف الشعراء والمغنين أنفسهم ، حيث طلب الرشيد ذات صباح سماع غنائه فأعجب بصوته العذب وأطربه، وأمر له بمائة ألف درهم (100.000 درهم) [3] و أجزل العطاء على إسحاق الموصلي لقاء ما مدحه به من أبيات شعرية فوصله بمائة ألف درهم (100.000 درهم) وضاعف له الجائزة بمائة ألف أخرى (100.000 درهم) وكان ذلك في حضرة شيخ الشعراء وأستاذهم الأصمعي الذي تغيروجهه وتأثر لجائزة إسحاق ففهم الرشيد مقصده وأمر له بمائتي ألف درهم(200.000

---

(1)- وقد جاء في بعض أبيات هذه القصيدة :

ماذا يهجيك مــن دار بمحنية ... كالبرد غير منها الجدة العصر
عفت معارفها ريح تنسفــها ... حتى كأن بقايا رسمـــها سطر
أزرى بجدتها بعدي وغيرها ... هوج الرياح التي تغدو وتبتكر
دار لواضحة الخدين ناعمة ... غرثى الوشاح لها في دلها خفر

أنظر : القصيدة كاملة : إبن المعتز : م.س ، ص 132-134

(2)- الجاحظ : تاج الملوك ، ص35-37، ابن طباطبا : م.س ، ص 193، إبن كثير : البداية ، ج 14، ص 29 ، محمد الهادي العامري : الفكر السياسي والديني في العصر العباسي الأول ، دار سحر للنشر ، ط1 ، تونس، د.ت ، ص 147

(3)- الأصفهاني: الأغاني ،ج 5 ص 109 247 ، 248 ، ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 652

درهم) [1] ، وكان أبو العتاهية لا يفارق الرشيد في سفر ولا حضر وكان الخليفة يجري عليه في كل سنة خمسين ألف درهم (50.000 درهم) [2].

شغل كبار الشعراء والمغنين مكانة رفيعة عند الأمين وعادة ما يجتمع معهم في مكان واحد فيجري عليهم الهبات والعطايا[3] ويذكر أن إبراهيم بن إسحاق غنّى للأمين بشعر أبي نواس فأستخفّه الطرب حتى وثب من مجلسه وأكب على إبراهيم يقبل رأسه فنهض إبراهيم وأخذ يقبل أسفل قدمي الأمين وما وطئتا من البساط فأمر له بثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) فقال إبراهيم : يا سيدي قد أجزتني إلى هذه الغاية بعشرين ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) فقال الأمين : وهل ذلك إلاّ خراج بعض الكور[4].

حضر أبو محمد التيمي مجلسا من مجالس الأمين أوّل ما ولّي الخلافة وأنشده قصيدة زادت من فرحته وسروره فأجازه إحسانا وأمر له بمائتي ألف درهم (200.000 درهم) لم يتحصل منها إلاّ على مائة ألف درهم (100.000 درهم) وأمر لعبد الله بن أيوّب بعشرة آلاف دينار (220.000 درهم) ثوابا عن بعض مدائحه فأشترى بهذا المبلغ ضيعة بالبصرة وقال شعرا بعد إبتياعه إياها فغنّي بها الأمين فحلف أن يحمل له ما مقداره مائة ألف درهم (100.000 درهم) زيادة عن جائزته الأولى[5].

إمتنع المأمون عن سماع الشعر والغناء بعد قدومه من خراسان إلى بغداد سنة 204 هـ/819 م لمدة أربع سنوات ثم أقبل عليه بعد ذلك فعجت مجالسه بالشعراء والمغنين [6]، ويروى أن أبا العتاهية دخل على المأمون فأنشده بيتين من الشعر فأجاد في بيت بشهادة الخليفة ولم يصنع شيئا في الثاني فأعترف بذلك فأجازه المأمون لقاء إعترافه بعشرة آلاف

---

(1)- ابن العمراني : م.س ، ص 77

(2)- محمد خفاجي : الحياة الأدبية في العصر العباسي ، دار الوفاء ، ط1 ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 160

(3)- شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، م.س، ص 60 ، جرجي زيدان : م.س، ج1، ص 681

(4)- ابن عبد ربه : م.س ،ج 7 ص 50

(5)- الأصفهاني: الأغاني ،ج 20 ص 09 ، 11

(6)- التنوخي : الفرج ، ج1 ، ص 402 ، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 60

درهم (10.000 درهم)، فلما كان بعد أيام عاد ثانية فأنشده فأستحن المأمون شعره وقال له : الآن أحسنت وطبقت وأمر له بعشرين ألف درهم(20.000 درهم) [1].

عندما ولد جعفر بن المأمون دخل العباس بن الأحنف على الخليفة ليهنأه فمثل قائما بين يديه وأخذ ينشده شعرا فأمر له بعشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لقاء ما مدح به مولوده الجديد [2] ، أما محمد بن وهيب فقد كان من عامة الشعراء يستمنح الناس بشعره ويتكسب بالمديح فيحضى باليسير إستطاع أن يصل بمساعدة غيره إلى المأمون في طلب المزيد من العطاء فأنشد فيه قصائدا إستحسنها الخليفة وقرر إلحاقه بجوائز كبار الشعراء وأمر أن تعدّ أبيات قصيدته ويعطى مقابل كل بيت ألف درهم(1000 درهم) فعدت فكانت خمسين فأعطي خمسين ألف درهم (50.000 درهم) [3].

عرف المعتصم بأنه كان سماعا للشعر ذواقا للغناء والموسيقى جزيل الصلات والعطاء[4] ويروى أن أعرابيا من بني سليم يكنّى أبو القنافذ حضر مجلسا للشعراء في دار الخلافة ، فلما أذن له المعتصم مثل بين يديه وأنشده قصيدة شعرية إستحسنها ونالت إعجابه فطلب من إسحاق بن إبراهيم الموصلي تلحينها وغنائها فكان له ما أراد فأمر للأعرابي بعشرين ألف درهم (20.000 درهم) ولإسحاق بثلاثين ألف درهم (30.000 درهم) ولما سمع صوته ونال إعجابه عند الواثق أمر بإحضارأبي دلف القاسم بن إدريس فغناه وأطربه وأمر له بعشرين ألف درهم (20.000 درهم) وأصبح من ندمائه منذ ذلك اليوم [5].

يذكر أنه لما إفتتح المعتصم عمّورية من بلاد الروم إمتدحه الشعراء بذلك وذكروا حسن فعله وكان أحسن ما مدح به يومئذ وما قدّمه أهل العلم على سائر ما قاله الشعراء

---

(1)- ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 481 ، 482

(2)- الأربلي : م.س، ص 144 ، الزهراني : م.س، ص 237

(3)- يونس أحمد السامرائي : شعراء عباسيون ، مكتبة النهضة المصرية ، ط2، القاهرة ، 1991 ، ص20 ، العباسي، أبوالفتح عبد الرحيم: م.س، ج1 ، ص76

(4)- ابن الجوزي : المنتظم ،ج 11 ، ص55

(5)-الأصفهاني: الأغاني ،ج 5 ص 237 ، 238 ، ج 8 ص 179 ، 180

قصيدة الحسين بن الضحاك التي أمر له المعتصم من كل بيت منها ألف درهم(1000 درهم) فقبّل الحسين الأرض بين يديه وشكره وحمل المال معه[1].

انفرد الواثق عن باقي الخلفاء العباسيين بإتقانه الشعروفن الغناء والموسيقى إتقانا لم يسبقه إليه خليفة أو إبن خليفة وله أصوات وألحان في الغناء بلغت المائة صوت ، وكان حاذقا بضرب العود ورواية الأشعار والأخبار[2] ومن عنايته بالشعر والغناء أن جعل للشعراء والمغنين مواعيد محددة يقيمون فيها داخل حجرات القصر للتباري في الشعر والغناء[3] .

لما بوعي بالخلافة جلس للناس ودخل إليه المهنئون والشعراء فمدحوه وهنئوه ثم استأذن الحسين بن الضحاك في الإنشاد وكان من الجلساء فترفع عن الإنشاد مع الشعراء فإذن له فأنشده قصيدة نالت إعجابه وأمر له بثلاثين ألف درهم(30.000 درهم) ، وخرج معه ذات يوم للصيد ودعا الواثق عدد من الشعراء والمغنين للطرب في جلسة غذاء فخرج الحسين بن الضحاك من بينهم وأنشده حتى طرب الواثق وضرب الأرض بمخصرة كانت في يده وقال : لله درّك ياحسين ما أقرب قلبك من لسانك ، فقال يا أمير المؤمنين: جودك ينطق المفحم بالشعر والجاحد بالشكر. فقال له لا تنصرف إلاّ مسرورا وأمر له بخمسين ألف درهم (50.000 درهم) [4].

وممن إشتهر من شعراء الفصاحة والمدح عمارة إبن عقيل كتب قصيدة في مدح الواثق وكان قد أنشدها بمسمع من علماء البصرة ، فأرادوا تدوينها فرفض ذلك قبل أن يسمعها الخليفة ، ولما أقبل على الواثق أدخله إسحاق بن إبراهيم فأنشدة القصيدة فأمر له بخلعة وجائزة [5] ويروى كذلك أن عمارة كانت له عداوة مع قبائل بني نمير فدخل ذات

---

[1]–ابن واصل الحموي : م.س ، ج2 ، ص 855 ، 856

[2]– السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 271 ، علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامى العام: الجاهلية – الدولة العربية – الدولة العباسية ، مكتبة النهضة المصرية ، ط3، القاهرة ، د.ت ، ص 418، شوقي ضيف : تاريخ الأدب ، ص 60، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص 337

[3]– الأصفهاني: الأغاني ،ج 19 ص205

[4]– ابن واصل الحموي : م.ن ، ج2 ، ص 857 ، 864 ، 865

[5]–الأصفهاني: م.س ،ج 24 ص137، 141

يوم على الواثق وأنشده بقصيدة مدح فأمر له بثلاثين ألف درهم (30.000 درهم) ثم أخبر الواثق بفساد بني نمير وإغارتهم على الناس وعلى اليمامة وماجاورها فأمر الخليفة بقتالهم[1].

[1]- الطبري : تاريخ الرسل ، ج9 ، ص 146 ، ابن الأثير: الكامل ، م.س، ج6 ، ص 90

الفصل الثالث

نفقات الموظفين والعمال

المبحث الأول : الموظفين

أولا : الوزراء والولاة

1-الوزراء

أصبح منصب الوزارة الذي إستحدث ولأول مرة في العصر العباسي من أسمى الرتب السلطانية في الدولة لسمّو هذه الوظيفة وعلّو مرتبتها إذ لايستطيع الخليفة تدبير شؤون الدولة إلاّ بإستتابة الوزير المشارك له في التدبير والإستعانة به في كثير من الشؤون الإدارية والمالية والعسكرية [1].

يعد حفص بن سليمان أبو سلمة الخلال أول وزيرلأول خليفة عباسي إستوزره السفاح وفوض إليه الأموروسلم إليه الدواوين ولقب وزيرآل محمد[2]، وقد ركن العديد من الخلفاء العباسيين خلال العصر العباسي الأول إلى الوزراء وسلموا لهم شؤون الدولة حتى استفحل أمرهم فكانوا من أصحاب الثروات والأموال وأطلقت أيديهم في التولية والعزل والعطاء والمنع [3].

إذا كانت المصادر قد إلتزمت الصمت ولم تقدم لنا نصوصا صريحة عن رواتب وأرزاق الوزراء خلال العصر العباسي الأول إلا أنّ ما تحصلنا عليه من معطيات يكشف بدقة عن مدى استحواذ الوزراء على الأموال والاقطاعات إلى جانب حصولهم على الهدايا والصلات التي لا تكاد تنقطع عنهم طيلة فترة وزراتهم .

---

[1]- الثعالبي : تحفة الوزراء ، ص 72 ، أبو زيد شلبي : م.س ، ص 85

[2]- ابن طباطبا : م.س ، ص 153 ، 154 ، القلقشندي : م.س ، ج1 ، ص 93

[3]- منير العجلاني : م.س ، ص 155

الخليفة	اسم الوزير	مقدار الراتب (درهم/ الشهر)	الصلات[1] / درهم
السفاح	/	/	/
المنصور	/	/	/
المهدي	يعقوب بن داوود 163هـ/779 م	/	100.000 [2]
الهادي	/	/	/
الرشيد	الفضل بن الربيع187هـ/802 م	/	35.000.000 [3]
الأمين	/	/	/
المأمون	الفضل بن سهل 196هـ/812 م	3.000.000 [4]	
	الحسن بن سهل 202هـ/817 م	/	10.000 [5]
	أحمد بن أبي خالد الأحول 205 هـ/812 م	/	1000 كل يوم لطعامه [6]
المعتصم	أحمد بن عمر بن شادي 205 هـ/812 م	/	220.000 [7]
الواثق	/	/	/

(1)– تم تحويل بعض القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الجاري من الصلات المالية على فئة الوزراء طيلة العصر العباسي الأول.

(2)– الجهشياري : الوزراء، ص155

(3)– م.ن، ص289

(4)– الطبري : تاريخ الرسل، ج8، ص 424 ، ابن الأثير : الكامل ، ج 6 ، ص 257

(5)– ابن طباطبا : م.س، ص 223

(6)– طيفور : م.س، ص 223 ، الثعالي : ثمار القلوب ، ص 492 ، 493

(7)– الثعالبي : ثمار القلوب ، ص 171

تؤكد بعض الدراسات [1] أن فئة الوزراء خاصة المفوضين[2] منهم كانوا يتصرفون في أموال الدولة ويستأثرونها لأنفسهم كيفما يشاؤون ولا يقنعون بما يفرض لهم من عطايا وصلات وأغلب الظن أن كل خليفة كان يعطي وزيره ما يريد لكسب وده والإستفادة من خبرته وكان أغلبهم أسخياء جدا مع وزرائهم يقطعونهم المستغلات والضياع ويتسلمون إيراداتها زيادة على رواتبهم وأرزاقهم الشهرية ويهدونهم الهدايا ويهبونهم الأموال و العقارات الكثيرة ولأبنائهم وحاشيتهم[3].

إستغل الوزراء مناصبهم لجمع الأموال لأنفسهم بدلا من بيت مال العامة ودون أي حق واستخدموا أسماءهم للمتاجرة بها مع بعض التجاروالفلاحين مقابل مبالغ مالية محددة فجمعوا الثروة وسيطروا على الأراضي والممتلكات .

عندما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة رأى أن ينتفع بخبرة أبي أيوب سليمان بن مخلد المورياني الطويلة بشئون العراق الإدارية والمالية ، فقلده الوزارة ومنحه الإشراف على الدواوين وتدبير شئون الدولة ، ومما يدل على علو منزلته عند المنصور أنه عين جميع أهله وأقربائه في المناصب الإدارية [4].

يبدو أن المورياني وأقربائه تمكنوا من إستغلال وظائفهم للإستفادة من إيرادات الدولة المالية من جباية وخراج والنظر في ضياع وممتلكات الخليفة لصالحهم الخاص وجمعوا من الثروات والأموال مايجعلهم في غنى عن رواتب وأرزاق شهرية من بيت المال ، فقد

---

(1)- جرجي زيدان : م.س، ج1، ص 407

(2)- الوزارة في العصر العباسي نوعان : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ والفرق بينهما واضح في الصلاحيات والأدوار إذ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم و أن يستبد بتقليد الولاة و أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب و أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه ، وليس لوزير التنفيذ كل ذلك و ولا يجوز لوزير التفويض أن يستعفي الأمة من الخلافة وأن يعزل من عينه الخليفة ، بينما يجوز للخليفة أن يعزل من عينه وزير التفويض . أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 36 ، 37

(3)- إبراهيم سلمان الكروي : نظام الوزارة في العصر العباسي الأول ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط2 ، الإسكندرية ،1989 ، ص 243، 244 ، عبد العزيز الدوري ، ناجي معروف: م.س، ص67 ، منير العجلاني: م.س ، ص 177

(4)-الجهشياري : م.ن ، ص 97 ، الكروي : م.س ، ص 54

حيز عن أبي أيوب وحده بعد أن أوقع به المنصور وعزله عن الوزارة ثمانية آلاف وقيل ثمانية عشر ألف جريب بالبصرة وأموال كثيرة بلغت ألف ألف درهم [1].

عندما تولى المهدي الخلافة عرف نظام الوزارة تطورا ملحوظا حيث منح الوزراء سلطات واسعة واعتمد عليهم بشكل كبير في إدارة الدولة وكان يتم تعينهم وفقًا لكفاءتهم الإدارية والكتابية فاشتهر منهم أبو عبيدالله معاوية بن يسار[2] من أكثر وزراء العصر العباسي إنجازًا من الناحية المالية ، شديد الحرص على بيت المال يشير على المهدي بالاقتصاد في النفقة وعدم الإسراف[3]إلا أن كثرة الحاقدين عليه والمنافسين له في المنصب وعلى رأسهم الربيع بن يونس كانت سببا في إبعاده عن الوزارة سنة 163هـ/ 779م [4]رغم أن المهدي لم يقف على ما يؤكد إختلاسه للمال وجمعه للثروة وحيازته للضياع بغير حق .

بإتفاق مسبق بين الربيع بن يونس و أبو عبيد الله يعقوب بن داوود إستحضر المهدي هذا الأخير وخاطبه فرآه أكمل الناس عقلا وأفضلهم سيرة فشغف به وإستخلصه لنفسه ثم إستوزره و فوض الأمور إليه وفضله على جميع الناس[5] وبذلك حظى يعقوب برضى الخليفة وأتخذه أخا في الله وخصّه بصلة قدرها مائة ألف درهم (100.000 درهم) كانت أول صلة وصله بها [6]، وكان يعقوب غالبا ما ينتقد إسراف المهدي وتبذيره للأموال و كثيرًا ما يشير عليه بالاقتصاد في النفقات وحفظ الأموال .[7]

إتّضحت أعمال الوزارة وتحددت صلاحيات الوزير وصارت الدواوين تسجل وتراقب في عهد هارون الرشيد ولعل من أبرز العناصر التي ساهمت في هذا التنظيم أسرة البرامكة التي تقلد أفرادها الوزارة و المناصب الإدارية وكانت لهم سلطات مطلقة

[1]- البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 4 ، ص 328
[2]- المسعودي : مروج الذهب ، ج3 ، ص 259
[3]- الجهشياري : الوزراء ، ص 158 ، ابن طباطبا : الفخري ، ص 182 ، 183
[4]-الكروي : م.س ، ص 57 – 60
[5]- ابن طباطبا : م.س ، ص 184
[6]- الطبري: تاريخ الرسل،ج8 ، ص119 ، 156
[7]- الجهشياري : الوزراء، ص ، ص155

بترخيص من الرشيد ، فقد هيمن يحي بن خالد البرمكي على الوزارة وأولاده من بعده واستأثروا بالنفوذ والسلطان لمدة سبعة عشر عامًا ولم يكن للخليفه هارون الرشيد إلاّ الإسم[1].

إنتهج البرامكة سياسة صارمة في جمع الضرائب وتحصيل موارد بيت المال بشتى الطرق والأساليب في كافة أنحاء الدولة إلى درجة التعنيف وعملوا على مصادرة الأراضي المهجورة التي تركها أصحابها بسبب عبء الضرائب وأراضي بني أمية و حتى ممتلكات بعض أفراد العائلة العباسية التي مات عنها أصحابها صادروها وأضافوها إلى خزائن الرشيد وعائلته [2].

خص البرامكة أنفسهم كذلك بثروات وضياع وأبنية كثيرة بلغت تكلفة البعض منها عشرون ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) [3]وقدرت إيراداتهم السنويه من الأموال ثلاثين مليونًا وستمائة وستين ألف دينار(674.520.000 درهم) وعن طريق هذه الثروات الضخمة التي حصلوا عليها استطاعوا أن ينسجوا علاقات متميزة مع الخاصة والعامة من الناس عن طريق الهبات والأعطيات التي كانوا يمنحونها بسخاء حتى كثر الوافدون على أبوابهم من أصحاب الحاجات وتغنى بهم الشعراء وشكّلوا بذلك تهديدا واضحا لأموال الرشيد وخزائنه إلى درجة حجب الأموال عليه ومنحه اليسير منها[4] مما أثار حفيضتة وجلب إنتباهه لهذه الأسرة التي تمكنت من نسج علاقات متميزة إنطلاقا من ثروات الدولة ومراكز الإدارة .

ظلت أسرة البرامكة تدير شؤون الدولة وتوجّه سياسة الرشيد لمدة سبعة عشر عامًا حتى إنقلب ضدهم فأمر بقتل جعفر في شهر صفر سنة 187هـ / فبراير 802 م وسجن

---

[1]– ابن الأثير : الكامل، ج5، ص328 – 330، ابن طباطبا : م.س ، ص 183 ،198 ، 208 ، ابن دحية : م.س ، ص 41– 44

[2]–البلاذري : فتوح ، ص206 ، ابن الجوزي : المنتظم ،ج 9 ، ص 148

[3]–ابن خلكان : م.س ، ج 1 ، ص 344، فايزة إسماعيل : م.س ، ص 28

[4]– الجهشياري: الوزراء ، ص 242، الإتليدي : م.س ، ص 262 ، ابن دحية: م.س ، ص 41 ، الدوري : العصر العباسي، ص133

يحيى والفضل وقبض على أموالهم وعقاراتهم وطارد البرامكة أينما كانوا في أراضي الدولة العباسية [1].

بعد نكبة البرامكة اختار الرشيد الفضل بن الربيع ولم يوكل إليه الإشراف على الدواوين بل إختصه بنفقاته وتدبير أموره وكان قد وصله بخمسة وثلاثين ألف ألف درهم (35.000.000 درهم) من مال الأهواز لمّا عزم على بناء منزل له بالشارع الأعظم ازاء درب السقائين وظل الفضل في منصب الوزارة حتى وفاة الرشيد بطوس سنة 193هـ/ 808 م إذ سرعان ما ظهر كشخصية مساندة للأمين وملازمة له خاصة في الفتنة التي حدثت بينه وبين أخيه المأمون فأختاره الأمين وزيرًا له[2] .

بلغت الوزارة أوجها في زمن المأمون حيث فوض الخليفة وزيره الفضل بن سهل لإدارة مختلف شؤون الدولة ولقّبه ذا الرياستين رياسة الحرب ورياسة التدبير[3] وعقد له على المشرق سنة 196هـ/812 م وجعل راتبه ثلاثة آلاف ألف درهم (3.000.000 درهم) [4] وهو أعلى راتب يمنح لوزير حتى خلافة المأمون إذ لم يثبت أنّ وزراء الدولة قبل خلافة المأمون تلقوا رواتبا بهذه القيمة ، ويرجّح أن هذا الرزق لم يكن راتبا يتقاضاه وزير بشخصه إنما كان نتيجة إدارته لخراسان كأكبر ولاية من ولايات الدولة زيادة على مكانة الفضل عند المأمون .

فوّض المعتصم عددًا من الوزراء من أبرزهم الفضل بن مروان بن ماسرخس سنة 218هـ/833 م [5] منحه صلاحيات واسعة على رأس الوزارة حيث تمكن من السيطرة على شؤون الخلافة واحتل منزلة عظيمة وسلطات أكبر[6] ولكن المعتصم مـــا لبث أن عزله من منصبه سنة 221هـ/836 م بعدما تبين له جهله وقلّة علمه وتحكمه في الإدارة

---

(1)- ابن الأثير : الكامل، ج5، ص 328 – 330، ابن طباطبا : م.ن ، ص 210

(2)- الدوري: النظم ، ج1، ص 224

(3)- الجهشياري: الوزراء ، ص 305 ، 306

(4)- الطبري : تاريخ الرسل، ج8، ص 424

(5)- ابن خلكان : م.س، ج 4 ، ص 45

(6)- الطبري : تاريخ الرسل، ج9، ص 19 ، 21

وبيت المال وإستحواذه على أموال الدولة لصالحه الخاص ، فأمر بحبسه وصادر أمواله التي بلغت عشرة آلاف ألف دينار (220.000.000 درهم) ثم أعفاه من الوزارة [1] ليقوم بتعيين أحمد بن عمار بن شــاذي سنة 221 هــ/835 م إلاّ أنه كان جاهــلا بآداب الوزارة فسرعــان ما قام بعزلــه بعد أن أمــر لــه بصلة قدرهــا عشرة آلاف دينــار (220.000 درهم) [2].

2- الولاّة

على الرغم من أنّ المصادر التاريخية لم تسعفنا كثيرا في هذا المجال لاعطاء صورة واضحة عن عهد كل خليفة من خلفاء العصر العباسي الأول وكل اقليم وما يتقاضاه الوالي من أرزاق وصلات سنية ، إلاّ أن الخلفاء العباسيين اتخذوا من موقع الاقليم وأهمية أساسا لتقدير ما يصرف من رواتب مما يبرز وجود تباينا في مقدار رواتب الولاة ، والجدول الأتي يوضح ما تم الوقوف عليه من معطيات .

الخليفة	اسم الوالي /التاريخ	الولاية	مقدار الراتب / درهم
السفاح	زياد بن عبيد الله الحارثي 133هــ/750م	مكة والمدينة	55000 [3]
المنصور	/	/	/
المهدي	/	/	/
الهادي	/	/	/
الرشيد	عبد الله بن مصعب	اليمن	1000 [4]

[1]- الذّهبي : تاريخ الإسلام ،ج 15، ص 33 ، ابن الأثير : الكامل ، مج6 ، ص 22- 24 ، إبن خلكان : م.س، ج 4، ص 45

[2]- الثعالبي : ثمار القلوب ، ص 171

بعد عزل عمار بن شادي قام المعتصم بتعيين محمد بن عبد الملك الزيات أحد أغنى تجار بغداد وزيرًا له ، وسيستمر على رأس الوزارة طيلة خلافة الواثق بالله . أنظر : الطبري : تاريخ الرسل ج9، ص 20، 160 ، 161

[3]- الأزدي : م.س،ج1 ، ص339

[4]- الخطيب البغدادي : م.س، ج11، ص 419

	علي بن الحجاج الخزاعي 176 هـ/ 792 م	جرجان	500.000 [1]
	ابراهيم بن محمد المهدي 183 هـ/805 م	دمشق	55.000 [2]
الأمين	علي بن عيسى بن ماهان 195هـ/ 810 م	كور الجبل	4.400.000 [3]
المأمون	الفضل بن سهل 196هـ/ 811 م	المشرق	3.000.000 [4]
	طاهر بن الحسين	خراسان والجبال	10.000.000 [5]
	أبو إسحاق المعتصم 213هـ /828 م	الشام ومصر	500.000 درهم[6]
	العباس بن المعتصم 213هـ /828 م	الجزيرة والثغور والعواصم	500.000 درهم[7]
	عبد الله بن طاهر بن الحسين 213هـ /828 م	مصر الجبل	500.000 درهم[8] 6.600.000 [9]
المعتصم	/	/	/
الواثق	/	/	/

(1)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 242

(2)- التنوخي : الفرج ، ج2، ص 228 ، الزركلي : م.س ،ج1 ، ص 59

(3)-ابن الجوزي: المنتظم،ج10، ص12، مسكويه : م.س،ج4، ص291

(4)- الطبري : تاريخ الرسل، ج8، ص 424

(5)- الطبري : م.ن ، ج8، ص 579 ، إبن الأثير : الكامل ، ج05، ص 455

(6)-إبن الأثير: م.ن ، ج5، ص 489

(7)-النويري : نهاية الإرب،ج22 ، ص163

(8)- الكندي : ولاة مصر ، ص 208

(9)- الثعالبي: لطائف المعارف ، ص 84

حينما ولّي السفاح الخلافة قام بتعيين زياد بن عبيد الله الحارثي واليا على مكة والمدينة سنة 133هـ/750م وأمر له برزق قدره ألفان وخمسمائة دينار(55000 درهم) في الشهر، وأستمر على رأس هذه الولاية حتى وفاة أبي العباس(1).

أما في خلافة الرشيد فكان رزق والي اليمن ألف دينار (22000 درهم) من كل شهر، فلما ولّي عبد الله بن مصعب اليمن رفع رزقه إلى ألفي دينار(44000 درهم) إلاّ أن يحي بن خالد البرمكي اعترض على هذه الزيادة و اقترح على الرشيد أن يجعل رزقه ألف دينار فكان ما أراد وأجازه زيادة على الراتب بصلة قدرها عشرون ألف دينار (440.000 درهم) (2).

أثناء ثورة يحي بن عبد الله بن علي سنة 176 هـ/792م انتدب الرشيد الفضل بن يحي لمحاربته وضم إليه كورا كثيرة وقام الفضل بدوره بتولية علي بن الحجاج الخزاعي ولاية جرجان وأمر له برزق قدّره خمسمائة ألف درهم(500.000 درهم) (3).

يبدو أنّ هذا الراتب جدّ مرتفع مقارنة بما كان يتقضاة الولاة من أرزاق في خلافة المنصور وقد يعود ذلك للظروف القاهرة التي كانت سائدة في هذا الإقليم ، وكذا الخطر المحدق الذي سيواجهه الوالي الجديد.

بلغ راتب ابراهيم بن محمد والي دمشق سنة 186 هـ/802 م ثلاثين ألف دينار في السنة (555.000 درهم) كما أمر له الرشيد بمعونة قدرها أربعون ألف دينار وإستطاع بعد سنتين من توليه دمشق أن يجمع من الأموال ما قيمته مائة ألف دينار(4) .

عندما ولّي الأمين الخلافة عقد لعلي بن عيسى بن ماهان سنة 195هـ/ 810 م على كور الجبل كلها : نهاوند وهمذان وقم وأصفهان حربها وخراجها ومنحه المال وحكّمه في الخزائن وأمر له براتب قدره مائتي ألف دينار (4.400.000 درهم) ولولده بخمسين ألف دينار(1.100.000 درهم) (5).

(1)- الأزدي : م.س، ج1 ، ص 339 ، خليفة بن خياط : م.س ، ص 413

(2)- الخطيب البغدادي : م.س، ج11، ص 419

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 242

(4)- التنوخي : الفرج ، ج2، ص 228 ، إبن عساكر : م.س ، ج2، ص 266-268

(5)-ابن الجوزي : المنتظم،ج10، ص12، مسكويه : م.س،ج4، ص291

كما عقد المأمون للفضل بن سهل سنة 196هـ/ 811 م على المشرق بأكمله من جبل همذان إلى جبل سقينان والتبّت طولا ومن بحر فارس والهند إلى بحر الديلم وجرجان عرضا وجعل رزقه ثلاثة آلاف ألف درهم (3.000.000 درهم) [1] وقد يعود سبب ارتفاع هذا الراتب إلى عدة عوامل أهمها : شساعة إقليم المشرق وتعدد كوره ، دور إقليم المشرق وأهميته سياسيا وإقتصاديا للدولة ، كثرة الإضطرابات وعدم إستقرار الأوضاع في هذا الإقليم ورغبة السلطة في إختيار الولاة الأكفاء القادرين على التحكم في شؤون الإقليم وتوجيهه بما يخدم سياسة الدولة.

اختار المأمون طاهر بن الحسين واليا على خراسان والجبال من بغداد إلى أقصى أعمال المشرق سنة 205هـ/ 820 م فنزل طاهر هذا البلد فأقام شهرا كاملا فحمل إليه من الأموال عشرة آلاف ألف درهم(10.000.000 درهم) [2] وهو مبلغ كبير جدا مقارنة بما تمت الاشاره اليه من الأرزاق بسبب العلاقة الجيدة التي تربط طاهر بن الحسين بالخليفة المأمون إلى جانب أهمية اقليم خراسان اقتصاديا ودوره في أمن واستقرار الدولة العباسية ، كما عقد أيضا لأبي إسحاق المعتصم سنة 213هـ /828 م ولاية الشام ومصر و لإبنه العباس ولاية الجزيرة والثغور والعواصم وأمر لكل منهما براتب قدره خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) ، ولعبد الله بن طاهر بن الحسين بمثلهما بعد أن عزله عن مصر[3] و ولاه الجبل وكلّفه بمحاربة بابك الخرّمي وأمر له بثلاثمائة ألف دينار (6.600.000 درهم) ولسائر القواد بسبعمائة ألف دينار(15.400.000 درهم) [4].

إذا كانت المصادر قد أغفلت رواتب عدد هام من الولاة في عهد المنصورو المهدي و الهادي و المعتصم و الواثق و إلاّ أنّ ما قدمناه من نماذج لرواتب بعض الولاة يفيد بوجود تباين كبير في رواتبهم ومخصصاتهم المالية خلال العصر العباسي الأول من ولاية إلى أخرى ومن خليفة إلى آخر، وقد يعود ذلك إلى عدة عوامل منها موقع الولاية

---

(1)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8، ص 424

(2)- إبن الأثير : الكامل ، ج5، ص 455

(3)- النويري : نهاية الإرب،ج22 ، ص163 ، الكندي : ولاة مصر ، ص 208

(4)- الثعالبي: لطائف المعارف ، ص 84

وأهميتها بالنسبة للدولة العباسية سياسيا وإقتصاديا وعسكريا إلى جانب شخصية الوالي ودرجة قرابته من الخليفة و مدى قدرته في تحكمه وإدارته للولاية.

في غياب ما تذكره المصادر حول رواتب موظفي البريد تتحدث بعض الدراسات[1] أن هؤلاء الموظفين كانوا يتقاضون رواتبا سخية و باهضة لا تقل في مجملها عمّا يتقاضاه الوزراء والقضاة لأهمية أدوراهم في تقصي المعلومات ونقل الأخبار الصادقة .

ثانيا : القضاة و الكتّاب

1- القضاة

كانت الدولة العباسية تقدّر المكانة العلمية للقضاة و أدوارهم في المجتمع فهم مسؤولون عن تطبيق العدل والحكم بالحق بين الناس ووضع حدّ للخصومات والفصل في النزاعات[2] لهذا أجرت لهم الأرزاق وأجزلت لهم الصلات بما يليق بمكانتهم ومسؤولياتهم وبشكل عام فقد شهدت رواتبهم تزايدا باستمرار مع وجود بعض الصلات والهدايا التي يجريها عليهم الخلفاء من حين إلى آخر .

شكّل موضوع أرزاق القضاة خلال العصر العباسي الأول جدلا فقهيا بين معارضا للأمر ومساند له فمن الفقهاء من أجاز الإرتزاق من وظيفة القضاء وأخد ما يكفيه من الأجرة من بيت مال العامة بما يسدّ حاجته الأساسية لقاء ما يقوم به من عمل شرعي تعود فائدته على الجميع [3]، ومنهم من لم يجزي إعطاء الرزق والأفضل للقاضي أن يتعفف عن أخذ الأجرة مقابل ما يقوم به تطوعا لله تعالى وإلتماسا للثواب وإن إستباح ذلك فإن رزقه مقدّر بالكفاية له ولعائلته من غير إسراف أو تقصير[4] .

---

[1]- نظير حسان سعداوي : نظام البريد في الدولة الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، د.ط، القاهرة ، 1953، ص 83

[2]- الماوردي : الأحكام ، ص 94

[3]- ابن القاص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد: أدب القاضي ، تح : حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للطباعة والنشر ، ط1، السعودية ، 1989،ج1 ، ص107 ، ابن مازة ، حسام الدين بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي للخصاف ، تح : محي الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد ، 1977،ج2 ، ص09 ، 10

[4]- الماوردي : أدب القاضي، تح : محي الدين هلال السرحان ، مطبعة العاني، ط1، بغداد، 1972، ج2، ص295 ، 296 ،ابن أبي الدّم ، شهاب الدين أبو إسحاق: أدب القضاء ، تح : محي الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد ، 1984، ج1 ، ص148

من بين القضاة الذين رفضوا قبول الرزق عن تولي وظيفة القضاء عثمان بن طلحة التيميّ ولاّه أمير المؤمنين المهدي قضاء المدينة المنورة فلم يكن يأخد عليه رزقا فقيل له في ذلك ؟ فقال : أكره أن أرتزق فيضرّ ذلك بي وبولاية القضاء ثم إستعفى أمير المؤمنين المهدي من القضاء فأعفاء وعزله من هذا المنصب وطلب منه أن يقبض ماله من رزق ثمانية أشهر فرفض ذلك وأعتبره أمرا مكروها [1].

اعترض شريك بن عبد الله قاضي الكوفة على مسألة الرزق وكان يقول لبعض إخوانه : أُكرهت على القضاء ، قال له : فأكرهت على أخذ الرزق [2] وامتنع القاسم بن معن من أخذ أجرة عن ولاية القضاء في الكوفة ، وإذا أخذ رزقا كان يفرّقه على الناس في حينه[3]، و رفض المنذر بن عبد الله القرشي مائة ألف درهم (100.000 درهم) عرضت عليه من طرف المهدي على أن يتولى القضاء واستعفى الخليفة فأعفاه وصفح عنه [4].

على خلاف القضاة الرافضين لأخد الرزق من ولاية القضاء فإن الغالبية منهم كانوا لايعارضون ذلك سيما وأنّ ولاية القضاء أصبحت تحضى بإحترام وتقدير كبيرين من الخلفاء العباسيين الذين يعتبرون القضاة أحد أربعة أركان الملك لا تصلح الدولة ولا تستقيم من دونهم ، لذلك صارت سلطة تعيينهم وعزلهم من إختصاص الخليفة وحده بعد أن كانت من صلاحيات الولاة والأمراء [5].

انطلاقا مما ورد ذكره في المصادر تم اعداد هذا الجدول المتضمن أسماء القضاة وتاريخ و مكان ولايتهم مع تحديد ماتم الوقوف عنده من مبالغ مالية شملت أرزاق القضاة ورواتبهم وما يجرى عليهم من صلات وجوائز طيلة العصر العباسي الأول.

---

(1)– الخطيب البغدادي : م.س ، ج 13، ص 151 ، 152

(2)– الأربلي : م.س، ص 121 ، 122

(3)– وكيع ، محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ، مراجعة : سعيد محمد اللحام ، عالم الكتب ، د. ط ، بيروت ، د.ت ، ج4، ص 602

(4)– ابن كثير : البداية ، ج 13 ، ص 579

(5)– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 67 ، إبن الأثير ، الكامل ، ج05 ، ص 221

الخليفة	القاضي / التاريخ	المكان	الراتب بالدينار	الراتب[1] بالدرهم	الصلة بالدرهم
السفاح	عبد الرحمن بن سالم 133هـ /750م	مصر	20 [2]	440	/
المنصور	أبو خزيمة إبراهيم 144 هـ /761م	مصر	10 [3]	220	/
	عبد الله بن لهيعة 155 هـ/771م	مصر	30[4]	660	/
	سوّار بن عبد الله 145 هـ /762م	البصرة	/	200[5]	/
	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى 148هـ /765م	الكوفة	/	200[6]	/
	عبد الله بن شرمة 155 هـ /771 م	الكوفة	/	100[7]	/
	محمد بن عمران التّيمي	/	/	/	220.000[8]

(1)– تم تحويل قيمة الرواتب التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في رواتب القضاة .

(2)–الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 353 ، 354

(3)– وكيع : م.س ، ج 4، ص 638

(4)– الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 369

(5)–الجهشياري : الوزراء ، ص113 ، السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 211

(6)– الذهبي : تاريخ ، ج 9، ص275 ، 277 ، ابن خلكان : وفيات ، ج 9، ص179 ، 181

(7)– وكيع : م.س ، ج 3، ص 90

(8)– المقريزي : الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك ، تح : جمال الدين الشيال ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، القاهرة ، 2000، ص 72

	154 هـ/770 م				
المهدي	عبيد الله بن الحسن العنبري 165 هـ/781م	البصرة	/	200[1]	/
	المفّضل بن فضالة 168 هـ/784 م	مصر	30 [2]	660	/
	أبو شيبة إبراهيم بن عثمان 166هـ/782 م	واسط	/	150[3]	/
الهادي	/	/	/	/	/
الرشيد	أبو يوسف يعقوب 170هـ/786 م	/	/	/	200.000 [4] 400.000 [5]
	عمر بن حبيب العدوي 170هـ/786م	البصرة	/	/	10.000[6]
	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري 172هـ/788م	البصرة	1000 [7]	22.000	/
	حفص بن غياث 177هـ/793م	بغداد الشرقية		200 [8]	30.000[9]

(1)- وكيع : م.س ، ج 2، ص 121

(2)- الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 377

(3)- وكيع : م.س ، ج 3، ص 310

(4)- الخطيب البغدادي : م.س ، ج16، ص 369، الأربلي : م.س، ص 133

(5)- السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 231

(6)- إبن الجوزي : المنتظم ، ج10، ص 162 - 164

(7)- الخطيب البغدادي : م.س ، ج15، ص167 ، 170، وكيع : م.س،ج 2، ص 302

(8)- ابن خلكان : م.س، ج 2 ، ص 198، 200 ، 294

(9)- الذهبي : سير أعلام ، ج 9 ، ص 29 ، 30

	حفص بن غياث 184هـ/800 م	الكوفة		200	
الرشيد	هشام بن عبد الله المخزومي	المدينة المنورة	/	/	88.000 [1]
الأمين	/	/	/	/	/
المأمون	محمد بن عمر الواقدي 204 هـ/819 م	بغداد الشرقية			1000[2]
	الفضل بن غانم الخزاعي 198هـ/813 م	مصر	163 [3]	3586	
	عيسى بن المنكدر 212هـ/822 م	مصر	/	4000[4]	1000
	أبو عبيد القاسم بن سلام 200هـ/815 م	طرسوس	/	500 [5]	
المعتصم	أحمد بن أبي دواود 219هـ/834 م	/	/	/	88.000[6]
الواثق	/	/	/	/	/

(1)- ابن سعد : م.س ، ج 47 ، ص 600 ، 601
(2)- ابن عماد الحنبلي : م.س ، ج3، ص 38
(3)- الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 55 ، 421
(4)- وكيع : م.س،ج 4، ص 642 ، الكندي : م.ن ، ص 433 ، 435 ،
(5)- إبن كثير : البداية ، ج14 ، ص 268 ، 269
(6)- ابن خلكان : م.س، ج 11، ص 83 ، الزركلي : م.س ، ج01 ، ص 124

أ – في عهد أبي العباس السفاح :

يذكر الكندي[1] أن عبد الرحمن بن سالم الجيشاني أول قاضي على مصر تمت إجازته من طرف أبي العباس السفاح في وظيفة القضاء حيث إستمر يمارس دوره كقاض إلى غاية سنة 133هـ /750 م مقابل رزقا قدره عشرون دينارا (440 درهم) [2].

ب – في عهد أبي جعفر المنصور :

شهد عهد المنصور تعين عدد من القضاة الأكفاء من طبقة العلماء والفقهاء إلاّ أن المصادر لا تفصح سوى عن أرزاق ستة قضاة فقط منهم قاضيان على مصر ويتعلق الأمر بأبي خزيمة إبراهيم بن زيد الذي عرضت عليه ولاية القضاء في مصر إلاّ أنه إمتنع، فدعي له بالسيف والنطع فضعف قلبه ولم يتحمل ذلك فأجاب إلى القضاء فإستقضى ، فأجري عليه في كل شهر عشرة دنانير(220 درهم) وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا لأنه لم يجلس فيه للقضاء[3] .

القاضي الثاني أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي ولّي قضاء مصر سنة 155 هـ/771 م وكان يأخذ رزقا قدره ثلاثون دينار (660 درهم) في كل شهر[4]، أما سوّار بن عبد الله فكان من كبار الفقهاء والروّاة لا يحكم إلا بالعدل والحق أسند له قضاء البصرة سنة 145 هـ/762 م وكان رزقه من بيت المال مائتي درهم(200 درهم) [5] وهو الرزق نفسه الذي كان يتقاضاه قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حتى سنة 148 هـ /765م [6] وفي رواية أخرى مائة وخمسون درهما (150 درهما) عن

---

(1)– الولاة وكتاب القضاة ، ص 353 ، 354

(2)– بإستثناء القاضي المصري عبد الرحمن بن سالم الجيشاني ، لا تتحدث المصادر فيما إطلعنا عليه عن أسماء وأرزاق القضاة في خلافة أبي العباس السفاح في أمصار الدولة العباسية وكورها، كما أن المعلومات تختلف في قلتها وكثرتها من خليفة إلى آخر.

(3)– وكيع : م.س ، ج 4، ص 638

(4)–الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 369

(5)–الجهشياري : الوزراء ، ص113 ، السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 211

(6)– الذهبي : تاريخ ، ج 9، ص275 ، 277 ، ابن خلكان : وفيات ، ج 9، ص179 ، 181

كل شهر، بينما كان رزق عبد الله بن شرمة على قضاء الكوفة سنة 155 هـ /771 م لا يزيد عن مائة درهم (100 درهم) [1].

إذا كانت المصادر لا تتحدث عن الراتب الشهري لمحمد بن عمران التّيمي قاضي المدينة المنورة سنة 154هـ/770م إلا أنها تجمع على حكمته في القضاء وإلتزامه العدل وقول الحق ولو على حساب الخليفة نفسه، وتذكر أن المنصور أمر له ذات يوم بعد حضوره كطرف خصم في إحدى مجالس القضاء بصلة قدرها عشرة آلاف دينار(220.000 درهم) إعترافا له على صرامته في التقاضي[2].

ت – في عهد المهدي :

تشير المصادر في خلافة المهدي إلى أربعة قضاة فقط تلقوا أرزاقا في العراق ومصر ومن هؤلاء عبيد الله بن الحسن العنبري تولى قضاء البصرة وكان رزقه من بيت المال مائتي درهم شهريا (200 درهم) ، أما المفّضل بن فضالة الغساني فكان يلي القضاء في مصر ويتقاضى أجرا قدره ثلاثين دينارا (660 درهم) عن كل شهر، وكان رزق أبو شيبة إبراهيم بن عثمان قاضي واسط في الشهر مائة وخمسون درهماً(150 درهم) ، ثلاثون لكتّابه وأعوانه، فزادها الخليفة المهدي فصارت ثلاثمائة درهما ، ثم زيدت بعد ذلك فبلغت أربعمائة وثمانون درهماً (480 درهم) [3].

أما القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الذي أسندت له لأول مرة ولاية القضاء في بغداد سنة 166هـ/782م و استمر في هذا المنصب في خلافة الهادي والرشيد فلا تسعفنا المصادر عن مقدار راتبه الشهري ما عدا أن المهدي وصله ذات يوم بصلة مالية [4].

ث – في عهد هارون الرشيد:

استمر أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في منصب قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد وإرتفع مقامه لدى الخليفة حتى أصبح قاض للقضاة وأحد المقربين إليه ، يستفتيه في كل

---

(1)– وكيع : م.س ، ج 3، ص 90

(2)–المقريزي: الذهب المسبوك ، ص 72 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 138

(3)– الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص377، وكيع : م.س ، ج 2، ص 121، ج 3، ص 310

(4)– المسعودي : مروج الذهب ، ج3 ، ص 382 ، ابن خلكان : م.س، ج 6 ، ص 379، إبن عماد الحنبلي : ج2 ، ص 294

صغيرة وكبيرة فيفتيه ويستشيره في العديد من القضايا فيشيرعليه وكان لا يولّى قاض أو يعزل إلاّ بإشارته [1].

إذ كانت المصادر تتكتم عن الأرزاق الشهرية التي كان يتقاضاها أول قاض للقضاة في حاضرة بغداد خلال العصر العباسي الأول إلاّ أنها تتحدث بشكل صريح عن الصّلات المالية التي كانت تصله من الخليفة هارون الرشيد منها صلة قدرها مائتي ألف درهم (200.000 درهم) وعشرين تختا من الثياب [2] وفي رواية أخرى مائة ألف درهم (100.000 درهم) وصله بها ذات يوم بعد أن أفتاه في إحدى قضاياه الشخصية بغرض الزواج من إحدى الجواري[3] كما أمرله في مناسبة أخرى بأربعمائة ألف درهم(400.000 درهم) لقاء فتوى تتعلق بما كان ينفقه الرشيد من أموال لشراء لحم الجزور[4].

من أبرز قضاة الرشيد على ولاية البصرة عمر بن حبيب العدوي تولى قضاء البصرة سنة 170هـ/786 م مقابل رزق شهري قدره عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) [5]، ومعاذ بن معاذ بن نصر العنبري سنة 172هـ/788م ورزقه من بيت مال العامة ألف دينار(22.000 درهم) عن كل شهر[6].

أما أبو عمرو حفص بن غياث فقد ولي قضاء بغداد وحدّث بها ثم عزل وولّي قضاء الكوفة مدة ثلاثة عشر سنة و رزقه من ولاية القضاء مائتي درهم (200 درهم) وكان لا يقبض من راتبه إلا مقدار ما يقضي به فعلا بين المسلمين [7]، ووصله الرشيد في مجلس من مجالس القضاء بثلاثين ألف درهم (30.000 درهم) بعد إصداره لحكم قضائي دون النظر لكتاب الخليفة ومبتغاه من هذه القضية [8]، وحضي هشام بن عبد الله المخزومي

[1]- منير العجلاني : م.س ، ص 343

[2]- الخطيب البغدادي : م.س ، ج16، ص 369، الأربلي : م.س، ص 133

[3]- السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 231

[4]- إبن كثير : البداية ، ج14 ، ص 35

[5]-إبن الجوزي : المنتظم ، ج10، ص 162 – 164 ، الخطيب البغدادي : م.س ، ج13، ص 27 ، 29

[6]- وكيع : م.س،ج 2، ص 302 ، الزهراني : م.س ، ص 348

[7]- ابن خلكان : م.س، ج 2 ، ص 198، 200 ، 294 ، الذهبي : سير أعلام ، ج 9 ، ص 30

[8]- الذهبي : م.ن ، ج 9 ، ص 29 ، 30

بمكانة متميزة عند الرشيد فولاّه قضاء المدينة المنورة وأجازه بأربعة آلاف دينار(88.000 درهم) [1].

ج – في عهد المأمون [2]:

شهدت رواتب القضاة تحسنا واضحا في خلافة المأمون وبلغت أرقاما لم نقف عليها من قبل حيث أوردت المصادر أسماء أربعة قضاة تلقوا أرزاقا وصلات ماليه معتبرة نذكر من هؤلاء : محمد بن عمر الواقدي إستقضاه المأمون على الجانب الشرقي من بغداد(الكرخ) وكان قد وصله ذات يوم بصلة قدرها ألف درهم[3].

إذا كانت المصادر لا تفصح عن مقدار ما يتقاضاه من رزق شهري إلاّ أنها تؤكد أن مجموع الأرزاق الشهرية والصلات المالية طيلة فترة قضائه بلغت ستمائة ألف درهم (600.000 درهم) [4]، أما الفضل بن غانم الخزاعي فقد ولّي قضاء مصر بأمر من المأمون سنة (198هـ/813 م) مقابل رزق شهري معتبر قدره مائة وثلاث وستون دينارا (3586 درهم) في الشهر[5].

ارتفع رزق القاضي إلى أربعة آلاف درهم(4000 درهم) في الشهر وهو أكبر راتب تقاضاه قاضي مصر عيسى بن المنكدر من قبل عبد الله بن طاهر سنة 212هـ/822 م وكان قد وصله أيضا بصلة قدرها ألف درهم(1000 درهم) زيادة على الراتب الشهري [6] ، و في رواية أخرى أجرى عبد الله بن طاهر على عيسى بن المنكدر ما كان يتقضاه الفضل بن غانم الخزاعي في هذا المنصب ما قدره مائة وثلاثة وستون دينار في كل شهر(3586 درهم) [7] .

---

[1]– ابن سعد : م.س ، ج 7 ، ص 600 ، 601

[2]– لم نقف فيما إطّلعنا عليه من المصادر والدراسات البحثية على أرزاق القضاة وصلاتهم المالية التي كانوا يتقاضونها في خلافة كل من : الهادي ، الأمين ، الواثق ، مع وجود شح في المعلومات في خلافة المعتصم.

[3]– ابن عماد الحنبلي : م.س ، ج3، ص 38

[4]– إبن الجوزي : المنتظم ، ج10، ص 172 الخطيب البغدادي : م.س ، ج04، ص 31

[5]– الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص 55 ، 421

[6]– وكيع : م.س،ج 4، ص 642

[7]– الكندي : م.س ، ص 55

ولّى عبد الله بن طاهر كذلك أبا عبيد القاسم بن سلام قضاء مدينة طرسوس لمدة ثمانية عشرة سنة وأجرى له في كل شهر راتبا قدره خمسمائة درهم (500 درهم) وأمر بها لذريته من بعده [1].

ح – في عهد المعتصم :

شهد عصر المعتصم إرتفاعا بيّنا في أرزاق وصلات القضاة ، حيث وردت بعض الإشارات عن الصلات المالية التي وصل بها المعتصم قاضي القضاة أحمد بن أبي داوود قدرها مائة ألف درهم (100.000 درهم) لقاء حرصه على العدل ووقوفه على حقوق الناس[2].

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ أرزاق القضاة لم تكن على نحو واحد في مختلف أقاليم الدولة بل كانت متفاوتة من اقليم إلى آخر ومن قاض إلى قاض إلاّ أنها لم تتجاوز معدل مائتي درهم (200 درهم) في الشهر لعامة القضاة بدار الخلافة ، باستثناء ما ورد من رواتب في اقليم مصر إذ نجد أن أرزاق القضاة كانت أكثر قيمة مقارنة بقضاة البصرة و الكوفة و بغداد وغيرها ، وقد يعود ذلك إلى وفرة الأموال في هذا الاقليم ولأهمية مصر اقتصاديا وسياسيا بالنسبة للدولة العباسية ، ضف إلى ذلك رغبة الخلفاء في تشجيع القضاة على العمل بكل حرية والاحتكام للعدل من دون ضغط أو طمع ، أما الصلات المالية فكانت محدودة جدا باستثناء ما حصل عليه البعض وربما يعود ذلك لاستعفاف القضاة وموقفهم من الاسترزاق وأخذ الأموال من وظيفة القضاء .

2- الكتّاب ورؤساء الدواوين

شكل الكتّاب ورؤساء الدواوين فئة هامة في الجهاز الإداري للدولة العباسية على إختلاف أدوراهم و مهامهم الوظيفية إلاّ أنّ رواتبهم لم تكن على نحو واحد بل تفاوتت من حين إلى آخر حسب طبيعة الوظيفة وسخاء الخلفاء من عدمه .

والجدول التالي يوضح مقدار الرواتب التي كان يتقضاها الكتاب ورؤساء الدواوين من خلال ما ورد من معلومات وإشارات في مضامين المصادر.

---

[1]- إبن كثير : البداية ، ج14 ، ص 268 ، 269

[2]- ابن خلكان : م.س، ج 11، ص 83 ، الزركلي : م.س ، ج1 ، ص 124 ، الزهراني : م.س ، ص 352

الخليفة	الوظيفة	نماذج	الراتب بالدرهم
السفاح	/	/	/
المنصور	كاتب	يوسف بن صبيح	10 [1] 20
	كاتب	كتاب القاضي سوار بن عبد الله	من 20 إلى 40 [2] 30
	رئيس الديوان	جميع الدواوين	300 [3]
المهدي الهادي الرشيد الأمين	كاتب رئيس الديوان	جميع الدواوين جميع الدواوين	30[4] 300
المأمون المتصم الواثق	كاتب رئيس الديوان	جميع الدواوين جميع الدواوين	أكثرمن: [5] 30 300

يذكر الطبري[6] : أن أرزاق الكتّاب في خلافة أبي جعفر المنصور كانت ثلاثمائة درهما (300 درهم) في الشهر وظلت على حالها في عهد المهدي و الهادي و الرشيد و الأمين إلى أن ولّي المأمون الخلافة فكان أول من سنّ زيادة في الأرزاق مقارنة بما كانت عليه لكننا في حقيقة الأمر لم نقف على تلك الزيادة فيما إطلعنا عليه من المصادر.

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 126

(2)- محمد ضيف البطاينة : م.س ، ص 286

(3)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 246

(4)- شاكر مصطفى: م.س ، ج1 ، ص 541

(5)- القلقشندي : صبح الأعشى ، ج1 ، ص 423 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 126

(6)- تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 246

يبدو أن هذا الراتب لم يكن لعامة الكتّاب بل كان يصرف بشكل خاص لرؤساء الدواوين وهو الراتب نفسه الذي كان يصرف لهم في زمن بني أمية [1] أما أعوان الكتّاب فكانوا يتقاضون رواتبا أقل بكثير من رؤسائهم ، فلم يكن راتب يوسف بن صبيح يزيد عن عشرة دراهم (10 دراهم) في أول الأمر حتى زاده المنصورعشرة دراهم أخرى فأصبح رزقه من الكتابة عشرون درهما (20 درهم) [2].

كان لسوار بن عبد الله قاضي البصرة من قبل أبي جعفر المنصور كاتبان يساعدانه في عمله رزق أحدهما أربعون درهما(40 درهما) ورزق الآخرعشرون درهما(20 درهما) فكتب إلى المنصور يسأله التسوية بينهما ، فأنقص صاحب الأربعين عشرة دراهم وزاد صاحب العشرين فأصبح راتب كلّ منهما ثلاثون درهما (30 درهم) إلاّ أنّ سوار أراد أن يلحق صاحب العشرين بصاحب الأربعين[3].

إن هذه الرواية تكشف عن قرب رغبة الكتّاب الأعوان في تحسين أرزاقهم لمواجهة أعباء المعيشة وإحتياجات الفرد الضرورية في الحياة و تؤكد في آن واحد رفض السلطة الحاكمة ممثلة في شخص أبي جعفر المنصور لأي زيادة قد تفتح المجال لعامة الموظفين للمطالبة برفع رواتبهم وتأثير ذلك على بيت المال وسياسة الإنفاق ، حتى وإن كان الوضع المالي للدولة يسمح بذلك .

بخلاف ما ذكر من معلومات حول رواتب الكتّاب ورؤساء الدواوين خلال فترة المنصور إلاّ أن المصادر ذاتها تؤكد على استقرار هذه الرواتب كما كان عليه الوضع من قبل في خلافة كل من : المهدي و الهادي و الرشيد و الأمين [4] لكن يمكن القول أن أرزاقهم تحسنت في خلافة المأمون و المعتصم و الواثق بعد أن أقرّ الفضل بن سهل وزير المأمون زيادة في رواتب الموظفين [5] حتى أصبح رئيس الديوان يتقاض أكثر من

---

(1)- الثعالبي : لطائف المعارف ، ص 22

(2)- الجهشياري : م.ن ، ص 126 ، 132

(3)- محمد ضيف البطاينة : م.س ، ص 286

(4)- تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 246

(5)- القلقشندي : صبح الأعشى ، ج1 ، ص 423 ، الجهشياري : الوزراء ، ص 126

ثلاثمائة درهم (300 درهم) بينما يتقاض الكتاب أكثر من ثلاثين درهما (30 درهما) في غياب ما يؤكد قيمة الزيادة التي أضيفت للرواتب .

ثالثا : الأطباء

حضي الأطباء على وجه العموم من لدن الخلفاء والأمراء خلال العصر العباسي الأول بالمكانة الرفيعة والمناصب العالية والرواتب السخية والصلات المتواترة لقاء ما يقومون به من أدوار هامة في تشخيص الداء وتقديم الدواء والوقوف على حالة المريض لرعايته صحّيا وعلاج ما يعاني منه ، ولم تكن أرزاقهم وصلاتهم على نحو واحد بل كانت تزيد وتنقص بإختلاف نوع المرضى ومدة العلاج ومكان الإقامة .

والجدول التالي يوضح ما تم الوقوف عنده من أسماء الأطباء خلال العصر العباسي الأول وما كان يجرى عليهم من أرزاق شهرية وصلات سنية .

الخليفة	الطبيب	الراتب (درهم/ الشهر)	الصلات[1] (درهم)
السفاح	/	/	/
المنصور	جورجيس بن جبرائيل 151 هـــ / 768 م	راتب شهري	66000 [2] 03 جواري روميات
	جورجيس بن جبرائيل 152 هـــ / 769 م	راتب شهري	220.000 [3] خادما يقوم على حاجته
المهدي	/	/	/
الهادي	عبد يشوع بن نصر	/	10.000 [4]

(1)– تم تحويل بعض القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الجاري من الصلات المالية على فئة الأطباء طيلة العصر العباسي الأول.

(2) – القــفطي، أبو الحسن جمال الدين : أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تعليق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت، 2005 ، ص 123

(3)– أحمد عيسى بك : تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي ، ط 2، بيروت ، 1981 ، ص 63

(4) – ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تح : نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، د.ط ، بيروت، د.ت ، ص 215

الرشيد	أبو يوحنا ماسويه بختشيوع بن جرجيس جبرائيل بن بختشيوع	2000 [1] 12.000 10.000	20.000 100.000 100.000
الأمين	جبرائيل بن بختشيوع	راتب شهري	/
المأمون	جبرائيل بن بختشيوع جبرائيل الكحّال	راتب شهري 1000 150	1.000.000[2]
المعتصم	/	/	/
الواثق	أبو يوحنا ماسويه	/	300.000[3]

كانت دار الخلافة مقصدا للعديد من الأطباء الذين ذاع صيتهم وعمت شهرتهم الآفاق مسلمين كانوا أو ذميين لعلاج الخلفاء ومداوتهم مقابل رواتب وصلات هامة ، فحين مرض أبو جعفر المنصور سنة 148هـ/765 م وأزداد مرضه فأصيب في معدته وأنقطعت شهوته أستدعى جورجيس بن جبرائيل أشهر الأطباء في عصره فوقف على تشخيص علّته وأشرف على علاجه إلى أن شفي من مرضه ففرح الخليفة بذلك وأكرم مثواه وجازاه أحسن الجزاء[4] ومنذ ذلك الوقت أصبح جورجيس الطبيب الخاص للمنصور يقف على صحة الخليفة وعافيته ويتقاضى راتبا شهريا من بيت المال لم تفصح المصادر عن تحديد قيمته.

بحلول سنة 151هـ/768م دخل جورجيس على المنصور في يوم ميلاد وجرى بينهما حديث فعلم المنصور بوضعه فأمر له بثلاثة جواري روميات مع ثلاثة آلاف دينار

(1) – شاكر مصطفى : م.س ، ج2 ، ص 215 ، 216 ، الخربوطلي : الإسلام وأهل الذمة ، ص 145 ، ابن أبي أصيبعة: م.س ، ص 198 ، 199

(2) – القفطي: م.س ، ص 112 ، 119

(3) – ابن أبي أصيبعة: م.س ، ص 246

(4) – القفطي: م.س، ، ص 123

(66000 درهم) إكراما له وإعتزازا بدوره ، وبعد مرور سنة كاملة على إستضافته واكرامه إشتدّ مرض جورجيس ورغب في العودة إلى أهله وبلده فلم يعترض المنصور على ذلك وأمر له بصلة قدرها عشرة آلاف دينار(220.000 درهم) وأرسل معه خادما ليقوم على حاجته [1].

و وصلت الخيزران زوجة المهدي أبو قريش عيسى بن ماسة بكيس من الدنانير والدراهم لم تحدد المصادر قيمته مع مائة ثوب وفرس بسرجه ولجامه لقاء ما بشرت به بعد أن تأكد حملها بموسى الهادي [2].

عندما مرض موسى الهادي أمر بإحضار أحد الأطباء المهرة ممن يتقنون صنعة الطب يقال له عبد يشوع بن نصر فشخص حالة الخليفة ووصف له قارورة دواء لعلاجه فدفع له مقابل ذلك مبلغا قدره عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) [3].

يعتبر هارون الرشيد أول خليفة من بني العباس يخصص راتبا شهريا للأطباء فقد أجرى على طبيبه أبو يوحنا ماسويه ألفي درهما (2.000 درهما) شهريا ومعونة سنوية قدرها عشرون ألف درهما (20.000 درهما) وعلوفة ونزل بعد علاجه من مرض أصاب عينيه وألزمه بعد ذلك بالخدمة إلى جانب طبيبه الخاص جبرائيل بن بختشيوع وأصبح نظيرا له يحضر بحضوره ويصل بوصوله ودونه في الرزق لأن جبرائيل كان له راتبا شهريا قدره عشرة آلاف درهما (10.000 درهما) ومعونة مائة ألف درهما (100.000 درهما) في السنة عدا الصلات الدائمة والإقطاعات [4].

تذكر المصادرأن جبرائيل بن بختشيوع حضي بمكانة خاصة لدى الرشيد وكبار موظفي الدولة وأصبحت له مخصصات مالية سنوية معتبرة تصرف له من بيت مال العامة ومن بيت مال الخليفة وتعكس في آن واحد الحالة المادية الجيدة والثروة الكبيرة التي أصبحت بحوزة هذا الطبيب.

---

[1]- أحمد عيسى بك : م.س ، ص 63

[2]- ابن أبي أصيبعة : م.س ، ص 186

[3]- نفسه، ص 215

[4]- نفسه، ص 243

كانت مدة خدمة جبرائيل للرشيد إلى أن توفي ثلاثة وعشرين سنة ووجد في خزانته الخاصة بعد وفاته سجل بخط كاتبه يذكر أن رزقه من بيت مال العامة في السنة مائة وعشرون ألف درهما(120.000 درهم) و يكون بذلك قد بلغ لمدة ثلاثة وعشرين سنة ألف ألف وستمائة وستون ألف درهما (1.660.000 درهم)،ونزله في السنة ستون ألف درهما (60.000 درهم) وفي مدة ثلاثة وعشرين سنة ألف ألف وثلاثمائة وثمانون ألف درهم(1.380.000 درهم).

وقدر دخله من بيت مال الخاصة في شهر محرم من كل سنة: خمسون ألف درهم من الورق (50.000 درهم) ما مقداره ألف ألف ومائة وخمسة آلاف درهم (1.105.000 درهم) في السنة وهو ما يساوي ألفا ألف وستمائة وستون ألف (1.660.000 درهم) في مدة ثلاثة وعشرين سنة، ومن الثياب خمسون ألف درهم (50.000 درهم) فيكون ذلك في مدة ثلاث وعشرين سنة ستة آلاف ألف ومائة وخمسون ألف درهما (6.150.000 درهم) إلى جانب الكثير من الهدايا ومخصصات نساء الرشيد وحاشيته من الوزراء والكتاب [1].

يقدّر جرجي زيدان[2] مقدار ما قبضه جبرائيل من مال الدولة العباسية طيلة خدمته للخلفاء بــ : 112.700.00 درهم أي بزيادة قدرها أربعة مائة وعشرون ألف درهما (420.000 درهم) عن ما ذكره إبن أبي أصيبعة .

بعد وفاة الرشيد إستمر جبرائيل في خدمة الأمين فنال مكانة رفيعة وإهتماما خاصا عنده وكان لا يأكل ولا يشرب إلا بترخيص منه فأ كرمه ووهب له أموالا جليلة أكثر مما كان أبوه يهبه وخصص له راتبا شهريا من بيت المال لا تذكر المصادر قيمته [3] .

لمّا ولّي المأمون الخلافة سارع إلى سجن جبرائيل لقاء إتصاله بالأمين وصادر أمواله وممتلكاته ، ولمّا مرض سنة 210هــ/825 م وأستعصى مرضه على الأطباء لم يجد العلاج سبيله إلاّ عن طريق جبرائيل في ثلاثة أيام فسّر به المأمون سرورا عظيما وأمر

[1]-ابن أبي أصيبعة : م.س، ص 198 ، 199

[2]- م.س ، ج1 ، ص 395

[3]- القفطي : م.س ، ص 111، أحمد عيسى بك : م.س ، ص 64

له بألف ألف درهم (1.00.000 درهم) ورد عليه سائر ما صودر من أمواله وممتلكاته وأكرمه زيادة على ما كان أبوه يكرمه وخصص له راتبا شهريا [1].

أجرى المأمون على جبرائيل الكحال راتبا شهريا قدره ألف درهم (1000 درهم) لقاء غسل أجفانه وتكحيل عينيه إلاّ أنه سرعان ما غضب عليه وصرفه عن عمله وخفض راتبه إلى مائة وخمسين درهما (150 درهم) من كل شهر[2].

استمرأبو يوحنا ماسويه في ممارسة الطب وخدمة الخلفاء وكان الواثق مشغوفا ضنينا به ومن أكثر المقربين إليه والمشاركين له في مجالس الطعام والشراب إذ أمر له في مجلس من مجالسه بصلة قدرها مائة ألف درهم(100.000 درهم) وسرعان ما ضاعفها إلى ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) لتأخر الخادم في حمل هذا المال في حينه إلى الطبيب [3] ، ويقر أبو يوحنا ماسويه أنه اكتسب من صناعة الطب وما وصله من الخلفاء لعباسيين طيلة خدمته لهم ثروة مالية قدرت بألف ألف درهم (1.000.000 درهم) [4].

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن رواتب الأطباء كانت مرتفعة خلال العصر العباسي الأول نظرا لتزايد اهتمام الخلفاء بهذه الفئة وبسبب الحاجة الماسة إليهم رغم وجود تفاوت بين طبيب وآخر ، وقد يعود ذلك لحداثة بعض الأطباء في دار الخلافة وطبيعة العلاقة التي تربط الخليفة بطبيبه الخاص وما يمكن أن يقدمه من خدمات ، إلى جانب ما قد يؤثر سلبا في علاقة الطرفين وهو ماثبت على جبرائيل الكحّال الذي انخفض راتبه من 1000 درهم إلى 150 درهم بعد طرده من خدمة المأمون بسبب افشاء بعض أسرار الخليفة.

---

[1]- ابن أبي أصيبعة : م.س، ص 190

[2]- القـفـطــي: م.ن ، ص 119

[3]- ابن أبي أصيبعة : م.س، ص 246

[4]- م.ن ، ص 246

المبحث الثاني : رواتب العمال وأصحاب المهن

حفظت لنا المصادر القليل من المعلومات حول رواتب العمال وأصحاب المهن مقارنة بموظفي الدواوين والادارة إلاّ أننا سنحاول من خلال هذا الجدول ذكر بعض الأصناف ومقدار الراتب الذي يتقاضونه في اليوم الواحد لطبيعة العمل الذي يقومون به .

الخليفة	طبيعة العمل	مقدار الراتب / اليوم الواحد
السفاح	/	/
المنصور	النجّار العامل البسيط الأستاذ الخياط	درهمين [1] من حبتين[2] إلى ثلاث حبات[3] من قيراط فضة [4] إلى خمسة حبات[5] من درهم إلى درهمين
المهدي	/	/
الهادي	/	/

[1]- صباح الشيخلي : الأصناف والمهن في العصر العباسي نشأتها وتطورها ، الوراق للطباعة والنشر، ط 1 ، بغداد، 2010 ، ص 95

[2]- الحبّة : وحدة صغيرة يقدر وزنها بحبة الشعير وهي جزء من أجزاء الدينار والدرهم ، وتقدر عند الحنفية بـــ : (01 دينار = 100 حبة ، 01 درهم = 70 حبة) و عند الجمهور(01 دينار = 72 حبة ، 01 درهم = 4.5 حبة).
أنظر :
فالتر هنس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، د.ط ، عمّان ، 1970، ص 25 ، 26 ، أبو مصعب محمد صبحي : م.س ، ص 187 ، 188 ،

[3]-ابن الأثير : الكامل، ج5 ، ص178، الخطيب البغدادي : م.س ، ج 1 ، ص 379

[4]- القيراط : جزء من أجزاء الدينار ويتشكل غالبا من ثلاثة حبات ويقدر عند الحنفية (1 قيراط = 1 /20 دينار = 0.2125 غرام) وعند الجمهور(1 قيراط = 24/1 دينار = 0.1771 غرام).
أنظر : علي جمعة : م.س ، ص 23

[5]- ابن الجوزي: مناقب بغداد ، تصحيح : محمد بهجت الأثري، مطبعة دار السلام ، د.ط ، بغداد ،1929 ، الطبري : تاريخ الرسل، ج5 ، ص 655، الخطيب البغدادي : م.س ، ج1 ، ص 379

الرشيد	عامل البناء بالطين رئيس البنّائين الحجام صانع السفن السقائين أرزاق الطبّاخين	درهم ودانق [1] من 4 إلى 5 دراهم [2] أربعة دوانق [3] دينارين أو (44 درهم) في الشهر أربعة دنانير(88 درهم) في اليوم مائة دينار(2200 درهم) [4].
الأمين	/	/
المأمون	/	/
المعتصم	/	/
الواثق	/	/

لم تكن رواتب العمال وأصحاب الأصناف والمهن خلال العصر العباسي الأول على نحو واحد إذ تذكر بعض النصوص أنّ الرزق الذي كان يتقاضاه الأستاذ من الصنّاع العاملين في بناء بغداد زمن المنصور ترواح من قيراط إلى خمس حبات في اليوم في حين كان أجر العامل البسيط (الروزجاري) من حبتين إلى ثلاث حبات [5] أما أجر النجّار فكان درهمين في اليوم [6].

---

[1]- ابن كثير: البداية ، ج13، ص626 ، إبن الجوزي : المنتظم ،ج9 ، ص93، الأربلي: م.س ، ص137

[2]- صباح الشيخلي : م.س ، ص 95

[3]- التوحيدي: البصائر ، ص 253

[4]- صباح الشيخلي : م.س ، ص 94

[5]-ابن الجوزي : مناقب ، ص 09 ، الطبري : تاريخ الرسل، ج7 ، ص 655 ، ابن الأثير : الكامل، ج5 ، ص178، الخطيب البغدادي : م.س ، ج 01 ، ص 379

[6]- صباح الشيخلي : م.س ، ص 95

بلغة أجرة عامل البناء بالطين زمن الخليفة هارون الرشيد درهم ودانق[1] بينما بلغت أجرة رئيس البنّائين ما بين أربعة وخمسة دراهم في اليوم ما يعادل مائة وعشرون(120 درهم) إلى مائة وخمسون درهما (150 درهم) في الشهر[2].

قدرت أجرة الحجــام أربعة دوانق ، وصانــع السفن دينارين في الشهر[3] أما أرزاق السقائين في دار الخلافة فكانت أربعة دنانير في اليوم، في حين بلغت أرزاق الطبّاخين مائة دينار [4].

إن رواتب العمال وأصحاب الأصناف والمهن كانت قليلة جدا مقارنة بأصحاب الوظائف في الأجهزة الادارية للدولة فالحديث عن أجزاء الدرهم في بعض الأحيان يوحي بتدني مستوى معيشة وانخفاض الدخل الفردي لهذه الفئات .

---

(1)– ابن كثير: البداية ، ج13، ص626 ، إبن الجوزي : المنتظم ،ج9 ، ص93، الأربلي: م.س ، ص137

(2)– صباح الشيخلي : م.س ،، ص 95

(3)– التوحيدي أبو حيان علي بن محمد: البصائر والدخائر، د.د.ن ، ط1 ، القاهرة ، 1953، ص 253

(4)– صباح الشيخلي : م.س ، ص 94

الفصل الرابع

نفقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أنفق خلفاء الدولة العباسية في الفترة الممتدة من (132-232 هـ/749- 846 م) مبالغا هامة من خزينة بيت المال لبناء المدن والقصور والمنتزهات ومختلف أشكال العمارة المدنية والدينية .

المبحث الأول : البناء والتعمير

أولا : المدن

احتفضت لنا المصادر في سياق الحديث عن المشاريع العمرانية ببعض المبالغ المالية الهامة التي رصدها خلفاء بني العباس من أجل بناء المدن وتمصيرها ، والجدول التالي يتضمن ما أنفق على انجاز بعض المدن والمنتزهات .

الخليفة	نوع المشروع	تاريخ الانجاز	نفقات الانجاز / درهم
السفاح	بناء مدينة الهاشمية[1]	134هـ/ 751 م	/
المنصور	مدينة بغداد	145هـ/ 762 م	مابين : 4.833.000 [2] 4.883.000 [3]
المهدي	منتزه مدينة الرُصافة	158هـ/ 785 م	50.000.000 [4]
المعتصم	مدينة سامراء	221هـ /835 م	100.000 [5]

[1]- اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص 293

[2]- الطبري : تاريخ الرسل،ج7 ، ص655 ، ابن الأثير: الكامل ، ج5 ، ص 178

[3]- ابن الجوزي: مناقب ، ص09، الخطيب البغدادي : م.س ، ج1، ص 378 ، 379، إبن الفقيه: م.س، ص 290

[4]- الجهشياري : الوزراء ، ص 159 ، الزهراني : م.س ، ص 403

[5]- الأصفهاني عماد الدين ، أبو حامد محمد بن محمد : البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان ، تح : عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، ط1 ، بيروت ، 2002 ، ص 176

وفي بعض الروايات: أربعة آلاف دينار(88.000 درهم) و خمسة آلاف دينار(110.000 درهم) .

أنظر : اليعقوبي: م.س، ص57 ،المسعودي : مروج الذهب ،ج4 ، ص45، ابن تغري: النجوم الزاهرة، ج2، ص 286

1- مدينة الهاشمية

حينما نزل أبو العباس السفاح الكوفة أول مرة سكن حصنا اسمه حمام أعين ثم إنتقل بعد ذلك إلى الأنبار حيث اتخذ بها مدينة على شاطئ الفرات سمّاها الهاشمية سنة 134هـ/ 751 م واشترى من الناس قطائعا كثيرة بنى فيها وأقطعها أهل بيته وقواده ، وأمر بعد احتجاج ملاّكها بتخصيص مبالغا مالية هامة و دفعها لهم كتعويض لكل شخص أخدت منه أرضه أو تم هدم منزله لبناء هذه المدينة [1] إلاّ أن المصادر لا تفصح عن مقدار ما دفع لهم بالضبط.

لمّا آلت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور نزل بمدينة الهاشمية وأستتم بناء ما كان قد بقي فيها وزاد على ما أراد لإتخاذها عاصمة للدولة إلاّ أنّ قربها من الكوفة معقل الشيعة وتعرضها لهجوم الراوندية الذي كاد أن يفتك به ساهم في كره المنصورالسكن والإستقرار بها ، ليقرر بعد ذلك تشيّد مدينة جديدة بمواصفات هندسية دقيقة على أن يراعى فيها الجوانب الأمنية والإقتصادية والإسترتيجية وكل ما يجعل منها حاضرة للدولة ، فوقع إختياره على موضع ببغداد عبارة عن مزرعة ملك لستين شخصا إشتراها المنصور من هؤلاء ودفع لهم مقابل ذلك وأرضاهم بما دفع من المال[2].

2 – مدينة بغداد

شرع المنصور في بناء بغداد سنة 145هـ/762 م وأمر بإختيار قوم من ذوي الأمانة والمعرفة بالهندسة فكان ممن أحضر لذلك : الحجاج بن أرطأة و أبو حنيفة النعمان والنعمان بن ثابت وأمر فخطت المدينة وجعلها مدورة بالرماد ، فقام بحفر الأساس على ذلك الرسم وكتب إلى عمّاله في بعض النواحي يأمرهم بإنفاذ الصنّاع والحرفيين للإستعانة

---

(1)- اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص 293، اليعقوبي: البلدان ، ص 20، 21 ، محمد ضيف البطاينة : م.س، ص 291 ، السيد عبد العزيز سالم: م.س، ص 343

(2)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج7 ، ص614 – 619 ، ابن الأثير: الكامل، ج5 ، ص 165، 166، ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج5 ، ص389

بهم في مشاريع البناء فلما إجتمعوا وتكاملوا وبلغ عددهم مائة ألف أجرى عليهم الأرزاق وأقام لهم الأجرة [1].

شيدت مدينة بغداد على مساحة قدرها مائة وثلاثون جريبا ،أما الأسوار والخنادق فشغلت ثلاثون جريبا مع وجود أبراج ضخمة للحراسة والمراقبة و أربعة أبواب رئيسية (باب الكوفة ، باب البصرة ، باب خراسان ، باب الشام) و أربعة دهاليز.[2]

يحتل وسط المدينة كل من قصر الذهب والمسجد الجامع فأما القصر فقد أخذ شكل المربع وله أربعة أبواب تقابل الأبواب الأربعة للمدينة [3] وبجواره بني المسجد الجامع بتخطيط مربع تعلوه القبة الخضراء التي ترتفع عن الأرض بحوالي ثمانين ذراعاً وحول القصر والجامع توزعت قصور الأمراء ومقرات الدواوين [4].

بعد إنجازالأبنية الرسمية للمدينة انتقل إليها الخليفة أبو جعفر المنصور ونقل إليها الخزائن وبيوت المال والدواوين وسماها مدينة السلام ويرجح أن مدة إنجازها كانت أربع سنوات حتى سنة 149 هـ/ 766 م [5].

أنفق المنصور مبالغا معتبرة في بناء مدينة بغداد وما تحتويه من أبنية وأسواق ومرافق ، إلاّ أن نفقات البناء كانت محل إختلاف بين المؤرخين فيقدّر البعض منهم[6] تكلفة البناء بأربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانون درهما(4.883.000 درهم) ،

---

(1)- ابن الجوزي : المنتظم ،ج 8 ، ص72، إبن طباطبا : م.س، ص 162، 163 ، اليعقوبي: البلدان ، ص24، 25،، إبن الفقيه: م.س، ص 284 ، الخطيب البغدادي: م.س، ج1 ، ص375

(2)- الخطيب البغدادي : م.س ، ج 1 ، ص 378 ، اليعقوبي: البلدان ، ص 25، 26، إبن الفقيه: م.س، ص 286

(3)- ابن الأثير: الكامل ، ج 5، ص 177، 286، إبن خلدون : م.س ، ج1 ، ص 248 ، حسن الباشا : موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، أوراق شرقية ، ط1، القاهرة ، 1999 ،ج1، ص224 ،

-Le Strang .G: Baghdad During The Abbassid Caliphate , Olarendon press, NewYork , 1972 , pp 31,32

(4)- غازي رجب محمد : العمارة العربية في العصر الإسلامي في العراق، مطبوعات جامعة بغداد، كلية الآداب، بغداد ،1989، ص100- 102

-Le Strang : op.cit, p31

(5)- الطبري : تاريخ الرسل،ج7، ص619 ، ياقوت الحموي : معجم البلدان، ج3،ص457

(6)- الخطيب البغدادي : م.س ، ج1، ص 378 ، 379، إبن الفقيه: م.ن، ص 290

- Philip,Hitti : op.cit , p 88

ويرى آخرون[1] أنّ مقدار النفقة أربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهما (4.833.000 درهم).

3 – مدينة الرُصافة

تقع مدينة الرُصافة بالجانب الشرقي من بغداد كانت عبارة عن معسكر للمهدي ومحل إقامته بعد قدومه من المحمّدية بالريّ في شهر شوال سنة 151هـ/ 768 م ولما إلتحق بها الناس وعمّروها شرع المنصور في بنائها وتمصيرها وأحاطها بسور وخندق وجعل لها ميدانا وبستانا وأجرى لها المياه والعيون [2].

عندما ولّي المهدي الخلافة استتم ما كان قد شرع فيه والده وبنى بالمدينة مسجدا جامعا أكبر من جامع المنصور وأقام بها عددا من الحدائق والمنتزهات والميادين الفسيحة[3] وكان الإنتهاء من بنائها سنة 159هـ/ 775 م [4] .

أما عن تكلفة الانجاز فيذكر الجهشياري[5] أنّ نفقات بناء منتزه بمدينة الرُصافة بلغ خمسون ألف ألف درهم (50.000.000 درهم) وهو مبلغ ضخم مقارنة بطبيعة المشروع وبتكلفة بناء بغداد مجتمعة [6] فما بالك بالقيمة الإجمالية لبناء مدينة الرصافة بجميع مرافقها.

4 – مدينة سامراء

لمّا كثرت شكاوى أهل بغداد من تعنت الأتراك وتعسفهم وتحولهم إلى مصدر قلق للعامة من الناس قرر المعتصم إختيار موضعا مناسبا لبناء مدينة جديدة فيه فوقع إختياره

---

(1)– ابن الأثير: الكامل ، ج5 ، ص 178، إبن طباطبا : م.س، ص 163،

(2)– الطبري : تاريخ الرسل،ج8 ، ص37 ، الخطيب البغدادي : م.س، ج1 ، ص393، إبن الفقيه: م.س، ص 289، إبن خلدون : م.س،ج3، ص 250 ، 251، ابن الجوزي : مناقب ، ص 12

(3)– اليعقوبي: البلدان، ص 43 ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ،ج2، ص 308

(4)– ياقوت الحموي : معجم البلدان، ج3، ص 46، إبن الفقيه : م.س، ص280 ، الدوي: أوراق ، ج2 ، ص 106

(5)– الوزراء ، ص 159

(6)– رغم أهمية مدينة الرُصافة كإنجاز حضاري في تاريخ الدولة العباسية ، حتى أنها أصبحت تضاهي بغداد في إتساعها وجودة بنائها ، فلا ريب أن تكون تكلفة بنائها وتمصيرها حتى عهد الرشيد تعادل تكلفة بناء بغداد أو تزيد عنها على إعتبار أن قيمة مواد البناء وأرزاق العمال والحرفيين كانت زمن المنصور أقل بكثير من زمن المهدي والرشيد .

على مكان شرقي دجلة على مسيرة ثلاثة أيام من بغداد (160 كلم) [(1)] وكلّف وزيره أحمد بن خالد الكاتب بإشتراء موضعا مناسبا من ناحية سامراء ومنحه مبلغا قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم) [(2)] فابتاع ديرا كان للنصارى بمبلغ خمسة آلاف درهم (5000 درهم) وبستانا بجانبة بخمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى جانب بعض الأراضي والدور المجاورة [(3)].

بعد تهيئة الموضع خرج المعتصم لمعاينته سنة 221هـ/835 م وأمر بالشروع في البناء فجعل للأتراك قطائعا خاصة بهم ولغلمانه من أهل خراسان ولأهل الحوف في مصر، وأفرد للتجارة وأرباب الحرف أسواقا وحوانيتا خاصة وشيد في هذه المدينة مسجدا جامعا وكثيرا من القصور والبساتين الخضراء وأنهى بنائها سنة 227هـ/841 م [(4)].

بإستثناء ما أوردته المصادر بشأن المبالغ المالية التي خصصت لشراء الأراضي من أصحابها قصد تهيئة الموضع لبناء مدينة سامراء لم ترد أية معلومة تفيد ما أنفقه المعتصم من أموال في عملية البناء والتعمير و ما تم دفعه كرواتب للعمال وأصحاب المهن الذين ساهموا في تشييد هذا الإنجاز المعماري ممّا يؤكد أن تكلفة البناء تفوق بكثير ما ذكرته المصادر من أرقام و يرجح أن نفقات المدينة تفوق قيمة بناء بغداد مرتين على الأقل على إعتبار أن عدد قصور مدينة سامراء يزيد عن السبعة بالإضافة إلى الجامع ومختلف الدور والأبنية [(5)].

[(1)]– ابن العمراني : م.س ، ص 109 ، 110 ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2، ص 311

[(2)]– الأصفهاني: البستان الجامع ، ص 176

[(3)]– ياقوت الحموي : معجم البلدان، ج 3 ، ص 174 ، إبن الجوزي : المنتظم ، ج11 ، ص 54

[(4)]– اليعقوبي: م.س، ص 57– 65، ، ياقوت الحموي : م.ن، ج 3 ، ص 175 ، الأزدي : م.س،ج1 ، ص679 ، وسيم رفعت عبد المجيد العاني : العباسيين من الدعوة إلى الدولة ، مكتب وجدي للطباعة ، ط1 ، بغداد ، 2014 ، ص 136، تيسير خلف: رحلات البطريك ديونيسيوس التلمحري في عهد الخليفتين المأمون والمعتصم ، دار السويدي للنشر والتوزيع ، ط1 ، الإمارات العربية ، 2014 ، ص 93 ، 94

[(5)]– قدر متوسط تكلفة بناء قصر واحد في عهد المتوكل من جملة ما أضافه للمدينة عشرة آلاف ألف درهم (10.000.000 درهم) وقيمة المسجد الجامع خمسة عشر ألف ألف درهم(15.000.000 درهم) فما بالك بقيمة مدينة بأكملها بدورها وقصورها وجسورها ومختلف مرافقها . أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان، ج3 ، ص 175

ثانيا : القصور

ازدادت رغبة الخلفاء العباسيين وإصرارهم على بناء الدور والقصور كلما إرتبط ذلك بتولية خليفة جديد منصب الخلافة ورغبته في إرتباط إسمه ببناء قصر أو إعادة تمصيره حتى يكون حاضرة سياسية و مقرا لدار الخلافة ، وقد ساعدت وضعية بيت المال في إنفاق ما لايحصى ذكره من الأموال في سبيل تشيد الإقامات الرسمية وإضفاء مظاهر الفن والجمال عليها ، والجدول التالي يوضح مقدار ما أنفق من أموال على ذلك .

صاحب الانجاز	اسم المشروع	تاريخ الانجاز	نفقات المشروع/ درهم
المنصور	قصر الذهب [1] قصر الوضّاح قصر الخلد	145هـ /762 م 145هـ /762 م 159هـ/ 775 م	/
عيسى بن موسى	قصر الأخيضر[2]	161هـ /777 م	/
المهدي	قصر السلام	164هـ /781 م	53.500.000 [3]
جعفر بن يحي	قصر جعفر البرمكي	187هـ/802 م	20.000.000 [4]
الأمين	قصور الخيزرانية	/	20.000.000 [5]
المأمون	قصرعلى شاطئ دجلة	/	03.000.000 [6]
المعتصم	قصرالجوسق	220هـ/ 835 م	100.000 [7]
الواثق	قصرالهاروني[8]	228هـ/ 842 م	/

---

(1)- إبن الفقيه : م.س ، ص 279 ، ابن الجوزي : مناقب ، ص12، الخطيب البغدادي : م.س، ج1 ص385

(2)- عيسى سلمان وآخرون : العمارات العربية الإسلامية في العراق، دار الرشيد ، د.ط ، العراق،1982، ج2، ص17

(3)- الجهشياري : الوزراء ، ص 159

(4)- ابن خلكان : م.س ، ج 1 ، ص 344 ، محمد الخضري بك : م.س، ص 121

(5)- إبن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 397 ، 410 ، السيوطي : تاريخ ، ص 240

(6)- ابن طيفور : م.س ، ص 44

(7)- ذكرت نفقات بناء القصر ضمن تكلفة شراء الموضع المخصص لبناء سامراء . أنظر : الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص37 ، الأصفهاني: البستان الجامع ، ص 176

(8)- اليعقوبي : البلدان ، ص 433

يعتبر المنصور أول من شيد القصور الفخمة كقصر الذهب الذي بناه وسط مدينة بغداد في شكل مربّع تعلوه قبة خضراء هي تاج بغداد وعلم البلد ومأثرة من مآثر بني العباس[(1)]، وقصر الخلد الذي شيّده خارج مدينة بغداد سنة 159هـ/ 775 م على شاطئ دجلة الغربي تجاه باب خراسان وتأنّق في بنائه وتجميله حتى شبّه بجنة الخلد ، وكان بهذا القصر قباب بديعة الشكل وبأبوابه مساميرمن الذهب والفضة كما تتخلله الأعمدة الضخمة المزينة بالصور والرسوم و الزخارف[(2)].

أمر أيضا ببناء قصر للمهدي عرف بقصرالوضّاح[(3)] وأنفق في سبيل تشييد هذه القصور وتعميرها بالأفرشة الفاخرة والأمتعة الثمينة وإحاطتها بالبساتين والأشجار والرياحين المجلوبة من بلاد الهند الأموال الكثيرة حتى أنّ تكلفة البستان الواحد كانت تزيد عن عشرة آلاف دينار(220.000 درهم) [(4)].

يعد قصر الأخيضرالواقع جنوب غربي مدينة كربلاء من أهم القصور التي بناها أمراء بني العباس وأغلب الظن أنه شيّد على يد الأمير عيسى بن موسى في حوالي سنة 161هـ/ 777م كدار للإمارة [(5)] وقد إختلفت الأراء حول وظيفته فهناك من يعتقد أنه حصن عسكري يشكل خطا دفاعيا من الغرب أو الجنوب الغربي لمدينة بغداد ويرى آخرون أنه قصر صيد ونزهة ، في حين يرى البعض أنه نزل ومحطة لأصحاب القوافل التجارية[(6)]، ورغم أهمية هذا القصر كإنجاز معماري إلاّ أن المصادر لا تذكر تكلفة بنائه.

بنى المهدي قصر السلام بمحلة شرقي بغداد يقال لها عيسى باذ في شهر ذي القعدة سنة 164هـ/ جويلية 781م حيث بلغت قيمة النفقات عليه ثلاثة وخمسين ألف ألف وخمسمائة درهم (53.500.000 درهم) منها خمسون ألف ألف درهم (50.000.000

---

(1)- عبد الله كامل موسى عبده : العباسيون وآثارهم المعمارية في العراق ومصر وإفريقيا ، دار الأفاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2002 ، ص 131

(2)- الخطيب البغدادي : م.س، ج1 ، ص385 ، إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 442 ، حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2 ، ص343

(3)- إبن الفقيه : م.س ، ص 279، ابن الجوزي : مناقب ، ص 12

(4)- حسن إبراهيم حسن : م.س ، ج 2 ، ص343

(5)- عيسى سلمان وآخرون : م.س، ج2، ص17

(6)- عبد الله كامل موسى عبده : م.س ، ص 137

درهم) تكلفة بناء القصر وثلاثة آلاف ألف درهم (3.000.000 درهم) عطاء لأبناء المهاجرين والأنصار وخمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) صلة للشعراء والمغنين وقد جاءت هذه العطايا والصلات إحتفالا بإنجازه لهذا القصر والإقامة به لأول مرة [1] .

إنفرد البرامكة بانجاز العديد من القصور التي إرتبط بنائها بأسمائهم ومن ذلك القصر الذي بناه جعفر بن يحي سنة 187 هـ/ 802 م وأنفق عليه عشرون ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) من أموال بيت المسلمين حتى إذا بلغ الرشيد قيمة البناء أصابه الذهول وتساءل عن مدى إستئثار البرامكة بأموال الدولة وممتلكاتها [2].

اشتهر الأمين بكثرة الإنفاق في ميدان العمارة حيث شيّد الكثير من الدور و القصور و مجالسا للنزهة ومواضعا للهو والمرح وأقام من حولها البساتين والمياه الجارية ، وبلغ مجموع ما أنفقه على قصوره بالخيزرانية ما يزيد عن عشرين ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) [3] في حين بلغت نفقات بناء قصر المأمون على شاطىء دجلة ثلاثة آلاف ألف درهم (03.000.000 درهم) [4].

لما إستخلف الواثق قام ببناء القصر المعروف بالهاروني على نهر دجلة سنة228 هـ/ 842 م وجعل فيه مجالسا للنزهة والإستراحة وإنتقل إليه للسكن وأنفق على ذلك أموالا كثيرة ، وبعد وفاته نزل فيه المتوكل وآثره على جميع قصوره وكان محل إقامته [5].

---

(1)- الجهشياري : الوزراء ، ص 159 ، الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 150 ، ياقوت الحموي : م.س، ج 4 ، ص 172 ، 173 ، إبن الجوزي : المنتظم ، ج8 ، ص 270

(2)- الطبري : م.س، ج8، ص291 ، ابن خلكان : م.س، ج1، ص 344344 ، محمد الخضري بك : م.س، ص121

(3)-إبن الأثير : الكامل ، ج5 ، ص 397 ، 410 ، السيوطي : تاريخ ، ص 240

(4)- ابن طيفور : م.س ، ص 44

(5)- اليعقوبي : البلدان ، ص 65

ثالثا: إنشاء وعمارة المساجد

تعد النفقة على العمارة الدينية من أهم الأنشطة التي كانت محل اهتمام الخلفاء والأمراء خلال العصر العباسي الأول من بناء المساجد و توسعتها والإهتمام بترميمها وصيانتها في كامل أنحاء وأقاليم الدولة العباسية حيث نالت نصيبا هاما من مجالات الإنفاق من أموال بيت مال العامة على غرار الميادين الأخرى .

الخليفة	نوع المشروع	التاريخ	نفقات المشروع[1]
المنصور	توسعة المسجد الحرام بناء مسجد البصرة [2] بناء المسجد الجامع	138هـ /755 م 142هـ/759 م 145هـ/ 762 م	22.000.000 درهم[3] / [4]4.833.000
المهدي	توسعة المسجد الحرام وعمارته توسعة مسجد البصرة توسعة المسجد الحرام	160هـ/ 776 م 160هـ/ 776 م 167هـ /783 م	396.000 [5] [6]100.000 [7] 100.732.500
الأمين	تزيين أبواب الكعبة بصفائح ذهبية	/	[8]440.000
المعتصم	بناء المسجد الجامع بسامراء	227هـ/ 841 م	[9] 11.000.000

(1)– تم تحويل القيم المالية التي ورد ذكرها بالدينار إلى دراهم بحساب : 1 دينار= 22 درهم وذلك لتوضيح الفوارق المالية في في بناء وعمارة المساجد لكل خليفة من خلفاء العصر العباسي الأول.

(2)– الطبري: تاريخ الرسل،ج7، ص513 ، 514، إبن كثير: البداية، ج13، ص 342

(3)–اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص306، 307، إبن دحية : م.س ، ص 28 ،

(4)– ذكرت نفقات بناء المسجد الجامع ضمن النفقات الاجمالية لبناء بغداد ومرافقها .

أنظر : الخطيب البغدادي : م.س ، ج1، ص 378 ، 379، إبن الفقيه: م.ن، ص 290

(5)– الزهراني : م.س ، ص 399

(6)– الدجيلي : م.س ، ص 121

(7)– حسين عبد الله باسلامة : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، تهامة للنشر ، ط4 ، السعودية ، 1984، ص 51

(8)–اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص 384

(9)– الأربلي: م.س ، ص 222 ، عبد الله كامل موسى عبده : م.س ، ص 33

يعتبر المنصورأوّل خليفة من بني العباس يتّخد قرارا بتوسعة المسجد الحرام[1] بعد شكاوى الناس من صغر مساحة المسجد وعدم إتساعه لعامة المسلمين من الحجّاج والمصلين أمر عامله على مكة زياد بن عبيد الله الحارثي بمباشرة مشروع التوسعة سنة 138هـ /755م واضافة ما حوله من الدور فكانت زيادة المنصور ضعف ما كانت عليه مساحة المسجد ، هذا وقد زخرفت جدران المسجد بماء الذهب وزيّنت بمختلف النقوش بما في ذلك الأبواب وكان الإنتهاء من توسعته سنة 140هـ /757م حيث قدّرت تكلفة الإنجاز ألف ألف دينار(22.000.000 درهم) من بيت مال المسلمين [2].

في سنة 142هـ/759م قام سلمة بن سعيد بن جابر نائب الفرات والأبلة بأمر من المنصور ببناء مسجد البصرة في موضع يقال له الحمّان ليسع المصلين في شهر رمضان وفي الأعياد ، وكان المنصور قد صام شهر رمضان بالبصرة وصلّى بالناس في هذا المسجد [3] أما عن تكلفة البناء يبدو أن المصادر فيما إطّلعنا عليه قد أغفلت قيمة البناء وما خصص من أموال لتنفيذ هذا المشروع .

لما ولّى المهدي الخلافة قرر سنة 160هـ/ 776 م توسعة المسجد الحرام وعمارته فحمل معه أموالا عظيمة من بيت مال المسلمين بلغت ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف دينار(41.000.000 درهم) فقام بنزع كسوة الكعبة وكساها كسوة جديدة وشرع في إضافة الدور المجاورة لمساحة المسجد بعد أن عوض أصحابها لكل ذراع مربع دخل في مساحة المسجد الحرام بخمسة وعشرين دينارا (500 درهم) [4]، وقد بلغت القيمة الإجمالية لنفقات التوسعة والعمارة ثمانية عشرة ألف دينارا (396.000 درهم) [5] كما أمر لوالي

---

(1)- الطبري: تاريخ الرسل،ج7، ص500، إبن الأثير: الكامل، ج5، ص117، إبن الجوزي: المنتظم،ج8، ص 22

(2)- طه عبد القادر عمارة : تاريخ عمارة وأسماء أبواب المسجد الحرام حتى نهاية العهد العثماني ، منشورات مركز أبحاث الحج – جامعة أم القرى – د.ط ، السعودية ، د.ت ، ص 24 ، حسين عبد الله باسلامة : م..س ، ص 25 ، 26 ، الزهراني : م.س ، ص 399

(3)- إبن كثير: البداية، ج13، ص 342

(4)- الطبري: م.ن،ج8، ص133 ، حسين عبد الله باسلامة : م.س، ص 28،36

(5)- الزهراني : م.س ، ص 399

البصرة بمائة ألف درهم (100.000 درهم) للقيام بتوسعة مسجدها بعد أن ضاق بأهلها ولم يعد يتسع للمصلين [1] .

شرع في سنة 167هـ /783 م بالزيادة في مساحة العديد من المساجد منها مسجد النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمسجد الحرام و المسجد الجامع بالموصل فدخلت في مساحتهم دورا كثيرة ، وكان المتولى بأمر توسعة الحرمين ومصالحهما يقطين بن موسى فلم يزل في إنجاز مشروع التوسعة حتى مات المهدي [2]، وتقدّر بعض الدراسات [3] نفقات توسعة المسجد الحرام وعمارته بأربع ملايين وخمسمائة وثمانية وسبعون ألف وسبعمائة وخمسون دينارا (100.732.500 درهم) .

يحسب للأمين بعد توليه الخلافة واستلامه للخزائن وبيوت المال أنه أرسل عشرون ألف مثقال ذهبا (440.000 درهم) للمسجد الحرام فجعلت صفائحا على باب الكعبة ومساميرا للباب والعتبة [4].

قام المعتصم بالله ببناء مسجدا جامعا وسط مدينة سامراء سنة 227هـ/ 841 م بالقرب من دار الإمارة وجعل وجوه حيطانه مرايا بحيث يرى القائم في الصلاة من يدخل خلفه ، وبنى المنارة التي يقال أنها من إحدى عجائب ماتم بنائه وأنفق على كل ذلك خمسمائة ألف دينار(11.000.000 درهم) [5] وفي رواية ما يفوق الخمسمائة ألف دينار.[6]

---

(1)– الدجيلي : م.س ، ص 121

(2)– إبن الأثير: الكامل،ج5، ص255، إبن كثير: البداية، ج13، ص 532 ، إبن دحية : م.س ، ص 35

(3)– حسين عبد الله باسلامة : م.س ، ص 51 ، الزهراني : م.س ، ص 399

(4)–اليعقوبي : تاريخ ،ج2 ، ص 384

(5)– الأربلي: م.س ، ص 222 ، عبد الله كامل موسى عبده : م.س ، ص 33

(6)– ابن دحية : م.س ، ص 62

المبحث الثاني: المشاريع التنموية

أولا : الرّي والإصلاح الزراعي

اتّجهت سياسة الخلفاء العباسيين صوب العناية بالنشاط الفلاحي كمورد رئيسي لبيت مال المسلمين وحرصهم على تخصيص مبالغ هامة من الموازنة المالية للدولة بغرض إحياء الأرض وتحسين مشاريع الرّي وتطويرها وذلك بشق الأنهار وإصلاح قنوات الرّي وإقامة السدود والأحواض المائية ووضع نظام محكم للسقي خدمة الأرض و رغبة في رفع كمية الإنتاج [1].

الخليفة	نوع المشروع	المكان	نفقات المشروع / درهم
المنصور	شق نهر أبي الأسد [2]	البصرة	/
	حفر نهر الأمير [3]	البصرة	/
المهدي	شق نهر المدي [4]	شرق بغداد	/
	حفر نهر الصّلة [5]	واسط	/
الخيزران	حفر نهر الريّان[6]	الأنبار	/
زبيدة بنت جعفر	حفر نهر الميمون[7]	واسط	/
الرشيد	حفر نهر القاطول	شرق دجلة	20.000.000 [8]
المأمون	إستخراج نهر الشاش	الأهواز	2.000.000 [9]
	إصلاح السدود	الأهواز	2.200.000

(1)- آشتور أي : التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة : عبد الهادي عبلة ، مراجعة : أحمد غسان سبانو ، دار قتيبة ، ط1 ، دمشق ، 1985 ، ص 60

(2)- ياقوت الحموي: البلدان ، ج5 ، ص 315

(3)- البلاذري : فتوح ، ص 505

(4)- اليعقوبي : البلدان ، ص 44

(5)- ياقوت الحموي: البلدان ، ج5 ، ص 44 ، قدامة : م.س ، ص 170

(6)- البلاذري : فتوح ، ص 383

(7)- م.ن، ص 409

(8)- البلاذري : فتوح ، ص417 ، ياقوت الحموي : م.س ، ج4 ، ص297

(9)- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج8 ، ص 50 ، الطبري : تاريخ الرسل ، ج 9 ، ص 97 ، 98

يحسب للمنصور أنه أول من قام بمشروع لشق نهر أبي الأسد أحد فروع دجلة لري الضياع الواقعة في محيط البصرة وشرع في توسعة مدخله حتى يسمح بدخول السفن [1] لتسهيل النشاط التجاري ومختلف عمليات شحن وتفريغ البضائع ، كما قام بحفر نهرالأمير بالبصرة و وهبه لابنه جعفر ثم إبتاعه الرشيد وأقطع منه وباع [2].

يعود الفضل للخليفة المهدي بعد بنائه مدينة الرُصافة القيام بشق قناة نهرية تأخذ مياهها من النهروان سمّاها المدي تجري مياهها في الجانب الشرقي من بغداد[3] كما أمر أيضا بحفر نهر الصّلة من أعمال واسط وإحياء ما على ضفتيه من الأراضي لصالح المزارعين وخفّف عليهم الغلّة لمدة خمسين سنة على أن يقاسموا بعد إنقضاء المدة مقاسمة على النصف[4].

أمرت الخيزران بحفر نهر الريّان فكان حفره على مراحل محدودة حتى سمي محدودا [5] ، وفي مدينة واسط تكفّل وكيل أم جعفر زبيدة بنت جعفر يقال له سعيد بن زيد بحفر النهر المسّمى الميمون [6].

كتب أبو عبيد الله وزير المهدي إلى عامل الخراج بعدم مطالبة رجل خرجت ضياعه بخراج سنته وأقرضه مالا من بيت مال المسلمين يردّه إليه في عام مقبل[7].

يعدّ الرشيد أول من حفر نهر القاطول من شرق دجلة وأنفق عليه عشرون ألف ألف درهم (20.000.000 درهم) لسقي الأراضي المجاورة وكان قد دعاه أبا الجند جعل إيرادته أرزاقا وعطايا للجيش العباسي[8]، وعمل على تأليف المزارعين ومساعدتهم لتعمير الأراضي الزراعية التي تعطلت بفلسطين فأنفق عليها كثيرا من الأموال بغرض

---

(1)– ياقوت الحموي: البلدان ، ج5 ، ص 315

(2)– البلاذري : فتوح ، ص 505

(3)– اليعقوبي : البلدان ، ص 44

(4)– ياقوت الحموي: البلدان ، ج5 ، ص 44 ، قدامة : م.س ، ص 170

(5)– البلاذري : فتوح ، ص 383

(6)– نفسه ، ص 409

(7)– الجهشياري : الوزراء ، ص 92 ، 93

(8)– البلاذري : فتوح ، ص417 ، ياقوت الحموي : م.س ،ج4 ، ص297، الدوري : العصر العباسي ، ص137

إصلاحها وزراعتها وشجعهم على الإستقرار بها وإعادة إحيائها بعد أن خفف عنهم وظيفة الخراج وأحسن معاملتهم [1].

خصّص المأمون ألفي ألف درهم (2.000.000 درهم) لإعادة إستخراج نهر لأهل الشاش وتهيئته من جديد بعد أن دفن وألحق ضررا كبيرا بالسكان[2] وأنفق مائة ألف دينار(2.200.000 درهم) في إصلاح ما إنبثق من السدود في الأهواز ، فأرتفع الإنتاج وزادت الجباية إلى ثمانية وأربعين ألف ألف درهم (48.000.000 درهم) بعد أن كانت أربعة وعشرين ألف ألف (24.000.000 درهم) [3].

كان المعتصم شغوفا بعمارة الأرض ومشاريع الإصلاح الزراعي ، لايرى مانعا في الإنفاق عليها من بيت المال بغرض رفع الإنتاج فيزكو الخراج وتكثر الأموال وتنخفض الأسعار ويعمّ الخير[4]، فبعد فراغه من وضع خطط مدينة سامراء في الجانب الشرقي من نهر دجلة عقد جسرا نحو الجانب الغربي فأحيا الأراضي الميتة وأنشأ هناك الحدائق والبساتين الخضراء وحفر الأنهار من دجلة وسيّرها إلى كل ناحية من النواحي التي أقطعها لكبار قادته وزرع الناس مختلف أصناف الزرع والشجر والرياحين والبقول والرطاب فزكى كل ما غرس فيها وزرع بها حتّى بلغت قيمة المستغلات وخراج الزرع أربع مائة ألف دينار (8.800.000 درهم) في السنة [5].

رغم اهتمام الخلفاء العباسيين بانجاز مشاريع الرّي وتطويرها طيلة العصر العباسي الأول ، إلاّ أن المصادر تتكتم عن قيمة النفقات المالية التي صرفت في هذه المشاريع باستثناء ماذكر منها ، لكن المرجّح أن غالبية المشاريع كانت تقع على عاتق بيت مال وبتوجيه من الخلفاء لما تتطلبه من جهود مضنية ونفقات باهضة .

ناقش فقهاء الدولة العباسية مسائل الري والاصلاح الزراعي وبينوا مسؤولية الدولة في الإنفاق على شق و كراء الأنهار العظام وإقامة السنايات على جوانبها وسد ما ينفجر

---

(1)- محمد ضيف البطاينة: م.س ، ص 97 ، 98

(2)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج 9 ، ص 97 ، 98

(3)- التنوخي : نشوار المحاضرة ، ج8 ، ص 50

(4)- المسعودي : مروج ، ج4 ، ص 40

(5)- اليعقوبي : البلدان ، ص 64

من بثوقها لحماية الأراضي من الفيضانات وتجنيب الفلاحين ما قد ينتج عن ذلك من خسائر ونبّهوا إلى ضرورة مشاركة أهل الخراج بأموالهم في إنجاز قنوات الري التي يجرّونها نحو أراضيهم ومزارعهم حتى تعم الفائدة للجميع [1] ، وفي حالة عجز البعض منهم يحق للدولة أن تتولى القيام بذلك على أن تلحق أراضيهم بضياع الخلافة وتصبح تحت مسؤلية ديوان الضياع [2].

ثانيا: إقامة المستغلات

1- الأسواق والحوانيت :

لم يهمل خلفاء بني العباس في إنجازاتهم العمرانية للمدن والتجمعات السكانية من تخصيص أموالا إضافية من بيت مال العامة لإقامة عدد من الملحقات الضرورية كالأسواق التجارية والحوانيت والطواحين إستجابة لمتطلبات الحياة الإجتماعية وتفعيلا للنشاط الإقتصادي داخل المدينة الواحدة .

بعد بناء مدينة بغداد إختار المنصور أن يضع الأساس لسوق الكرخ في الجهة الجنوبية الغربية بين الصراة ونهر عيسى ونقل إليها أسواق بغداد[3] ليجعل منها تجمعا تجاريا هاما حيث خصص لكل تجارة شوارع معلومة وصفوف منتظمة وحوانيت مرتبة حتى لايختلط قوم بقوم ولا تجارة بتجارة ولا يباع صنف مع غيره ولا يجتمع أصحاب المهن مع سائر الصناعات ، فجعل لكل طائفة سوقا منفردة تعرف بنوعية نشاطهم فكان منهم النخاسين والبزّازين والورّاقين وتجّار الطعام والعطارين والصرافين و مختلف فئات التجار والأصناف[4].

إذا كانت المصادر لا تذكر بشكل صريح قيمة ما أنفقه المنصور لانجاز مشروع سوق الكرخ إلاّ أن قيمة التعويض الذي تكفل به الواثق بعد الحريق الذي أتلف المحلات

[1]- أبو يوسف: الخراج ، ص 97 ، 98

[2]- التنوخي : الفرج ، ج 1 ، ص 221

[3]- حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2، ص 256

[4]- الطبري : تاريخ اللرسل ، ج7 ، 652 ، 653 ، اليعقوبي : البلدان ، ص37 ، الدوري : تاريخ العراق ، ص 155

التجارية الذي قدّر بخمسمائة ألف دينار(11.000.000 درهم) [1] يعطي لنا صورة تقريبية حول تكلفة إنجاز هذا المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني ، إذ يمكن القول أن النفقات الإجمالية لا يمكن أن تزيد عن ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) كأقصى تقدير على إعتبار أن قيمة بناء مدينة بغداد بأكملها بلغ أربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانون درهما (4.833.000 درهم) [2].

يروى أنّ سليمان بن علي العباسي صرف أموالا معتبرة لنقل أسواق الرّقة إلى موقع وسط بين الرّقة والرافقة وإستزاد الرشيد في الإنفاق على توسعة تلك الأسواق لتسع أصحاب الحرف و التجار ومختلف أنواع السلع والبضائع والعامة من الناس[3].

أما أسواق سامراء فيعود بناءها للخليفة المعتصم بالله الذي إختار لها الجانب الشرقي من دجلة وبالضبط حول المسجد الجامع للمدينة ، حيث أفرد لأهل كل صنعة سوقا خاصا بهم في صفوف منتظمة وجعل كل تجارة منفردة عن الأخرى على شاكلة أسواق بغداد ، وأنفق في ذلك أموالا كثيرة فكانت أكثر تنظيما وتخصّصا وقد إشتهر منها : سوق الدباغين وسوق الجصاصين وسوق البقّالين وسوق القصابين[4] وجعل لكل قطيعة من القطائع التي منحها لكبار القادة والقواد عدد من الحوانيت والمحلات التجارية لتغطية إحتياجات ساكنيها [5].

2- الطواحين :

نظرا لأهمية الطواحين كمنشآت نفعية للمجتمع أنفقت الدولة مبالغا مالية معتبرة لبناء عدد هام منها في مختلف المدن وجعلتها بجوار الأنهار والمجاري المائية للإستفادة من قوة المياه في توليد الطاقة المحركة غير أن المصادر لا تذكر إلاّ عدد محدود منها ومن

---

(1)- اليعقوبي : البلدان ، ص 216 . وفي رواية أخرى يذكر التنوخي أنّ قيمة تعويض التجار بسبب الحريق الذي أتلف المحلات التجارية بلغت خمسة آلاف ألف درهم (5.000.000 درهم). أنظر : التنوخي : نشوار ، ج2 ، ص 102

(2)- الخطيب البغدادي : م.س ، ج 1 ، ص 378 ، 379 ، إبن الفقيه : م.س، ص 290

(3)- محمد ضيف البطاينة: م.س ، ص 97 ، 98

(4)- اليعقوبي : البلدان ، ص 58 ، 59

(5)- م.ن ، ص 59 - 61

أشهر ما ذكرأن بغداد لوحدها كان بها أربعمائة رحا مائية لطحي الحبوب[1] وكانت أكبر هذه الأرحاء العائمة موجودة على نهر دجلة لها فصل تدور فيه ويحمل منها ما يطحن من الحنطة والحبوب في السفن إلى مختلف مدن الدولة [2].

من أبرز طواحين بغداد رحا البطريق الموجودة بالقرب من الصراة وعددها مائة حجر أنشأت بموافقه من الخليفة المهدي وبقرض مالي من بيت مال العامة قدره خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) بطلب من البطريق البيزنطي طارات بن الليث بن العيزار ، حيث بلغت غلّتها في كل سنة مع أسواق بغداد إثني عشرألف ألف درهم (12.000.000 درهم) منها ألف ألف درهم (1.000.000 درهم) مقدارغلة الرحا لوحدها[3]وهذا يعكس كثرة الطلب على هذه الرحا على الرغم من وجودها في حاضرة الدولة إلى جانب طواحين أخرى .

كان بالموصل أيضا في وسط دجلة مطاحن تعرف بالعروب يقلّ نظيرها لبنائها في وسط مياه شديدة الجريان موثّقة بالسلاسل الحديدية في كل عربة منها أربعة أحجار يطحن كل حجرين منها في اليوم واللّيلة خمسين وقرا [4] من الحبوب[5] و كان للدولة طواحين مماثلة بشيراز تغلّ كثيرا من الأموال لقاء ما يطحنون [6] إلى غير ذلك من الطواحين الأخرى .

---

(1)- حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 2، ص 254

(2)- آدم متز : م.س ، ج2 ، ص 363

(3)- الحموي: معجم البلدان ج 3 ، ص 31 ، 32 ، اليعقوبي : البلدان ، ص 32 ، 33

(4)- الوقر : حمل الدابة أو الحمار ويسمى خروار حدّده عضد الدولة البويهي (331-372 هـ/ 942 – 982 م) بعشرة أفتار كل فتر 12 منّا على أساس أن المن في تلك الفترة يساوي 5 / 6 كلغ ، وينتج عن ذلك أن الوقر يساوي 100 كلغ . أنظر : فالتر هانس : م.س ، ص 27

(5)- إبن حوقل : م.س ، ص 102

(6)- الأصطخري : م.س ، ص 157 ، 158

المبحث الثالث: نفقات المرافق والخدمات العامة

رصدت الدولة العباسية مخصصات ماليه هامة في سبيل إقامة عدد من المرافق الإجتماعية والمنشآت الموجّهة لخدمة العامة من الناس والتوسعة عليهم والسهر على راحتهم ومن أبرز ما اهتم به الخلفاء الدولة على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : حفرالآبار واقامة المنتزهات ودور الحجيج :

أدرك الخلفاء العباسيون أهمية الانفاق على حفرالآباروإقامة المنتزهات وأماكن الراحة والاقامة للعامة من الناس وللحجيج بصفة خاصة أثناء تأدية مناسك الحج والاعتمار ببيت الله وخصصوا في سبيل ذلك أموالا كثيرة من بيت مال المسلمين.

كان السفّاح أول من بنى دورا للحجيج وأماكن للراحة من القادسية إلى زُبالة على طريق مكة المكرمة [1] واستمر في الإنفاق على آبارالرملة وقناتها من بيت مال العامة طيلة فترة خلافته [2] وسار المنصور على نهج أخيه في بناء الدور والنفقه على الآبار[3] وتوسعة الطرقات واقامة المعابر والجسور خدمة للعامة وتسهيلا على المارة [4].

لمّا ولي المهدي الخلافة قام بإتمام ما شرع فيه خلفاء بني العباس من المرافق والخدمات العامة فأمر سنة 163هـ/779 م بعمارة طريق مكة وتوفير وسائل الراحة و بناء إقامات ودور للضيافة على هيئة قصور لفائدة الحجّاج وأصحاب القوافل التجارية وعابري السبيل بين القادسية ومكة ، وأمر بتوسعة قصور أبي العباس وترك منازل أبي جعفر التي كان قد بناها على حالها وحفرالركايا وتجديد الأميال والبرك وإقامة خزّانات للمياه كعيون للشرب والإرتواء وإتخاد المصانع في كل منهل [5] .

يعود له الفضل أيضا في العناية بخدمات البريد حيث أمر سنة 166هـ/782 م بإقامة محطات للبريد على الطرق من مكة والمدينة واليمن إلى بغداد كما اهتم بمنازل البريد

[1]- الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص 136، ابن الأثير : الكامل، ج5 ، ص 240

[2]- إبن الفقيه : م.س ، ص 153

[3]- نفسه ، ص 153

[4]- إبن كثير : البداية ، ج13 ، ص 442

[5]- ابن الأثير : الكامل، ج5 ، ص178 ، السيوطي : تاريخ ، ص217 ، الأربلي: م.س ، ص93 ، الدوري : العصر العباسي ، ص 98

فأقام بها البغال والإبل[1] و قام ببناء منتزهات للراحة والترويح عن النفس في مدينة الرُصافة بقيمة خمسين ألف ألف درهم (50.000.000 درهم) [2].

ارتبط إسم زبيدة بنت المنصور وزوج الرشيد بالعديد من المشاريع النفعية الموجهة لعامة الناس ولرواد الحرم الشريف سنة 168هـ/784 م على طريق مكة المكرمة شملت العديد من العيون والآبار والمنازل والطرقات بلغت قيمتها ألف ألف وسبعمائة ألف دينارا (37.400.000 درهم) [3].

استفاد الحجّاج وعامة الناس من العيون والآبار التي أقامها خلفاء بني العباس في مكة وعرفة زمن الحج وإستمر إنتفاعهم بها لفترة طويلة حتى تخرب البعض منها وإنقطعت مياهها عن أهل مكة وأصبح الناس في شدّة من إنقطاع الماء إلى درجة أنّ البدرة من الماء بلغت عشرة دراهم أو أكثر ، فلما كانت خلافة هارون الرشيد قام بإصلاح وتجديد ما لحق بها من عيوب وأعاد إحيائها وعاد الناس للإنتفاع بمائها [4].

لما إستخلف المعتصم إستمر في الإنفاق على مختلف المشاريع النفعية التي أقامها خلفاء بني العباس وأعاد تنظيمها وجعل لها سجلات رسمية يدّون فيها نوعية المشاريع وقيمة نفقاتها [5] .

---

[1]- الطبري : تاريخ الرسل، ج8 ، ص 162 ، ابن تغري : النجوم الزاهرة ، ج 2 ، ص 64

[2]- الجهشياري : الوزراء ، ص 159

[3]- الخطيب البغدادي : م.س ، ج 16 ، ص619 ، 620 ، العاصمي عبد الملك : م.س، ج4 ، ص96 ، الإسحاقي : م.س ، ص 168 ، الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تح : محمد حامد الفقي ، مؤسسة الرسالة ، ط 2، بيروت ، 1986،ج1 ، ص 126

[4]- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط1 ، مكّة المكرمة ، 2003، ج2 ، ص 854 ، الغازي عبد الله بن محمد : إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام ، تح : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط 12 ، مكّة المكرمة ، 2009، مج2 ، ص 286 ، 287

[5]- إبن الفقيه : م.س ، ص 153

ثانيا : الخدمات الاجتماعية والرعاية الصّحية

أنفق خلفاء بني العباس مبالغا مالية معتبرة ومواد عينية مختلفة لصالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة للمجتمع العباسي مع توجيه إهتمامهم الخاص بالمرضى المزمنين والأيتام والعجزة ، حيث عملوا على بناء البيمارستانات ودور العجزة وملاجئ الأيتام والعميان وغيرها من أوجه النفقات المتعددة للخدمات الاجتماعية والرعاية الصّحية للأفراد والأسر وقد شمل ذلك أيضا أهل الذمة ممن كبر سنّه وغدا عاجزا عن العمل أو تدبير معاشه[1].

برز من الخلفاء العباسيين الذين اهتموا بإنشاء البيمارستانات والإنفاق عليها أبو جعفر المنصور اذ يعد أول من استقدم الأطباء من جنديسابور إلى بغداد وهو الذي أنشأ دارا للعجزة والأيتام لرعايتهم ودارا لمعالجة المجانين[2]، وأمر بتفريق الأموال على الفقراء والمقعدين والعميان [3]، وكان في حجّه يكسو الأعراب في كل منزل يمرُّ عليه ويصل من سأله من الفقراء والمساكين ولم يترك أحدا من أهل المدينة إلا وأعطاه ما سأل [4].

سار المهدي على نهج المنصور في الإنفاق على الرعاية الصّحية والوضع الاجتماعي للعامة فقام سنة 162هـ/778م ببناء دور للمرضى وتوفير الخدمات الصحية لهم وأجرى على العميان والمجذوّمين والضعفاء وعائلات السجناء الأرزاق في جميع أنحاء الدولة[5] ، وفرّق في حجّه بمكة والمدينة ثلاثون ألف ألف درهم (30.000.000 درهم) وخمسون ألف ثوب على الفقراء والمحتاجين سوى ما حمل إليه من مال مصر واليمن[6].

لما نزل بقصره الجديد بعيسى باذ سنة 164هـ/780م فرّق ثلاثة آلاف ألف درهم (3.000.000 درهم) فأغنى كل فقير وجبر كل كسير وفرّج عن كل مكروب فكثر حامده وشاكره [7].

---

[1]- فاروق عمر فوزي : النظم ، ص66 ، 67

[2]- جرجي زيدان : م.س ، ج 3 ، ص 208

[3]- الدجيلي : م.س ، ص 124

[4]- الغازي عبد الله بن محمد : م.س ، مج2 ، ص 651

[5]- الطبري: تاريخ الرسل، ج8 ، ص142 ، ابن الأثير: الكامل، ج5 ، ص242، المقدسي: م.س،ج6 ، ص96 ، رشيد عبد الله الجميلي : دراسات في تاريخ الخلافة العباسية ، مكتبة المعارف ، ط1 ، الرباط ، 1984 ، ص 56

[6]- المقدسي : م.ن ، ج6 ، ص 96

[7]- الأربلي : م.س ، ص 99

عندما وليّ الرشيد الخلافة أمر أن يُتصدق بمال كثير على الفقراء والمحتاجين من بيت مال المسلمين فأنفق ألفي ألف درهم (2.000.000 درهم) لفائدة فقراء الحرمين في كل حرم ألف ألف صدقة ، وأمر بألفي ألف درهم(2.000.000 درهم) يُتصدق بها في جانبي بغداد الغربي والشرقي منها ، وبألف ألف درهم (1.000.000 درهم) لفقراء الكوفة والبصرة (1) وكان يخرج من صلب ماله في كل يوم ألف درهم(1000 درهم) لصالح الفقراء والمساكين (2).

يعود له الفضل أيضا في إتخاد كتاتيب لليتامى(3) وإنشاء بيمارستان في بغداد بكامل تجهيزاته حيث جلب له كبار الأطباء من أمثال يوحنا بن ماسويه و جبرائيل بن بختيشوع من مدرسة جنديسابور لاستقبال المرضى والتكفل بوضعياتهم الصّحية ولتعليم الطلبة الراغبين في مهنة الطب والعلوم الطبية (4)، وبنى أيضا بيمارستانا آخرا في بغداد تحت رعاية البرامكة وكان ابن دهني الهندي طبيبا ورئيسا له (5) وأنفق في سبيل ذلك أموالا كثيرة لا تفصح المصادرعن ذكرها .

انفرد المأمون ببناء بيوت خاصة لمرضى الجذام وقام بعزلهم عن العامة من الناس للتكفل بهم وعلاجهم مجانا من بيت مال العامة (6)، في حين تكفّل المعتصم ببناء بيمارستان في بغداد لإيواء المرضى والمصابين ومتابعتهم صحيا وكان ينفق عليه كل يوم عشرة دنانير(220 درهم) ويعطي الأرزاق للأطباء والكحّالين واهتم بالخدم والقومة الذين يخدمون المجانين كما كان يتكفل بثمن الطعام والشراب والخبازين والبوابين ومن يتكفل بالمؤن(7).

(1)– ابن كثير : البداية، ج13 ، ص 34 ، 35 ، الغازي عبد الله بن محمد : م.س مج2 ، ص 663 ، 287

(2)– ابن الجوزي : المنتظم ، ج9، ص 119 ، إبن العمراني : م.س ، ص 95 ، الإسحاقي : م.س ، ص 148

(3)– الجهشياري : الوزراء ، ص 177

(4)– أحمد عيسى بك : م.س ، ص 178 ، محمد الهوني : تاريخ الطب في الحضارة العربية الإسلامية ، الدار الجماهرية، ط1 ، ليبيا ، د.ت ، ص 34 ، 35

(5)– أحمد عيسى بك : م.ن ، ص 178

(6)– يوسف العش : تاريخ عصر الخلافة العباسية ، دار الفكر المعاصر، ط1 ، بيروت ، 1982 ، ص 44

(7)– رابح أولاد ضياف: الجراية في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام حتى سقوط بغداد (1–656 هـ/622 – 1258م) ، رسالة دكتوراه ، فرع التاريخ ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية: 2013 /2014 ، ص 218

تكفل الواثق بالإنفاق على عائلات السجناء بشكل منتظم وتخصيص ما يكفيهم من الطعام والشراب والكسوة في جميع أقاليم الدولة حتى بلغت قيمة الإنفاق عشرين ألف درهم سنويا (20.000 درهم) من بيت المال[1] وفرّق في خلافته من الأموال في الصدقة والصلّة ووجوه البر ببغداد وسامراء والكوفة والبصرة ومكة والمدينة خمسة آلاف ألف دينار(110.000.000 درهم) [2]، و تكفل بضمان تعويض تجّار بغداد بعد الحريق الذي وقع بالأسواق فأتلف أموالهم وممتلكاتهم ففرق عليهم خمسمائة ألف دينار(11.000.000 درهم) من بيت مال العامة فأعادوا بناء محلاتهم وإعمارها من جديد [3].

[1]- الزهراني : م.س ، ص 376 ، 377

[2]- اليعقوبي : البلدان ، ص 215

[3]- م.ن ، ص 216

الخـاتـمة

الخاتمة :

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- إنّ السياسة المالية في الدولة العباسية باعتبارها فرعا من فــروع الاقتصاد الإسلامي الذي يحكم ويسّير النشاط المالي للدولة هي جزء لا يتجزأ من السياســة الشــرعية فــي جوانبها المتعلقة بتنظيم المال وإدارته من حيث الجباية والإنفاق بما يحقق أهداف الدولــة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

- رغم اعتماد فقهــاء المالية وعلماؤها على مصــادر التشريع الإسلامــي في التنظير للسياسة المالية خلال العصر العباسي الأول ورسم محدّداتها إلاّ أن العرف القبلي وبقايــا الإرث الإداري والتجارب السابقة في النظم الضريبية كالخراج والجزية والعشور حظيت بقوة إقناعيه بررت استمرار الدولة في العمل بمجموعة مــن الاختيــارات علــى أنهــا اجتهادات صائبة وردت بشكل منسجم مع مبادئ التشريع الإسلامي وأثبتت نجاعتها فــي الميدان .

- اعتبرت المبادرات المالية التي أقدم عليها عمر ابن الخطاب (رضه) في رسم سياسته المالية نقلة نوعية في مجال تطوير النظام الضريبي في الدولة العباسية وتنظيمه لاســيما ما تعلق بضريبة الجزية و العشور وأحكام الأرض وتقدير الخراج وقد أصبحت ســنّته (رضه) مرجعية تاريخية وركيزة فقهية لكثير من الفقهاء وخلفاء الدولة الإســلامية علــى الرغم من أنّ ما قام به عمر(رضه) مجرد اجتهاد يجوز للإمام أن يعيد النظر فيه حســب مقتضيات المصلحة .

- شكّلت الإيرادات المالية بتنوعها وتعدد مصادرها قاعدة أساسية لتمويل بيت مال العامة في الدولة العباسية حيث جمعت في خصائصها بين الدورية والانتظام علــى أن تفــرض بطريقة إلزامية حسب القدرة والاستطاعة وفي أوقات محددة في السنة ، وإيرادات ظرفية متغيرة مرهونة بأسباب وظروف فَرْضِها والمسببات الداعية إلى استحداثها تجبى من وقت إلى آخر.

- لم يكن فرض الضرائب في السياسة المالية للدولة العباسية هدفا في حدّ ذاته في ظل

الظروف والإمكانيات المتاحة لبعض الأفراد والجماعات بل مجرد مساهمة نوعية تخضع لجملة من الشروط والأحكام التنظيمية لضمان تمويل بيت مال العامة وتفادي العجز المالي أمام تنوع الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وحجم الإنفاق المالي الـذي تتطلبـه العمليـة التنموية الشاملة للدولة.

– التزم خلفاء الدولة العباسية في تطبيقهم لسياسة الإنفاق المالي في الجمع بين المصارف الشرعية التي حدّدها الاسلام و وضع شروطا وضوابطا لها لا يمكن الخـروج عنهـا ، ونفقات غير محددة شرعا توجّه مصارفها إلى المصالح العامة للمجتمع دون تخصيص لها بجهة معينة (العسكرية ، الاجتماعية ، الإدارية ، الاقتصادية) مـع مراعـاة ترتيـب المصالح وفق الأولويات المشروعة .

– راعى الخلفاء العباسيون الأوائـل في تطبيقهم للسياسة المالية مجموعة من القواعـد والآداب الشرعية أساسها الاستطاعة المادية و العدل والرحمة و الملائمة والاقتصاد و العلم واليقين و التوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة وأن تقدّم مصالح الدولة في عملية الإنفاق في الدرجة الأولى دون مصلحة أخرى وكل هذا في حدود الموارد والإمكانات المتاحة .

– بفضل جهـود الدولة العباسيـة في الإصلاح والتغييـر أصبح لبيت المـال ومختلف التنظيمات الإدارية أثر واضح في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة المالية للكتّاب و الوزراء وعمال الجباية والخراج وكل من كانت له علاقة بدواوين المال والجباية حفاظا على المال العام من الاختلاس والتلاعب لصالح أطراف محسوبة على الجهـاز الإداري والسياسـي للدولة.

– شكّل الخراج حسب القوائم المالية والعينية العصب الرئيسي في مالية الدولـة خـلال العصر العباسي الأول لاعتباره أهم مورد رئيسي لبيت مال العامـة مقارنـة بـالموارد الأخرى لاسيما بعد تطبيق الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي أقرّهـا خلفـاء الدولـة وتشخيص المشاكل والانحرافات الملازمة لعملية تقدير الالتزامات الماليـة و الأسـاليب المتبعة في تحصيلها وفي الإجراءات التنفيذية التي تمارسها الأجهـزة المسـؤولة عـن الجباية في الدولة العباسية .

– اتسمت سياسة العباسيين في فرض الجزية بالعدل والتسامح ومراعاة أحوال أهل الذمة الاجتماعية وأوضاعهم المادية ، فقد فرضت على الرجال من دون النساء والصبيان لانعدام أهلية القتال فيهم وأعفي منها المسكين الذي يتصدق عليه والأعمى الذي لا حرفة له والمقعدون والعبيد والمترهبون في الصوامع والديارات إن لم يكن لهم يسار ، و تم إسقاطها بشكل نهائي عن دافعها في حالة إعلان إسلامه أو ثبوت عجزه لأنه لا يكلف مالا يطيق .

– اتجهت عناية الخلفاء العباسيين نحو إقامة فريضة الصدقة وجبايتها وفق ما جاء في السنة النبوية على الحرث والعين والماشية وعروض التجارة إذا بلغت النصاب ، أما توزيعها فقد ضبط بنص صريح من القرآن الكريم فيمن خصهم الله بها في آية الصدقة ، على أن يتم قبضها وتوزيعها عند الحاجة في وجوهها المستحقة حتى وإن تطلب الأمر أن تحمل من بعض المناطق ليسد بها العجز في مناطق أخرى .

– جاء مورد العشور كضريبة على أموال التجارة الداخلية وتلك الصادرة من الدولة العباسية والواردة إليها عملا بسنة عمر(رضه) وما كان قائما في دولة بني أمية إنطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل حيث ضبطت أحكامها ومقاديرها من طرف عمر (رضه) وظلّ الأمر قائما على ذلك إلى أن قرر الواثق بالله إعفاء التجار من الضريبة المفروضة على السفن و المراكب الواردة من البحر سنة 232 هـ/846 م .

– لم تكن الغنائم التي حازها خلفاء بني العباس في دار الحرب على اختلاف أنواعها هدفا ماديا للدولة كما يروج له بعض المستشرقين وأعداء الإسلام ، إنما كانت عامل تشجيع للمقاتلة و نتاجا طبيعيا للمعركة بعد تحقيق النصر والغلبة ، ومن ثم فهي مورد حسن لبيت المال وللمقاتلين لتحسين ظروفهم الاجتماعية ، وقد ضبط أمر توزيعها بنصوص صريحة ولم يترك ذلك لاجتهاد الدولة .

– حافظ الخلفاء العباسيون على ما ورثوه من ضرائب و رسوم إضافية عن الأمويين كمساهمة نوعية لبيت مال العامة وغالبا ما كانت تشرّع أو تعدّل بأمر من الخليفة كلها أو بعضها وهي موارد مكملة للنوع الأول من إيرادات بيت المال من أهمها : ضريبة المواريث و ضريبة سك النقود و ضريبة الأحداث و ضريبة عمال الخراج .

- انفردت الأقاليم والولايات التابعة للدولة العباسية بنوع من الاستقلالية الإدارية المالية ، تسمح لكل وال تقدير حجم نفقاته وتغطية مصارف الولاية في مختلف مصالحها العامة والخاصة من مجموع ما يتم جبايته من الأموال في حدود الولاية على أن يرسل الفائض المالي إلى بيت مال العامة في العاصمة بغداد للمشاركة في الإنفاق على المصالح المركزية للدولة.

- شكلت النفقات العسكرية العبء الأكبر من الموازنة المالية للدولة إما في شكل أرزاق وعطايا للجند ، أو أرصدة مالية لشحن الثغور وتشيّيد الحصون، أو لتجهيز الجيش وتمويل الحملات العسكرية لمجابهة الطامعين والمتمردين عن الخلافة ، وقد نجحت الدولة عموما في تحقيق أهدافها الأمنية والعسكرية إلى حدّ كبير مقارنة بما تم صرفه من مخصصات مالية لذلك رغم شغب الجند في بعض الحالات وتهديده للسلطة الحاكمة عند تأخر صرف مستحقاته المالية كما حدث في اقليم أرمينية خلال حكم المنصور وما وقع بعد حصار بغداد في حرب الأمين ضد أخيه المأمون.

- أستخدم نظام العطاء والجراية المالية في العصر العباسي الأول كوسيلة سياسية من طرف الدولة ومحاولة منها لاستمالة أطراف مهمة للخلافة وكسب ودهم لا سيما من بني هاشم وبني طالب لما لهم من دور هام في مساندة وتأكيد شرعية الخلافة ووحدتها .

- تحمّلت مالية الدولة أعباء كبيرة من نفقات دار الخلافة وما يتصل بها من جرايات مالية في شكل منح وصلات تمنح بطريقة غير محدودة وفي مناسبات شتى ودون محاسبة ، على اعتبار أن الخليفة هو الآمر بالصرف والناهي عنه وقد كان ذلك سببا رئيسيا في التبذير والإسراف ومؤشرا واضحا لظهور بوادر عجز مالي مؤقت دفع بالدولة للاقتراض من التجار والصرافين.

- استهلكت أرزاق الموظفين ورواتبهم نفقات معتبرة من بيت مال العامة لكثرة عدد العاملين في مختلف الأجهزة الوظيفية لاسيما من فئة الوزراء والولاة و الكتّاب والقضاة و الأطباء والمؤدبين إلى جانب ما يحصلون عليه من هدايا وامتيازات مادية من اقطاعات وضياع .

– نجحت الدولة العباسية بإمتياز بما خصصته من أموال ونفقات هامة في التوسعة على أفراد المجتمع والسهر على راحتهم بإقامة عدد من المرافق والمنشآت والتكفل بمختلف الحالات الاجتماعية و الصّحية حيث عملت على شق الطرق وتعبيدها وبناء الخانات والبيمارستانات ومحطات البريد ودور العجزة وملاجئ الأيتام والعميان وغيرها من أوجه النفقات المتعددة الموجهة للمجتمع .

– اهتم خلفاء بني العباس بحركة البناء والتعمير وأظهروا عناية خاصة بالعمارة الدينية والدنيوية حيث أنفقوا أموالا معتبرة من بيت مال العامة لتشييد المدن والقصور وتحصينها ضد الأعداء ، كما قاموا ببناء الجوامع والمساجد وساهموا بقدر كبير في ترميمها و توسعتها وصيانتها كلما تطلب الأمر ذلك في كامل أنحاء وأقاليم الدولة لاسيما على الحرمين الشريفين .

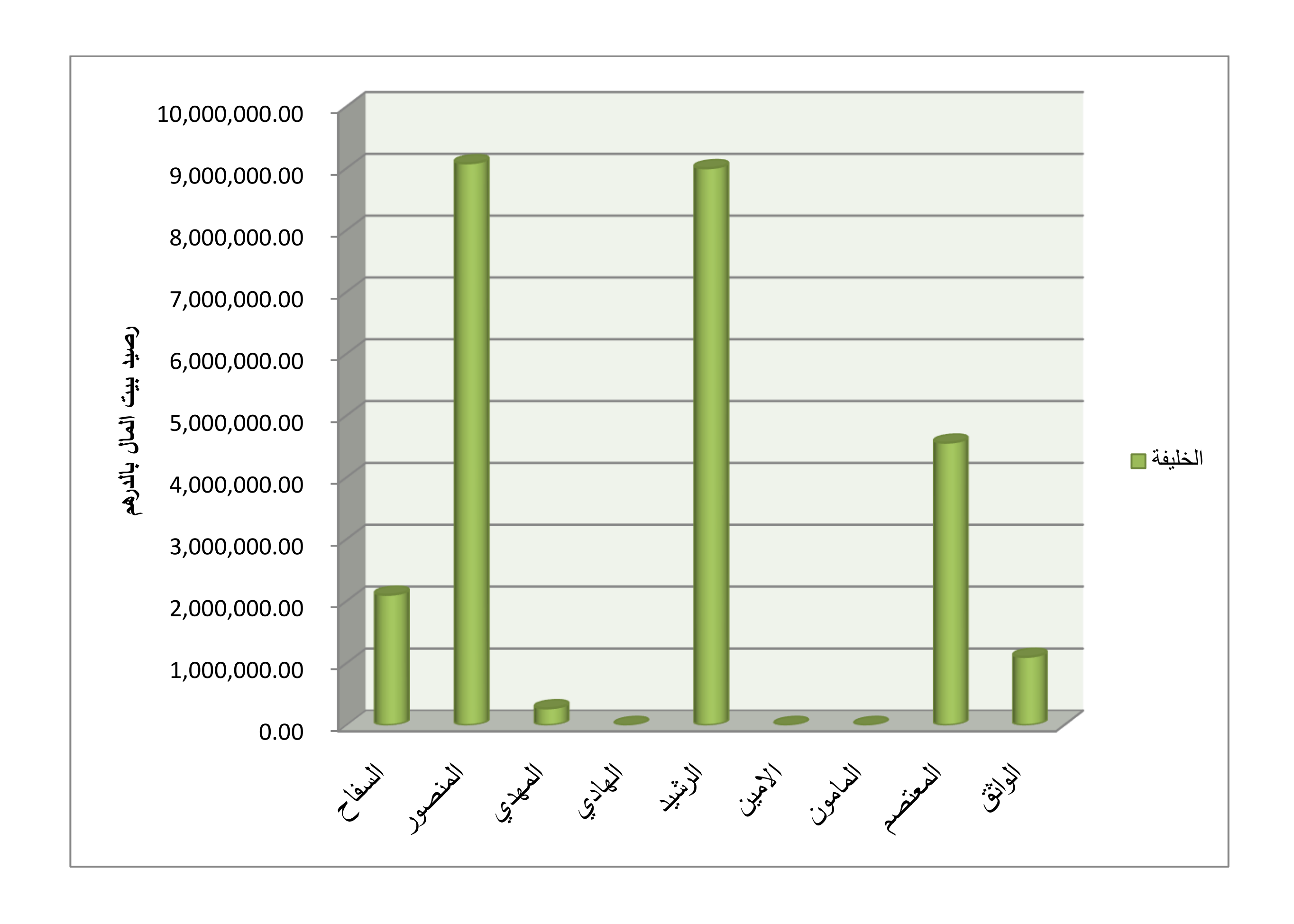
– شكلت المشاريع التنموية موضع اهتمام خلفاء الدولة العباسية بما خصصوه من أرصدة مالية في قطاعات مختلفة كالعناية بالنشاط الفلاحي لاعتباره موردا رئيسيا لبيت مال المسلمين ، من خلال إحياء الأرض وتعميرها ، وتحسين مشاريع الرّي وتطويرها ، وإقامة الجسور والقناطر ، إلى جانب ما أنجزوه من ملحقات ضرورية كالأسواق التجارية والحوانيت والطواحين استجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية وتفعيلا للنشاط الاقتصادي داخل المدينة الواحدة .

إن الملامح الإيجابية الحاضرة بقوة في محددات السياسة المالية للدولة العباسية جديرة بأن تتخذ نموذجا للتطبيق من قبل الحكومات العربية والإسلامية في العصور الحديثة لتفادي ما أصاب ماليتها العامة من عجز وخلل في التوازن وما اعتراها من تجاوزات ومخالفات في التنفيذ .

الملاحق

الملحق رقم : 01

الوضعية المالية لبيت مال العامة خلال العصر العباسي الأول



الملحق رقم : 02

أصحاب بيت المال في العصر العباسي الأول

الخليفة[1]	صاحب بيت المال[2]
أبو جعفر المنصور	الفرج بن فضالة التنوخي[3] أبو حارثة النهدي[4] أبان بن صدقة[5]
المهدي	أبو حارثة النهدي[6] فرج بن فضالة
الهادي	المعلى بن طريف[7] علي بن عيسى [8]
هارون الرشيد	الفرج بن فضالة التنوخي[9] الجراح بن مليح ، يوسف بن يعقوب ، محمد بن عبد الله بن جميل [10]
المعتصم	إبراهيم بن بنان النصراني[11] أبو حاتم الخرساني [12]

---

[1]– لم نقف فيما إطلعنا عليه من المصادر والمراجع على أسماء أصحاب بيت المال في خلافة : أبي العباس السفاح ، الأمين ، المأمون ، الواثق بالله .

[2]– ذكرت أسماء أصحاب بيت المال عرضا في مضامين المصادر المعتمد عليها دون تحديد ولاية وعزل هؤلاء.

[3]– الجهشياري : م.س ، ص 112 ، الخطيب البغدادي : م.س، ج 14 ، ص 377

[4]– الطبري : تاريخ الرسل ، ج8 ص 76

[5]– خليفة بن خياط : م.س، ص 436

[6]– المسعودي : مروج الذهب ، ج3 ، ص 259 ، خليفة بن خياط : م.س، ص 442

[7]– خولة شاكر الدجيلي : م.س ، ص 210

[8]– خليفة بن خياط : م.س، ص 447

[9]– الخطيب البغدادي : م.س، ج 14 ، ص 382

[10]– صالح أحمد العلي : الإدارة ، ص288

[11] – ابن أبي أصيبعة: م.س ، ص 234

[12] – ابن عساكر: م.س ،ج73 ، ص 240

الملحق رقم: 03

ولاة الخراج في العصر العباسي الأول

الخليفة[1]	**والي الخراج**[2]
أبو العباس السفاح	خالد بن برمك [3] أبو صالح كامل بن المظفر[4]
أبو جعفر المنصور	أبو أيوب[5] حبيب إبن رغبان [6] (خراج الشام) محمد بن جميل[7] ثابت بن موسى [8] (خراج الكوفة) عمارة بن حمزة [9] (خراج البصرة)
المهدي	ثابت بن موسى[10] عاصم بن موسى أبو أيوب سليمان بن المكي أبو الوزيرعمر بن مطرف(ثابت بن موسى (خراج الكوفة) عمارة بن حمزة (خراج البصرة)
الهادي	محمد بن جميل[11](خراج الكوفة والبصرة) إبن أبي ليلى (خراج الشام)

---

(1)– لم نقف فيما اطلعنا عليه من المصادر والدراسات على أسماء ولاة الخراج في خلافة الأمين .

(2)– إكتفت المصادر بذكر أسماء ولاة الخراج عرضا خلال العصر الأول وأغفلت تاريخ ولاية وعزل هؤلاء الولاة .

(3)– النويري : نهاية الأرب ، ج22، ص39 ، المقدسي: البدء والتاريخ ،ج6 ،ص 104

(4)–الجهشياري : الوزراء ، ص 94

(5)– م.ن ، ص ، ص 99

(6)– الطبري : تاريخ الرسل ، ج08 ، ص 123،

(7)– الجهشياري : الوزراء ، ص 134

(8)– خليفة بن خياط : م.ن، ص 436

(9)–الحموي : معجم الأدباء ،ج5، ص 2054 ، ابن تغري: النجوم ،ج 2، ص 207 ، الزركلي : م.س ج5 ، ص37،36

(10)– الجهشياري : الوزراء ، ص 149 ، 166 ، الطبري: تاريخ الرسل ، ج8 ، ص 148 ، 150 ، 161

(11)– الجهشياري : م.ن ، ص 167 ، الطبري: م.ن ، ج8 ، ص 189

ثابت بن موسى[1] (خراج الشام) أبو الوزير عمر بن مطرف عبد الله بن عمر سليمان بن راشد أبو صالح بن عبد الرحمن إسماعيل بن صبيح علي بن صالح (خراج الشام) محمد بن إسماعيل بن صبيح (خراج الشام) سليمان بن عمران (خراج الكوفة)	هارون الرشيد
حفصويه[2] الحسن بن سهل [3]	المأمون
الفضل بن مروان[4] يحي بن خاقان إبراهيم بن بنان النصراني	المعتصم
أحمد بن إسرائيل[5]	الواثق بالله

(1)– الجهشياري : الوزراء ، ص 177 ، 272 ، 281 ، 266 ، 277 ، خليفة بن خياط : م.س، ص 465

(2)– صالح أحمد العلي : الخراج في العراق ، ص 296

(3)– القلقشندي : مآثر الأنافة ، م.س ، ج1 ، ص 215 ، الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج 13، ص 36

(4)– ابن أبي أصيبعة: م.س ، ص 234 ، صالح أحمد العلي : م.س ، ص 296

(5)- الذّهبي : سير أعلام النبلاء، م.س ، ج12، ص 332، الصفدي : م.س ،ج6 ، ص 152

الملحق رقم: 04

العنوان : نصاب زكاة الغنم

زكاة الغنم[1]		
المقدار		زكاته
من	إلى	
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	300	ثلاث شياه
في كل 100		شاة
لا تؤخذ في الصدقة: تيس ، ولا هرمة ، ولا معيبة ، ولا الهزيلة ، ولا المخاض		

[1]– القحطاني سعيد بن علي : منزلة الزكاة ، ص 74

الملحق رقم : 05

العنوان : نصاب زكاة الإبل

زكاة الإبل[1]		
المقدار		زكاته
من	إلى	
5	9	شاة
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر
36	45	بنت لبون
46	60	حقة
61	75	جذعة
76	90	بنتا لبون
91	120	حقتان
121	129	ثلاث بنات لبون
* ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		

[1]– القحطاني سعيد بن علي : زكاة بهيمة الأنعام السائمة في ضوء الكتاب والسنّة ، منشورات مركز الدعوة والإرشاد ، ط 3 ، السعودية ، 2010 ، ص 20 ، 21

الملحق رقم: 06

العنوان : نصاب زكاة البقر

زكاة البقر [1]		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
تبيع أو تبيعة	39	30
مسنة	59	40
تبيعان أو تبيعتان	69	60
تبيع ومسنة	79	70
وهكذا في كل 30 تبيع أو تبيعة وفي كل 40 مسنة		

[1]– القحطاني سعيد بن علي : منزلة الزكاة ، ص 74

الملحق رقم : 07 [1]

العنوان : نموذج رقعة صرف جاري لأحد جنود الجيش العباسي

مقدار الجاري

إسم الوحدة العسكرية

:..

إسم الجندي

:...

مقدار الرزق :............................. حليته وأوصافه

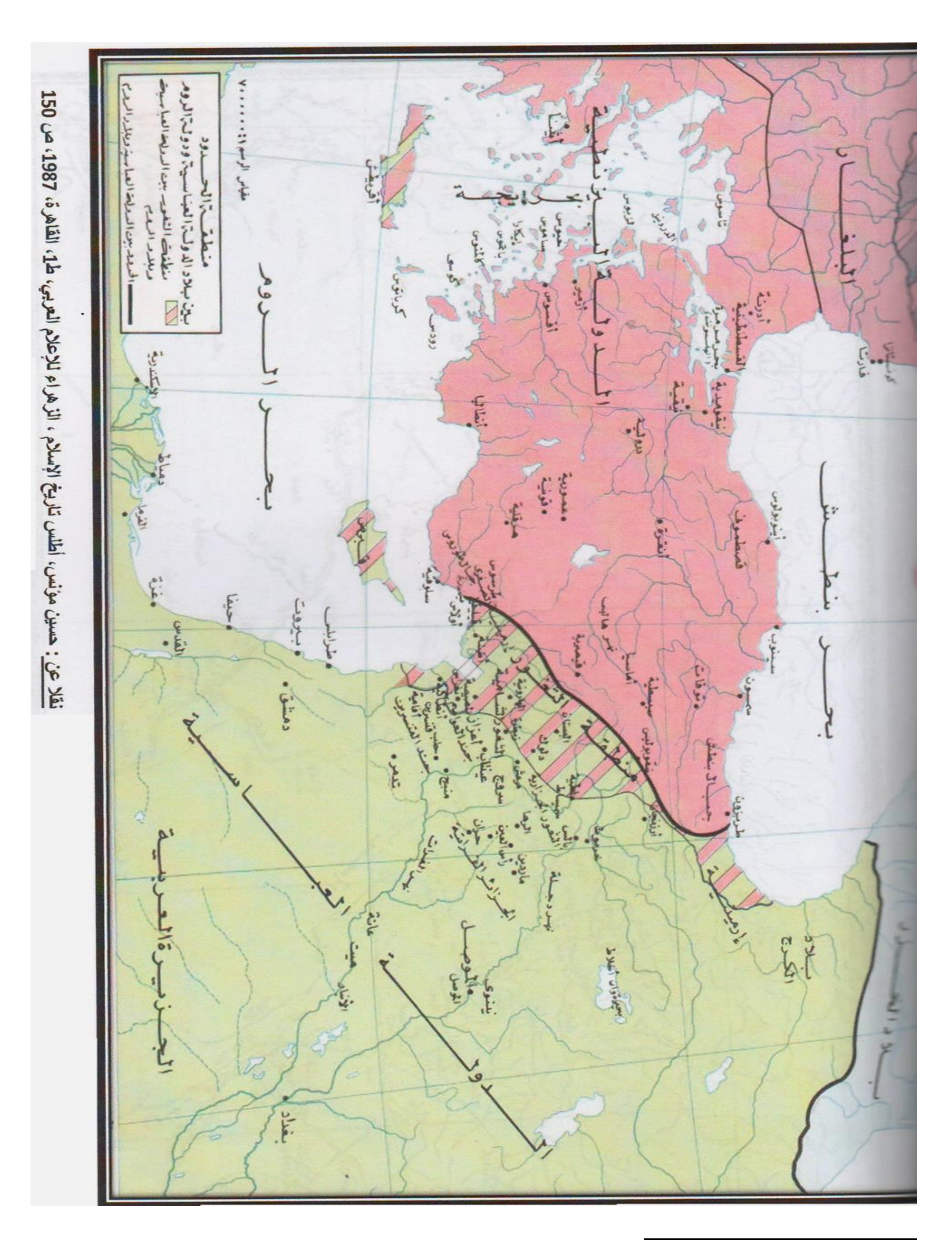
:..........................

....

---

[1]– إبن وهب: م.س، ص 300

الخريطة رقم : 01 [1] منطقة الثغور و العواصم

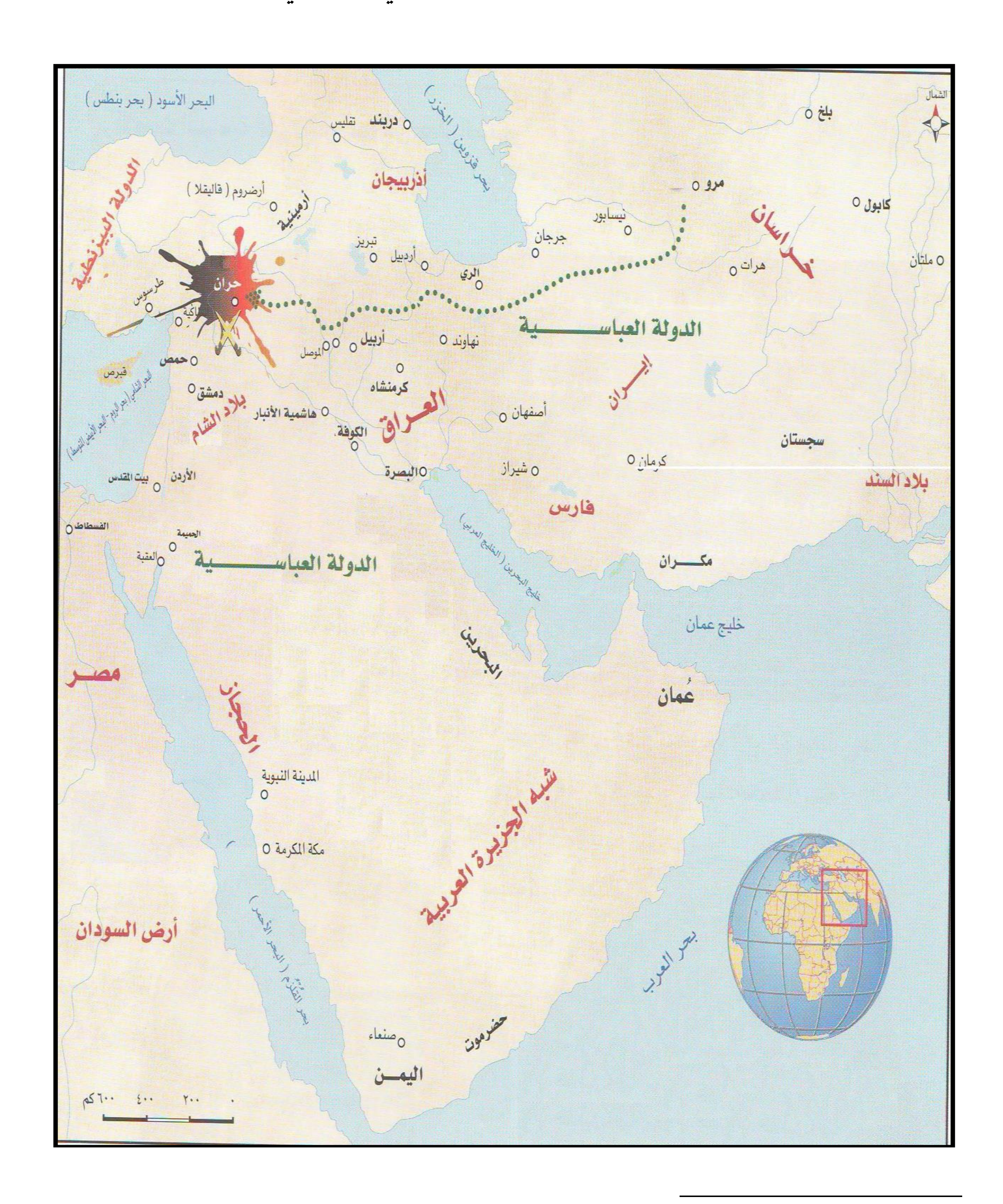


---

[1]– حسين مؤنس : أطلس تاريخ الاسلام ، الزهراء للاعلام العربي ، ط1 ، القاهرة ، 1987 ، ص 150

الخريطة رقم 02 [1]

العنوان : تمرد عبد الله بن علي العباسي

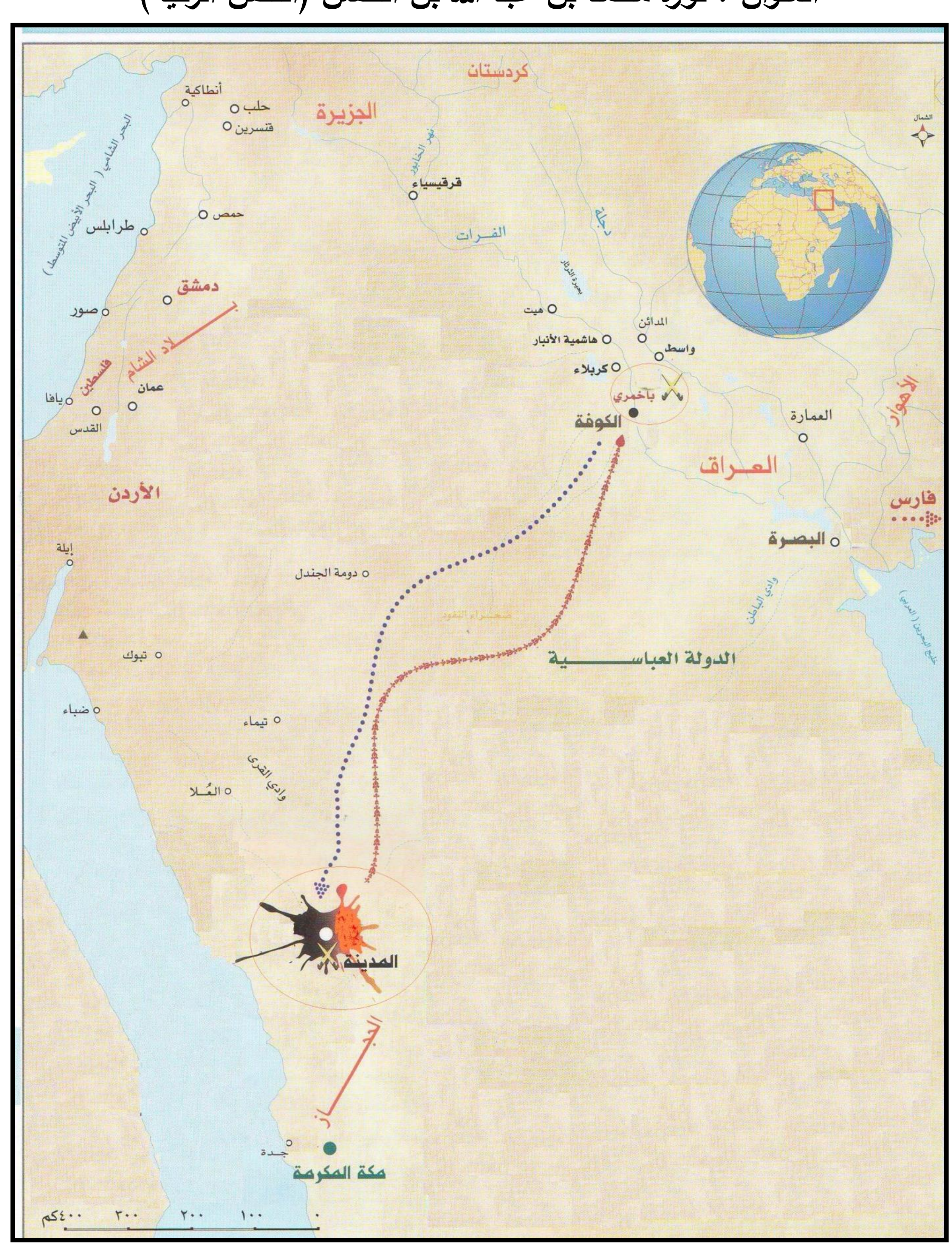


---

[1]– أنظر : سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث : أطلس تاريخ الدولة العباسية ، منشورات مكتبة العبيكان ، ط1 ، الرياض ، 2012 ، ص 113

الخريطة رقم 03 [1]

العنوان : ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية)



---

[1]– أنظر : سامي بن عبد الله: م.س، ص 48

الخريطة رقم : 04 [1]

العنوان : حركة بابك الخرمي



---

[1]–أنظر : سامي بن عبد الله: م.س، ص 46

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا : المصادر

01- **الأبشيهي، بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد (ت 850 هـ/ 1446م)** : المستطرف في كل فن مستظرف، الجزء: 02، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر، ط1، بيروت، 1999

02- **ابن أبي الدّم ، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله (ت642 هـ/1244 م) :** أدب القضاء، الجزء: 01، تحقيق: محي الدين هلال السرحان،مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، 1984

03- **ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (ت630 هـ/1232 م) :** الكامل في التاريخ، المجلدات: 02،04،05،06، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت 1987

04- (- ،-) : النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إبن الجوزي، ط1، السعودية ، 2000

05- **إبن أدم ، أبو زكرياء يحي بن آدم بن سليمان (ت 203هـ/ 818 م) :** كتاب الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس، دار الشروق، ط 1، بيروت، 1987

06- **الأربلي ، المتوكل على الله الأزلي عبد الرحمن سنبط قنيتو(ت 717هـ/ 1317 م):** خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، مكتبة المثنى، د.ط ، بغداد، د.ت

07- **الأزدي، أبوزكريا يزيد بن محمد بن إياس (ت334 هـ/945م):** تاريخ الموصل، الجزء: 1، تحقيق: أحمد عبد الله محمود، دارالكتب العلمية، ط1، بيروت ،2006

08- **الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله(ت 250 هـ / 864 م) :** أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الجزء : 02 ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط 1 ، مكّة المكرمة ، 2003

09- **الأصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت 346 هـ/957م) :** المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابرعبد العال، مطبعة بريل، د.ط ، ليدن ، 1870

10-**الأصفهاني،أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356 هـ/967م) :** كتاب الأغاني، الأجزاء20،17،04،02، تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السعافين و بكرعباس، دارصادر، ط3 ، بيروت ، 2008

11- **ابن أبي أصيبعة ، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت 668 هـ/ 1269م) :** عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د.ط ، بيروت، د.ت

12- **إبن أبي الربيع ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 272 هـ/ 885 م) :** سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق : عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز، دارالعاذرية للنشر والتوزيع ، ط1 ،الرياض ، 2010

13- **الأنباري ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ/1181 م) :** نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار،ط3،الأردن، 1985

14- **إبن بابه القاشي، أبو العباس أحمد بن علي (ت 510هـ/1116 م) :** رأس مال النديم في تواريخ أعيان أهل الإسلام ، تحقيق : عبد القادر محمد خريسات، منشورات مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، الإمارات العربية المتحدة ،2001

15- **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256 هـ/ 869 م) :** صحيح البخاري، الأجزاء: 1،2،3 ،ضبط وتخريج : مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير، ط5 ، دمشق، 1993

16- **البعلي، محمد بن أبي الفتح أبي عبد الله شمس الدين (709هـ/1309م) :**المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، السعودية ، 2003

17- **البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516 هـ/ 1122 م) :** تفسير البغوي معالم التنزيل،المجلد : 04 ، تحقيق : عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، دار طيبة ، ط 5 ، الرياض ، 1990

18- **البلاذري،أحمد بن يحيى بن جابر(ت279 هـ/892م):** كتاب جمل من أنساب الأشراف الأجزاء: 4،6،8، تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر،ط1، بيروت ،1996

19- (- ،-) : فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، د. ط، بيروت، 1987

20-**البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (261هــ /874 م) :**الروض المربع شرح زاد المستنقع ،الجزء: 04، تحقيق: الطيار عبد الله بن محمد والغص إبراهيم بن عبد العزيز ، مدار الوطن للنشر ، ط 1 ، 2005

21-**البوزجاني، أبو الوفاء محمد بن محمد (ت 388 /998م) :** علم الحساب العربي حساب اليد، تحقيق: أحمد سليم سعيدان،المطبعة التعاونية، د.ط، الأردن، 1971

22-**البيروني، أبو الريحان** (ت **440 هــ/ 1048 م) :**الجماهر في الجواهر، تعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 2010

23-**البيهقي ، إبراهيم بن محمد (ت320 هــ/ 632 م) :** المحاسن والمساوئ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1991

24-**البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هــ/869م):** معرفة السنن والآثار، الأجزاء : 06 ،09، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، سوريا، 1991

25- **الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هــ/892 م):** الجامع الكبير،الجزء: 2، تحقيق : بشار عواد معروف ، دارالغرب الإسلامي، ط2 ، 1998

26- **إبن تغري بردي، يوسف جمال الدين أبو المحاسن (ت 874هــ/ 1470م) :** مورد اللطافة في مَن ولي السلطنة والخلافة ،الجزء: 01، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، د.ط ، القاهرة ، 1997

27- (- ،-) : النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة ،الأجزاء: 01، 02 ، دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، 1929

28- **التنوخي، أبو علي المحسن بن أبي القاسم (ت 384هــ/ 994م) :**المستجاد من فعلات الأجواد ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2005

29- (- ،-) ::نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ،الأجزاء : 01،02،08، تحقيق : عبود الشالجي، دارصادر،ط2، بيروت، 1995

30- (- ،-): الفرج بعد الشدة ،الأجزاء : 01،03 ،04، دار صادر، ط1، بيروت ،1978

31-**التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد (ت1250هــ/998م) :**أخلاق الوزيرين ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، دارصادر، ط1، بيروت ، 1992

32- (- ،-) : البصائر و الدخائر، ط1 ، د.د.ن، القاهرة ، 1953

33-**ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله (ت652هــ/1254م):** المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء: 02 ، مكتبة المعارف ، الرياض ،1983

34-**إبن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هــ/1327م)** :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، السعودية، 2008

35-**الثعالبي،أبو منصورعبد الملك بن محمد (ت429هــ/1038م):** ثمارالقلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، بيروت ،2003

36- (- ،-) : لطائف المعارف ، مطبعة بريل ، د.ط ، ليدن ، هولندا ،1867

37-**الجاحظ،أبوعثمان عمرو بن بحر(ت255هــ/868م):** كتاب التبصر بالتجارة، نشرحسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرحمانية، ط2،القاهرة،1935

38- (- ،-) : التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي باشا،المكتبة الوطنية، ط1، القاهرة،1914

39- **إبن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد (741هــ/1340م)** : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2013

40- **الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هــ/980م)** : أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي،دار إحياء الكتب العربية،د.ط، بيروت،1992

41-**الجهشياري،أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هــ/942م):** كتاب الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقى و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط 1 ، القاهرة ، 1938

42- (- ،-) : نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب ، تعليق : ميخائيل عواد ، دار الكتاب اللبناني ، د.ط ، بيروت ، دت

43-**إبن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هــ/1200م)** : المصباح المضيء في خلافة المستضيء، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بيروت، 2000

44- (- ،-): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الأجزاء : 2،7،8،9،10،11، تحقيق: عبد القادر محمد عطا ومصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992

45- **إبن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1200م) :** تلبيس إبليس، دار القلم للطباعة والنشر، ط 2، بيروت، د.ت

46- **(- ،-) :** مناقب بغداد ، تصحيح : محمد بهجت الأثري، مطبعة دار السلام ، د.ط ، بغداد ،1929

47- **أبو حامد ، محمد بن محمد (ت 597 هـ /1200م) :**البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، ط1 ، بيروت ، 2002

48- **إبن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية (245 هـ/859 م):** المحبر، تصحيح: إيلزة ليختن شتيتر ، دار الأفاق الجديدة ، د.ط ، بيروت ، د.ت

49- **إبن حجّة الحموي، تقي الدين أبي بكر (ت837 هـ/1433م):** ثمرات الأوراق،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، د.ط، بيروت،2005

50-**ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش (ت 673هـ/ 1274م):**الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة، ط3، بيروت،1983

51-**الحريري، أبو محمد القاسم بن علي (ت 516هـ/1112م):** مقامات الحريري، دار صادر، د.ط ، بيروت، 1980

52- **إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(ت456هـ/1064م) :** المحلّى،الجزء:5، المطبعة المنيريّة ، ط1 ، مصر ، 1930

53- **الحسن بن عبد الله العباسي (ت 710هـ/ 1310م) :**آثار الأول في ترتيب الدول ، الجزء: 1، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، ط1، بيروت ، 1989

54- **الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد (ت 832هـ/ 1428 م):** العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الجزء: 1، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1986

55- **الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد (ت 829 هـ/ 1425م) :** كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار شرح متن أبي شجاع، دارالمنهاج، السعودية،2008

56- **ابن أبي حفصة ، مروان بن سليمان بن يحي (ت182هـ/ 798 م) :** شعر مروان بن أبي حفصة ، تحقيق : حسين عطوان، دار المعارف ، ط3،القاهرة ، 1982

57- **إبن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت562هـ/1167م):** التذكرة الحمدونية ،الأجزاء: 02 ،08 ، تحقيق: إحسان عباس وبكرعباس، دار صادر، ط1، بيروت ، 1996

58- **الحموي ، أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 622هـ/1225م) :** معجم البلدان ، الأجزاء : 02 ،03 ،05،04 ، دار صادر ، د.ط ، بيروت، 1977

59- **(- ،-) :** معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الجزء : 5، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، بيروت ، 1993

60- **ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت241 هـ/ 855 م) :** المسند ، الأجزاء : 3 ، 16 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر و حمزة أحمد الزين ، دار الحديث ، ط1،القاهرة، 1995

61- **إبن حوقل ،أبو القاسم محمد بن علي (ت367 هـ/ 977م) :** صورة الأرض ، منشورات دار مكتبة الحياة ، د.ط ، بيروت ، 1992

62- **إبن خرداذبه ،أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 300 هـ /912 م) :** المسالك والممالك ، مطبعة بريل ، د.ط ، ليدن ، 1889

63- **الخزاعي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت 789 هـ/1387م) :** تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت ، 1985

64- **الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت 388 هـ/ 998 م):** معالم السنن، المطبعة العلمية، ط1، حلب، 1933

65-**الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ/1070 م)** :تاريخ بغداد، الأجزاء :16،15،13،11،04،03،01، تحقيق : بشارعواد معروف، دارالغرب الإسلامي ، ط1، بيروت ، 2001

66- **الخفاجي ، الأحمد شهاب الدين (ت1069هـ/ 1659 م) :** شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح : نصر الهوريني ومصطفى وهبي، المطبعة الوهبية، د.ط ، القاهرة، 1865

67- **إبن خلدون،عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ/ 1406م):** تاريخ إبن خلدون، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،الأجزاء:01،03، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر ، د.ط ، لبنان ، 2001

68-**إبن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت 681 هـ/1283م) :** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الأجزاء: 03،04، دار صادر، بيروت، 1968

69-**خليفة بن خياط ، أبو عمرو بن خليفة الشيباني (ت 240 هـ/854 م) :** تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة ، ط2 ، الرياض ، 1985

70-**الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 383 هـ/993 م) :** مفاتيح العلوم ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، ط2 ، بيروت ، 1989

71- **ابن الداية ، أحمد بن يوسف بن ابراهيم (ت 340 هـ/951 م) :** المكافأة ، تح: أحمد أمين وعلي الجارم ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، 1941

72-**إبن دحية، أبو الخطاب عمر بن الحسن (ت 633 هـ / 1236 م) :** النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس ، تحقيق: مديحة الشرقاوي ، مكتبة الثقافة الدينة ، ط1، القاهرة ، 2001

73- **إبن الدقماق ، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (ت 809 هـ/ 1406 م) :**الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور ، مراجعة : أحمد السيد دراج ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، د.ط ، السعودية ، 1982

74- **الديار بكري ، حسين بن محمد (ت 748 هـ / 1347 م) :** تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، الجزء: 2، مطبعة عثمان عبد الرازق، ط1، مصر، 1884

75-**الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوُد (ت 282 هـ/895 م):** الأخبارالطوال، تصحيح وضبط: محمد سعيد الرافع و الشيخ محمد الخضري، مطبعة دار السعادة، ط 1، مصر، 2003

76- **الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت 748هـ/1347 م):**العبر في خبر من غبر، الجزء: 1، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت ، د.ت

77- **الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت 748هـ/1347 م):** دول الإسلام ،الأجزاء: 24،01، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دارصادر، ط 1، بيروت ، 1999
78- **(- ،-):** تهذيب سـير أعـلام النبـلاء، الجزء: 1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت ، 1991
79- **الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت 748هـ/1347 م):** سـير أعـلام النبـلاء ، الأجزاء: 01 ،12، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و صالح السمر، مؤسسة الرسالة ،ط 1، بيروت ،1983
80- **الرازي ، فخر الدين محمد (ت 604 هـ/ 1207 م):** تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء: 29، دار الفكر، ط1، بيروت، 1981
81- **الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 425 هـ/ 1033م) :**مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان داودي، دار القلم ، ، ط4، دمشق ، 2009
82-**إبن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ/1393م) :** الاستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت ، 1985
83- **الزبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن (ت379هـ/ 989 م):**طبقات النحويّين واللغويّين، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دارالمعارف، ط2، مصر، 1984
84- **إبن الزبير ، أحمد بن الرشيد (كان حيا : ق05 هـ / 11 م):**الذخائر والتحف، تحقيق: محمد حميد الله ، دائرة المطبوعات والنشر، د.ط، الكويت،1959
85- **الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت 538 هـ/ 1143م) :**الكشاف، دار المعرقة ، ط3 ، بيروت ، 2009
86- (- ،-) : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار معرفة، ط3، بيروت، 2009
87-**ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة(251هـ/865م):**الأموال،الأجزاء:01،02، تحقيق : شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، ط1 ، السعودية ، 1986
88- **الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت 762هـ/ 1360 م) :**نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء: 2، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، د.ط، بيروت، د.ت

89- **الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هــ / 1342 م)** : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الجزء : 05 ، المطبعة الأميرية ، د.ط ، بولاق ، مصر، 1896

90- **إبن الساعي، تاج الدين أبي طالب (ت 674 هــ/1275م)** : نساء الخلفاء المسمّى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق: مصطفى جواد، دار المعارف، د.ط، القاهرة، د.ت

91- **السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هــ/ 888 م)** :سنن أبي داود، الجزء: 03، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، طبعة خاصة ، بيروت ، 2009

92- **الإسحاقي ، محمد عبد المعطي بن أبي الفتح (ت 1032 هــ/1622م)** :لطائف أخبار الأول فيمن تصرّف في مصر من أرباب الدول، تحقيق : محمد رضوان مهنا ، مكتبة الإيمان ، ط1 ، القاهرة، 2000

93- **السرخسي ، شمس الدين (ت 673 هــ/1274م)** : المبسوط ، الأجزاء: 2 ،11، دار المعرفة، ط1 ، بيروت ، 1989

94-**ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هــ/ 844 م)**: كتاب الطبقات الكبير، الأجزاء: 03،07،09، تحقيق: علي محمد عمر،مكتبة الخانجي، ط1،القاهرة ،2001

95- **ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (ت 224 هــ / 838 م)** : كتاب الأموال ، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق، ط 1 ، بيروت ، 1989

96- **السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله (ت 368 هــ/ 978 م)** : أخبار النحويين البصريين ، تحقيق : طه محمد الزيني و محمد عبد المنعم خفاجي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ط 1 ، القاهرة ، 1955

97- **السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هــ/ 1505 م)** : المستظرف من أخبار الجواري، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، ط2 ، بيروت ، 1976

98- **(- ،-)** : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الجزء: 02، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، السعودية ، 1997

99- **(- ،-)** : تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، ط1 ، بيروت ، 2003

100- **السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ/ 1505 م)** : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الجزء: 02، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1 ، السعودية ، 1967

101- **الشابشتي ، أبو الحسن علي بن محمد : (ت 388 هـ/ 998 م)** : الديارات ، تحقيق : كوركيس عواد ، دار الرائد العربي ، ط 3 ، بيروت ، 1986

102- **الشافعي ، محمد بن إدريس : (ت 204 هـ/ 819 م)** : الأم، الأجزاء: 4،3،2 ،5 ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط 1 ، القاهرة ، 2001

103- (- ،-): الرسالة، تحقيق : أحمد محمد شاكر،مطبعة البابي الحلبي،ط1،مصر،1938

104- **الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم : (ت 548هـ/ 1153م) :**

الملل والنحل،الجزء: 02، تصحيح: أحمد فهميمحمد،دارالكتب العلمية، ط2، بيروت،1992

105- **الشوكاني ، أحمد بن علي بن محمد (ت1250هـ/1842 م)**: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية ، ط1 ، السعودية ، د.ت

106- **الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ/ 1083 م)** : التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1 ، القاهرة ، 1951

107-**الشيزري، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمن (ت590 هـ/ 1193 م)** :نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، د.ت

108- (- ،-) : المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق : علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار ، ط 1 ، الأردن ، 1987

109- **الصابئ ، أبو الحسين هلال بن المحسن بن إبراهيم (ت 448 هـ/1056م)**: رسوم دار الخلافة ، تحقيق: ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ط2 ، 1986

110- (- ،-) : الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان ، د.ط ، د.ت

111-**الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 هـ/ 1362 م)** :الوافي بالوفيات، الأجزاء: 06 ،08 ،12 ،21 ، 24 ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، بيروت ، 2000

112-**الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هــ/ 998 م):** المصنّف،الجزء: 4 ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي،ط1، جنوب أفريقيا، 1972

113-**الصولي ، أبو بكر محمد بن يحي (ت 335 هــ/ 946 م) :** أدب الكتاب، تصحيح وتعليق محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية، مصر، ط2، القاهرة، 1922

114- **إبن طباطبا ، أبو جعفر محمد بن علي بن محمد (ت 709 هــ /1309 م) :**الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، د.ط ، بيروت ، د.ت

115- **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هــ/922 م) :**جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء : 09، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2002

116- (- ،-) : تاريخ الرسل والملوك،الأجزاء: 02،04،05، 06،07، 08، 09، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2،مصر، د.ت

117- **الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هــ/1067 م):** النهاية ونكتها ، الجزء: 2 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، إيران ، 1991

118- (- ،-) : تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، الجزء: 04، ضبط وتصحيح : محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف ، د. ط ، بيروت ، 1992

119- **إبن طيفور ، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت 280 هــ/ 893 م) :**بغداد ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الثقافة الإسلامية، د.ط ،القاهرة ،1949

120- **العاصمي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك(ت 1111 هــ/ 1699 م) :** سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، الأجزاء: 03 ، 04 ،تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1998

121- **العباسي ، أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد (ت963هــ/1555 م) :** شرح شواهد التلخيص المسمّى معاهد التنصيص، الجزء1،المطبعة البهية، ط1،مصر، 1898

122- **إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463 هــ/ 1070 م) :** الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، الجزء: 09، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، د.ط ، بيروت ، د.ت

123- **إبن عبد ربه ، أبو عمرو شهاب الدين أحمد بن محمد(ت 328 هـ/939 م) :** العقد الفريد، الأجزاء: 05 ، 07 ، 08 ، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ،1983

124- **إبن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد (ت660 هـ/1261م) :** بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق : سهيل زكار، دارالفكر، د.ط، بيروت ، 1988

125- **إبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت 571هـ/1175م) :** تاريخ مدينة دمشق، الأجزاء: 02، 18 ، 53 ، 73 ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر، بيروت ، د.ط ، 1995

126- **العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (852 هـ/ 1448م) :**فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، ط 1، القاهرة ، 1986

127- (- ،-) : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الجزء : 02، تحقيق : حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط1، القاهرة ،1995

128- **العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395 هـ/1004 م) :** الأوائل، تحقيق : محمد السيد الوكيل ، مؤسسة الأهرام ، ط1 ، القاهرة ، د.ت

129- (- ،-) : الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، د.ط، القاهرة ، 1997

130-**إبن عطية ، أبو محمد عبد الحق (ت 546هـ/1151 م) :** المحرر الوجيز في الكتاب العزيز، المجلد: 04، تحقيق: الرحالة الفاروق وعبد الله إبراهيم الأنصاري وآخرون ، مطابع دار الخير ، ط 2 ، بيروت ، 2007

131- **أبوعلي القالي، إسماعيل بن القاسم (ت 697 هـ/1309 م) :**ذيل الأمالي والنوادر ، مطبعة دار الكتب ، ط2 ، القاهرة ، 1926

132-**إبن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح(ت 1089 هـ/ 1678م):** شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،الأجزاء : 02 ،03 ،تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار إبن كثير ، ط1 ، بيروت ، 1988

133- **إبن العمراني، محمد بن علي بن محمد: (ت 580 هـ/ 1184 م) :**الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق : قاسم السامرّائي، دار الأفاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1999

134–**إبن عنبة،جمال الدين أحمد بن علي الداوودي(ت 828 هـ/1425 م):**عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، تصحيح : محمد حسن آل الطلقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، ط 2 ، النجف – بغداد – ، 1961

135–**الغزولي، علاء الدين علي بن عبد الله (ت 815 هـ/ 1412 م) :** مطالع البدور في منازل السرور، الجزء: 2، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2006

136– **الفتني، جمال الدين محمد بن طاهر ابن علي (986 هـ/ 1578 م) :** مجمع بحار الأنوار في غريب الحديث الذي سارت بمصنفاته الرفاق واعترف بفضله علماء الأفاق ، الجزء: 2 ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، د.ط ، الهند ، 1967

137– **أبو الفداء ، إسماعيل بن علي بن محمود(732 هـ/ 1331 م) :** تاريخ أبي الفداء المسمّى المختصر في أخبار البشر، الجزء: 01 ، تعليق : محمود ديوب ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1997

138– **الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت 458هـ/ 1066 م):** الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمح حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، 2000

139– **إبن فضل الله العمري ، شهاب الدين أحمد بن يحي (ت749هـ/ 1348م) :** مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الجزء: 05 ، تحقيق : كامل سلمان الجبوري ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، 2010

140– **أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544 هـ/1149 م) :** مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الجزء: 2، المكتبة العتيقة ، تونس، ودار التراث، القاهرة، د.ط ، د.ت

141–**إبن الفقيه الهمذاني، أبوعبد الله أحمد بن محمد (ت 186 هـ/802 م):** كتاب البلدان ، تحقيق : يوسف الهادي ، عالم الكتب ، ط1 ، بيروت ، 1996

142–**إبن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت335 هـ/946 م) :** أدب القاضي، الجزء: 01، تحقيق : حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للطباعة والنشر ، ط1، السعودية ، 1989

143–**إبن قتيبة الدينوري ،أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت276هـ/889م) :**غريب الحديث، الجزء: 01 تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني، ط1 ، بغداد، 1977

144- **قدامة بن جعفر، أبو الفرج بن قدامة بن زياد (ت 329هـ/ 941م)** : الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : مصطفى الحياري، نشر بدعم الجامعة الأردنية ، د.ط ، عمان، 1986

145- **(- ،-)** : الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر ، د.ط ، بغداد ، 1981

146-**إبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ/ 1223م)** : المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق : محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، ط1 ، السعودية ، 2000

147- (- ،-) : الكافي، الأجزاء : 02،05، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، مصر، 1997

148- (- ،-) : المغني شرح مختصرالخرقي ،الأجزاء: 4،2 ،13، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1997

149- **القرطبي ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت 671 هـ/ 1272 م)** : الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وأي الفرقان ،الأجزاء:10،15،20 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، بيروت ، 2006

150- **القرماني،أحمد بن يوسف (ت 1019 هـ / 1610 م)** : أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ ، تح : أحمد حطيط و فهمي سعد، الجزء: 03، عالم الكتب، ط1، بيروت ،1992

151- **القضاعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت 454 هـ/1062 م)** : تاريخ القضاعي المعروف بكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف : تحقيق : جميل عبد الله محمد المصري، مركز البحوث و إحياء التراث الاسلامي، د.ط ،السعودية ،1995

152- **القفطي، أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف (646هـ/ 1248م)** : أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تعليق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 2005

153- **القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت 820 هـ/ 1417 م)**: صبح الأعشى في صناعة الإنشا،الأجزاء: 01،05،20، دارالكتب المصرية، القاهرة ، 1922

154- **القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت 820 هــ/1417 م):** مآثر الأنافة في معالم الخلافة ،الأجزاء: 01،03، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ،عالم الكتب ، د.ط ، بيروت ، د.ت

155- **إبن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت 751 هــ/1350 م)** : أحكام أهل الذمة، الجزء : 1، تحقيق : أبو البراء يوسف بن أحمد البكري ، وأبو أحمد شاكر بن توفيق ، رمادي للنشر ، ط1 ، السعودية ، 1997

156- **إبن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت 751 هــ/1350 م)** : أعلام الموقعين في كلام رب العالمين ،الجزء: 04، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ، د. ط ، بيروت ، 1973

157- (- ،-) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد : 1، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، مطبعة دار عالم الفوائد ، د. ط ، السعودية ، د.ت

158- **إبن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت 774 هــ/ 1372 م)** : تفسير القرآن العظيم، الأجزاء: 04 ،05، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط2، السعودية، 1999

159- (- ،-) : البداية والنهاية ، الأجزاء: 05،13،14، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، ط1 ،القاهرة ، 1998

160- **الكناني نصر بن سيار بن رافع (ت 131هــ/ 748م)** : ديوان نصر بن سيار الكناني ، تحقيق : عبد الله الخطيب، مطبعة شفيق ، ط1،بغداد ، 1972

161- **الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت 335 هــ/946م)** :الولاة وكتاب القضاة ، مطبعة الأباء اليسوعيين ، د.ط ، بيروت ، 1908

162- (- ،-) : ولاة مصر ، تحقيق : حسين نصار ، دار صادر، د.ط ، بيروت ، د.ت

163- (- ،-) : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الجزء: 02، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2004

164-**ابن مازة ، حسام الدين بن عبد العزيز (ت536 هــ/1141م)** : شرح أدب القاضي للخصاف،الجزء: 02، تحقيق: محي الدين هلال السرحان،مطبعة الإرشاد، ط1،بغداد ،1977

165- **مالك بن آنس،أبوعبد الله (ت 179هـ/ 795م)** : المدونة الكبرى،الأجزاء: 02،03، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، د.ط ، السعودية د.ت

166- (- ،-) : الموطأ ، منشورات المنتدى الإسلامي ، ط 1، الشارقة ، 2015

167- **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م)** :الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، دارابن قتيبة ، ط1، الكويت ، 1989

168- **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م)** : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الجزء: 18، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ، ط 1، بيروت ، 1994

169- (- ،-): أدب القاضي ،الجزء: 02، تحقيق : محي الدين هلال السرحان ، مطبعة العاني، ط1، بغداد، 1972

170- (- ،-): النكت والعيون تفسيرالماوردي، الجزء: 02 ، مراجعة : عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، د.ت

171- **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م)** : نصيحة الملوك، تحقيق : خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح ، ط1، الكويت ، 1983

172- **مجهول** : العيون والحدائق في أخبار الحقائق،الجزء: 3، مطبعة بريل، ليدن،1871

173- **مجهول (عاش: ق03 هـ/ 09 م)** : أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده ، تحقيق : عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة ، د.ط ، بيروت ، 1971

174- **محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي (ت 673 هـ / 1274 م)**:التقرير والتحبير، الجزء: 2، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999

175-**المخزومي،أبو الحسن علي بن عثمان (ت585 هـ/1189م)** :المنتقى من كتاب المنهاج في علم خراج مصر، تحقيق : كلود كاهن ، مراجعة : يوسف راغب ، د.د.ن ، د.ط ، القاهرة ، 1986

176- **المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (ت593 هـ /1196 م)** :الهداية شرح بداية المبتدئ ، الجزء: 02 ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط1 ، باكستان ، 1996

177- **المسعودي،أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/ 957 م)** : التنبيه و الإشراف، مطبعة بريل، ط 1، ليدن، 1893

178- (- ،-): مروج الذهب ومعادن الجوهر، الأجزاء: 1،3،4، مراجعة : كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2005

179- **مسكويه ، أبوعلي أحمد بن محمد (ت 421 هـ/ 1030 م)** : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ،الأجزاء: 03،04،05،07، تحقيق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت ، 2003

180- **مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري (261 هـ/ 874 م)** : صحيح مسلم بشرح النووي، الأجزاء:01،10، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1،مصر،1930

181- (- ،-): صحيح مسلم ، الجزء: 01، دار طيبة ، ط 1، الرياض ، 2006

182- **إبن المعتز،عبد الله بن المتوكل بن المعتصم (ت296هـ/632م)** : طبقات الشعراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ،دار المعارف، ط3، القاهرة ،1976

183- **المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 380 هـ/990 م)** : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل ، ط 2، ليدن ، 1906

184- **المقدسي ، مطهر بن طاهر(ت 355 هـ / 965م)** : البدء والتاريخ ،الجزء: 06 ، مكتبة الثقافة الدينية ، د.ط ، القاهرة ، د.ت

185-**المقريزي،أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (ت597هـ/1200م)** :الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك ، تحقيق : جمال الدين الشيال ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، القاهرة ، 2000

186- (- ،-): المقفى الكبير،الجزء: 07، تحقيق : محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ، 1991

187- (- ،-): رسائل المقريزي ، تحقيق : رمضان البدري وأحمد مصطفى القاسم ، دار الحديث ، ط 1، القاهرة ، 1998

188- (- ،-): المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، الأجزاء: 01،02 ، تحقيق: محمد زينهم و مديحة الشرقاوي ، مكتبة مذبولي ، ط1، القاهرة ، 1997

189- **إبن المقفع ، أبو محمد عبد الله (ت142 هــ/ 759م) :** آثار إبن المقفع، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 1989

190- **إبن مماتي، أبو المكارم الأسعد بن مهذب (ت606 هــ /1209م) :** كتاب قوانين الدواوين، تحقيق : زيز سوريال عطية ، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة ،1991

191- **المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت 1031 هــ/ 1621 م) :** التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : محمد رضوان الدية ، دارالفكر المعاصر، ط1 ، دمشق ، 1990

192- **المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت 1031 هــ/ 1621 م) :** النقود والمكاييل والموازين ، تح : رجاء محمود السامرائي ، دار الرشيد للنشر، د.ط ، العراق ، 1981

193-**ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبد الله (ت 842 هــ/1438 م):** توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، الجزء: 07، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1993

194- **إبن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هــ / 1562 م):** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1997

196- **النصيبي ،أبو سالم محمد بن طلحه (ت652 هــ/1254م) :** العقد الفريد للملك السعيد ، المطبعة الوهبية ، د.ط القاهرة ،1866

197-**النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هــ/1277 م) :** المجموع شرح المهذب، الأجزاء:05،06، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط1 ، السعودية، د.ت

198- (- ، -) : تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1988

199- (- ، -) : شرح صحيح مسلم ، دار القلم، د.ط ، بيروت ، د.ت

200- (- ، -) : روضة الطالبين وعمدة المفتين، الأجزاء: 02،06، إشراف: زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت ، 1991

201- (- ، -) : كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، الجزء: 6، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، د.ط ، السعودية ، د.ت

202- **النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت 733 هـ/ 1333 م) :**نهاية الإرب في فنون الأدب، الأجزاء:05،08،22، تحقيق : علي بوملحم، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2004

203- **ابن هرمة القرشي ،إبراهيم بن علي (ت 176هـ/792 م) :**شعر إبن هرمة القرشي، تحقيق : محمد نفاع وحسين عطوان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط1 ، دمشق ، 1969

204- **ابن واصل ، أبو عبد الله بن محمد بن سالم (ت 697هـ/1309 م) :**تجريد الأغاني، الجزء: 02، تحقيق: طه حسين وإبراهيم الأبياري، مطبعة مصر، ط1، القاهرة ، 1955

205- **وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت306 هـ/966 م) :**أخبار القضاة ، الأجزاء:01، 2،4 ، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، د. ط، بيروت ، د.ت

206- **ابن وهب ، أبو الحسين إسحاق إبراهيم (ت ق4 هـ/ 10 م) :** البرهان في وجوه البيان، تحقيق: جفني محمد شرف، مطبعة الرسالة، د.ط، بيروت، د.ت

207- **اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان(ت 768 هـ/1366 م):** مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الأجزاء:1 ،2 ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997

208-**اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت284هـ/897م) :**تاريخ اليعقوبي ،الجزء: 02، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت ،2010

209- **(- ،-)** : مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد،دارالكتب الجديد، د.ط، بيروت، 1962

210-**(- ،-)**: البلدان، وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي، دارالكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت

211- **أبويوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182 هـ/798م) :** كتاب الخراج، دارالمعرفة للطباعة والنشر ، د.ط ، بيروت ، 1979

212- **الغزولي،علاء الدين علي بن عبد الله (ت815هـ/ 1412م) :**مطالع البدور في منازل السرور، الجزء: 02، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2006

ثانيا : المراجع العربية والمعرّبة

01- إبراهيم أحمد العدوي: الإمبراطورية البيزنطية والدولة الاسلامية ، مكتبة نهضة مصر، د.ط ، القاهرة ، د.ت

02- إبراهيم القاسم رحاحلة : النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين (132-365 هـ/749 -975 م) ، مكتبة مذبولي، ط 1، القاهرة ،1999

03- إبراهيم فؤاد أحمد علي : الموارد المالية في الإسلام ، د.د.ن، ط03، القاهرة ، 1972

04- أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1995

05- أحمد ثابت عويضة : الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، القاهرة ، 1959

06- أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكرالإسلامي،مكتبة النهضة المصرية، ط8، القاهرة ،1990

07-أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الاسلام،دارالسلاسل، ط1،الكويت، 1994

08- أحمد عبد الهادي طلخان: مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة ، ط1، القاهرة ،1992

09- أحمد محمود عدوان : موجز في تاريخ دويلات المشرق الإسلامي ، دارعالم الكتب ، د. ط ، الرياض، 1990

10- أحمد مختار العبادي: في التاريخ العباسي والأندلسي، دارالنهضة العربية، ط1،القاهرة ، 1971

11- آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربي ، ط 5 ، بيروت ، د.ت

12- الألباني محمد ناصر الدين : صحيح سنن أبي داوود ،مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1998

13- أنور الرفاعي : الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياسية و الأدبية و العلمية و الإجتماعية و الإقتصادية و الفنية ، دار الفكر ، ط 3 ، دمشق ، 1997

14- أنور محمود زناتي : معجم إفتراءات الغرب على الإسلام والرد عليها ، دار الأفاق العربية ، ط1 ، مصر ، 2009

15- بثينة بن حسين : الدولة الأموية ومقوماتها الإيديولوجية والإجتماعية، المطبعة الرسمية ، ط 1، تونس ، 2008

16- بيكر كارل : الجزية ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة : أحمد الشناوي وآخرون ، دار المعرفة ، د.ط ، بيروت ، د.ت

17- جان موريس فييه : أحوال النصارى في خلافة بني العباس، دارالمشرق،ط1 ، بيروت ، 1990

18-جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ،الجزء1، دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت، د.ت

19- جريبة بن أحمد بن سينان الحارثي : الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، دار الأندلس ، ط1 ، جدة ، 2003

20- جميل نخلة المدور: تاريخ العراق في عصر العباسيين المسمّى حضارة الإسلام في دار السلام ، دار الأفاق العربية ، ط1، القاهرة ، 2003

21- جهادية القره غولي : العقلية العربية في التنظيمات الإدارية والعسكرية في العراق والشام خلال العصر العباسي الأول (132 هـ/232 م) ، دارالشؤون الثقافية العامة، ط 1 ، بغداد ، 1986

22-حامد عبد المجيد دراز: مبادئ الإقتصاد العام، مؤسسة الشباب العربي،ط1، الإسكندرية، 1981

23- الحبيب بن طاهر: فقه العبادات على المذهب المالكي، مكتبة المعارف، ط1، بيروت، 2009

24- حسام الدين السامرائي : المؤسسات الإدارية في العصر العباسي، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1983

25- حسان حلاق: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1999

26- حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي، الأجزاء: 02 ،03، مكتبة النهضة المصرية ، ط 1، القاهرة ، 1986

27- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، د.ط ، القاهرة ، د.ت

28- حسن إسماعيل: ألفاظ الحضارة عند أبي حيان التوحيدي، دار الفارابي، ط 1، بيروت، 2010

29- حمارنة صالح : بحوث ودراسات في الدعوة العباسية والعصر العباسي الأول ، دار الينابيع للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2004

30- خولة ، شاكر الدجيلي : بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري ، مطبعة وزارة الأوقاف ، د.ط ، بغداد ، 1976

31- دانييل دينيث : الجزية والاسلام ، ترجمة : فوزي فهيم جاد الله ، مؤسسة فرانكلين للطباعة ، ط 1، بيروت ، 1960

32- الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط ، مصر ، د.ت

33- الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية (الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة)، وزارة المعارف العراقية، ط1، بغداد، د.ت

34- (- ، -): تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط3 ، بيروت ، 1995

35- (- ، -): أوراق في التاريخ والحضارة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2007

36- (- ، -) : العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي ، دار الطليعة، ط3، بيروت ، 1997

37- الدوري عبد العزيز و ناجي معروف: موجز تاريخ الحضارة العربية، وزارةالمعارف، ط 3 ، بغداد ،1952

38- دويدارمحمد : دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعارف ، ط1، القاهرة ،1966

39- الريس محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977

40- رفعت المجوب : المالية العامة ، دار النهضة ، ط1 ، القاهرة ، 1978

41- زريف مرزوق المعايطة : نشأة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام، مركز زايد للتراث والتاريخ ، د.ط ، القاهرة ، 2000

42- زكريا محمد بيومي : المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ، 1979
43- الزهراني ضيف الله يحي: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1 ، مكة المكرمة ، 1986
44- السامرائي حسام الدين : مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي (الإدارة المالية في الإسلام) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، منشورات مؤسسة آل البيت، د.ط ، عمان ، 1990
45- ستيفن رنسيمان: الحضارة البيزنطية، ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2، القاهرة ، 1997
46- سعد بن حمدان الحياني : الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، د.ط ، السعودية ، د.ت
47- السعدي عبد الله جمعان سعيد : سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس ، ط 1 ، قطر ، 1983
48- سعيد سعد مرطان : مدخل للفكر الإقتصادي في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، بيروت ، 2004
49- سعيد عبد الفتاح عاشور: محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، مكتبة كزيدية، د.ط ، بيروت ، 1977
50- سعيد علي محمد العبيدي : الإقتصاد الإسلامي ، دجلة للنشر ، د.ط ، عمان ،2011
51- سلام عبد الكريم مهدي سميسم : السياسة المالية في التاريخ الإقتصادي الإسلامي دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية ، دار مجدلاوي ، ط1 ، الأردن ، 2011
52- سليمان الدخيل : الفوز بالمراد في تاريخ بغداد، دارالأفاق العربية،ط1،القاهرة ،2003
53- سمير الشاعر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2011
54- السيد الباز العريني : الدولة البيزنطية (323- 1081م) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ط ، بيروت ، د.ت
55- السيد عبد الرزاق الحسني : الصابئة قديما وحديثا ، مكتبة الخانجي ، ط1 مصر 1931

56- السيد عبد المولى: المالية العامة، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1978
57- شاكر مصطفى: دولة بني العباس، الأجزاء: 02،01 وكالة المطبوعات والنشر، ط1، الكويت، 1973
58- شوقي ضيف: تاريخ الادب العربي- العصر العباسي الاول- ، دار المعارف ، ط16 ، القاهرة، د.ت
59- (- ، -) : الفن ومذاهبه في الشعر العربي ، دار المعارف ، ط11 ، القاهرة 1987
60- شوقي عبده الساهي : الفكر الاسلامي والإدارة المالية للدولة ، دار الكتاب المصري اللبناني ، ط1 ، القاهرة ، 1991
61- الشيخ نظام و آخرون : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ضبط : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 2000
62- صالح أحمد العلي : الإدارة في العهود الإسلامية الأولى ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2001
63- (- ، -) : التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، مطبعة المعارف ، ط1 ، بغداد ، 1953
64- (- ، -): الخراج في العراق في العهود الاسلامية الأولى ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، د.ط ، بغداد ، 1990
65- صبحي الصالح: النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1965
66- صفاء حافظ عبد الفتاح : نظم الحكم في الدولة العباسية من أوائل القرن الثالث الهجري إلى دخول بني بويه بغداد ، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة ، 1985
67- صلاح الصاوي : الوجيز في فقه الخلافة ، دار الإعلام الدولي، ط1،القاهرة ، 1992
68- طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب، د.ط ، بغداد ، د.ت
69- إبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 1، بيروت ، 2000
70- عامر محمد نزار جلعوط : السياسات المالية للخلفاء الراشدين دراسة مالية تاريخية تحليلية ، تقديم سامر مظهر قنطقجي ، دار إحياء النشر الرقمي ، ط1 ، 2013

71- عبد الجبار عبيد السبهاني : الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل ، ط1 ، عمّان ، 2001

72- عبد الرحمن سالم: دراسات في الحضارة والنظم الإسلامية، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت،2011

73- عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ، دار الأمة للطباعة و للنشر، ط3، بيروت ، 2004

74- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دارالإسلام، مؤسسة الرسالة ، ط2، بيروت ، 1982

75- عبد الكريم عبده حتاملة : البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، المطبعة التعاونية ، ط1 ، الأردن ، 1985

76- عبد الله بن منصور الغفيلي : نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، ديوان الميمان للنشر والتوزيع ، ط1 ، الرياض ،2008

77- عبد الله ناصح علوان : أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دارالسلام ،ط1 ، 2007

78- عبد الواحد ذنون طه : العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي ،الدار العربية للموسوعات ، ط2 ، بيروت، 2005

79- (- ، -) : دراسات في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي ، دار المدار الإسلامي ، ط1 ، 2005

80- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، د.ط، القاهرة، 1931

81- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم : حاشية العدوي ، تحقيق : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني، ط1 ، القاهرة ، 1987

82- عروسي لسمر: أسرار البلاط في الدولة الإسلامية (العنف السياسي والعقاب المالي 04-06 هـــ) ، مطبعة إفريقيا الشرق ، د.ط، الدار البيضاء، 2015

83- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: الدولة العباسية، مكتبة نهضة الشرق، د.ط ،القاهرة ، 1987

84- عطية محمد عطية: مقدمة في الحضارة العربية الإسلامية ونظمها، دار يافا للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011

85- علي إبراهيم حسن : التاريخ الإسلامى العام (الجاهلية – الدولة العربية – الدولة العباسية) ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 3 ، القاهرة ، د.ت

86- علي بن عبد الله الدفاع : رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربية والإسلامية ، مكتبة التوبة ، ط 1 ، السعودية ، 1989

87- علية عبد السميع الجنزوري : الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى ، المكتبة الأنجلو مصرية ، د.ط ، القاهرة ، 1979

88- علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، دارالفكر العربي ، د.ط، القاهرة، 2008

89-علي جمعة ماجد: المكاييل والموازين الشرعية، منشورات القدس، ط2، القاهرة، 2001

90- علي حسني الخربوطلي : الحضارة العربية الإسلامية ، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة ، 1994

91- (– ، –): الإسلام وأهل الذمة ، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، د.ط ، القاهرة ، 1969

92- علي محمد خليل و سليمان أحمد اللوزي : المالية العامة، دار زهران، د.ط ،عمّان ، 1999

93- عمر بن عبد العزيز قريشي : سماحة الإسلام، مكتبة الأديب، ط1، السعودية ، 2003

94- عمر رضا كحالة : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة ، د.ط ، بيروت ، د.ت

95- العمري هشام محمد : المالية العامة والسياسة المالية، د.د.ن ، ط1، بغداد، 1986

96- عوف محمود الكفراوي : السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، ط 1، الاسكندرية ، 1997

97- (– ، –) : سياسة الانفاق العام في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط1، القاهرة 1989،

98- غازي بن سالم بن لافي الحربي : اقتصاديات الحرب في الإسلام ، دراسة فقهية اقتصادية معاصرة ، مكتبة الرشد ، ط01 ، السعودية ، 1990

99- غازي عناية : أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الجيل ، ط 1، بيروت، 1989

100- غيداء، خزنة كاتبي : الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، بيروت، 1997

101- فاروق عمر فوزي : تاريخ النظم الإسلامية (دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى) ، دار الشروق ، ط1 ، الأردن ، 2009

102- فاروق عمر فوزي وآخرون : حضارة العراق، دار الحرية للطباعة ، د.ط ، بغداد ، 1985

103- فالح حسين : بحث في نشأة الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2010

104- فان فلوتن : السيطرة العربية والتشيع والمعتقدات المهدية في ظل خلافة بني أمية ، ترجمة : إبراهيم بيضون ، دار النهضة العربية ، د.ط ، بيروت ، 1996

105- فتح الله حمزة : المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية، مكتبة الثقافة الدينية، ط1 ، القاهرة ، 2006

106- فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة، مراجعة : حسين مؤنس، د.د.ن، ط2، القاهرة ،1968

107- فوزي عطوي : الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، ط 1، بيروت ،1988

108- القحطاني سعيد بن علي بن وهف : مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، دار الإسلام ، د.ط ، الرياض ، 2005

109- (- ، -) : الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة ، منشورات مركز الدعوة والإرشاد ، ط 3 ، السعودية ، 2010

110- قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، القاهرة ، 1996

111- كامل صكر القيسي: عبقرية عمر رضي الله عنه في الادارة المالية ، صححه وراجعه علي بن محمد العيدروس، دار الشؤون الاسلامية ، ط1، الامارات العربية المتحدة ، 2007

112- الكبيسي، حمدان عبد المجيد : الخراج أحكامه ومقاديره ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، ط1 ، بيروت ، 2004

113- الكتاني ، محمد عبد الحي الادريسي: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية ، تحقيق : عبد الله الخالدي ، دارالأرقم للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت

114- كريستنسن آرثر : إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة : يحي الخشاب ، مراجعة : عبد الوهاب عزام ، دار النهضر العربية ، د.ط ، بيروت ، د.ت

115- ليلى عبد الجواد إسماعيل : تاريخ مصر وحضارتها في الحقبة البيزنطية القبطية ، دار الثقافة العربية ، د.ط ، القاهرة ، 2007

116- ماجدة، فيصل زكرياء : عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، مكتبة الطالب الجامعي ، ط1، السعودية ، 1987

117- محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة ، د.ت

118- محمد بلتاجي : منهج عمر ابن الخطاب في التشريع – دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته – دار الفكر العربي ، د.ط ، القاهرة ، 1970

119- محمد بن شاكر الشريف: إدارة الدولة الإسلامية، منشورات مركز البحوث والدراسات، ط1، السعودية، 2013

120- محمد جبري عبد المتعال : أصالة الدواوين والنقود العربية ، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة ، 1989

121- محمد حافظ الشريدة و عمر عبد الخالق غوراني : الطائفة السامرية (تاريخها ، عقيدتها ، شريعتها ، عاداتها ، واقعها المعاصر) د.د.ن ، ط1 ، نابلس، 1994

122- محمد حسن عبد الكريم العمادي: التجارة وطرقها في الجزيرة العربية بعد الاسلام حتى القرن 4 هـــ ، مؤسسة حمادة ، د.ط ، 1997

123- محمد حلمي مراد: مالية الدولة، مطبعة النهضة، د.ط، القاهرة، 1962

124- محمد خصاونة : المالية العامة النظرية والتطبيق، دارالمناهج ،ط1، الأردن ،2014

125- محمد الخضري بك : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية- الدولة العباسية – مراجعة : نجوى عباس ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2003

126- محمد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الاسلامية، مكتبة الصحوة الإسلامية ، ط 2، الكويت،1995

127- محمد ضيف البطاينة : الحياة الإقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، د.ت

128- محمد الطيب النجار: الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء، دار الكتاب العربي، ط1 ، مصر، 1962

129- محمد عبد الله الشباني : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، عالم الكتب ، ط3 ، السعودية ، 1991

130- محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، ط 2 ، القاهرة ، 1982

131- محمد عثمان شبير: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دارالأرقم،ط1،الكويت، 1986

132- محمد فرقاني: السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله، دار بهاء الدين، د.ط ، قسنطينة ، د.ت

133- محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الاعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط1 ، القاهرة ،1984

134- محمد كامل حسن المحامي : الجزية في الاسلام (ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ط ، د.ت

135- محمد كرد علي : الإدارة في عز العرب، مؤسسة هنداوي ، ط1، القاهرة ، 2012

136- محمد مصطفى شلبي :المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 10، بغداد ، 1985

137- محمد نجمان ياسين : أرض الصوافي- الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الاموي –دراسة تاريخية في الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، تقديم : هاشم يحي الملاح ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 2014

138- محمد نزار جلعوط : فقه الموراد العامة لبيت المال ، تقديم سامر مظهر قنطقجي ، دار أبي الفداء العالمية للنشر ، ط 1 ، سوريا ، 2012

139- محمد نصر عبد الرحمن و محمد صقر الدوسري : تاريخ الدولة العباسية في العصر العباسي الأول ، منشورات مركز الترجمة والتأليف والنشر لجامعة الملك فيصل ، السعودية ، 2016

140- محمود حسين الوادي و زكرياء أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ، ط1، عمان، 2000

141- محمود حمودة و مصطفى حسين : أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، مؤسسة الورّاق ، ط 2 ، الأردن ، 1999

142- محمود سعيد عمران: معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية (مدخل لدراسة التاريخ السياسي والحربي)، دار المعرفة الجامعية، ط1، بيروت، 2000

143- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط1، دمشق، 1998

144- مصطفى فايدة : تأسيس عمر بن الخطاب(رض) للديوان، نقله من التركية مسعد بن سويلم الشامان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، السعودية ، 1997

145- مصعب أبو محمد صبحي بن حسن حلاق: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، منشورات مكتبة الجيل الجديد، ط1، صنعاء، 2007

146- المناصير محمد عبد الحفيظ : الجيش في العصر العباسي الأول (132-232 هـ) ، دار مجدلاوي للنشر، ط1، الأردن ، 1999

147- منذر قحف: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، السعودية، 2000

148- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، ط1، بيروت،1985

149-مولوي حسيني: الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوي ، مراجعة عبد العزيز عبد الحق، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 1958

150- نادية حسني صقر: السلم في العلاقات العباسية البيزطية في العصر العباسي الأول (دراسة تحليلية لعهد الخليفة الواثق بالله)، المكتبة الفيصلية ، ط1، مكة المكرمة ، 1985

151- نجدت خماش : الشام في صدر الإسلام (من الفتح حتى سقوط خلافة بني أمية) ، دار طلاس ، ط 1 ، دمشق ، 1987

152- النجفي السيد حسين بن السيد أحمد البراقي: تاريخ الكوفة، دارالأضواء ،ط4، بيروت ، 1987

153- نظير حسان سعداوي : نظام البريد في الدولة الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، د.ط، القاهرة ، 1953

154- نورمان بينز: الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة: حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1 ، القاهرة ،1950

155- الهادي الأخضر الدرقاش : أبو يوسف القاضي حياته وكتابه الخراج ، دار بوسلامة ، ط1 ، تونس ، 1984

156- هولو جودت فرج : البرامكة سلبياتهم و ايجابياتهم، دارالفكر اللبناني، ط 1، بيروت ، 1990

157- وجدي حسين : المالية الحكومية والاقتصاد العام، د.د.ن ، د.ط ، الإسكندرية، 1988

158- وليد خالد الشايجي : المخل إلى المالية الإسلامية، دارالنفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن 2005

159- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،الأجزاء : 02 ،04، دار الفكر، ط 2، بغداد ، 1985

160- ياسر طالب الخزاعلة : الخلافة العباسية وموقفها من الدول المستقلة في المغرب بين القرنين الثاني والرابع الهجريين (123- 362 هـــ/ 740-973 م) ، دار الخليج ، ط1، الأردن ، 2011

161- اليوزبكي توفيق سلطان : دراسات في النظم العربية الإسلامية، منشورات جامعة الموصل ، ط1، العراق ، 1979

162- يوسف إبراهيم يوسف: النفقات المالية في الإسلام، دارالكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، 1980

163- يوسف بن محمد الملواني : تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ، تحقيق : محمد الششتاوي ، دار الأفاق العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1999

ثالثا : المراجع الأجنبية

01- Bell Richard: The origin of Islam in its Christian environment, London, 1926
02- Charles Diehl: Histoire de l'Empire byzantin, ÉDITEUR, AUGUSTE PICARD, Librairie des Archives nationales et de la Société de l'Ecole des Chartes, PARIS, 1924.
03- Emile Tyan: Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam, E.J.BRILL,2° édition, revue et corrigée, Leiden, 1960
04 - Georges Ostrogorsky : Histoire de l'etat Byzantine, paris, 1983
05- Grafton Miline : A History of Egypt,Under Roman Rule, London, 1880
06-Hell Joseph: The Arab Civilization, translated by s.Khuda Bukhsh , published by sh., Muhammad Ashraf ,Second Edition, Lahore, 1943
07-Kremer's von : The Orient Under the Caliphs, by von Kremer's, 0 translated by Khudā Bukhsh, Shaikh, Calcutta , University of Calcutta, 1920
08- Le Strang .G: Baghdad During The Abbasid Caliphate, Olarendon press, NewYork, 1972
09- Philip Hitti : Capital Cities of Arab Islam , Publishing by University of Minnesota Oxford , NewYork,1973
10- Theophanes the Confessor :The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History (AD 284-813), Translated with Introduction and Commentary by Cyril Mango and Roger Scott with the assistance of Geoffrey Greatrex Clarendon Press, , Oxford, 1997
11- Walter J. Fischel: The Bait Māl Al-Khāssa, a Contribution to the History of Abbāsid Administration , in Actes du 19ème Congrès des Orientalistes, paris, 1938,
12- Wellhausen, Julius : The Arab Kingdom and Its Fall ,translated by Margaret Graham WEIR, Publishing BY University of Calcutta, Calcutta ,1927

رابعا : الرسائل الجامعية

01- رابح أولاد ضياف : الجراية في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام حتى سقوط بغداد (01-656 هــ/622 - 1258م) ، دكتوراه غير منشورة ، فرع التاريخ ، جامعة باتنة ، 2013 /2014

02- عصام عباس محمد علي نقلي : تحليل الفكر الإقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الإستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 1992

03- محمد إسماعيل: ضريبة الخراج في عهد عمر بن الخطاب (13-23هــ/634-643م) دراسة تحليلية في الجذور والتطور، ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح ، فلسطين، 2011

خامسا : الدوريات

01- جاسر أبو صفية : مشكلة الجوالي في البرديات الأموية ، مجلة حوليات الجامعة التونسية ،ع 39، تونس، 1995

02- دريد عبد القادر نوري : الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول،مجلة المؤرخ العربي، السنة الثانية عشر،ع29، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، مارس 1986

03- رائد محمد حامد: الإستخراج في العصر العباسي (132-334 هــ/749-945م) ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، مج 10،ع04 ،العراق، 2011

04- رفعت العوضي: من التراث الإقتصادي للمسلمين ، سلسلة دعوة الحق،ع40 ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، السعودية ، مارس 1985

05- صبيح نوري خلف و زينب عبد الحافظ جاسم : نفقات بيت المال الخاص للخلفاء العباسيين (158- 320هــ/774- 932 م) النفقات في المناسبات الخاصة (أنموذجا) ، مجلة الدراسات التاريخية ، جامعة البصرة ، كلية التربية للبنات ، المجلد 2 ، ملحق خاص بالعدد 17،العراق ، ديسمبر2014

06- صلاح الدين حسين خضير: ضريبة عشور التجارة وأراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، مجلة سرّ من رأى، السنة السادسة، مج6، ع 20، العراق ، ماي 2010

07- عبد الرحمن السنيدي : التأديب والتثقيف الموجّه نحو الخلفاء العباسيين وأبنائهم في مرحلة ما قبل العهد البويهي (279-334هـ) ، مجلة العصور، مج 12، ج1 ،ع 79-99، دار المريخ ، لندن ،2002

08- عبد القادر نوري: الأجور والرواتب في العراق، مجلة المؤرخ العربي،ع32، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ، بغداد ، 1987

09- عبد الوهاب خضر الحربي : توزيع العطاء على الجند في فترتي صدر الإسلام والعهد العباسي الأول ، مجلة المورد ، مج 17، ع3 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988

10- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكريين الغربي والإسلامي، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود،ع14-15، الرياض، د.ت

11- الكبيسي حمدان عبد المجيد : ضريبة العشور، مجلة المؤرخ العربي ، السنة السادسة عشر، ع43، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1990

12- ناجي معروف : الضمان الاجتماعي في الاسلام أو التنظيم العمري للخراج ، مجلة الأقلام، السنة الأولى، ج 7، بغداد، 1965

13- نوفل محمد نوري و طيبة خيري محمد شيت : مظاهر التأديب والتعليم لأبناء الخلفاء في العصر العباسي (132- 334 هـ /945- 750م) ،مجلة التربية والعلم ، مج 18،ع3، بغداد ، 2011

14- نوفل محمد نوري: نظاما المساحة والمقاسمة من وجهة النظر الإدارية والفقهية - دراسة في العصر العباسي (132- 447هـ/ 749- 1055م) ، مجلة التربية والعلم ، جامعة الموصل ، مج 12، ع 4 ، العراق ، 2005

15- وفاء عدنان حميد: الجوانب المالية في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي ، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد ، ع 102، بغداد، 2012

16- عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود : تعريف السياسة الشرعية (حقيقته وماتجري المناظرة فيه) ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد 19 ، السعودية ، 2014

17- فايزة إسماعيل الأكبر: وزارء العصر العباسي الأول (132- 232هـ) ،مجلة المؤرخ العربي،ع8، مج1، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، مارس 2000

سادسا : الموسوعات والقواميس اللغوية وغيرها

أ - الموسوعات

01- حسن الباشا : موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، أوراق شرقية، ط1، القاهرة، 1999

02- خليل البدوي : موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998

03- هبد عون الروضان : موسوعة شعراء العصرالعباسي ، دارأسامة، ط1،الأردن ،2001

04- محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة ، 1982

05- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ط 2، الكويت، 1986

ب- القواميس اللغوية

01- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت 816 هـ /1413م) : معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ، د.ط ،القاهرة ، 2004

02- الجوهري ، إسماعيل بن حماد أبي نصر (393 هـ/ 1002م) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء: 05 ، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 2006

03- الرازي، محمد بن أبي بكربن عبد القادر (ت 666 هـ/ 1268 م) : مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط ، بيروت ، 1989

04- إبن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395هـ/ 1368 م) :معجم مقاييس اللغة، الجزء: 03 ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، دمشق، 1979

05- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1414) :القاموس المحيط، الجزء: 03، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، القاهرة، 1979

06- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ/ 1368 م):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء: 1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، د.ت

07- الزبيدي ، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت 1205 هــ/1790م) : تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء05، تحقيق: مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت،ط1، الكويت ،1969، الجزء16 ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، ط1 ، الكويت ،2004.

08- الزركلي خير الدين : الأعلام تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،الأجزاء: 01،02،03،04،05 ، دار العلم للملايين ، ط15 ، بيروت ، 2002

09- محمد عمارة : قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دارالشروق ، ط1 ، بيروت ، القاهرة ،1993.

10- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء،دارالكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2003

11- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هــ/1311م): لسان العرب، المجلدات: 02، 04، 05، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ت

12- نزيه حماد : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دارالقلم، ط1، دمشق ،2008.

ت : الأطالس

01- حسين مؤنس: أطلس تاريخ الاسلام ، الزهراء للاعلام العربي، ط1 ، القاهرة ، 1987

02- سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث : أطلس تاريخ الدولة العباسية ، منشورات مكتبة العبيكان ، ط1 ، الرياض ، 2012،

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

(أ)

(ح)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(ك)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس الأماكن والبلدان

(أ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

ملخص الرسالة باللغة الفرنسية

Résumé :

La recherche dans la politique financière de l'état d'Abbasside au cours de la période (132 -232 h) est l'un des grands thèmes de l'économie islamique et une tentative sérieuse d'explorer des aspects théoriques que possible à cette optique de comprendre la nature des règles législatives de l'État, de déterminer les principaux axes de la politique financière et le diagnostic du système budgétaire , afin de connaître les méthodes du recouvrement des impôts et des dépenses des différents intérêts, et mettre en relief les organismes administratifs et les méthodes de contrôle de recouvrement de fonds et des dépenses et atteindre les objectifs de l'état économique et financière de l'époque d'Abbasside, de déterminer comment aborder le système financier aux problèmes auxquels était confrontée l'État à des moments précis et de la souplesse de la politique financière et la conformité des variables économiques dans le temps et l'espace

- Les recettes fiscales, avec ses diversités et ses multiplicités des sources ont constitué la principale base qui a orienté la politique financière de l'état d'Abbasside , et ont permis aux Kalifas de l'État en application de la politique de dépenses budgétaires de combiner les banques légitimes définis par l'Islam, et les frais d'intérêts généraux de la communauté sans affecter les fonctionnaires chargés spécifiques compte tenu de l'arrangement d'intérêts selon les priorités légitimes. Dans l'ensemble, l'Etat a réussi de réaliser ses objectifs en matière de sécurité et de développement dans une large mesure par rapport au dépenses de Bayet Elmal, malgré déficit financier qui a connu temporaire à certaines périodes.

فهرس المحتويات